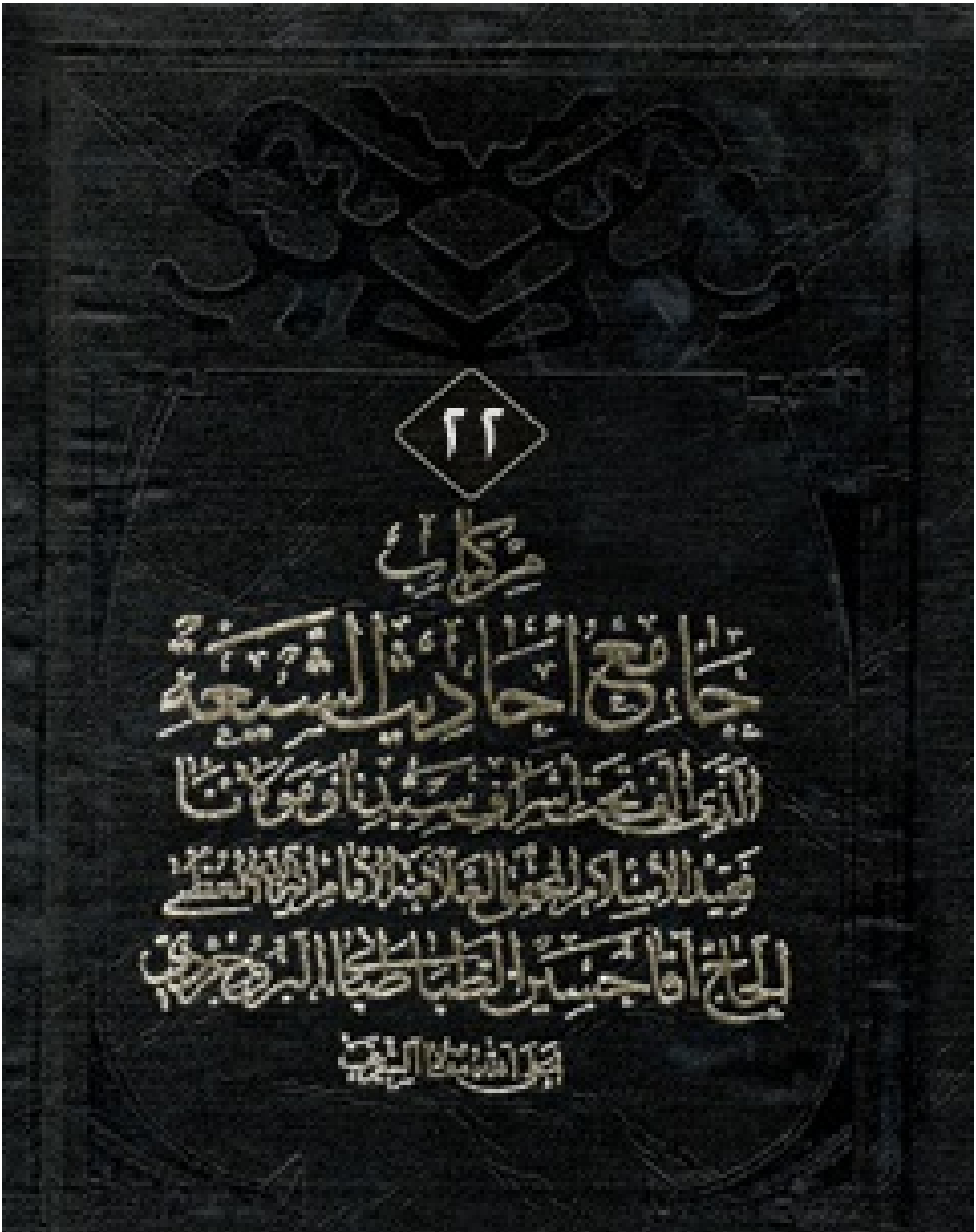

٢٢
من كتاب
جامع أحاديث الشيعة
الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا
فقيد الإسلام والمسلمين العلامة الأكبر آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
قدس الله نفسه الزكية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع احاديث الشيعة

كاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبايى بروجردى

نشرت فى الطباعة:

مطبعه المساحه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه المجلد ۲۲

اشاره

سرشناسه : بروجردی، سیدحسین، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰.

عنوان و نام پدیدآور : جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه/ [حسین الطباطبایی البروجردی].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ۱۳۸۰ق.= ۱۳۴۰ -

مشخصات ظاهری : ج.؛ ۲۲/۵×۳۶ س م.

یادداشت : عربی.

یادداشت : روی جلد کتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانی چسبانده شده است.

موضوع : احادیث احکام -- قرن ۱۴

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۱۲/۶/ط۲ج۲ ۱۳۴۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۳۵

شماره کتابشناسی ملی : ۳۶۲۴۶۶۱

ص: ۱

تعریف الکتاب

هو المعین

الثانی والعشرین

من کتاب

جامع أحادیث الشیعه

الذی الف تحت اشراف سیدنا ومولانا

فقید الاسلام المحقق العلامه الامام ایه الله العظمی

الحاج آقا حسین الطباطبائی البروجردی

أعلی الله مقامه الشریف

ص :تعریف بالکتاب ۱

هويه الكتاب

الكتاب: جامع أحاديث الشيعه فى احكام الشريعه

المؤلف: الحاج الشيخ إسماعيل الملايرى

الناشر: المؤلف

الليتوغراف: واصف قم

المطبعه: المهر – قم

تاريخ الطبع: ۱۳۷۱ – ۱۴۱۳

التعداد: الألفان – ۲۰۰۰

السعر ۳۰۰۰ ريال

ص :تعريف بالكتاب ۲

بسمه تعالی

طبع هذا الکتاب المستطاب فی الفی نسخه

بامر سماحه ایه الله العظمی مرجع المسلمین زعیم الحوزه العلمیه

الحاج السید أبو القاسم الخوئی مد ظله العالی

علی نفقه المؤلف.....

ص :تعریف بالکتاب ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعه) الذى ألف بامر سماحه ايه الله العظمى سيد الطائفه الحاج السيد حسين الطباطبائى البروجردى قدس الله نفسه الطاهره فريد فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل الشيعه هذا المشروع الحيوى الدينى برحابه صدره وعلو همته فتغمده الله برحمته وزاد فى علوه درجاته وجزاه خير جزاء المحسنين كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا تحت اشراف سماحته فى تأليف هذا السفر الدينى الحليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى حيز الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذلوا جهوده فيه العلامه المحقق حجه الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيده الله تعالى قد أتعب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان يجزيه أحسن الجزاء ويوفقه لإخراج بقيه الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهاره وشطر من كتاب الصلاه.

ولما كان الكتاب موضع تقديرى واهتمامى أحببت منذ زمن طبع بقيه اجزائه ونشرها خدمه للدين ودعما للمذهب والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه الباقيه من الطبع ونسأله التوفيق لاخراج بقيه اجزائه واتمام هذا المشروع الدينى وانجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختاما الخوئى

فى ١٢ ج ٢ ١٣٩٧.

ص :تقديم ۴

كتاب الطلاق

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على المرسلين لا سيما سيدنا ونبينا محمد وعلى

آله الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين

كتاب الطلاق

أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه وشروطه ومن بيده وما يناسبه

(۱) باب ما ورد فی أن الله تعالی یبغض الطلاق والمطلاق والذواقه

والذواق ولا بأس بطلاق سیئه الخلق وغیر الموافق ومن تأتی بفاحشه مبینه

(۱) کا ۵۴ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن غیر

واحد عن أبی عبد الله علیه السلام قال ما من شئ مما أحله الله عز وجل

أبغض الیه من الطلاق وأن الله عز وجل یبغض المطلاق الذواق

(۲) ک ۲۷۹ ج ۱۵ - تحفه الاخوان للمولی محمد سعید المزیدی عن أبی

بصیر عن جعفر بن محمد علیهما السلام - فی حدیث طویل فی قصه آدم

علیه السلام - قال لا شئ مباح أبغض إلی الله تعالی من الطلاق وقال علیه

السلام لعن الله الذواق والذواقه (۱).

(۳) العوالی ۱۶۵ ج ۱ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله ما أحل

الله شیئا أبغض ألیه من الطلاق.

(۴) العوالی ۳۷۲ ج ۳ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله ما أحب

۱- (۱) رجل ذواق مطلاق إذا کان کثیر النکاح کثیر الطلاق - الذواق والذواقه. سریع النکاح وسریع الطلاق - اللسان ج ۱۰ ص ۱۱۱ - ۱۱۲.

الله مباحا كالنكاح، وما أبغض الله مباحا كالطلاق.

(۵) کا ۵۴ ج ۶ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن أبی خديجه (عن أبی هاشم - ئل) عن أبی عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يحب البيت الذى فيه العرس ويبغض البيت الذى فيه الطلاق وما من شئ أبغض إلى الله عز وجل من الطلاق.

(۶) کا ۵۵ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن أبی عبد الله عليه السلام قال سمعت أبی عليه السلام يقول إن الله عز وجل يبغض كل مطلاق (و - ئل) ذواق.

(۷) کا ۵۴ ج ۶ - أخبرنا عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبی جميله عن سعد بن طريف عن أبی جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما فعلت امرأتك؟ قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم قال إن الرجل تزوج فمر به النبی صلى الله عليه وآله فقال تزوجت قال نعم ثم قال (۱) له بعد ذلك ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم إن الرجل تزوج فمر به النبی صلى الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يبغض أو يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقه من النساء.

(۸) العوالی ۱۳۹ ج ۲ - عن أبی موسى عن النبی صلى الله عليه وآله قال لا تطلقوا النساء الا من ريبه (۲) فان الله لا يحب الذواقين و (لا - العوالی)

الذواقات. مجمع البيان ۳۰۴ ج ۹ - عن أبی موسی الأشعری عن النبی صلی

ص :۲

۱- (۱) ثم مر به النبی صلی الله علیه وآله فقال ما فعلت - خ.

۲- (۲) الریب والریبه: الشک والظنه والتهمه - اللسان ۱ ص ۴۴۲.

الله علیه وآله (مثله).

(۹) مکارم الاخلاق ۱۹۷ - عن الصادق علیه السلام قال تزوجوا

ولا تطلقوا فان الله لا یحب الذواقین والذواقات.

(۱۰) وعنه علیه السلام قال تزوجوا ولا تطلقوا فأن الطلاق یهتز منه

العرش. مجمع البیان ۳۰۴ ج ۹ - عن علی بن أبی طالب علیه السلام عن

النبی صلی الله علیه وآله أنه قال تزوجوا (وذکر مثله).

(۱۱) الدعائم ۲۵۷ ج ۲ - روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن

آبائه عن علی علیه السلام أنه قال یوما لجاریه (۱) له یقال لها أم سعید وهی

تصب الماء علی یدیه یا أم سعید قالت لبیک یا أمیر المؤمنین قال لقد اشتهیت

أن أکون عروسا قالت وما یمنعک من ذلک یا أمیر المؤمنین قال ویحک أبعد

أربع فی الرحبه (۲) قالت طلق واحده منهن وأدخل مکانها أخری قال ویحک

قد علمت هذا ولکن الطلاق قبیح وأنا أکرهه.

(۱۲) الدعائم ۲۵۸ ج ۲ - عن علی علیه السلام أنه کتب کتابا إلی

رفاعه کان فیه واحذر أن تتکلم فی أمر الطلاق وعاف نفسک منه ما وجدت

إلی ذلک سبیلا فان غلب الأمر علیک فارفع ذلک إلی أقومهم علی المنهاج فقد

اندرست طرق المناکح والطلاق وغیرها المبتدعون.

(۱۳) کا ۵۱۲ ج ۵ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن فقیه ۲۷۸ ج ۳ - العلاء (بن رزین - فقیه) عن محمد بن مسلم عن أبی

عبد الله (۳) علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله أوصانی

جبرئیل علیه السلام بالمرأه حتی ظننت أنه لا ینبغی طلاقها الا من فاحشه مبینه.

(۱۴) فقیه ۳۲ ج ۱ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله ما زال

جبرائیل علیه السلام یوصینی بالمرأه حتی ظننت أنه لا ینبغی طلاقها.

۱- (۱) لخادمه - خ.

۲- (۲) محله بالکوفه.

۳- (۳) عن أبی جعفر علیه السلام - فقیه.

(١٥) العوالى ٢٥٤ ج ١ - قال صلى اله عليه وآله ما زال جبرئيل

عليه السلام يوصينى حتى ظننت أنه سيحرم طلاقهن.

(١٦) كا ٥٥ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

يحيى عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال بلغ النبى صلى الله

عليه وآله أن أبا أيوب يريد أن يطلق امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه

وآله ان طلاق أم أيوب لحوب (١) .

(١٧) العوالى ١٣٩ ج ٢ - عن ثوبان يرفعه إلى النبى صلى الله عليه

وآله أنه قال أيما امرأه سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها (٢)

رائحه الجنه. العوالى ٣٧٢ ج ٣ - روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه

قال (وذكر مثله). روضه الواعظين ۴٣٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله

أيما امرأه وذكر مثله. مجمع البيان ٣٠۴ ج ۵ - عن ثوبان رفعه إلى النبى صلى

الله عليه وآله وذكر نحوه.

(١٨) كا ٥٥ ج ۶ - محمد بن الحسين (٣) عن إبراهيم بن إسحاق

الأحمر عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن سلمه قال كانت عندى امرأه

تصف هذا الأمر وكان أبوها كذلك وكانت سيئه الخلق فكنت أكره طلاقها

لمعرفتى بايمانها وايمان أبيها فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا أريد أن

أساله عن طلاقها فقلت - جعلت فداك - ان لى حاجه فتأذن لى أن

أسألك عنها فقال إيتنى غدا صلاه الظهر قال فلما صليت الظهر أتيته فوجدته قد

صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأنى فقال يا خطاب كان أبى

زوجنى ابنه عم لى وكانت سيئه الخلق وكان أبى ربما أغلق على وعليها الباب

رجاء أن ألقاها فأتسلق (۴) الحائط وأهرب منها فلما مات أبی طلقتها فقلت

ص :۴

۱- (۱) الحوب: الإثم.

۲- (۲) لم ترح رائحه الجنه - العوالی ۳۷۲ ج ۳.

۳- (۳) الحسن - ئل

۴- (۴) التسلق: الصعود علی حائط أملس - اللسان ج ۱۰ ص ۱۶۳.

الله أكبر أجابنى والله عن حاجتى من غير مسأله.

(١٩) كا ٥٥ ج ۶ - أحمد بن مهران عن محمد بن على عن عمر بن

عبد العزيز عن خطاب بن سلمه قال دخلت عليه - يعنى أبا الحسن موسى عليه

السلام وأنا أريد أن أشكو اليه ما ألقى من امرأتى من سوء خلقها - فابتدأنى فقال إن

أبى كان زوجنى مره امرأه سيئه الخلق فشكوت ذلك اليه فقال لى ما يمنعك

من فراقها قد جعل الله ذلك إليك فقلت فيما بينى وبين نفسى قد فرجت عنى.

(٢٠) كا ٥١١ ج ٢ - الحسين بن محمد الأشعرى عن معلى بن محمد

عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال سمعته يقول ثلاثه

ترد عليهم دعوتهم رجل رزقه الله مالاً فأنفقه فى غير وجهه ثم قال يا رب

ارزقنى فيقال له ألم أرزقك؟ ورجل دعا على امرأته وهو لها ظالم فيقال له ألم

أجعل أمرها بيدك؟ ورجل جلس فى بيته وقال يا رب ارزقنى فيقال له ألم

أجعل لك السبيل إلى طلب الرزق؟.

(٢١) كا ٥٦ ج ۶ - بهذا الاسناد عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سمعته يقول ثلاثه ترد عليهم دعوتهم: أحدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها

ظالم فيقال له ألم نجعل أمرها بيدك؟

(٢٢) الخصال ٢٩٩ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رضى الله عنه

قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن بن على الكوفى

ومحمد بن الحسين عن محمد بن حماد الحارثى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمسه لا يستجاب لهم: رجل جعل الله

بيده طلاق امرأته فهى تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها ورجل أبق

مملوكه ثلاث مرات ولم يبعه، ورجل مر بحائط مائل وهو يقبل اليه ولم يسرع المشى حتى سقط عليه، ورجل أقرض رجلا مالا فلم يشهد عليه، ورجل جلس فى بيته وقال اللهم ارزقنى ولم يطلب.

ص :۵

تفسير الإمام العسكرى عليه السلام ۶۵۲ – قال أمير المؤمنين

عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عله وآله يقول ثلاثه لا يستجيب الله

لهم (١) بل يعذبهم ويوبخهم أما أحدهم فرجل ابتلى بامرأه سوء فهى تؤذيه

وتضاره وتعيب (٢) عليه دنياه وتنغصها (٣) وتكدرها وتفسد عليه آخرته فهو

يقول اللهم يا رب خلصنى منها يقول الله تعالى يا أيها الجاهل قد خلصتك

منها (و – ک) جعلت بيدک طلاقها والتفصى منها طلقها وانبذها (۴) عنک نبذ

الجورب الخلق الممزق (۵) الخبر.

(٢۴) العوالى ٣٧١ ج ٣ – روى أن النبى صلى الله عليه وآله طلق

زوجته حفصه ثم راجعها.

(٢۵) ک ٣١۶ ج ١۵ – كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال

سألته عليه السلام عن الرجل قالت له امرأته أسألک بوجه الله الا طلقتنى قال

يوجعها ضربا أو يعفو عنها.

(٢۶) العوالى ٣٧١ ج ٣ – روى عن ابن عمر أنه قال كان لى زوجه

فأمرنى النبى صلى الله عليه وآله أن أطلقها فطلقتها.

(٢٧) كا ۵۶ ج ۶ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل ابن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى ابن أبى العلاء عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إن الحسن بن على عليهما السلام طلق خمسين امرأه فقام على عليه

السلام بالكوفه فقال يا معاشر أهل الكوفه لا تنكحوا الحسن فإنه رجل

مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنه فإنه ابن رسول الله صلى الله

عليه وآله وابن فاطمه عليها السلام فان أعجبته أمسک وان كره طلق.

(۲۸) کا ۵۶ ج ۶ - حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن

ص :۶

۱- (۱) دعاءهم - خ

۲- (۲) - تغیث خ. ای تفسد.

۳- (۳) وتنقصها - خ - ویبغضها ویکرهها - ک.

۴- (۴) ای اطرحها.

۵- (۵) المزق - ک - ای الخلق المقطع.

محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن

عليا عليه السلام قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فإنه رجل مطلاق

فقام (اليه – خ) رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله

صلى الله عليه وآله وابن أمير المؤمنين عليه السلام فإن شاء أمسك وان شاء طلق.

(٢٩) الدعائم ٢٥٧ ج ٢ – كان الحسن بن على عليهما السلام يتزوج

النساء كثيرا ويطلقهن، إذا رغب فى واحده (منهن – خ) وكن عنده أربعا، طلق

واحده منهن وتزوج التى رغب فيها فأحصن كثيرا من النساء على مثل هذا

قال أبو جعفر محمد بن على عليهما السلام قال على عليه السلام لأهل الكوفه

لا تزوجوا حسنا فإنه رجل مطلاق.

(٣٠) المناقب ٣٠ ج ۴ – أبو طالب المكى فى قوه القلوب أنه (يعنى

الحسن عليه السلام – ك) تزوج مائتين وخمسين امرأه و (قد – ك) قيل ثلاثمائه،

وكان على عليه السلام يضجر من ذلك فكان يقول فى خطبته ان الحسن

مطلاق فلا تنكحوه.

(٣١) المحاسن ۶٠١ – البرقى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى رجل أمير المؤمنين عليا عليه السلام فقال

له جئتك مستشيرا أن الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر خطبوا

إلى فقال أمير المؤمنين عليه السلام المستشار مؤتمن، أما الحسن فإنه مطلاق

للنساء ولكن زوجها الحسين فإنه خير لابنتك.

(٣٢) ك ٢٨١ ج ١۵ – السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده

إلى موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى

الله علیه وآله أربعه لا عذر لهم رجل علیه دین محارف (۱) فی بلاده لا عذر

ص: ۷

۱- (۱) المحـارف بفتـح الراء المحروم الـذی إذا طلب لاـ یرزق أو یکون لاـ یسـعی فی الکسب وهو خلاـف قولک المبارک - المحارف المنقوص من الحظ لا ینمو له مال - مجمع.

له حتى يهاجر فى الأرض يلتمس ما يقضى دينه ورجل أصاب على بطن امرأته رجلا لا عذر له حتى يطلق لئلا يشركه فى الولد غيره الخبر.

وتقدم فى روايه الوليد (٣١) من باب (٤٢) حكم نهر السائل من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال (ج ٨) قوله عليه السلام (فيمن يرد دعائهم) ورجل له امرأه تؤذيه فيقول يا رب خلصنى منها فيقول عز وجل ألم أجعل أمرها بيدك.

وفى روايه ابن عباس (١٢) من باب (١١) ما ورد فى جمله من الخصال المحرمه والمكروهه من أبواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله يا سلمان وعند اشتراط الساعه يكثر الطلاق.

وفى كثير من أحاديث باب (٣٣) ما ورد فيمن لا يستجاب دعائه من أبواب الدعاء ما يناسب الباب فراجع. وفى روايه كنز الفوائد (٦) من باب (١) ما ورد فى طلب الرزق من أبوابه (ج ١٧) قوله عليه السلام ثلاثه يدعون فلا يستجاب لهم رجل له امرأه سوء يقول اللهم خلصنى منها يقول الله تعالى أليس قد جعلت أمرها بيدك. وفى غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يقرب ذلك وفى روايه مسعده (١٤) من باب (١٧) استحباب جمع المال من الحلال للانفاق قوله صلى الله عليه وآله ان أصنافا من أمتى لا يستجاب لهم دعائهم رجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخليه سبيلها بيده.

وفى روايه أبى بصير (١) من باب (٢) ان المحق يستحب له أن يختار الغرم على اليمين اجلالا لله تبارك وتعالى من أبواب الايمان (ج ١٩) قوله عليه السلام ان أباه كانت عنده امرأه من الخوارج أظنه قال من بنى حنيفه فقال

له مولی له یا ابن رسول الله ان عندک امرأه تبرء من جدک فقضی لأبی انه طلقها.

ولاحظ باب (۶) حکم تزویج الناصب والناصبه من أبواب حکم

مناکحه الکفار ما یناسب ذلک فراجع.

ص :۸

ويأتى روايه ابن فضال (٢٩) من باب (٣٧) ان الحره إذا طلقت ثلاثا

حرمت على زوجها قوله عليه السلام ولد خوله فيما كره الله عز وجل له من

الطلاق الثالث حرمها الله عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع

الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء.

(٢) باب ان الطلاق بعد النكاح ولا يقع قبله وان من قال لامرأته عند تزويجها...

*باب ان الطلاق بعد النكاح ولا يقع قبله وان من قال لامرأته عند تزويجها

أن تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهى طالق لم يقع الطلاق ان فعل ذلک*

٣٣ (١) كا ٦٣ ج ۶ - محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح وأبو

على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن

حمزه بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن أبيه قال كنت فى المسجد فدخل

على بن الحسين عليهما السلام ولم أثبته وعليه عمامه سوداء قد أرسل طرفيها

بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس منى من هذا الشيخ فقال ما لک لم

تسألنى عن أحد دخل المسجد غير هذا الشيخ فقلت له لم أر أحدا دخل

المسجد أحسن هيئه فى عينى من هذا الشيخ فلذلک سألتک عنه، قال فإنه على بن

الحسين عليهما السلام، قال فقمت وقام الرجل وغيره فاكتنفناه (١) وسلمنا

عليه فقال له الرجل ما ترى - أصلحک الله - فى رجل سمى امرأه (٢) بعينها يوم

يتزوجها فهى طالق ثلاثا ثم بدا له أن يتزوجها أيصلح له ذلک؟ قال فقال انما

الطلاق بعد النكاح، قال عبد الله فدخلت أنا وأبى على أبى عبد الله جعفر بن

محمد عليهما السلام فحدثه أبى بهذا الحديث فقال له أبو عبد الله عليه السلام

أنت تشهد على على بن الحسين عليهما السلام بهذا الحديث؟ قال نعم.

كا ۶۲ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين

عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن حمزه بن حمران

١- (١) كنف الشئ: ضمه اليه - كنف الرجل: إحاطه

٢- (٢) امرأته - خ.

عن عبد الله بن سليمان عن أبيه سليمان قال كنت فى المسجد فدخل على بن

الحسين عليهما السلام ولم أثبته فسألت عنه فأخبرت باسمه فقمت اليه أنا

وغيرى فاكتنفناه وسلمنا عليه فقال له رجل – أصلحك الله – ما ترى فى رجل

سمى امرأه بعينها وقال يوم يتزوجها هى طالق ثلاثا ثم بدا له أن يتزوجها

أيصلح له ذلك؟ فقال انما الطلاق بعد النكاح.

۳۴ (۲) المقنع ۱۵۷ – قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل

نكاح ولا عتق قبل ملك. الدعائم ۹۸ ج ۲ – عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

۳۵ (۳) الدعائم ۹۸ ج ۲ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

سئل عن الرجل يقول كل امرأه أتزوجها أبدا فهى طالق قال ليس ذلك بشئ

قيل له فالرجل يقول إن تزوجت فلانه أو تزوجت بأرض كذا (يسميها) فهى

طالق قال لا طلاق ولا عتاق الا بعد ملك.

۳۶ (۴) قرب الإسناد ۵۰ – الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر

عن أبيه عن على عليه السلام قال لا طلاق الا من نكاح ولا عتق الا من بعد ملك.

۳۷ (۵) قرب الإسناد ۴۲ – الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام أنه كان يقول لا طلاق لمن لا ينكح،

ولا عتاق لمن لا يملك، وقال على عليه السلام ولو وضع يده على رأسها.

۳۸ (۶) كا ۶۳ ج – ۶ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون: لا عتاق ولا طلاق

الا بعد ما يملك الرجل.

نوادر أحمد بن محمد ۳۶ - عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال

من أعتق مالا یملك فهو باطل وكل من قبلنا (وذكر مثله الا انه اسقط قوله (رجل).

۳۹ (۷) العوالی ۲۳۳ ج - ۱ قال النبی صلی الله علیه وآله لا طلاق

فيما لا تملک، ولا عتق فيما لا تملک، ولا بيع فيما لا تملک.

۴۰ (۸) کا ۶۳ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن

رجل قال إن تزوجت فلانه فهى طالق، وان اشتريت فلانا فهو حر، وان

اشتريت هذا الثوب فهو للمساكين فقال ليس بشئ لا يطلق الا ما يملک

(ولا يعتق الا ما يملک - خ) ولا يتصدق الا بما يملک.

۴۱ (۹) کا ۶۳ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته عن الرجل يقول

يوم أتزوج فلانه فهى طالق فقال ليس بشئ أنه لا يكون طلاق حتى يملک

عقده النكاح.

۴۲ - (۱۰) مجمع البيان ۳۶۴ ج ۴ - عن حبيب ابن أبى ثابت قال كنت

قاعدا عند على بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل فقال انى قلت يوم

أتزوج فلانه فهى طالق فقال اذهب فتزوجها فان الله تعالى بدأ بالنكاح قبل

الطلاق وقرأ هذه الآيه (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن

من قبل أن تمسوهن..).

۴۳ (۱۱) يب ۵۲ ج ۸ - على بن الحسن بن فضال عن اخويه عن

أبيهما عن ثعلبه عن معمر بن يحيى بن بسام (۱) عن أبى جعفر عليه السلام قال

سألناه عن الرجل يقول إن اشتريت فلانا أو فلانه فهو حر وان اشتريت هذا

الثوب فهو فى المساكين وان نكحت فلانه فهى طالق قال ليس ذلک بشئ

لا يطلق الرجل الا ما ملک، ولا يعتق الا ما يملک، ولا يتصدق الا بما ملک (۲) .

يب ۵۲ ج ۸ - على بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد عن أبيها عن

ثعلبه بن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام (۳) انه سمع أبا جعفر عليه السلام

۱- (۱) يحيى بن سالم - ئل - بن سام - خ.

۲- (۲) يملك - يب خ

۳- (۳) بن سام - خ يب.

يقول لا يطلق الرجل الا ما يملك (وذكر مثله).

۴۴ (۱۲) يب ۵۱ ج ۸ - على بن الحسن بن فضال عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال من قال فلانه طالق ان تزوجتها وفلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فإنه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق.

وتقدم فى روايه الجعفريات (۳) من باب (۲) حرمه صوم الوصال من أبواب الصوم المحرم قوله صلى الله عليه وآله لا طلاق الا من بعد نكاح. وفى روايه النضر (۱) من باب (۲۲) ما ورد فى أعداء الداء من أبواب أحكام الدواب (ج ۱۶) قوله صلى الله عليه وآله ولا طلاق قبل نكاح.

وفى روايه ابن حازم (۳) من باب (۳) لا يصح العتق قبل الملك من أبواب العتق قوله عليه السلام ولا طلاق قبل النكاح. وفى روايه على بن جعفر (۵) قوله رجل يقول وان نكحت فلانه فهى طالق قال ليس ذلك بشئ. وفى روايه الدعائم نحوه وزاد انما يطلق ويعتق ويتصدق بما يملك. وفى روايه ابن حازم (۱) من باب (۸) انه لا رضاع بعد فطام من أبواب ما يحرم بالنسب قوله لا طلاق قبل النكاح. وفى روايه الحلبى (۱) من باب (۳۸) ان من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها ولا يطلقها لم يلزم الشرط من أبواب المهور قوله عليه السلام لا طلاق الا بعد نكاح. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يدل على ذيل الباب. وفى باب (۳۹) ان من شرط لزوجته ان تزوج عليها أو تسرى فهى طالق بطل الشرط ما يدل على ذلك.

ويأتى فى روايه زكريا (۳) من باب (۲۳) ان السكران لا يجوز طلاقه

من أبواب الطلاق قوله سألت الرضا عليه السلام عن طلاق من لم يتزوج بعد

فقال عليه السلام لا يجوز.

ص :۱۲

(٣) باب ان الطلاق بيد الرجل ولا طلاق حتى يتكلم به ويريده ولا يقع بالكتابه

۴۵ (١) يب ٣٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ۶۴ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى أو ابن أبى عمير عن ابن أذينه عن زراره قال قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به.

۴۶ (٢) كا ۶۴ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٣٨ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن أبى حمزه الثمالى قال سألت أبا جعفر عليه السلام (١) عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان إلى امرأتى بطلاقها أو (قال - فقيه) اكتب إلى عبدى (بعتقه - فقيه) يكون ذلك طلاقا أو عتقا (٢) ؟ فقال عليه السلام لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه (٣) أو يخطه (۴) بيده وهو يريد (به - يب) الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالأهله والشهود (۵) ويكون غائبا عن أهله. فقيه ٣٢۵ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن أبى حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام (مثله).

وتقدم فى روايه زراره (١) من باب (٣٨) عدم صحه العتق بالكتابه من أبواب العتق قوله رجل كتب إلى امرأته بطلاقها ولم ينطق به لسانه قال عليه السلام ليس بشئ حتى ينطق به لسانه.

وفى روايه محمد بن قيس (١) من باب (۴٢) ان من زوج امرأه و شرط أن بيدها الجماع والطلاق بطل الشرط من أبواب المهور قوله رجل تزوج امرأه وأصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال عليه السلام خالفت السنه وولت الحق من ليس بأهله قال فقضى عليه السلام ان على

الرجل النفقه وبيده الجماع والطلاق وذلك السنه.

ص :۱۳

۱- (۱) أبا عبد الله عليه السلام - خ يب

۲- . (۲) عتاقا - خ يب.

۳- (۳) اللسان - فقيه

۴- (۴) أو يخط - فقيه.

۵- (۵) والشهور - فقيه - يب. خ.

وفى نقل الصدوق بدل قوله وأصدقها (واصدقته). وفى روايه ابن بكير

(٢) قوله امرأه نكحها رجل فأصدقته المرأه وشرطت عليه ان بيدها الجماع

والطلاق وذكر نحوه.

ويأتى فى الباب التالى (خصوصا روايه ابن مسلم (١٣) وباب (۵) جواز

الطلاق بكل لسان ما يناسب ذلك. وفى روايه الدعائم (٢٨) من باب (٨) انه

لا طلاق الا على سنه قوله عليه السلام ولو طلقها ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه

بطلاق. وفى روايه أبى القاسم (۶۴) قوله عليه السلام لا يكون الطلاق طلاقا

حتى تجتمع الحدود الأربعه (إلى أن قال) والثانى ان يكون الرجل مريدا

بالطلاق غير مكره ولا مجبر عليه والرابع أن ينطق لسانه عند الشاهدين

بالطلاق. وفى روايه المناقب (۶۵) قوله عليه السلام لا طلاق الا بإراده عزم.

وفى روايه حمران (٢) من باب (١٠) انه هل يشترط فى صحه الطلاق

معرفه الشاهدين الرجل والمرأه قوله عليه السلام والطلاق والتخيير من قبل

الرجل والخلع والمباراه من قبل المرأه.

وفى روايه إبراهيم بن محمد (٣٧) من باب (١٧) ان من طلق ثلاثا فى

مجلس واحد تقع واحده قوله عليه السلام وان كان ممن لا يتولانا يقول

بقولنا فاختلعها فإنه انما نوى الفراق بعينه. وفى روايه ابن طاووس (۴١) قوله

عليه السلام وان كان ممن هؤلاء فابنها منه فإنه عنى الفراق.

وفى روايه مروان بن مسلم (٩) من باب (١٩) ان من خير زوجته

فاختارت نفسها هل تبين منه أم لا قوله رجل جعل أمر امرأته بيدها فقال عليه

السلام لى ولى الأمر من ليس أهله وخالف السنه. وفى روايه مروان (١٠)

قوله رجل قال لامرأته أمرک بیدک قال علیه السلام أنی یکون هذا والله یقول

(الرجال قوامون علی النساء) لیس هذا بشئ.

وفی روایه یحیی (۲) من باب (۲۴) ان طلاق المکره والمضطر لیس

ص :۱۴

بصحيح قوله عليه السلام انما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه

ولا اضرار (إلى أن قال) فمن خالف هذا فليس طلاقه ويمينه بشئ. وفى روايه

منصور (٨) قوله فأبوا على الا تطليقها ثلاثا ولا والله جعلت فداك ما أردت الله

وما أردت الا ان أداريهم عن نفسى وقد امتلأ قلبى من ذلك جعلت فداك

فمكث طويلا مطرقا ثم رفع رأسه إلى وهو متبسم فقال اما ما بينك وبين الله

عز وجل فليس بشئ.

وفى باب (٣٠) ان الطلاق بيد الزوج الحر إذا كانت زوجته أمه وباب (٣١)

ان الطلاق بيد العبد إذا كانت زوجته حره أو أمه لغير مولاه ما يناسب ذلك.

وفى روايه زراره (٩) من باب (٣٧) ان الحره إذا طلقت ثلاثا حرمت

على زوجها قوله عليه السلام الطلاق الذى يحبه الله تعالى والذى يطلق الفقيه

وهو العدل بين المرأه والرجل ان يطلقها فى استقبال الطهر بشهاده شاهدين

وإراده من القلب.

وفى روايه عبيد (١٥) من باب (١) ما ورد فى الظهار وما يتحقق به من

أبوابه قوله عليه السلام لا طلاق الا ما أريد به الطلاق.

(٤) باب الصيغ التى تقع بها الطلاق وما لا تقع بها وجواز تطليق امرأتين بصيغه واحده

قال الله تعالى فى سوره التحريم (٦٦) " يا أيها النبى لم تحرم ما أحل

الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم (١) قد فرض الله لكم تحله

أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم. " (٢).

٤٧ (١) كا ٧٠ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن على بن الحسن

الطاطرى قال الذى اجمع عليه فى الطلاق أن يقول أنت طالق، أو اعتدى وذكر

أنه قال لمحمد ابن أبی حمزه کیف یشهد علی قوله اعتدی؟ قال یقول

اشهدوا، اعتدى قال الحسن ابن سماعه غلط محمد ابن أبى حمزه أن يقول

اشهدوا، اعتدى قال الحسن بن سماعه ينبغى ان يجيئ بالشهود إلى

حجلتها (١) . أو يذهب بها إلى الشهود إلى منازلهم وهذا المحال الذى لا يكون

ولم يوجب الله – عز وجل – هذا على العباد وقال الحسن ليس الطلاق الا كما

روى بكير بن أعين أن يقول لها وهى طاهر عن غير جماع أنت طالق ويشهد

شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى. يب ٣٧ ج ٨ – صا ٢٧٧ ج ٣ –

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعه عن على بن الحسن

الطاطرى قال الذى اجمع عليه فى الطلاق أن يقول أنت طالق أو اعتدى وذكر أنه

قال لمحمد بن أبى حمزه كيف يشهد على قوله اعتدى قال يقول اشهدوا

اعتدى قال الحسن (بن محمد – صا ٩ بن سماعه هذا غلط ليس الطلاق الا كما

روى ابن بكير وذكر مثله.

٤٨ (٢) كا ٧٠ ج ۶ – حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد

عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال يرسل إليها فيقول

الرسول اعتدى فان فلانا قد فارقك، قال ابن سماعه وانما معنى قول الرسول

اعتدى فان فلانا قد فارقك – يعنى الطلاق – أنه لا يكون فرقه الا بطلاق.

٤٩ (٣) يب ٣٧ ج ٨ صا ٢٧٧ ج ٣ – محمد بن يعقوب عن كا ۶٩

ج – على ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال الطلاق أن يقول لها اعتدى أو يقول لها أنت طالق.

٥٠ (۴) كا ٧٠ ج ۶ – على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن

سهل بن زياد عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى

جعفر علیه السلام قال الطلاق للعده أن یطلق الرجل امرأته عند کل طهر

یرسل إلیها أن اعتدی فان فلانا قد طلقک قال وهو أملک برجعتها ما لم تنقض عدتها.

ص: ۱۶

۱- (۱) الحجله: بیت یزین بالثیاب والأسره والستور - اللسان ج ۱۱ ص ۱۴۴.

۵۱ (۵) یب ۳۸ ج ۸ - محمد بن أحمد بن یحیی عن بنان بن محمد

عن أبیه عن ابن المغیره عن السکونی عن جعفر عن أبیه عن علی علیهم السلام

فی الرجل یقال له أطلقت امرأتک فیقول نعم قال قال قد طلقها حینئذ.

۵۲ (۶) فقیه ۳۳۵ ج ۳ - روی ابن مسکان عن الحسن بن زیاد عن أبی

عبد الله علیه السلام قال الطلاق أن یقول الرجل لامرأته اختاری فان

اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها

فلیس بشئ أو یقول أنت طالق فأی ذلک فعل فقد حرمت علیه، ولا یکون

طلاق ولا خلع ولا مباراه، ولا تخییر الا علی طهر من غیر جماع بشهاده

شاهدین. (قال الشیخ أحادیث التخییر محموله علی التقیه - ئل).

۵۳ (۷) کا ۱۳۶ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن

فقیه ۳۵۶ ج ۳ - حماد (بن عثمان - فقیه) عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه

السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت (منی - فقیه) خلیه أو بریئه أو بته

(أو بائن - فقیه) أو حرام قال لیس بشئ.

۵۴ (۸) یب ۴۰ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۳۵ ج ۶ - علی بن

إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن دراج عن محمد بن مسلم قال

سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل یقول لامرأته أنت منی خلیه (۱) أو

بریئه أو بته (۲) أو حرام فقال لیس بشئ.

۵۵ (۹) الدعائم ۲۶۶ ج ۲ - عن أبی جعفر وأبی عبد الله علیهما السلام

أنهما قالا فی الرجل یقول لامرأته أنت منی خلیه أو بریه أو بائن أو بته أو حرام

قالا لیس ذلک بشئ حتی یقول لها وهی طاهره من غیر جماع بشهاده

شاهدين عدلين أنت طالق أو يقول اعتدى يريد بذلك الطلاق. قال أبو جعفر

١- (١) أنت خلى من هذا الأمر خال فارغ من الهم انا منك خلاء اى براء انا خلى منك اى برئ.

٢- (٢) البت: القطع - بته: قطعه - اللسان.

عليه السلام سئل على عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته أنت منى خليه أو بريه

أو بائن أو بته أو حرام قال هذا من خطوات الشيطان وليس بشئ ويوجع أدبا

٥٦ (١٠) قرب الإسناد ١١١ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال

لامرأته انى أحببت أن تبينى فلم تقل شيئا حتى افترقا ما عليه؟ قال ليس عليه

شئ وهى امرأته.

٥٧) ١١) الدعائم ٢٦٧ ج ٢ - عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن

الرجل قال لامرأته أنت على حرام قال لو كان لى عليه سلطان لأوجعت رأسه

وقلت أحلها الله لك ثم تحرمها أنت أنه لم يزد على أن كذب فزعم أن ما أحل

الله له حرام عليه ولا يدخل عليه بهذا طلاق ولا كفاره قيل له فقول الله

عز وجل " يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك " الآيه

- فجعل الله عليه كفاره فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خلا

بماريه القبطيه قبل أن تلد إبراهيم فاطلعت عليه عائشه فوجدت، فحلف لها أن

لا يقربها بعد وحرمها على نفسه وأمرها أن تكتم ذلك فاطلعت عليه حفصه

فانزل الله عز وجل " يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات

أزواجك - إلى قوله - وأبكارا " فأمره بتكفير اليمين التى حلف بها فكفر بها

ورجع إليها، فولدت منه إبراهيم وكانت أم ولد له صلى الله عليه وآله.

٥٨ (١٢) كا ١٣٥ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

عمر بن أذينه عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول فى

رجل قال لامرأته أنت على حرام فانا نروى بالعراق أن عليا عليه السلام جعلها

ثلاثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا، ولو كان لى عليه سلطان لأوجعت رأسه ثم أقول ان الله عز وجل أحلها لك فماذا حرمها عليك ما زدت على أن كذبت فقلت لشئ أحله الله لك أنه حرام.

ص :١٨

٥٩ (١٣) يب ٣٧ ج ٨ - صا ٢٧٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٦٩

ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن رباط وعلى بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير جميعا عن ابن أذينه عن محمد بن مسلم أنه

سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته أنت على حرام أو (طلقها - صا

- خ يب) بائنه أو بته أو بريه أو خليه قال هذا كله ليس بشئ انما الطلاق أن

يقول لها فى قبل العده بعد ما تطهر من حيضها قبل أن يجامعها أنت طالق أو

اعتدى يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين. المختلف ٥٨٥ -

قد روى محمد ابن أبى نصر فى كتاب الجامع عن محمد بن سماعه عن محمد

بن مسلم عن الباقر عليه السلام نحوه إلا أنه أسقط قوله (بعد ما تطهر من

حيضها) وقوله (أو اعتدى يريد بذلك الطلاق).

٦٠ (١٤) ئل ٢٩٤ ج ١٥ على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقول لامرأته أنت على حرام قال

هى يمين يكفرها قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله " يا أيها النبى لم

تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله

لكم تحله أيمانكم والله مولاكم " فجعلها يمينا فكفرها نبى الله صلى الله عليه

وآله، قال وسألته بما يكفر يمينه قال اطعام عشره مساكين فقلت كم اطعام كل

مسكين فقال مد مد، قال وسألته عن هذه الآيه " أو كسوتهم للمساكين " فقال

ثوب يوارى (١) به عورته. البحار ٢٦٧ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقول

لأمرته (وذكر مثله).

۶۱ (۱۵) یب ۴۱ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۳۶ ج ۶ - عده من

أصحابنا عن أحمد (بن محمد - کا) بن خالد وعلی بن إبراهیم عن أبیه جمیعا

۱- (۱) ای یخفی.

عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت منى بائن

(وأنت منى خليه - كا) وأنت (١) منى بريئه قال ليس بشئ.

٦٢ (١٦) كا ١٣٥ ج ۶ - حميد عن ابن سماعه عن ابن رباط عن أبى

مخلد السراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال لى شبه بن عقال (٢) بلغنى

أنك تزعم أن من قال ما أحل الله على حرام أنك لا ترى ذلك شيئا قلت أما

قولك الحل على حرام فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك فى أمر سلامه (٣)

امرأته وأنه بعث يستفتى أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام فاختلفوا عليه

فأخذ بقول أهل الحجاز أن ذلك ليس بشئ.

٦٣ (١٧) يب ٥٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٢ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن زراره قال قلت لأبى

جعفر عليه السلام ما تقول فى رجل أحضر شاهدين عدلين وأحضر امرأتين له

وهما طاهرتان من غير جماع، ثم قال اشهدا (۴) أن امرأتى هاتين طالق وهما

طاهرتان أيقع الطلاق؟ قال نعم.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (١) من باب (٢٢) حكم تحريم الزوجه

والجاريه من أبواب الأيمان قوله رجل قال لامرأته أنت على حرام قال عليه

السلام ليس عليه كفاره ولا طلاق. وفى روايه زراره (٢) قوله رجل قال

لامرأته أنت على حرام فقال لو كان لى عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له

الله أحلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على أن كذب فزعم أن ما أحل الله

له حرام ولا يدخل عليه طلاق.

ويأتى فى روايه ابن أبى نصر (۶) من باب (٩) انه يشترط فى صحه

الطلاق اجتماع الشاهدين قوله رجل كانت له امرأه طهرت من حيضها فجاء

إلى جماعه فقال فلانه طالق أيقع عليها الطلاق ولم يقل لهم اشهدوا قال نعم.

١- (١) أو أنت - يب.

٢- (٢) شيبه بن عقال - خ ئل.

٣- (٣) أم سلامه - ئل.

٤- (۴) اشهدوا - يب.

وفى روايه صفوان (٧) نحوه. وفى روايه إسحاق (٢٨) من باب (١٧) ان

من طلق ثلاثا فى مجلس واحد تقع واحده قوله عليه السلام وان قال هى طالق

هى طالق هى طالق بانت منه بالأولى. وفى روايه الجعفريات (٣١) قوله

رجل قال لامرأته أنت طالق عدد العرفج فقال عليه السلام ثلث عرفجات

يكفيك ذلك وفرق بينه وبين امرأته (العرفج شجر معروف ينبت فى السهل

الواحده عرفجه - مجمع).

(۵) باب ان كل طلاق بكل لسان فهو طلاق

۶۴ (١) يب ٣٨ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن

أبيه عن وهب ابن وهب عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال كل

طلاق بكل لسان فهو طلاق.

وتقدم فى روايه مسعده (٢) من باب (٢۵) أن تلبيه الأخرس وتشهده

وقرائته تحريك لسانه من أبواب القراءه قوله عليه السلام انك قد ترى من

المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح ولاحظ باب (٢۶) انه

من لا يحسن ان يقرء القرآن أجزأه ان يكبر ويسبح ويصلى وتجوز القراءه

بالعجميه مع عدم القدره بالعربيه.

ولاحظ الباب التالى فإنه يمكن ان يستفاد منه ذلك.

(۶) باب ان الأخرس يطلق بالكتابه والإشاره وبما يفهم منه الطلاق ويعرف به...

باب ان الأخرس يطلق بالكتابه والإشاره وبما يفهم منه الطلاق ويعرف به من فعاله مع تحقق الشروط ولا يطلق وليه عنه

۶۵ (١) كا ١٢٨ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر يب ٧۴ ج ٨ - صا ٣٠١ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

على بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال سألت أبا الحسن

(الرضا - يب صا) عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأه ثم يصمت (١)

فلا يتكلم قال (يكون - كا) أخرس (هو - فقيه) قلت نعم (قال - يب صا)

فيعلم (٢) منه بغض لامرأته وكراهته (٣) لها (قلت نعم - يب صا) أيجوز (له -

صا) أن يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت (أصلحك

الله - يب صا فقيه) فإنه - يب فقيه) لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها فقال

بالذى يعرف به (٤) من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته (لها - يب صا) و (٥)

بغضه لها. فقيه ٣٣٣ ج ٣ - سأل أحمد بن محمد ابن أبى نصر أبا الحسن الرضا

عليه السلام عن رجل (وذكر مثله).

٦٦ (٢) يب ٧٥ ج ٨ - صا ٣٠١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٨

ج ٦ - على (بن إبراهيم - صا) عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس فى

رجل أخرس كتب فى الأرض بطلاق امرأته قال إذا فعل ذلك فى قبل الطهر

بشهود وفهم عنه ما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنه

٦٧ (٣) كا ١٢٨ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندى

عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

طلاق الخرساء قال يلف قناعها على رأسها ويجذبه.

٦٨ (٤) يب ٧٤ ج ٨ - صا ٣٠١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٨ ج ٦ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى (عن أبى عبد الله عليه السلام

- كا - صا) قال طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها (٦)

يب ٩٢ ج ٨ - صا ٣٠١ ج ٣ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن

يزيد عن على ابن أبى حمزه (عن أبى بصير - صا) عن أبى عبد الله

عليه السلام (مثله).

.

ص :۲۲

١- (١) فيصمت - يب - فصمت - صا.

٢- (٢) فنعلم منه بغضا - فقيه

٣- (٣) وكراهه - يب - فقيه.

۴- (۴) منه - كا.

۵- (۵) أو - يب - صا.

۶- (۶) ثم يعتز لها - يب - صا.

۶۹ (۵) المقنع ۱۱۹ - والأخرس إذا أراد الطلاق ألقى على امرأته قناعا

يرى أنها قد حرمت عليه فإذا أراد أن يراجعها رفع القناع عنها يرى أنها قد حلت له.

وتقدم فى باب (۲۵) أن تلبيه الأخرس وتشهده وقرائته تحريك لسانه

وإشارته بإصبعه من أبواب القراءه فى الصلاه ما يناسب ذلك.

ويأتى فى باب (۴) حكم من قذف امرأته وهى الخرساء من أبواب

اللعان ما يناسب ذلك فراجع.

(۷) باب ان الطلاق لا يقع بالحلف ولا إذا كان المعلق بالشرط

قال الله تعالى فى سوره التحريم (۶۶) " يا أيها النبى لم تحرم ما أحل

الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم (۱) قد فرض الله لكم تحله

أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم " (۲).

۷۰ (۱) فقيه ۳۲۱ ج ۳ - النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال فى رجل قال امرأته طالق ومماليكه أحرار ان

شربت حراما أو حلالا من الطلاء (۱) أبدا فقال أما الحرام فلا يقربه أبدا ان

حلف وإن لم يحلف، وأما الطلاء، فليس له أن يحرم ما أحل الله قال الله

عز وجل " يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك " فلا يجوز يمين فى تحريم

حلال ولا فى تحليل حرام ولا فى قطيعه رحم.

۷۱ (۲) العياشى ۳۳۶ ج ۱ - عن عبد الله بن سنان قال سألته عن

رجل قال لامرأته طالق أو مماليكه أحرار ان شربت حراما ولا حلالا فقال أما

الحرام فلا يقربه حلف أو لم يحلف وأما الحلال فلا يتركه فإنه ليس له أن يحرم

ما أحل لأن الله يقول " يا أيها الذين آمنوا لم تحرموا طيبات ما أحل الله لكم "

فليس عليه شئ فى يمينه من الحلال.

۱- (۱) الطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وقد يكنى به عن الخمر.

۷۲ (۳) یب ۵۷ ج ۸ - صا ۲۹۰ ج ۳ - علی بن الحسن بن فضال عن أیوب

بن نوح عن صفوان بن یحیی عن جعفر بن بشیر (۱) عن أبی أسامه الحناط (۲) قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام ان قریبا لی أو صهرا لی حلف ان خرجت

امرأته من الباب فهی طالق ثلاثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من

المشقه فأمرنی أن أسألک فأصغی إلی فقال مره فلیمسکها فلیس (۳) بشئ ثم

التفت إلی القوم فقال سبحان الله یأمرونها أن تزوج (۴) ولها زوج.

۷۳ (۴) یب ۲۹۵ ج ۶ - محمد بن أحمد بن یحیی عن السیاری عن أبی

الحسن علیه السلام یرفعه قال جاء رجل إلی عمر فقال إن امرأته نازعته

فقالت له یا سفله فقال لها ان کان سفله فهی طالق فقال عمران کنت ممن تتبع

القصاص وتمشی فی غیر حاجه وتأتی أبواب السلطان فقد بانت منک، فقال له

أمیر المؤمنین علیه السلام لیس کما قلت إلی فقال عمر إئته فاسمع (۵) ما

یفتیک فأتاه فقال له أمیر المؤمنین علیه السلام ان کنت لا تبالی ما قلت وما قیل

لک فأنت سفله وإلا فلا شئ علیک.

۷۴ (۵) الجعفریات ۱۱۲ - بإسناده عن علی علیه السلام فی رجل قال

لامرأته إن لم أکن أکرم منک حسبا فأنت طالق ثلاثا فقال علی علیه السلام

الحسب هو المال، لأن رسول الله صلی الله علیه وآله قال حسب المرء ماله،

قال إن کان الرجل هو أکثر منها مالا لم یطلق امرأته وان کانت امرأته أکثر منه

مالا فقد طلقت امرأته.

۷۵ (۶) مجمع البیان ۲۵۲ ج ۱ - روی عن أبی جعفر وأبی عبد الله

علیهما السلام أن من خطوات الشیطان الحلف بالطلاق والنذور فی المعاصی

وكل يمين بغير الله تعالى.

.

ص :۲۴

۱- (۱) بشر بن جعفر - صا - جعفر بن بشر - خ يب.

۲- (۲) الشحام - خ يب.

۳- (۳) ليس - صا.

۴- (۴) تتزوج - صا.

۵- (۵) فاستمع - ئل.

۷۶ (۷) الجعفريات ۶۲ - بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن عليا عليه السلام سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إن لم أصم يوم الأضحى فقال إن صام فقد أخطأ السنه وخالفها فالله ولى عقوبته ومغفرته ولم تطلق عليه امرأته قال ينبغى للامام أن يؤدبه بشئ من الضرب.

۷۷ (۸) وفيه - بإسناده عن على عليه السلام فى رجل حلف فقال امرأته طالق إن لم يطأها فى شهر رمضان نهارا قال ليسافر بها ثم يجامعها نهارا.

۷۸ (۹) الدعائم ۹۹ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من حلف بطلاق أو عتاق ثم حنث (۱) فليس ذلک بشئ لا تطلق عليه امرأته ولا يعتق عليه عبده، وكذلک من حلف بالحج أو الهدى لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اليمين بغير الله وعن الطلاق لغير السنه وعن العتق لغير وجه الله وعن الحج لغير الله.

۷۹ (۱۰) الدعائم ۲۶۱ ج ۲ - عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام انهما قالا كل طلاق فى غضب أو يمين فليس بطلاق.

وتقدم فى روايه معاذ (۴۲) من باب (۱) كراهه اليمين الصادقه من أبواب الايمان قوله أنا استحلف بالطلاق والعتاق فما ترى احلف لهم قال احلف لهم بما أرادوا.

وفى روايه أبى بكر (۴۶) قوله فرخص لى فى الحلف لهم بالعتاق والطلاق. وفى روايه سماعه (۴۷) قوله عليه السلام إذا حلف الرجل بالله تقيه لم يضره وبالطلاق والعتاق أيضا. وفى روايه زراره (۴۸) قوله عليه السلام احلف لهم بما شاؤوا فقلت جعلت فداک بطلاق وعتاق قال عليه السلام بما

شاؤوا. وفی روایه الحضرمی (۴۹) قوله رجل حلف للسلطان بالطلاق فقال

علیه السلام إذا خشی سیفه وسوطه فلیس علیه شئ.

ص :۲۵

۱- (۱) الحنث فی الیمن نقضها - حنث فی یمینه إذا لم یف بموجبها - مجمع.

وفى روايه ابن أبى نصر (٥١) قوله الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك أيلزمه ذلك فقال لا. وفى روايه إسماعيل (٥٣) قوله فإنه يستحلفنى بالطلاق فقال احلف له. وفى أحاديث باب (١٢) انه لا تنعقد اليمين بالطلاق ما يدل على ذلك فراجع.

ولاحظ باب (٣٩) ان من شرط لزوجته إن تزوج عليها أو تسرى فهى طالق بطل الشرط من أبواب المهور.

ويأتى فى روايه زراره (١) من باب (٢۴) ان طلاق المكره والمضطر ليس بصحيح قوله وان حلفنى بالطلاق والعتاق فقال عليه السلام احلف له ثم أخذ تمره فحفن بها من زبد كان قدامه فقال ما أبالى حلفت لهم بالطلاق والعتاق أو أكلتها (آكلها - خ ل). وفى روايه يحيى بن عبد الله (٢) ما يمكن ان يستدل به على ذلك.

(٨) باب انه لا طلاق الا على سنه أو عده ولا طلاق الا على طهر من غير جماع...

باب انه لا طلاق الا على سنه أو عده ولا طلاق الا على طهر من غير جماع بينه من الرجال دون النساء وعلى الوالى اجبار الناس عليهما واستحباب اختيار طلاق السنه على غيرها

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثه قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك أن أرادوا اصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجه والله عزيز حكيم (٢٢٨).

الطلاق مرتان فامساک بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا

يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها و

من يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩).

ص :٢٦

فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا

جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها

لقوم يعلمون (٢٣٠).

وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن

بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه

ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما انزل عليكم من

الكتاب والحكمه يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شئ عليم (٢٣١).

وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن إذا

تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر

ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون (٢٣٢).

سوره الطلاق (٦٥) يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن

واحصوا العده واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان

يأتين بفاحشه مبينه وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه

لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا (١).

فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا

ذوى عدل منكم وأقيموا الشهاده لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم

الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا (٢).

٨٠ (١) كا ٦٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن عبد الله بن بكير عن زراره

عن اليسع قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على سنه

ولا طلاق على السنه الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنه وعلى طهر

من غير جماع الا ببينه ولو أن رجلا طلق على سنه وعلى طهر من غير جماع

ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو أن رجلا طلق على سنه وعلى طهر من غير

ص :٢٧

جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا.

يب ٥١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد وعلى ابن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن

عبد الله بن بكير عن زراره عن اليسع قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا

طلاق على سنه الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنه وعلى طهر من

غير جماع الا ببينه، ولو أن رجلا طلق على سنه وعلى طهر من غير جماع

وأشهد ولم ينو الطلاق يكن طلاقه طلاقا.

٨١ (٢) يب ٢٦ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٦٥ ج ٦ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زراره

عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال كل طلاق لا يكون على السنه أو طلاق على

العده (١) فليس بشئ قال زراره فقلت لأبى جعفر عليه السلام فسر لى طلاق

السنه وطلاق العده فقال أما طلاق السنه فإذا أراد الرجل أن يطلق (٢) امرأته

فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقه من غير

جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثين، فتنقضى

عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت

تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت فى عدتها

وهما يتوارثان حتى تنقضى العده قال وأما طلاق العده الذى (٣) قال الله

عز وجل " فطلقوهن لعدتهن واحصوا العده " فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق

امرأته طلاق العده فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها

تطليقه من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك أن أحب

أو بعد ذلك بأيام (أو - كا) قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون

۱- (۱) أو على طلاق العده - يب.

۲- (۲) تطليق - يب.

۳- (۳) التى - يب.

معها (١) حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقه أخرى

من غير جماع ويشهد على ذلک، ثم يراجعها أيضا متى شاء قل أن تحيض

ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضه الثالثه، فإذا

خرجت من حيضتها (الثالثه - كا) طلقها (التطليقه - كا) الثالثه بغير جماع

ويشهد على ذلک فإذا فعل ذلک فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا

غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض قال مثل هذه تطلق طلاق السنه.

٨٢ (٣) يب ٢٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٦۴ ج ۶ - أبى على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر (و - يب) أبى العباس

الرزاز عن أيوب بن نوح وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا (عن ابن أبى نجران -

يب) عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر

عليه السلام قال طلاق السنه يطلقها تطليقه - يعنى - على طهر من غير جماع

بشهاده شاهدين ثم يدعها حتى تمضى أقراؤها فإذا مضت أقراؤها فقد بانت

منه وهو خاطب من الخطاب، إن شاءت نكحته، وإن شاءت فلا، وان أراد أن

يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضى أقراؤها فتكون عنده على التطليقه

الماضيه، قال: وقال أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل:

" الطلاق مرتان فامساک بمعروف أو تسريح باحسان " التطليقه الثالثه (٢)

التسريح بإحسان.

٨٣ (۴) كا ۶٩ ج ۶ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه

عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان يب ٢٩ ج ٨ - صا ٢٧٠ ج ٣ -

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الرجل الطلاق طلقها فی

قبل عدتها بغیر (۳) جماع، فإنه إذا طلقها واحده ثم تركها حتى يخلو أجلها (ان

۱- (۱) وتكون معه - یب.

۲- (۲) التطليقه الثانيه - كا.

۳- (۳) فی غیر - یب - من غير - صا.

شـاء أن يخطب مع الخطـاب فعـل، فان راجعها قبل أن يخلو أجلها - كا - صا) أو بعـده كانت (١) عنـده على تطليقه، فإن طلقها الثانيه (أيضا - كا) فشاء (٢) أن

يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو (٣) أجلها، فان (۴) شاء راجعها

قبل أن ينقضى أجلها، فان فعل فهى عنده على تطليقتين، فان طلقها الثالثه (۵)

فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وهى ترث وتورث ما كانت فى (الدم من -

كا - صا) التطليقتين الأولتين. تفسير العياشى ۱۱۹ ج ۱ -عن عبد الله بن سنان عن أبى

عبد الله عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال إذا أراد (وذكر نحو ما فى كا).

۸۴ (۵) يب ۲۷ ج ۸ - صا ۲۶۸ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۶۶ ج ۶ -

على ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران (۶) أو غيره عن ابن مسكان عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنه فقال: طلاق

السنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم

تطهر، فإذا طهرت طلقها واحده بشهاده شاهدين، ثم يتركها حتى تعتد ثلاثا

قروء فإذا مضت ثلاثه قروء فقد بانت منه بواحده وكان زوجها خاطبا من

الخطاب، ان شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تفعل، فان تزوجها بمهر جديد

كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحده، فان هو طلقها واحده

أخرى على طهر (من غير جماع - كا) بشهاده شاهدين ثم تركها حتى تمضى

أقراؤها (فإذا مضت أقراؤها - كا - صا) من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين

وملكت أمرها وحلت للأزواج، وكان زوجها خاطبا من الخطاب، ان شاءت

تزوجته، وإن شاءت لم تفعل، فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد

كانت معه بواحده (۷) باقيه وقد مضت اثنتان، فان أراد أن يطلقها طلاقا لا تحل

له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى إذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها

١- (١) فهي - يب - صا.

٢- (٢) وشاء - يب.

٣- (٣) حتى خلا - يب - صا.

٤- (۴) وان - يب - صا.

۵- (۵) ثلاثا - يب - صا.

۶- (۶) ابن أبي عمير - خ - يب - صا.

٧- (٧) على واحده - يب - صا.

تطليقه واحده، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وأما طلاق الرجعه (١)

فإنه يدعها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها بشهاده شاهدين، ثم يراجعها

ويواقعها، ثم ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقه

أخرى، ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت وطهرت أشهد

الشاهدين على التطليقه الثالثه، ثم لا تحل له (أبدا - كا) حتى تنكح زوجا غيره،

وعليها أن تعتد ثلاثه قروء من يوم طلقها التطليقه الثالثه، فان طلقها واحده على

طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر، ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن

طلاق (٢) الثانيه طلاقا لأنه طلق طالقا، لأنه إذا كانت المرأه مطلقه من زوجها

كانت خارجه من ملكه حتى يراجعها، فإذا راجعها صارت فى ملكه ما لم

يطلق التطليقه الثالثه، فإذا طلقها التطليقه الثالثه فقد خرج ملك الرجعه من يده،

فان طلقها على طهر بشهود، ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعه، فحاضت وطهرت، ثم طلقها قبل أن يدنسها (٣) بمواقعه بعد الرجعه لم يكن

طلاقه لها طلاقا لأنه طلقها التطليقه الثانيه فى طهر الأولى ولا ينقض (٤) الطهر

الا بمواقعه (بعد - كا - يب) الرجعه، وكذلک لا تكون التطليقه الثالثه (٥) الا

بمراجعه ومواقعه بعد المراجعه (٦) ثم حيض وطهر بعد الحيض (٧) ثم طلاق

بشهود حتى يكون لكل تطليقه طهر من تدنيس المواقعه بشهود.

تفسير على بن إبراهيم ٧۴ ج ١ - حدثنى أبى عن إسماعيل بن مهران

عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه باختلاف

فى اللفظ وزاد بعد قوله من يوم طلقها التطليقه الثالثه - لدنس النكاح وهما

يتوارثان ما دامت فى العده.

۸۵ (۶) کا ۶۷ ج ۶ - أبو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار عن

۱- (۱) العده - یب - صا.

۲- (۲) طلاقه - کا.

۳- (۳) الدنس: الوسخ.

۴- (۴) ولا ینقضی - یب - صا.

۵- (۵) الثانیه - خ کا.

۶- (۶) بعد الرجعه - صا.

۷- (۷) بعد المحیض - صا.

صفوان بن يحيى، وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى ابن إبراهيم عن أبيه جميعا، عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن عبد الكريم جميعا عن الحسن بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنه كيف يطلق الرجل امرأته فقال يطلقها فى طهر (فى - ئل) قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحده ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان راجعها فهى عنده على تطليقه ماضيه وبقى تطليقتان فان طلقها الثانيه وتركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه وان هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهى عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحده، فان طلقها الثالثه فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وهى ترث وتورث ما كان له عليها رجعه من التطليقتين الأولتين.

٨٦ (٧) فقيه ٣٢٠ ج ٣ - روى عن الأئمه عليهم السلام أن طلاق السنه هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص (١) بها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها فى قبل عدتها بشاهدين عدلين فى موقف واحد بلفظه واحده، فان أشهد على الطلاق رجلا وأشهد بعد ذلك الثانى لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدهما جميعا فى مجلس واحد، فإذا مضت بها ثلاثه أطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والأمر إليها، ان شاءت تزوجته وإن شاءت فلا، فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان أراد طلاقها طلقها للسنه على ما وصفت، ومتى طلقها طلاق السنه فجائز له أن يتزوجها بعد ذلك، وسمى طلاق السنه طلاق الهدم (لأنه ظ) متى استوفت قروءها وتزوجها ثانيه هدم

الطلاق الأول، وكل طلاق خالف السنه فهو باطل ومن طلق امرأته للسنه فله أن

يراجعها ما لم تنقض عدتها، فذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من

١- (١) التربص الانتظار.

الخطاب ولا تجوز شهاده النساء فی الطلاق وعلی المطلق للسنه نفقه المرأه والسكنی ما دامت فی عدتها، وهما يتوارثان حتی تنقضی العده.

٨٧ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢۴١ - أما طلاق السنه إذا أراد الرجل ان يطلق امرأته يتربص بها حتی تحيض وتطهر ثم يطلقها تطليقه واحده فی قبل عدتها بشاهدين عدلين فی مجلس واحد فان أشهد علی الطلاق رجلا واحدا، ثم أشهد بعد ذلک برجل آخر لم يجز ذلک الطلاق إلا أن يشهد هما جميعا فی مجلس واحد بلفظ واحد، فإذا طلقها علی هذا تركها حتی يستوفی قروءها وهی ثلاثه أطهار أو ثلاثه أشهر ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض، فإذا رأت أول قطره من دم الثالث فقد بانت منه ولا تتزوج حتی تطهر، فإذا طهرت حلت للأزواج خاطب من الخطاب، والأمر إليها ان شاءت تزوجت نفسها منه وإن شاءت لم تزوجه، فان تزوجها ثانيه بمهر جديد، فان أراد طلاقها ثانيه من قبل أن يدخل بها طلقها بشاهدين عدلين ولا عده عليها منه (إلی أن قال) فإذا أراد المطلق للسنه أن يطلقها ثانيه بعد ما دخل بها طلقها مثل تطليقه الأولی علی طهر من غير جماع بشاهدين عدلين يتربص بها حتی تستوفی قروءها فان زوجته نفسها بمهر جديد و (ان - خ) أراد أن يطلقها الثالثه طلقها وقد بانت منه ساعه طلقها ولا تحل للأزواج حتی تستوفی قروءها ولا تحل له حتی تنكح زوجا غيره، وروی أنها لا تحل له أبدا إذا طلقها طلاق السنه علی ما وصفناه وسمی طلاق السنه الهدم لأنه متی (ما - ک) استوفت قروءها وتزوجها الثانيه هدم طلاق الأول، وروی أن طلاق الهدم لا يكون الا بزوج ثان.

۸۸ (۹) المقنع ۱۱۵ - والطلاق على وجوه كثيره منها: طلاق السنه

وهو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته انتظر بها حتى تحيض وتطهر، فيطلقها تطليقه واحده ويشهد على ذلك شاهدين عدلين، ثم يدعها حتى تستوفى.

ص :۳۳

قروءها وهى ثلاثه أطهار أو ثلاثه أشهر ان كانت ممن لا تحيض ومثلها

تحيض، فإذا رأت أول قطره من دم ثالث فقد بانت منه وحلت للزواج وهو

خاطب من الخطاب، والأمر إليها ان شاءت زوجت نفسها منه وإن شاءت لا،

وعلى الزوج نفقتها والسكنى ما دامت فى عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضى العده.

٨٩ (١٠) الهدايه ٧١ – قال الصادق عليه السلام طلاق السنه هو أنه إذا

أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها فى قبل

عدتها بشاهدين عدلين، فإذا مضت بها ثلاثه قروء أو ثلاثه أشهر فقد بانت منه

وهو خاطب من الخطاب، والأمر إليها ان شاءت تزوجته وإن شاءت فلا.

٩٠ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٥ – طلاق السنه إذا أراد الرجل أن

يطلق امرأته تركها حتى تحيض وتطهر، ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها،

ثم هو بالخيار فى المراجعه من ذلك الوقت إلى أن تحيض بما قد جعله الله له

فى المهله، وهو ثلاثه أقراء والقرء البياض بين الحيضتين، وهو اجتماع الدم

فى الرحم، فإذا بلغ تمام حد القرء دفعته (١) فكان الدفق الأول الحيض، فان

تركها ولم يراجعها حتى تخرج الثلاثه الاقراء فقد بانت منه فى أول قطره من

دم الحيضه الثالثه وهو أحق برجعتها إلى أن تطهر فان طهرت فهو خاطب

من الخطاب، ان شاءت زوجته نفسها تزويجا جديدا وإلا فلا، فان تزوجها

بعد الخروج من العده تزويجا جديدا فهى عنده على اثنتين.

٩١ (١٢) كا ٦٨ ج ٦ – عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد

ابن محمد ابن أبى نصر عن جميل بن دراج عن زراره عن أبى جعفر عليه

السلام قال طلاق السنه إذا طهرت المرأه فليطلقها واحده مكانها من (٢) غير

جماع يشهد على طلاقها، فإذا أراد أن يراجعها أشهد على المراجعه.

۹۲ (۱۳) كا ۶۸ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

۱- (۱) دفقته - خ ك.
۲- (۲) فى - خ.

ابن أذينه عن ابن بكير وغيره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال إن الطلاق

الذى أمر الله عز وجل به فى كتابه والذى سن رسول الله صلى الله عليه وآله

أن يخلى الرجل عن المرأه، فإذا حاضت وطهرت من محيضها (١) أشهد

رجلين عدلين على تطليقه، وهى طاهر من غير جماع، وهو أحق برجعتها ما لم

تنقض ثلاثه قروء، وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق.

٩٣ (١٤) قرب الإسناد ١١٠ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الطلاق ما

حده وكيف ينبغى للرجل ان يطلق قال السنه ان يطلق عند الطهر واحده ثم

يدعها حتى تمضى عدتها فان بدا له أن يراجعها قبل أن تبين اشهد على رجعتها

وهى امرأته وان تركها حتى تبين فهو خاطب من الخطاب ان شاءت فعلت

وإن شاءت لم تفعل.

٩٤ (١٥) مجمع البيان ٣٠٥ ج ٥ - عن جرير (٢) قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن طلاق السنه فقال على طهر من غير جماع بشاهدى عدل

ولا يجوز الطلاق الا بشاهدين والعده وهو قوله تعالى " فطلقوهن لعدتهن

واحصوا العده " الآيه.

٩٥ (١٦) المقنع ١١٥ - ومنها طلاق العده: وهو أنه إذا أراد الرجل أن

يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ويراجعها من يومه

ذلك أو بعد ذلك قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض،

فإذا خرجت من حيضها طلقها تطليقه أخرى من غير جماع، ويشهد على ذلك

ثم يراجعها متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها

إلى أن تحيض الحيضه الثانيه فإذا خرجت من حيضها طلقها الثالثه بغير جماع

ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

۱- (۱) حيضها - خ

۲- (۲) حريز - ئل.

۹۶ (۱۷) فقه الرضا عليه السلام ۲۴۶ - وإذا أراد الرجل أن يطلقها

طلاق العده تركها حتى تحيض ثم تطهر ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها

ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الحيض والطهر ثم يطلقها بشاهدين التطليقه

الثانيه ثم يواقعها متى شاء من أول الطهر إلى آخره، فإذا راجعها فحاضت ثم

طهرت وطلقها الثالثه بشاهدين فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا

غيره وعليها استقبال العده منه (من - ك) وقت التطليقه الثالثه.

۹۷ (۱۸) فقه الرضا عليه السلام ۲۴۲ - وأما طلاق العده فهو أن يطلق

الرجل امرأته على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه أو

من غد أو متى ما يريد من قبل أن تستوفى قروءها وهو أملك بها فإذا أراد أن

يطلقها ثانيه لم يجز ذلك الا بعد الدخول بها، فان دخل بها وأراد طلاقها

تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها فى قبل عدتها بشاهدين عدلين، فان

أراد مراجعتها راجعها، وتجوز المراجعه بغير شهود كما يجوز التزويج وانما

تكره المراجعه بغير شهود من جهه الحدود والمواريث والسلطان فان طلقها

الثالثه فقد بانت منه ساعه طلقها الثالثه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. الخبر.

۹۸ (۱۹) مجمع البيان ۳۰۵ ج ۵ - يونس عن بكير بن أعين عن أبى

جعفر عليه السلام قال الطلاق أن يطلق الرجل المرأه على طهر من غير جماع

ويشهد رجلين عدلين على تطليقه ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثه

قروء (۱) فهذا الطلاق الذى أمر الله به فى القرآن وأمر به رسول الله صلى الله

عليه وآله فى سنته وكل طلاق لغير عده فليس بطلاق.

۹۹ (۲۰) الدعائم ۲۵۹ ج ۲ - عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما

السلام أنهما قالا طلاق العده الذى قال الله عز وجل " فطلقوهن لعدتهن " إذا

.

ص :٣٦

١- (١) القرء: الحيض والطهر ضد - وذلك أن القرء الوقت فقد يكون للحيض والطهر - اللسان ج ١ص ١٣١ - القرء عند اهل الحجاز الطهر وعند اهل العراق الحيض - المجمع.

أراد الرجل أن يطلق امرأته للعده فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضتها فيطلقها وهى طاهر فى طهر لم يمسها فيه تطليقه واحده ويشهد شاهدى عدل على ذلک وله أن يراجعها من يومه ذلک أن أحب أو بعد ذلک بأيام قبل أن تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضتها طلقها تطليقه أخرى من غير جماع ويشهد على ذلک شاهدين ويراجعها أيضا متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضه الثالثه فإذا خرجت من حيضتها وطهرت طلقها الثالثه من غير جماع ويشهد على ذلک شاهدين، فإذا فعل ذلک فقد بانت عنه بثلاث تطليقات، ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فإن كان ممن لا تحيض فليطلقها للشهور وان طلقها على ما وصفنا واحده ثم بدا له أن يحبسها بقيت عنده على تطليقتين باقيتين، وان طلقها تطليقتين ثم بدا له أن يحبسها بقيت عنده على واحده فان طلقها الثالثه لم يكن له عليها رجعه ولم تحل له الا بعد الزوج، وهذا انما يكون إذا راجعها قبل أن تنقضى عدتها، فأما ان طلقها واحده أو اثنتين على ما وصفنا ثم تركها حتى تنقضى عدتها فليس عليها رجعه وهو خاطب من الخطاب، فان تزوجها برضاها عقد عليها بنكاح مستقبل.

١٠٠ (٢١) فقه الرضا عليه السلام ٢٤١ - اعلم - يرحمک الله - أن

الطلاق على وجوه، ولا يقع الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين، مريدا للطلاق، فلا يجوز للشاهدين أن يشهدا على رجل طلق امرأته الا على اقرار منه ومنها أنها طاهره من غير جماع ويكون مريدا للطلاق. أما طلاق السنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يتربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها تطليقه واحده من قبل (١) عدتها بشاهدين عدلين فى مجلس واحد.

۱۰۱ (۲۲) تفسیر علی بن إبراهیم ۳۷۳ ج ۲ - فی روایه أبی الجارود

عن أبی جعفر علیه السلام فی قوله تعالی " فطلقوهن لعدتهن " والعده الطهر من

۱- (۱) القبل نقیض الدبر والدبر ومن الزمان اوله - المنجد.

الحيض وأحصوا العده (١) .

١٠٢ (٢٣) كا ٣٥٠ ج ١ - الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد

عن محمد بن على قال أخبرنى سماعه بن مهران قال أخبرنى الكلبى النسابه

قال دخلت المدينه ولست أعرف شيئا من هذا الأمر (إلى أن قال) فقلت له

أخبرنى عن رجل قال لامرأته أنت طالق عدد نجوم السماء فقال (جعفر بن

محمد عليه السلام) ويحك أما تقرأ سوره الطلاق قلت بلى قال فاقرأ فقرأت

" فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العده " قال أترى هاهنا نجوم السماء قلت لا، قلت

فرجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا قال ترد إلى كتاب الله وسنه نبيه صلى الله

عليه وآله ثم قال لا طلاق الا على طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين. الخبر.

١٠٣ (٢٤) يب ٤٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٦٠ ج ٦ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبى

الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشئ.

١٠٤ (٢٥) يب ٤٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٨ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن أبى أيوب عن محمد بن مسلم قال قال

أبو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا فى مجلس على غير طهر لم يكن شيئا، انما

الطلاق الذى أمر الله عز وجل به، فمن خالف لم يكن له طلاق وأن ابن عمر

طلق امرأته ثلاثا فى مجلس (واحد - يب) وهى حائض فأمره النبى صلى الله

عليه وآله أن ينكحها ولا يعتد بالطلاق، قال فقيه ٣٢١ ج ٣ - وجاء رجل

إلى أمير المؤمنين عليه السلام (٢) فقال يا أمير المؤمنين إنى طلقت امرأتى. قال

ألك بينه؟ قال لا، قال أعزب (٣) . الدعائم ٢٦٢ ج ٢ - عن على عليه

السلام أن رجلا أتاه فقال يا أمير المؤمنين انی طلقت

۱- (۱) ولها ذيل طويل يحتمل قويا ان يكون من كلام على بن إبراهيم.

۲- (۲) إلى على - فقيه.

۳- (۳) أی غب عنی.

امرأتی (وذكر نحوه).

۱۰۵ (۲۶) یب ۴۸ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن كا ۶۰ ج ۶ - سهل

(بن زیاد - یب) عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعه عن عمر بن یزید

عن محمد بن مسلم قال قدم رجل إلی أمیر المؤمنین علیه السلام بالكوفه فقال

انی طلقت امرأتی بعد ما طهرت من محیضها قبل أن أجامعها فقال

أمیر المؤمنین علیه أشهدت رجلین ذوی عدل كما أمر الله (۱) عز وجل

فقال لا، فقال اذهب فان طلاقک لیس بشئ.

۱۰۶ (۲۷) فقیه ۳۲۱ ج ۳ - روی عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر

علیه السلام قال قام رجل إلی أمیر المؤمنین علیه السلام فقال انی طلقت امرأتی

للعده بغیر شهود فقال لیس طلاقک بطلاق فارجع إلی أهلک. الدعائم ۲۶۲

ج ۲ - عن علی علیه السلام نحوه.

۱۰۷ (۲۸) الدعائم ۲۶۲ ج ۲ - عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال من

طلق لعده أكثر من واحده فلیس الفضل علی الواحده بطلاق، وان طلقها بغیر

شاهدین عدلین فلیس طلاقه بطلاق، ولا تجوز شهاده النساء فی الطلاق، ولو

طلقها ولم ینو الطلاق لم یكن طلاقه بطلاق.

۱۰۸ (۲۹) یب ۵۰ ج ۸ - محمد بن الحسن الصفار عن یعقوب بن یزید

عن أحمد بن محمد (عمر - خ) قال سألته عن الطلاق فقال علی طهر وكان

علی علیه السلام یقول لا یكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم

یشهد ثم أشهد بعد ذلک بأیام فمتی تعتد فقال من الیوم الذی أشهد فیه علی الطلاق.

۱۰۹ (۳۰) یب ۴۸ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن كا ۵۹ ج ۶ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره

عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن امرأه سمعت أن زوجها (۲) طلقها

ص :۳۹

۱- (۱) أمرك الله.

۲- (۲) رجلا - كا.

وجحد ذلك أتقيم معه؟ قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق، والطلاق

لغير العده ليس بطلاق، ولا يحل له أن يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العده التى

أمر الله عز وجل بها.

١١٠ (٣١) يب ٤٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٦٧ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال سألت أبا الحسن عليه

السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها (١) بشهاده عدلين فقال ليس هذا

بطلاق (٢) فقلت - جعلت فداك - كيف طلاق السنه فقال يطلقها إذا طهرت من

حيضها قبل أن يغشاها (٣) بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل فى كتابه فان

خالف ذلك رد إلى كتاب الله عز وجل فقلت له فان طلق على طهر من غير

جماع بشاهد وامرأتين فقال لا تجوز شهاده النساء فى الطلاق وقد تجوز

شهادتهن مع غير لهن فى الدم إذا حضرته (٤) فقلت فان أشهد رجلين

ناصبيين (٥) على الطلاق أيكون طلاقا؟ فقال من ولد على الفطره (٦) أجيزت

شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيرا. قرب الإسناد ١٦١ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال سألت الرضا عليه

السلام عن رجل (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله وقد تجوز شهادتهن مع

غيرهن فى الدم إذا حضرته).

١١١ (٣٢) ك ٢٩٠ ج ١٥ - الحسين بن حمدان الحضينى فى كتابه عن

محمد بن إسماعيل وعلى بن عبد الله عن محمد بن نصير عن عمر بن فرات عن

محمد بن المفضل عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام - فى حديث

١- (١) الغشيان: اتيان الرجل المرأه.

٢- (٢) طلاقا - يب.

٣- (٣) يمسها - خ يب.

۴- (۴) حضرته - يب

۵- (۵) الناصب: الذى يتظاهر بعداوه أهل البيت أو لمواليهم - مجمع

۶- (۶) والفطره ما فطر الله عليه الخلق من المعرفه به، وقيل فطر كل انسان على معرفته بان الله رب كل شئ وخالفه والله أعلم - اللسان ج ۵ ص ۵٧.

طويل - قال " جعل الطلاق فى النساء المزوجات لعله النساء غير جائز الا بشاهدين ذوى عدل من المسلمين - كذا فى المستدرک " وقال فى سائر الشهادات على الدماء والفروج والأموال والأملاك " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء " الخبر.

۱۱۲ (۳۳) الهدايه ۷۱ - قال الصادق عليه السلام طلاق السنه هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص (۱) بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها فى قبل عدتها بشاهدين عدلين فإذا مضت بها ثلاثه قروء أو ثلاثه أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والأمر إليها ان شاءت تزوجته وإن شاءت فلا.

۱۱۳ (۳۴) الهدايه ۷۱ - قال الصادق عليه السلام طلاق العده هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها، فإذا طلقها الثالثه فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، فان تزوجها رجل فدخل بها ثم طلقها أو مات عنها فحينئذ يجوز للزوج الأول أن يتزوجها بعد خروجها من عدتها.

۱۱۴ (۳۵) تفسير العياشى ۱۱۸ ج ۱ - عن عمر بن حنظله عن الصادق عليه السلام قال إذا قال الرجل لامرأته أنت طالقه ثم راجعها، ثم قال أنت طالقه ثم راجعها، ثم قال أنت طالقه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فان طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها إذا شاء.

۱۱۵ (۳۶) مجمع البيان ۳۰۶ ج ۵ - فى قوله تعالى " واشهدوا ذوى عدل منكم " وقيل معناه واشهدوا على الطلاق صيانه (۲) لدينكم وهو المروى

عن أئمتنا عليهم السلام وهذا أليق بالظاهر.

۱۱۶ (۳۷) يب ۴۷ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۶۰ ج ۶ - على بن

ص :۴۱

۱- (۱) التربص: الانتظار.

۲- (۲) اى حفظا.

إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينه عن زراره ومحمد بن

مسلم وبكير (بن أعين – كا) وبريد (١) وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمر بن

يحيى (كلهم – ئل) عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إذا طلق

الرجل فى دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إياها بطلاق وان

طلقها فى استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين

عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق.

١١٧ (٣٨) يب ٤٧ ج ٨ – محمد بن يعقوب عن كا ٥٨ ج ۶ – عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن عبد الكريم

عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهى

حائض فقال الطلاق لغير (٢) السنه باطل. الدعائم ٢۶١ ج ٢ – عن جعفر بن

محمد عليهما السلام مثله.

١١٨ (٣٩) يب ٤٧ ج ٨ – محمد بن يعقوب عن كا ٥٨ ج ۶ – محمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن

محمد الحلبى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهى حائض

قال الطلاق على غير السنه باطل، قلت فالرجل يطلق ثلاثا فى مقعد قال يرد إلى السنه.

١١٩ (٤٠) كا ۶٠ ج ۶ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب

٥٥ ج ٨ – صا ٢٨٨ ج ٣ – الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير، عن حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا فى مجلس

(واحد – صا) وهى حائض فليس بشئ وقد رد رسول الله صلى عليه وآله

طلاق عبد الله بن عمر إذ طلق امرأته ثلاثا وهى حائض فأبطل رسول الله صلى

الله علیه وآله ذلک الطلاق وقال کل شئ خالف کتاب الله فهو رد إلی کتاب

الله عز وجل وقال لا طلاق الا فی عده.

ص: ۴۲

۱- (۱) یزید - یب.

۲- (۲) بغیر السنه - خ یب.

۱۲۰ (۴۱) کا ۵۹ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد ابن أبى حمزه عن سعيد

الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول طلق ابن عمر امرأته ثلاثا

وهى حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمره أن يراجعها

فقلت ان الناس يقولون انما طلقها واحده وهى حائض قال فلأى شئ سأل

رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان هو أملك برجعتها، كذبوا ولكن طلقها

ثلاثا فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها ثم قال إن شئت فطلق

وإن شئت فأمسک - (ويظهر من الوسائل أن الشيخ ره نقل هذه الروايه عن

محمد بن يعقوب).

۱۲۱ (۴۲) کا ۶۱ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

محمد بن إسماعيل بن بزيع (۱) عن على بن النعمان عن سعيد الأعرج قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام انى سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال

طلقها وهى طامث واحده قال أبو عبد الله عليه السلام أفلا قلتم له إذا طلقها

واحده وهى طامث كانت أو غير طامث فهو أملک برجعتها قال قد قلت له

ذلک فقال أبو عبد الله عليه السلام كذب - عليه لعنه الله - بل طلقها ثلاثا فردها

النبى صلى الله عليه وآله فقال أمسک أو طلق على السنه ان أردت أن تطلق.

۱۲۲ (۴۳) ئل ۲۷۶ ج ۱۵ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى

عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته فى غير عده فقال إن ابن عمر

طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهى حائض فأمره

رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها ولم يحسب تلک التطليقه. البحار

٢٦٧ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام (مثله).

ص :٤٣

١- (١) فى ئل وفى نسخه عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع.

١٢٣ (۴۴) الدعائم ٢٥٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

صلوات الله عليهم أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فبلغ ذلك رسول الله

صلى الله عليه وآله فأنكر فعله وأمره بأن يراجعها ثم ليطلقها ان شاء طلاق السنه.

١٢۴ (۴۵) كا ۶١ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

عمر بن أذينه عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال كنت عنده إذ مر به نافع

مولى ابن عمر فقال له أبو جعفر عليه السلام أنت الذى تزعم أن ابن عمر طلق

امرأته واحده وهى حائض فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمر أن يأمره

أن يراجعها (١) قال نعم فقال له كذبت - والله الذى لا اله الا هو على ابن عمر -

أنا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا

فردها رسول الله صلى الله عليه وآله على وأمسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا

نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل.

١٢۵ (۴۶) الدعائم ٢۶٠ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على صلوات

الله عليهما أنه دخل المسجد فإذا برجل يفتى وحوله ناس (٢) كثير فقال من

هذا فقالوا نافع مولى ابن عمر فدعا به فأتاه فقال يا نافع (٣) أنه قد بلغنى عنك

أنك تقول ان ابن عمر أنما طلق امرأته واحده وأن رسول الله صلى الله عليه وآله

أمره أن يراجعها ويحتسب بتلك التطليقه فقال كذلك سمعت يا ابن رسول

الله قال أبو جعفر عليه السلام كذبت - والله - يا نافع على رسول الله صلى الله

عليه وآله بل طلقها ثلاثا فلم يره رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٢۶ (۴٧) الدعائم ٢۶۴ ج ٢ - وفى روايه أخرى عنه عليه السلام رويناها

أنه قال لنافع أنا سمعت عبد الله بن عمر يقول: أنا طلقتها ثلاثا وهى حائض وأمر (۴)

رسول الله صلی الله علیه وآله عمر ان یأمرنی برجعتها وقال إن طلاق عبد الله

۱- (۱) بمراجعتها - خ

۲- (۲) نفر - خ.

۳- (۳) أی نافع - خ.

۴- (۴) وأمرنی رسول الله صلی الله علیه وآله برجعتها - خ.

امرأته ثلاثا وهى حائض ليس بطلاق فقال رجل لجعفر بن محمد عليهما السلام وقد ذكر هذا عن أبيه أن الناس يقولون أنه انما طلقها واحده وهى حائض فقال فلأى شئ سأل رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان أملك برجعتها كذبوا ولكنه طلقها ثلاثا فأمره أن يراجعها وقال إن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك.

۱۲۷ (۴۸) العوالى ۱۳۷ ج ۱ - فى الحديث أن عبد الله بن عمر قال طلقت زوجتى وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عمر بن الخطاب عن ذلک فقال عليه السلام مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسک بعد، وان شاء طلق قبل أن يمسها فتلک العده التى أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء.

۱۲۸ (۴۹) يب ۴۸ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۶۱ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن بكير وغيره عن أبى جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العده فليس بطلاق أن (۱) يطلقها وهى حائض، أو فى دم نفاسها، أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض، فليس طلاقها (۲) بطلاق فان طلقها للعده أكثر من واحده فليس الفضل على الواحده بطلاق، وان طلقها للعده بغير شاهدى عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز (۳) فيه شهاده النساء.

۱۲۹ (۵۰) الدعائم ۲۵۸ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال الطلاق للعده وهى طاهره فى غير جماع.

۱۳۰ (۵۱) فقه الرضا عليه السلام ۲۴۲ - قال أما طلاق العده وهو أن يطلق الرجل امرأته على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من

يومه أو من غد أو متى ما يريد - من قبل أن تستوفى قروءها - وهو أملك بها.

١٣١ (٥٢) الدعائم ٩٥ ج ١ - روينا عن بعض رجال أبى عبد الله جعفر

ص :٤٥

١- (١) أو - يب.

٢- (٢) طلاقه - يب.

٣- (٣) ولا يجزى - يب.

ابن محمد عليهما السلام من الشيعه أنه وقف على حلقه أبى حنيفه وهو يفتى

(فى حلقته - خ) فقال يا أبا حنيفه ما تقول فى رجل طلق امرأته ثلاثا فى مجلس

واحد على غير طهر أو هى حائض قال قد بانت منه قال السائل ألم يأمر الله

عز وجل بالطلاق للعده ونهى ان تتعدى حدوده فيه وسن ذلك رسول الله

صلى الله عليه وآله وأكده وبالغ فيه قال نعم ولكنا نقول إن هذا عصى ربه

وخالف نبيه وبانت منه امرأته قال الرجل فلو أن رجلا وكل وكيلا على طلاق

امرأتين له فأمره ان يطلق أحداهما للعده والأخرى للبدعه فخالفه فطلق التى

أمره ان يطلقها للبدعه للعده والتى أمره ان يطلقها للعده للبدعه (١) قال

لا يجوز طلاقه قال السائل ولم قال لأنه خالف ما وكله عليه قال السائل

فيخالف من وكله فلا يجوز طلاقه ويخالف الله ورسوله فيجوز طلاقه فاقبل

أبو حنيفه على أصحابه وقال (هذه - خ) مسأله رافضى ولم يحر جوابا.

١٣٢ (٥٣) كا ٦٠ ج ٦ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته

عن رجل يطلق امرأته فى طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها

تبين منه (٢) بثلاث تطليقات فى طهر واحد فقال خالف السنه، قلت فليس

ينبغى له إذا هو راجعها أن يطلقها الا فى طهر آخر قال نعم، قلت حتى يجامع قال نعم.

١٣٣ (٥٤) تفسير العياشى ٣٣٠ ج ١ - عن أبى بصير قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام ان عمر بن رباح (٣) زعم أنك قلت لا طلاق ألا ببينه قال

فقال ما أنا قلته بل الله تبارك وتعالى يقوله انا والله له كنا نفتيكم بالجور لكنا

أشد (٤) منكم ان الله يقول " لولا ينهاهم الربانيون (٥) والأحبار " (٦) .

۱- (۱) البدعه: الحدث فی الدین وما لیس له أصل فی کتاب ولا سنه - مجمع.

۲- (۲) عنه - خ

۳- (۳) عمر بن ریاح - ئل.

۴- (۴) أشر - خ ل.

۵- (۵) ای العلماء بالحلال والحرام والأمر والنهی - اللسان ج ۱ ص ۴۰۴.

۶- (۶) ای اهل المعرفه بأنباء الأمم ۴۰۴ - الربانیون والأحبار هم العلماء - اللسان ج ۴ ص ۱۵۸.

۱۳۴ (۵۵) کا ۵۷ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی بن

إبراهیم عن أبیه جمیعا عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن أبان عن أبی بصیر

عن عمرو بن ریاح (۱) عن أبی جعفر علیه السلام قال قلت له بلغنی أنک تقول

من طلق لغیر السنه أنک لا تری طلاقه شیئا فقال أبو جعفر علیه السلام ما أقوله

بل الله یقوله أما والله لو کنا نفتیکم بالجور لکنا شرا منکم لأن الله عز وجل

یقول " لولا ینهاهم الربانیون والأحبار عن قولهم الاثم وأکلهم السحت " (۲)

الآیه. الدعائم ۲۶۱ ج ۲ - عن أبی جعفر علیه السلام أن رجلا سأله فقال یا ابن

رسول الله بلغنی أنک تقول (وذکر نحوه).

۱۳۵ (۵۶) العیون ۱۲۴ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فی باب (۳۱) أن

جلد المیته لا یطهر بالدباغ من أبواب النجاسات عن الفضل بن شاذان قال سأل

المأمون علی بن موسی الرضا علیهما السلام أن یکتب له محض (۳) الاسلام

علی سبیل الایجاز والاختصار فکتب علیه السلام له (إلی أن قال) والطلاق

للسنه علی ما ذکره الله تعالی فی کتابه وسنه نبیه صلی الله علیه وآله،

ولا یکون طلاق لغیر سنه وکل طلاق یخالف الکتاب فلیس بطلاق کما أن کل

نکاح یخالف الکتاب فلیس بنکاح، ولا یجوز أن یجمع بین أکثر من أربع

حرائر وإذا طلقت المرأه للعده ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتی تنکح زوجا

غیره وقال أمیر المؤمنین علیه السلام اتقوا تزویج المطلقات ثلاثا فی موضع

واحد فإنهن ذوات أزواج. تحف العقول ۴۲۰ - روی أن المأمون بعث الفضل

بن سهل ذا الریاستین إلی الرضا علیه السلام فقال انی أحب أن تجمع لی من الحلال

١- (١) عمر بن رباح - خ كا.
٢- (٢) السحت: كل حرام قبيح الذكر - الحرام الذى لا يحل كسبه.
٣- (٣) المحض: الخالص الذى لا يشوبه شئ.

والحرام والفرائض والسنن فإنك حجه الله على خلقه ومعدن العلم فدعا الرضا عليه السلام بدواه وقرطاس وقال للفضل اكتب (إلى أن قال) والطلاق بالسنه (وذكر نحوه). الخصال ٦٠٧ - بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام نحوه.

١٣٦ (٥٧) كا ٥٩ ج ٦ - محمد بن جعفر أبو العباس عن أيوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت أبا بصير يقول سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأه طلقها زوجها لغير السنه وقلنا أنهم أهل بيت ولم يعلم بهم أحد فقال ليس بشئ.

١٣٧ (٥٨) كا ٥٨ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله ابن جبله عن أبى المغرا عن سماعه عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال من طلق لغير السنه رد إلى كتاب الله وان رغم أنفه.

١٣٨ (٥٩) الدعائم ٢٦٠ ج ٢ - عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالا كل طلاق خالف الطلاق الذى أمر الله به فليس بطلاق فان طلقها وهى حائض، أو فى دم النفاس، أو بعد ما جامعها قبل أن تحيض، أو طلقها وهى طاهره من غير جماع من غير أن يشهد شاهدى عدل كما أمر الله عز وجل فليس طلاقه بطلاق حتى يطلقا بالكتاب والسنه، على ما وصفناه.

١٣٩ (٦٠) العلل ١٧٢ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا بكر ابن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الا على الكتاب والسنه لأنه حد من حدود الله عز وجل يقول " إذا طلقتم النساء فطلقوهن

لعدتهن وأحصوا العده " ويقول " وأشهدوا ذوى عدل منكم " ويقول " وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه " وأن رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق عبد الله بن عمر لأنه كان خلافا للكتاب والسنه.

١٤٠ (٦١) كا ٥٨ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد

ابن محمد ابن أبى نصر عن عبد الكريم عن عبد الله بن سليمان الصيرفى عن أبى

جعفر عليه السلام قال كل شئ خالف كتاب الله عز وجل رد إلى كتاب

الله عز وجل والسنه.

١٤١ (٦٢) كا ٥٨ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطلاق إذا لم

يطلق للعده فقال يرد إلى كتاب الله عز وجل.

١٤٢ (٦٣) الدعائم ٢٦١ ج ٢ - عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما

السلام أنهما قالا كل طلاق فى غضب أو يمين فليس بطلاق.

١٤٣ (٦۴) الدعائم ٢٦٢ ج ٢ - عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال من

طلق لعده أكثر من واحده فليس الفضل على الواحده بطلاق، وان طلقها بغير

شاهدين عدلين فليس طلاقه بطلاق، ولا تجوز شهاده النساء فى الطلاق، ولو

طلقها ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه بطلاق.

١۴۴ (٦۵) ك ٢٩١ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاستغاثه

روينا عن أمير المؤمنين عليه السلام من طريق أهل البيت عليهم السلام أنه قال

لا يكون الطلاق طلاقا حتى تجتمع الحدود الأربعه فأولها أن تكون المرأه

طاهره من غير جماع يقع بها من بعد خروجها من طمثها الذى طهرت فيه

والثانى أن يكون الرجل مريدا بالطلاق، غير مكره ولا مجبر عليه والثالث أن

يحضر شاهدين عدلين فى وقت تطليقه إياها والرابع أن ينطق لسانه عند

الشاهدين بالطلاق.

۱۴۵ (۶۶) المناقب ۳۸۳ ج ۴ – (عن كتاب – ك) الجلاء والشفاء فى

خبر أنه لما مضى الرضا عليه السلام جاء محمد بن جمهور القمى والحسن بن

راشد وعلى بن مدرك وعلى بن مهزيار وخلق كثير من سائر البلدان إلى

المدينه وسألوا عن الخلف بعد الرضا عليه السلام (إلى أن قال) فقال الرجل الثانى يا ابن رسول الله ما تقول فى رجل طلق امرأته عدد نجوم السماء قال تقرأ القرآن قال نعم قال اقرأ سوره الطلاق إلى قوله " وأقيموا الشهاده لله " يا هذا لا طلاق الا بخمس بشهاده شاهدين عدلين فى طهر من غير جماع بإراده عزم ثم قال بعد كلام يا هذا هل ترى فى القرآن عدد نجوم السماء قال لا. الخبر.

۱۴۶ (۶۷) كا ۶۵ ج ۶ - (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا - معلق) عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أحب للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنه قال ثم قال وهو الذى قال الله عز وجل " لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " يعنى بعد الطلاق وانقضاء العده التزويج لهما من قبل أن تزوج زوجا غيره قال وما أعد له وأوسعه لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقه بشهود ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلاثه أشهر وثلاثه قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب.

۱۴۷ (۶۸) فقه الرضا عليه السلام ۲۴۶ - وقد أروى عن العالم عليه السلام أنه قال الفقيه لا يطلق الا طلاق السنه.

۱۴۸ (۶۹) كا ۵۷ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان عن أبى بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول والله لو ملكت من أمر الناس شيئا لأقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعده كما أمرا لله عز وجل. الدعائم ۲۶۲ ج ۲ - عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث ولو ملكت من امر الناس وذكر مثله.

۱۴۹ (۷۰) کا ۵۷ ج ۶ - (حمید بن زیاد - معلق) عن الحسن بن محمد

(بن سماعه - ئل) عن عبد الله بن جبله عن أبی المغراء عن سماعه عن أبی

ص :۵۰

بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال لو وليت الناس لأعلمتهم (١) (الطلاق و -

فقيه) كيف ينبغى لهم أن يطلقوا ثم لم أؤت (٢) برجل قد خالف الا

وأوجعت (٣) ظهره ومن طلق على غير (۴) السنه رد إلى كتاب الله عز وجل

وان رغم أنفه (۵)فقيه ٣٢٢ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام لو وليت (وذكر

مثله). الدعائم ٢۶٢ - عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

١۵٠ (٧١) كا ۵٧ ج ۶ - (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد - معلق)

قال أحمد وذكر بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام ومحمد بن سماعه

عن أبى بصير عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال لو وليت أمر الناس لعلمتهم

الطلاق ثم لم أؤت بأحد خالف الا أوجعته ضربا. الدعائم ٢۵٨ ج ٢ - عن

جعفر بن محمد عليهما السلام (نحوه).

١۵١ (٧٢) كا ۵٧ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد

ابن محمد ابن أبى نصر عن محمد بن سماعه عن عمر بن معمر بن (عطاء بن)

وشيكه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس فى الطلاق الا

بالسيف ولو وليتهم لرددتهم (فيه - خ) إلى كتاب الله عز وجل. كا ۵۶ ج ۶ -

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن الحسن بن حذيفه عن معمر بن (عطاء بن)

وشيكه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام (وذكر مثله) ثم قال وحدثنى بهذا

الحديث الميثمى عن محمد ابن أبى حمزه عن بعض رجاله - أو همه الميثمى -

عن أبى عبد الله عليه السلام الدعائم ٢۵٨ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على

عليهما السلام (نحوه).

وتقدم فى الرضوى (۵) من باب (۶) أن الهلال يثبت بشهاده رجلين

۱- (۱) لعلمتهم - فقيه.

۲- (۲) ثم لو أتيت - فقيه.

۳- (۳) لأوجعت - فقيه.

۴- (۴) لغير - فقيه

۵- (۵) الرغم: الكره - والمرغمه والرغم: الـذله - الرغم - التراب - والرغم الـذل ورغم أنفى لأمر الله أى ذل وانقـاد - أرغم الله انفه اى ألزقه بالرغام وهو التراب - اللسان ج ۱۲ ص ۲۴۷.

عدلين من أبواب فضل صوم شهر رمضان قوله عليه السلام ولا تقبل شهاده

النساء فى الطلاق. وفى روايه شعيب (۶) قوله عليه السلام لا أجيز فى الطلاق

ولا فى الهلال الا رجلين وفى مرسله الهدايه (۹) قوله عليه السلام ولا تقبل

شهاده النساء فى الطلاق.

وفى روايه محمد بن الفضيل (۲) من باب (۱۷) جواز مشى المحرم

تحت ظل المحمل من أبواب ما تجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام يا

أبا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسک وقياس أصحابک ان الله عز وجل

أمر فى كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وأمر فى كتابه

بالتزويج وأهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله وأبطلتم شاهدين

فيما أكد الله عز وجل. وفى روايه محمد بن عيسى (۱) من باب (۷۷) وضع

الطين من قبر الحسين عليه السلام فيما بين المتاع من أبواب زياره المعصومين

عليهم السلام قوله وأمرنى عليه السلام أن أطلقها عنه وأمتعها بهذا المال وأمرنى

أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسى محمد بن عيسى اسمه.

وفى روايه زراره (۲) من باب (۲۲) حكم تحريم الزوجه من أبواب الايمان

قوله عليه السلام لو كان لى عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له الله أحلها لک

فما حرمها عليک انه لم يزد على أن كذب فزعم أن ما أحل الله له حرام

ولا يدخل عليه طلاق.

وفى روايه جابر (۱۲) من باب (۲۶) جمله مما يحرم على النساء من

أبواب جمله من أحكام الرجال والنساء فى كتاب النكاح قوله عليه السلام

لا تجوز شهادتهن فى الطلاق. وفى روايه هشام (۱۰) من باب (۱۱) شروط المتعه

من أبوابها قوله عليه السلام ولا يجوز لك أن تطلقها الا على طهر وشاهدين.

وفى روايه سماعه (٨) من باب (۶) ما ورد فى بعث الحكمين المصلحين عند

خوف الشقاق من أبواب القسم والنشوز قوله أيجوز تفريقهما عليهما.

ص :۵۲

قال عليه السلام نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المرأه غير جماع من الزوج.

وفى روايه الحسن بن زياد (۶) من باب (۴) الصيغ التى تقع بها الطلاق قوله عليه السلام لا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراه ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهاده شاهدين. وفى غير واحد من أحاديث هذا الباب أيضا ما يدل على أن الطلاق لا بد ان يكون فى طهر من غير جماع بشهاده عدلين.

وفى روايه زراره (۱۲) قوله رجل قال لامرأته أنت على حرام (إلى أن قال عليه السلام) لو كان لى عليه سلطان لأوجعت رأسه ثم أقول ان الله عز وجل أحلها لك فماذا حرمها عليك. وفى روايه ابن أبى نصر (۱) من باب (۶) ان الأخرس يطلق بالكتابه ما يدل على بعض المقصود.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (۱۲) ما ورد فى طلاق الغائب وباب (۱۳) ان الغائب إذا قدم وأراد طلاق امرأته لا يطلقها حتى يطهر وباب (۱۵) ان من لا يعلم بطهر زوجته يطلقها بالأهله ما يناسب الباب. وفى روايه إسحاق (۲) من باب (۱۴) حكم طلاق الحامل قوله عليه السلام ان الطلاق لا يكون الا على طهر. وفى روايه ابن بكير (۳) قوله عليه السلام يطلقها بشهاده الشهود. وفى روايه الكناسى (۴) قوله عليه السلام يطلقها واحده للعده بالشهور والشهود وقوله عليه السلام وأشهد على طلاقها لكل عده شهر.

وفى روايه داود (۱) من باب (۱۶) ان المسترابه المدخول بها إذا أراد زوجها ان يطلقها يمسك عنها ثلاثه أشهر ثم يطلقها قوله المرأه يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها قال عليه السلام ليمسك عنها ثلاثه أشهر ثم يطلقها.

وفی روایه المفید (۵) من باب (۱۷) ان من طلق ثلاثا فی مجلس واحد

مع الشرائط تقع واحده قوله علیه السلام سمعت عبد الله بن عمر یقول طلقت

امرأتی ثلاثا وهی حائض ثم حزنت علیها فسألت أبی ان یذکر ذلک للنبی صلی

ص :۵۳

الله علیه وآله فذكره له فقال صلى الله علیه وآله امرأته فليمسكها حتى

تحيض وتطهر ثم إن شاء أمسكها من بعد وإن شاء طلقها. وفی روایه

الحلبی (۹) وابن أبی بكر حمزه (۱۲) وإسماعيل (۲۰) نحوه. وفی روایه ابن

حنظله (۲۴) قوله علیه السلام الطلاق ثلاثا فی غیر عده ان کانت علی طهر

فواحده وإن لم یکن علی طهر فلیس بشئ. وفی روایه الدعائم (۲۵) نحوه.

وفی أحاديث باب (۱۸) ان من طلق ثانیا بغیر رجعه لا یقع الطلاق ما یدل

علی أن الطلاق لا یکون الا فی طهر بشهود.

وفی روایه الدعائم (۱۲) من باب (۱۹) حکم من خیر زوجته وجعل

أمرها بيدها قوله علیه السلام إذا خیر الرجل امرأته فلها الخيار ما دامت فی

مجلسها ولا یکون ذلك الا وهی طاهره فی طهر لم یمسها فیه. وفی روایه ابن

مسلم (۱۸) قوله علیه السلام إذا خیرها أو جعل أمرها بيدها بشهاده

شاهدين فی قبل عدتها فهی بالخيار. وفی روایه ابن مسلم (۲۰) قوله علیه

السلام لا خيار الا علی طهر من غير جماع بشهود.

وفی روایه یحیی بن عبد الله (۲) من باب (۲۴) أن طلاق المکره

والمضطر ليس بصحيح قوله علیه السلام وانما الطلاق ما أريد به الطلاق من

غير استكراه ولا إضرار علی العده والسنه علی طهر بغیر جماع وشاهدين فمن

خالف هذا فليس طلاقه ولا یمینه بشئ. وفی روایه منصور (۸) ما يناسب الباب.

وفی روایه برید (۲) من باب (۳۳) حکم طلاق زوجه المفقود قوله

علیه السلام أجبره الوالی علی أن یطلق تطليقه فی استقبال العده وهی طاهره.

وفی مرسله فقيه (۷) قوله علیه السلام طلقها الوالی ويشهد شاهدين عدلين.

وفی روایه طربال (۵) من باب (۳۷) ان الحره إذا طلقت ثلاثا حرمت

علی زوجها قوله رجل طلق امرأته تطلیقه قبل أن یدخل بها واشهد علی ذلک

ص :۵۴

وأعلمها قال عليه السلام قد بانت منه ساعه طلقها. وفى روايه زراره (٩) قوله عليه السلام والذى يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأه والرجل ان يطلقها فى استقبال الطهر بشهاده شاهدين وإراده من القلب. وفى روايه ابن سنان (١٠) قوله عليه السلام فليطلق على طهر بغير جماع بشهود. وفى روايه أبى بصير (٢٢) قوله عليه السلام فتركتها حتى إذا طمثت وطهرت ثم طلقتها من غير جماع وأشهدت على ذلك شاهدين. وفى روايه عمر بن حنظله (٢٦) قوله عليه السلام فان طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها إذا شاء.

وفى روايه ابن مسلم (٢) من باب (٤٢) انه لا بأس للزوج إن لم يشهد على الرجعه قوله عليه السلام ان الطلاق لا يكون بغير شهود. وفى غيره أيضا ما يدل على لزوم الإشهاد فى الطلاق. وفى روايه أبى ولاد (١) من باب (٤٥) ما ورد فى أن انكار الطلاق فى العده رجعه قوله امرأه ادعت على زوجها انه طلقها تطليقه طلاق العده طلاقا صحيحا يعنى على طهر من غير جماع وأشهد لها شهودا على ذلك ثم أنكر الزوج الخ.

وفى روايه عمار (٧) من باب (٣) ان المطلقه المدخول بها إذا كانت مستقيمه الحيض فعدتها ثلاثه قروء من أبواب العدد قوله عليه السلام تطلق طلاق السنه تطليقه واحده على طهر من غير جماع بشهود. وفى روايه سوره (٨) قوله رجل طلق امرأته تطليقه على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنه وهى ممن تحيض الخ.

وفى روايه زراره (١) من باب (٤) أن المطلقه إذا دخلت فى الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها قوله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع

بشهاده عدلين فقال عليه السلام إذا دخلت فى الحيضه الثالثه فقد انقضت

عدتها. وفى روايه ابن مسلم (۱۵) قوله الرجل يطلق امرأته تطليقه على طهر

من غير جماع يدعها حتى يدخل فى قرئها الثالث الخ.

ص :۵۵

وفی روایه محمد بن حکیم (۴) من باب (۷) ما ورد فی عده من طلقها

زوجها ثم ادعت حبلا قوله علیه السلام والا طلقها تطلیقه بشاهدین. وفی

أحادیث باب (۵) ان طلاق الخلع والمباراه لا یکون الا علی طهر من غیر

جماع بشهود من أبواب الخلع ما یدل علی لزوم الإشهاد فی الطلاق.

وفی أحادیث باب (۵) ان المرأه لیس لها علی المولی قول ولا حق من

أبواب الایلاء ما یدل علی اعتبار طهر المرأه والإشهاد فی الطلاق. وفی کثیر

من أحادیث باب ما تجوز فیه شهاده النساء من أبواب الشهادات ما یدل علی

عدم جواز شهادات النساء فی الطلاق وبیان علته.

وفی روایه داود من هذا الباب قوله علیه السلام ان الله أمر فی الطلاق

بشهاده رجلین عدلین وقوله علیه السلام ولا یجیز فی الطلاق الا شاهدین

عدلین. وفی أحادیث باب وجوب اجبار الوالی الناس علی الفرایض

الصحیحه من أبواب موجبات الإرث ما یدل علی ذلک.

(۹) باب انه یشترط فی صحه الطلاق اجتماع الشاهدین فی مجلس واحد...

*باب انه یشترط فی صحه الطلاق اجتماع الشاهدین فی مجلس واحد

فی سماع صیغه واحده ولا یشترط أن یقول المطلق للشهود اشهدوا*

قال الله تعالی فی سوره الطلاق (۶۵) فإذا بلغن أجلهن فامسکوهن

بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوی عدل منکم وأقیموا الشهاده لله

ذلکم یوعظ به من کان یؤمن بالله والیوم الآخر ومن یتق الله یجعل له مخرجا (۲).

۱۵۲ (۱) یب ۴۸ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۶۰ ج ۶ - محمد بن یحیی

عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعیل عن محمد بن الفضیل عن أبی

الصباح الكنانی عن أبی عبد الله علیه السلام قال من طلق بغیر شهود فلیس بشئ.

۱۵۳ (۲) یب ۵۰ ج ۸ - صا ۲۸۵ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۷۱

ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر قال سألت أبا

ص :۵۶

الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم

رجلا ثم مكث خمسه أيام، ثم أشهد آخر فقال انما أمر أن يشهدا جميعا.

١٥٤ (٣) يب ٥٠ ج ٨ - صا ٢٨٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال

سألته عن تفريق الشاهدين فى الطلاق فقال نعم وتعتد من أول الشاهدين وقال

لا يجوز حتى يشهدا جميعا. (قال الشيخ (ره) فى صا - فلا ينافى الخبر الأول لأن

الوجه فيه أن نحمله على جواز التفريق بينهما فى حال الإشهاد لا فى حال

تحمل الشهاده لئلا يتناقض الخبران).

١٥٥ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٤١ - أما طلاق السنه إذا أراد الرجل

أن يطلق امرأته يتربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها تطليقه واحده فى

قبل عدتها بشاهدين عدلين فى مجلس واحد فان أشهد على الطلاق رجلا

واحدا، ثم أشهد بعد ذلك برجل آخر لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدهما

جميعا فى مجلس واحد بلفظ واحد.

١٥٦ (٥) المقنع ١١٤ - اعلم أن الطلاق لا يقع الا على طهر من غير

جماع بشاهدين عدلين فى مجلس واحد بكلمه واحده، ولا يجوز أن يشهد

على الطلاق فى مجلس رجل ويشهد بعد ذلك الثانى.

١٥٧ (٦) يب ٤٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٢ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن (أحمد بن محمد - كا) ابن أبى نصر قال سألت أبا الحسن

عليه السلام عن رجل كانت له امرأه طهرت من حيضها (١)فجاء إلى جماعه

فقال فلانه طالق (أ - يب) يقع عليها الطلاق ولم يقل (لهم - كا) اشهدوا؟ قال نعم.

۱۵۸ (۷) یب ۴۹ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۷۲ ج ۶ - علی (۲)

عن أبیه عن صفوان بن یحیی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال سئل عن

۱- (۱) من محیضها - یب.

۲- (۲) عن ابن إبراهیم - خ یب.

رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانه طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها؟ قال نعم هذه (۱)شهاده. یب ۴۹ ج ۸ - محمد ابن يعقوب عن كا ۷۱ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن أحمد بن أشيم قال سألته عن رجل (وذكر مثله وزاد فى آخره - أفتترك معلقه).

(۱۰) باب انه هل يشترط فى صحه الطلاق معرفه الشاهدين للرجل والمرأه أم لا

۱۵۹ (۱) کا ۱۳۱ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن يب ۹۳ ج ۸ - (الحسن - یب) ابن محبوب عن (على - يب) ابن رئاب عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوه فى عقده واحده (۲) أو قال (۳) فى مجلس واحد ومهورهن مختلفه قال جائز له ولهن، قلت أرأيت ان هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحده من الأربع وأشهد على طلاقها قوما من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأه، ثم تزوج امرأه من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عده تلك المطلقه (۴) ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال إن كان له ولد فان للمرأه التى تزوجها أخيرا من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التى طلقت (۵) من الأربع بعينها ونسبها فلا شئ لها من الميراث و (ليس - یب) عليها العده قال وتقتسم الثلاث نسوه ثلاثه أرباع ثمن ما ترك وعليهن العده وإن لم تعرف التى طلقت (۵) من الأربع اقتسمن الأربع نسوه ثلاثه أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العده.

۱۶۰ (۲) یب ۹۹ ج ۸ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن

١- (١) هى - كا ٧١.

٢- (٢) فى عقد واحد - يب.

٣- (٣) وقال - يب.

٤- (٤) التى طلق من الأربعه - يب.

٥- (٥) طلق - يب.

محبوب عن على بن رئاب قال سمعت حمران يروى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراه على طهر من المرأه من غير جماع

وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأه ويحضران التخيير واقرار المرأه أنها

على طهر من غير جماع من يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم - أصلحك

الله - ما اقرار المرأه ها هنا؟ فقال تشهد الشاهدين (۱) عليها بذلك للرجل حذرا

أن تأتى بعد فتدعى (۲) انه خيرها وهى طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها

وانما يقع عليها الطلاق إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم، وأما الخلع

والمباراه فإنه يلزمها إذا أشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما

يفترقان عليه فى ذلك المجلس وإذا افترقا على شئ ورضيا به كان ذلك

جائزا عليهما (۳) وكانت تطليقه بائنه لا رجعه له عليها سمى طلاقا أو لم يسم

ولا ميراث بينهما فى العده، قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع

والمباراه يكون من قبل المرأه.

(11) باب انه لا بأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتى...

*باب انه لا بأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتى

لم تحض والتى لم يدخل بها زوجها والحبلى والتى يئست من المحيض*

۱۶۱ (۱) كا ۷۹ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بطلاق خمس على

كل حال الغائب عنها زوجها، والتى لم تحض، والتى لم يدخل بها زوجها،

والحبلى، والتى قد يئست من المحيض. الخصال ۳۰۳ - حدثنا أبى (رض)

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبى عمير عن

حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال خمس يطلقن (وذكر نحوه).

الدعائم ۲۶۵ ج ۲ - روينا عن على وأبى عبد الله وأبى جعفر عليهم السلام

۱- (۱) يشهد الشاهدان - ئل.
۲- (۲) حذار حذار أن يأتى بعد فيدعى - ئل.
۳- (۳) عليها - خ.

أنهم قالوا خمس من النساء يطلقن على كل حال (وذكر نحوه - بتقديم وتأخير).

١٦٢ (٢) يب ٦١ ج ٨ - صا ٢٩٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى

عمير عن أحمد بن محمد عن فقيه ٣٣٤ ج ٣ - جميل بن دراج كا ٧٩ ج ۶ -

عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن

جميل بن دراج يب ٧٠ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير وأحمد بن

محمد عن جميل بن دراج عن إسماعيل (بن جابر - فقيه) الجعفى عن أبى

جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن (١) الرجل على كل حال: الحامل

(المتبين حملها - فقيه) والتى لم يدخل بها (زوجها - كا - فقيه) والغائب عنها

زوجها، والتى لم تحض، والتى قد يئست (٢) من الحيض (٣) فقيه - وفى خبر

آخر والتى قد يئست من المحيض.

١٦٣ (٣) كا ٧٩ ج ۶ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن عبد الله بن

جبله وجعفر بن سماعه عن جميل عن إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه

السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل، والغائب عنها زوجها، والتى

لم تحض، والتى قد يئست من المحيض، والتى لم يدخل بها وفيه - على عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن جميل عن إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام (مثله).

١٦۴ (۴) يب ٧٠ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر

ابن أذينه عن محمد بن مسلم وزراره وغيرهما عن أبى جعفر وأبى عبد الله

عليهما السلام قال خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤوا: الحامل المستبين حملها،

والجاريه التى لم تحض، والمرأه التى قد قعدت من المحيض، والغائب عنها زوجها، والتى لم يدخل بها. المقنع ١١۶ - اعلم أن خمسا يطلقن على كل

حال وذكر نحوه. إلا أنه قال فى تفصيل التى لم تحض (وهو على وجهين ان

١- (١) يطلقن - فقيه.

٢- (٢) قد جلست - يب ٧٠ قد حبست - فقيه.

٣- (٣) عن المحيض - فقيه - من المحيض - يب - صا.

كان مثلها لا تحيض فلا عده عليها وان كان مثلها تحيض فعليها العده ثلاثه أشهر).

۱۶۵ (۵) فقه الرضا عليه السلام ۲۴۴ - واعلم أن خمسا يطلقن على

كل حال ولا يحتاج الزوج ينظر (۱)طهرها: الحامل، والغائب عنها زوجها،

والتى لم يدخل بها، والتى لم تبلغ الحيض، والتى قد يئست من الحيض. وقال

فى موضع آخر ۲۴۶ - وخمس (۲)يطلقن على كل حال متى طلقن: الحبلى

التى قد استبان حملها، والتى لم تدرك مدرك النساء، والتى قد يئست من

الحيض، والتى لم يدخل بها زوجها، والغائب إذا غاب أشهرا، فليطلقهن

أزواجهن متى شاؤوا بشهاده شاهدين.

(۱۲) باب ما ورد فى طلاق الغائب

۱۶۶ (۱) يب ۶۰ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۸۱ ج ۶ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد

ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو

غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها (۳) .

۱۶۷ (۲) يب ۶۲ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۸۱ ج ۶ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعرى قال كتب بعض موالينا إلى أبى جعفر

عليه السلام أن معى امرأه (۴) عارفه أحدث زوجها فهرب عن (۵) البلاد فتبع

الزوج بعض أهل المرأه فقال أما (أن - يب) طلقت وأما رددتك، فطلقها

ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأه؟ فكتب بخطه تزوجى - يرحمك الله -

۱۶۸ (۳) يب ۶۲ ج ۸ - صا ۲۹۴ ج ۳ - على بن الحسن عن أحمد بن

۱- (۱) لینتظر - ک.

۲- (۲) وخمسه - ک.

۳- (۳) طلاقها - خ یب.

۴- (۴) معی أن امرأه - یب.

۵- (۵) فی - یب.

الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن على بن الحسن بن رباط (عن هاشم

ابن حنان (١) - صا) عن أبى سعيد (٢) المكارى عن أبى بصير قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم أنه يوم طلقها كانت

طامثا قال يجوز.

١٦٩ (۴) يب ۶۳ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٩ ج ۶ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن أذينه عن زراره عن بكير (٣) قال أشهد على أبى

جعفر عليه السلام أنى سمعته يقول الغائب يطلق بالأهله والشهود (۴).

١٧٠ (۵) يب ۶٢ ج ٨ - صا ٢٩۵ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد كا ٨٠ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

على بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار كا ٨٠ ج ۶ - على عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه ٣٢۵ ج ٣ - محمد بن أبى حمزه (وحسين بن

عثمان - كا) عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال الغائب إذا

أراد أن يطلقها (۵) تركها شهرا. ك ٢٩٩ ج ١۵ - كتاب حسين بن عثمان بن

شريك عن إسحاق (يعنى ابن عمار) عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه).

١٧١ (۶) كا ٨١ ج ۶ - حميد بن زياد عن ابن سماعه قال سألت محمد

ابن أبى حمزه متى يطلق الغائب قال حدثنى إسحاق بن عمار - أو روى

إسحاق بن عمار - عن أبى عبد الله أو أبى الحسن عليهما السلام قال إذا مضى

له شهر. ئل ٣٠٨ ج ١۵ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب (مثله).

١٧٢ (٧) يب ۶٢ ج ٨ - صا ٢٩۵ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن

محمد عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال الرجل إذا خرج من

منزله إلى السفر فليس له أن يطلق حتى تمضى ثلاثه أشهر.

ص :۶۲

۱- (۱) هشام بن حيان - هشام بن حيان - خ يب.

۲- (۲) عن أبى سعد - خ يب.

۳- (۳) عن ابن بكير - خ - يب.

۴- (۴) الشهور - خ.

۵- (۵) أن يطلق امرأته - فقيه.

۱۷۳ (۸) یب ۶۲ ج ۸ - صا ۲۹۵ ج ۳ - محمد بن على بن محبوب عن

أحمد بن محمد عن الحسين عن فقيه ۳۲۵ ج ۳ - صفوان (بن يحيى - فقيه) عن

إسحاق بن عمار قال قلت لأبى إبراهيم (۱) عليه السلام الغائب الذى يطلق

(أهله - یب) کم غيبته قال خمسه أشهر (أو - صا - فقيه) سته أشهر قلت حد (فيه

- فقيه) دون ذا (۲) قال ثلاثه أشهر. (حمل الشيخ (ره) هاتين الروايتين على من

لا تحيض الا فى كل ثلاثه أشهر أو خمسه أو سته).

وتقدم فى روايه أبى حمزه (۲) من باب (۳) أن الطلاق بيد الرجل أنه

لا طلاق حتى يتكلم به قوله لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه أو

يخطه بيده وهو يريد به الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالأهله والشهود

(والشهور - خ) ويكون غائبا عن أهله.

ويأتى فى باب (۱۵) ان من لا يعلم بطهر زوجه يطلقها بالأهله مثل

الغائب ما يدل على ذلك.

(۱۳) باب ما ورد فى أن الغائب إذا قدم وأراد طلاق امرأته وكانت حائضا لا يطلقها حتى تطهر

۱۷۴ (۱) یب ۶۳ ج ۸ - صا ۲۹۶ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۷۸ ج ۶ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان فى سفر (ه - صا) فلما دخل المصر

جاء معه بشاهدين (۳) فلما استقبلته امرأته على الباب أشهد (هما - یب - كا)

على طلاقها قال لا يقع بها طلاق.

۱۷۵ (۲) یب ۶۴ ج ۸ - صا ۲۹۵ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۷۹ ج ۶ -

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاويه ابن

۱- (۱) لأبی عبد اللّه علیه السلام - خ یب.

۲- (۲) دون ذلک - صا.

۳- (۳) شاهدان - خ - یب.

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا غاب الرجل عن امرأته سنه أو سنتين أو أكثر ثم قدم وأراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها.

وتقدم فى أحاديث باب (٨) انه لا طلاق الا على السنه ما يدل على عدم جواز طلاق الحايض.

ولاحظ باب (١٢) ما ورد فى طلاق الغائب ما يناسب المقام.

(١۴) باب حكم طلاق الحامل

١٧۶ (١) يب ٧٣ ج ٨ - صا ٣٠٠ ج ٣ - على بن الحسين بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهى حامل، ثم راجعها (ثم طلقها، ثم راجعها - يب) ثم طلقها الثالثه فى يوم واحد تبين منه قال نعم.

١٧٧ (٢) يب ٧٢ ج ٨ - صا ٢٩٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد ابن محمد ابن أبى نصر عن صفوان (بن يحيى - يب) عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره؟ قال نعم، قلت ألست قلت لى إذا جامع لم يكن له أن يطلق؟ قال إن الطلاق لا يكون الا على (١) طهر قد بان، أو حمل (٢) قد بان، وهذه قد بان حملها.

١٧٨ (٣) يب ٧٢ ج ٨ - صا ٣٠٠ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابنى الحسن عن أبيهما عن الفضل بن محمد الأشعرى عن (٣) عبد الله بن بكير عن بعضهم قال فى الرجل تكون له المرأه الحامل وهو يريد أن يطلقها قال (يطلقها - صا) إذا أراد الطلاق بعينه يطلقها بشهاده الشهود، فان

بدا له في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعه بعينها فليراجع ويواقع

ص :۶۴

۱- (۱) الا في - يب.

۲- (۲) وحمل - صا

۳- (۳) وعبد الله بن بكير - صا.

ثم يبدو له فيطلق أيضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع أولا، ثم يبدو له فيطلق، فهى التى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إذا كان راجعا (1) يريد المواقعه والامساك ويواقع.

179 (4) يب 72 ج 8 - صا 300 ج 3 - محمد بن يعقوب عن كا 82 ج 6 - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبى أيوب الخزاز عن يزيد الكناسى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحده للعده (بالشهور - يب - كا) والشهود (2) قلت (له - كا) فله أن يراجعها؟ قال نعم وهى امرأته، قلت فان راجعها ومسها ثم أراد أن يطلقها تطليقه أخرى؟ قال لا يطلقها حتى يمضى له بعد ما مسها شهر، قلت: فان طلقها ثانيه وأشهد، ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومسها، ثم طلقها التطليقه الثالثه، وأشهد على طلاقها لكل عده شهر هل تبين منه كما تبين المطلقه على العده التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره؟ قال نعم قلت فما عدتها؟ قال عدتها أن تضع ما فى بطنها، ثم قد حلت للأزواج.

180 (5) يب 71 ج 8 - صا 299 ج 3 - أحمد بن محمد بن عيسى عن فقيه 331 ج 3 - على بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته وهى حبلى قال يطلقها، قلت فيراجعها؟ قال نعم يراجعها، قلت فإنه (قد - خ فقيه) بدا له بعد ما راجعها أن يطلقها، قال لا حتى تضع. (حمله الشيخ (ره) على طلاق السنه).

181 (6) يب 70 ج 8 - صا 298 ج 3 - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج يب 128 ج 8 - محمد بن يعقوب عن كا 81 ج 6 -

عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن أبی نصر عن جمیل عن إسماعیل

الجعفی عن أبی جعفر علیه السلام فقیه ۳۲۹ ج ۳ - روی زراره عن أبی جعفر

۱- (۱) إذا كان إذا راجع - یب.

۲- (۲) بالشهود - صا.

عليه السلام قال طلاق الحامل واحده (وأجلها أن تضع حملها - يب ٧٠) فإذا

وضعت ما فى بطنها فقد بانت منه كا ٨١ ج ۶ - حميد بن زياد عن الحسن بن

محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبله وجعفر بن سماعه عن جميل عن

إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال طلاق الحبلى (وذكر مثله).

١٨٢ (٧) يب ٧١ ج ٨ - صا ٢٩٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى

عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال طلاق

الحبلى واحده (و - يب) ان شاء راجعها قبل أن تضع، فان وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب.

١٨٣ (٨) يب ٧١ ج ٨ - صا ٢٩٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عيسى يب ١٢٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٢ ج ۶ - عده من أصحابنا عن

أحمد بن محمد بن خالد، وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عثمان بن عيسى

عن سماعه (بن مهران - يب ٧١ - صا) قال سألته عن طلاق الحبلى فقال

واحده، وأجلها أن تضع حملها.

١٨٤ (٩) كا ٨١ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل يب ٧٠ ج ٨ - صا ٢٩٨ ج ٣ - الحسين بن

سعيد عن محمد بن الفضيل (١) عن (أبى الصباح - كا) الكنانى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال المقنع ١١۶ - طلاق الحامل واحده وعدتها أقرب

الأجلين.

١٨٥ (١٠) كا ٨١ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكير كا ٨١ ج ۶ - (حميد بن زياد - معلق) عن الحسن بن محمد بن

سماعه عن عبد الله بن جبله وصفوان بن يحيى عن ابن بكير يب ٧٠ ج ٨ -

صا ۲۹۸ ج ۳ – الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن

۱- (۱) الفضل – خ يب.

أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقه واحده.

١٨٦ (١١) يب ١٢٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٢ ج ۶ - أبى على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار وأبى العباس الرزاز عن أيوب بن نوح

جميعا عن صفوان (بن يحيى - خ يب) عن ابن مسكان عن أبى بصير قال قال

أبو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحده وأجلها ان تضع حملها (١) وهو

أقرب الأجلين فقه الرضا عليه السلام ٢۴۴ نحوه.

وتقدم فى باب (١١) أنه لا بأس بطلاق خمس على كل حال ما يدل على

ذلک وفى روايه إسحاق (٧) من باب (١٨) ان من طلق بغير رجعه لا يقع الطلاق

الثانى قوله رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود

ثم طلقها ثم راجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلک فى طهر واحد قال

تبين منه قلت فان فعل ذلک بامرأه حامل أتبين منه قال عليه السلام ليس هذا

مثل هذا (قال الشيخ (ره) المعنى فى هذا الخبر انه إذا طلقها ثلث تطليقات فى

طهر واحد للسنه فإنها تبين منها بالثلاث على ما قدمناه وإن لم يدخل بها

وذلک غير موجود فى الحامل لأن الحامل إذا راجعها لم يجز له أن يطلقها

تطليقه أخرى للسنه حتى تضع ما فى بطنها).

ويأتى فى باب (٨) ان عده الحامل وضع حملها من أبواب العدد

ما يناسب ذلک فراجع.

(١۵) باب أن من لا يعلم بطهر زوجه يطلقها بالأهله والشهور مثل الغائب

١٨٧ (١) يب ۶٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٨۶ ج ۶ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن فقيه ٣٣٣ ج ٣ -

(الحسن - فقه) ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا

۱- (۱) ان تضع ما فى بطنها - خ يب.

الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأه سرا من أهلها (١) وهى فى منزل

أهلها (١) وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها (٢) إذا طمثت

ولا يعلم بطهرها (٣) إذا طهرت (قال - كا - يب) فقال هذا مثل الغائب عن أهله

يطلقها بالأهله والشهور (۴) قلت أرأيت ان كان يصل إليها (فى - فقيه) الأحيان

و (الأحيان - كا - يب) لا يصل إليها (۵) فيعلم حالها كيف يطلقها؟ فقال إذا مضى

له (۶) شهر لا يصل إليها (فيه - كا - يب) يطلقها إذا نظر إلى غره الشهر الآخر

بشهود ويكتب الشهر الذى يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فإذا مضى

ثلاثه أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها فى تلك الثلاثه

الأشهر التى تعتد فيها.

١٨٨ (٢) كا ٩٧ ج ۶ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن

ابن على بن كيسان قال كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل له امرأه

من نساء هؤلاء العامه وأراد أن يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافه

الطلاق فكتب عليه السلام يعتزلها ثلاثه أشهر ويطلقها.

(١۶) باب أن المسترابه المدخول بها إذا أراد زوجها أن يطلقها يمسك عنها ثلاثه أشهر ثم يطلقها

١٨٩ (١) كا ٩٧ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقى

عن داود ابن أبى يزيد العطار يب ۶٩ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن داود ابن أبى

يزيد العطار عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته (٧)عن

المرأه (التى - يب) يستراب بها ومثلها (٨) تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض

١- (١) أهله - فقيه.

٢- (٢) بطمثها - فقيه.

٣- (٣) طهرها - يب.

٤- (٤) الشهود - يب.

٥- (٥) يصل إليها الأخبار أو لا يصل إليها - خ فقيه

٦- (٦) لها - فقيه.

٧- (٧) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام - يب.

٨- (٨) التى مثلها - يب.

وقد واقعها زوجها كيف يطلقها (إذا أراد طلاقها - كا) قال ليمسك (١) عنها

ثلاثه أشهر ثم يطلقها.

١٩٠ (٢) يب ۶٨ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد

الأشعرى قال سألت الرضا عليه السلام عن المسترابه من الحيض كيف تطلق

قال عليه السلام تطلق بالشهور.

ويأتى فى روايه محمد بن حكيم (۴) من باب (٧) ما ورد فى عده من

طلقها زوجها ثم ادعت حبلا من أبواب العدد قوله وقال أيضا فى التى كانت

تطمث ثم يرتفع طمثها سنه كيف تطلق قال تطلق بالشهور فقال لى بعض من

قال إذا أراد أن يطلقها وهى لا تحيض وقد كان يطأها استبرأها بأن تمسك عنها

ثلاثه أشهر من الوقت الذى تبين فيه المطلقه المستقيمه الطمث الخ فلاحظ.

(١٧) باب ان من طلق ثلاثا فى مجلس واحد مع الشرائط تقع واحده...

*باب ان من طلق ثلاثا فى مجلس واحد مع الشرائط تقع واحده

وحكم تزويج المطلقات على غير السنه وبيان ما يحل به تزويجهن*

قال الله تعالى فى سوره الطلاق (۶۵) يا أيها النبى إذا طلقتم النساء

فطلقوهن لعدتهن واحصوا العده واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن

ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشه مبينه وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله

فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا (٢).

فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا

ذوى عدل منكم وأقيموا الشهاده لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم

الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب (٣).

۱۹۱ (۱) یب ۵۴ ج ۸ – صا ۲۸۷ ج ۳ – الحسین بن سعید عن صفوان عن

ابن مسکان عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال من طلق ثلاثا فی

۱- (۱) یمسک – یب.

مجلس فليس بشئ (و - يب) من خالف (كتاب الله - يب) رد إلى كتاب الله،

وذكر طلاق ابن عمر. قال الشيخ ره فى يب يحتمل أن يكون المراد به إذا

طلقها وهى حائض والذى يكشف عن ذلك الخبر الذى قدمناه عن أبى بصير

راوى هذا الحديث وحديث أبى أيوب الخزاز المفصلين، وان من طلق ثلاثا

فى الحيض لا يقع شئ من ذلك (إلى أن قال) ويدل عليه أيضا قوله عليه

السلام ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما كان طلق امرأته فى الحيض فلو

لا ان المراد به ما ذكرناه من أن الطلاق واقع فى حال الحيض لما كان لذكر ابن

عمر وجه فى هذا المكان.

١٩٢ (٢) قرب الإسناد ٣٠ - حدثنى السندى به محمد قال حدثنى

صفوان بن مهران الجمال عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وجاء

رجل فسأله فقال انى طلقت امرأتى ثلاثا فى مجلس فقال ليس بشئ ثم قال

أما تقرأ كتاب الله تعالى " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن

واحصوا العده واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن

يأتين بفاحشه مبينه " ثم قال " لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " ثم كلما

خالف كتاب الله والسنه فهو يرد إلى كتاب الله والسنه.

١٩٣ (٣) يب ٥٦ ج ٨ - صا ٢٨٩ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن معاويه بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل

قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلاثا فى مجلس

واحد (حمله الشيخ (ره) على وقوعه فى حال الحيض أو حال السكر أو حال الاكراه).

١٩٤ (٤) ك ٣٠١ ج ١٥ - الحسين بن حمدان الحضينى فى كتابه عن

محمد بن إسماعيل وعلى بن عبد الله الحسنيين عن محمد بن نصير عن محمد

ابن فرات عن محمد بن مفضل عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام

فى حديث طويل قال عليه السلام وبين الطلاق عز ذكره فقال " يا أيها النبى إذا

ص :۷۰

طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العده واتقوا الله ربكم " ولو كانت

المطلقه تبين بثلاث تطليقات يجمعها كلمه واحده أو أكثر منها أو أقل لما قال

الله تعالى ذكره " واحصوا العده - إلى قوله - لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ".

١٩٥ (٥) ك ٣٠٢ ج ١٥ - الشيخ المفيد فى المسائل الصاغانيه والعلماء

بالآثار متفقون على أن الطلاق الثلاث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه

وآله وطول أيام أبى بكر وقدر من أيام عمر بن الخطاب واحده حتى رأى عمر

أن يجعله ثلاثا وتبين به المراه بما حرص على ذلك قال انما لم أجره [١] على

السنه مخافه أن يتتابع فيه السكران، والروايه مشهوره عن عبد الله بن عباس أنه

كان يفتى فى الطلاق الثلاث فى الوقت الواحد بأنها واحده، ويقول ألا

تعجبون من قوم يحلون المرأه وهى تحرم عليه ويحرمونها على آخر وهى

والله تحل له، فقيل من هؤلاء [٢] يا ابن عباس فقال هؤلاء الذين يبينون المرأه

من الرجل إذا طلقها ثلاثا بفم واحد ويحرمونها عليه، والروايه مشهوره عن

أمير المؤمنين عليه السلام وكان يقول (وإياكم والمطلقات ثلاثا فى مجلس

واحد فإنهن ذوات بعول) (إلى أن قال) قال الشيخ الناصب وكيف يمنعون من

وقوع الطلاق الثلاث فى وقت واحد والخبر ثابت عن النبى صلى الله عليه

وآله أنه قال لعمر وقد سأله عن طلاق ابنه لامرأته وهى حائض وكان قد طلقها

واحده فقال له مره فليراجعها حتى تحيض وتطهر ثم إن شاء طلقها وان شاء

أمسكها، فقال له عمر يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثا أكانت [٣] تبين منه؟

فقال له النبى صلى الله عليه وآله كان يكون قد عصى ربه وبانت امرأته وهذا

حكم من النبى صلى الله عليه وآله بخلاف ما ادعته هذه الفرقه الشاذه فى

الطلاق ومن لم يعرف السنه والأحكام فقد ضل عن الاسلام، قال الشيخ ره فيقال

له هذا حديث لا يثبت عند نقاد الأخبار ولم يروه الا الضعفاء من الناس، والثابت

١- (١) أقره - خ.

٢- (٢) هذا - خ.

٣- (٣) لكانت - خ.

فى حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثا وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وآله فقال ليس بشئ مره فليمسكها حتى تحيض وتطهر فإن شاء أمسكها وان شاء طلقها، فأما ما ورد بغير هذا المعنى من الحديث عن ابن عمر فهو موضوع (إلى أن قال) مع أن أصحاب الحديث قد رووا عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين عليهم السلام ما لم يتنازعوا فى صحه مسنده وأنه قال لنافع: أنت الذى تزعم أن ابن عمر طلق امرأته واحده وهى حائض فردها رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال له نافع نعم فقال أبو جعفر عليه السلام كذبت والله الذى لا إله غيره أنا سمعت عبد الله بن عمر يقول طلقت امرأتى ثلاثا وهى حائض ثم حزنت عليها فسألت أبى أن يذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وآله فذكره له فقال امرأته فليمسكها حتى تحيض وتطهر ثم إن شاء أمسكها من بعد وان شاء طلقها.

١٩٦ (٦) الخرائج والجرائج ٦٤٢ ج ٢ - منها: أن هارون بن خارجه قال كان رجل من أصحابنا (إلى أن قال) قلت انى ابتليت فطلقت أهلى ثلاثا فى دفعه فسألت أصحابنا فقالوا ليس بشئ وأن المرأه قالت لا أرضى حتى تسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال ارجع إلى أهلك فليس عليك شئ.

١٩٧ (٧) العوالى ٣٧١ ج ٣ - روى عروه (١) عن قتاده قال كان الطلاق فى صدر الاسلام بغير عدد، وكان الرجل يطلق امرأته ما شاء من واحد إلى عشر (ويراجعها فى العده - ك) فنزل قوله تعالى " والطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان ".

١٩٨ (٨) نوادر أحمد بن محمد ١٠٧ - عن عثمان بن عيسى عن سماعه

قال سألته (أی أبا عبد الله علیه السلام) عن رجل طلق امرأته ثلاثا فی مجلس

واحد فقیل له انها واحده فقال لها أنت امرأتی فقالت لا أرجع إلیک أبدا فقال

ص: ۷۲

۱- (۱) عرفه - خ.

(عليه السلام) لا يحل لأحد أن يتزوجها غيره.

١٩٩ (٩) يب ٥٥ ج ٨ - صا ٢٨٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا فى مجلس (واحد - صا) وهى حائض فليس بشئ، وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر إذ امرأته ثلاثا وهى حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق، وقال كل شئ خالف كتاب الله (والسنه - ئل) فهو رد إلى كتاب الله وقال لا طلاق الا فى عده.

٢٠٠ (١٠) المقنع ١٢٠ - ومن طلق امرأته (ثلاثا - ك) فى مجلس واحد وهى حائض فليس طلاقه بشئ.

٢٠١ (١١) يب ٥٥ ج ٨ - صا ٢٨٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران قال سألته (أى أبا عبد الله عليه السلام) عن رجل طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثا وهى حائض، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق، وقال كل شئ خالف كتاب الله والسنه رد إلى كتاب الله والسنه.

٢٠٢ (١٢) فقيه ٣٢٠ ج ٣ - روى القاسم بن محمد الجوهرى عن على بن أبى حمزه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنه، ان عبد الله بن عمر طلق ثلاثا فى مجلس (واحد - خ) وامرأته حائض فرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله.

٢٠٣ (١٣) العوالى ١٦٨ ج ١ - عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد

رسول الله صلى الله علیه وآله وأبی بکر وسنتین (۱) من خلافه عمر الثلاث

واحده فقال عمر بن الخطاب یوما ان الناس قد استعجلوا فی أمر کانت لهم فیه

ص :۷۳

۱- (۱) سنین - ک.

أنائه (١) فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه (٢) عليهم.

٢٠٤ (١٤) يب ٥٣ ج ٨ - صا ٢٨۶ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن الحسن عن أبى محمد الوابشى عن أبى عبد الله عليه السلام

فى رجل ولى (أمر - يب) امرأته رجلا وأمره أن يطلقها على السنه فطلقها ثلاثا

فى مقعد واحد قال يرد إلى السنه فإذا مضت ثلاثه أشهر أو ثلاثه قروء فقد

بانت منه لواحده.

٢٠٥ (١٥) يب ٥٣ ج ٨ - صا ٢٨۶ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٧١

ج ۶ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر بن سماعه و

على بن خالد (٣) عن عبد الكريم بن عمرو (الخثعمى - يب - صا) عن عمرو بن

البراء قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان أصحابنا يقولون ان الرجل إذا طلق

امرأته (۴) مره أو مائه مره فإنما هى واحده وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك

عليهم السلام أنهم كانوا يقولون إذا طلق مره أو مائه (مره - يب - كا) فإنما هى

واحده فقال هو كما بلغكم.

٢٠۶ (١۶) يب ٥٣ ج ٨ - صا ٢٨۶ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن

محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن بكير بن

أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال إن طلقها للعده أكثر من واحده فليس

الفضل على الواحده بطلاق (وتقدم مثل هذا عن يب وكا فى باب (٨) انه

لا طلاق الا على السنه فى حديث بكير (۴٨).

٢٠٧ (١٧) الدعائم ٢۶٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما

أنه قال من طلق امرأته للعده ثلاثا فى مجلس واحد وأشهد فيه فهى طالق واحده.

۲۰۸ (۱۸) یب ۵۳ ج ۸ - صا ۲۸۶ ج ۳ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

۱- (۱) أناه - ك. وهى صحيحه ومعناها الانتظار والتمهل - الوقار والحلم.

۲- (۲) فأمضى - ك.

۳- (۳) على بن حديد - خ يب - صا.

۴- (۴) امرأه - كا.

إبراهيم عن جماعه من أصحابنا عن محمد بن سعيد (۱) الأموی قال سألت أبا

عبد الله علیه السلام عن رجل طلق ثلاثا فی مقعد واحد، قال فقال أما أنا فأراه

قد لزم وأما أبی فکان یری ذلک واحده.

۲۰۹ (۱۹) العوالی ۲۳۲ ج ۱ - عن ابن عباس قال طلق ابن کنانه امرأته

ثلاثا فی مجلس واحد فحزن علیها حزنا شدیدا فسأله رسول الله صلی الله

علیه وآله کیف طلقتها؟ فقال طلقتها ثلاثا فی مجلس واحد فقال صلی الله

علیه وآله انما تلک واحده فراجعها إن شئت، فراجعها.

۲۱۰ (۲۰) یب ۵۵ ج ۸ - صا ۲۸۸ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عیسی عن

علی بن الحکم عن إسماعیل بن عبد الخالق قال سمعت أبا الحسن علیه السلام

وهو یقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله صلی الله علیه

وآله واحده وردها إلی الکتاب والسنه. قرب الإسناد - ۶۰ - محمد بن خالد

الطیالسی عن إسماعیل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول

طلق عبد الله بن عمر (وذکر مثله).

۲۱۱ (۲۱) یب ۵۲ ج ۸ - صا ۲۸۵ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۷۱

ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن جمیل (ابن دراج - یب -

صا) (عن زراره - کا - یب) عن أحدهما علیهما السلام قال سألته عن الذی

یطلق فی حال طهر فی مجلس (واحد - صا) ثلاثا قال هی واحده.

۲۱۲ (۲۲) کا ۷۱ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن

زیاد عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن جمیل بن دراج عن زراره عن

أحدهما علیهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا فی مجلس واحد

(أو أكثر) وهى طاهر قال هى واحده.

۲۱۳ (۲۳) يب ۵۳ ج ۸ - صا ۲۸۶ ج ۳ - على بن الحسن بن فضال عن

ص :۷۵

۱- (۱) بن سعد - صا.

على بن أسباط عن محمد بن حمران عن زراره عن أحدهما عليهما السلام فى

التى تطلق فى حال طهر فى مجلس ثلاثا قال هى واحده.

۲۱۴ (۲۴) يب ۵۲ ج ۸ - صا ۲۸۵ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۷۱

ج ۶ - أبى على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر - أبو العباس

الرزاز - عن أيوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبى

بصير الأسدى (الأزدى - خ يب) ومحمد بن على الحلبى وعمر بن حنظله عن أبى

عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلاثا فى غير عده، ان كانت على طهر

فواحده، وإن لم تكن على طهر فليس بشئ.

۲۱۵ (۲۵) الدعائم ۲۶۳ ج ۲ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال الطلاق ثلاثا ان كان على طهر كما تجب فهى واحده وإن لم

تكن على طهر فليس بشئ.

۲۱۶ (۲۶) يب ۵۴ ج ۸ - صا ۲۸۷ ج ۳ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى

إسحاق عن ابن أبى عمر عن أبى أيوب الخزاز عن أبى عبد الله عليه

السلام قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلاثا قال بانت

منه، قال فذهب ثم جاء (رجل - يب) آخر من أصحابنا فقال رجل طلق امرأته

ثلاثا فقال تطليقه (واحده - يب) وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال

ليس بشئ ثم نظر إلى فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا؟ قال فقال هذا يرى

أن من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثا على السنه

فقد بانت منه، ورجل طلق امرأته ثلاثا وهى على طهر فإنما هى واحده،

ورجل طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشئ.

۲۱۷ (۲۷) یب ۵۶ ج ۸ - صا ۲۸۹ ج ۳ - علی بن إسماعیل قال کتب

عبد الله بن محمد إلی أبی الحسن علیه السلام - جعلت فداک - روی أصحابنا

عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یطلق امرأته ثلاثا بکلمه واحده علی

طهر بغير جماع بشاهدين أنه يلزمه تطليقه واحده فكتب (١) بخطه عليه السلام

أخطئ على أبى عبد الله عليه السلام (أنه - يب) لا يلزمه الطلاق (و - يب) يرد

إلى الكتاب والسنه ان شاء الله.

(قال الشيخ ره فى صا - فأول ما فى هذه الروايه أنها شاذه مخالفه لأخبار

كثيره قد قدمناها، وما هذا حكمه لا يعترض بمثله الأخبار الكثيره ولو سلم

لاحتمل أن يكون متناولا لمن كان سكرانا أو مجبرا على الطلاق أو غير مريد

لذلك لأن جميع ذلك يراعى فى الطلاق على ما بيناه، وعلى هذا الوجه تتلائم

الأخبار فتتفق ولا يحتاج إلى حذف شئ منها).

٢١٨ (٢٨) يب ٥٤ ج ٨ - صا ٢٨٦ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلى عن

إسحاق بن عمار الصيرفى عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول إذا

طلق الرجل المرأه قبل أن يدخل بها ثلاثا فى كلمه واحده فقد بانت منه

ولا ميراث بينهما، ولا رجعه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هى طالق

هى طالق هى طالق فقد بانت منه بالأولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته

نكاحا جديدا، وإن شاءت لم تفعل (حمله الشيخ (ره) على التقيه لموافقته للعامه).

٢١٩ (٢٩) ئل ٣١٨ ج ١٥ - سعد بن عبد الله فى بصائر الدرجات عن

محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن

عيسى بن عبيد عن على بن أسباط عن يونس عن بكار ابن أبى بكر عن موسى بن

أشيم قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام إذ أتاه رجل فسأله عن رجل طلق

امرأته ثلاثا فى مقعد، فقال أبو عبد الله عليه السلام قد بانت منه بثلاث، ثم

جاءه آخر فسأله عن تلك المسأله بعينها فقال ليس بطلاق، فأظلم على البيت

لما رأيت منه، فالتفت إلى فقال يا ابن أشيم، ان الله فوض الملك إلى سليمان

۱- (۱) فوقع - يب.

فقال " هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب " وان الله فوض إلى محمد

صلى الله عليه وآله أمر دينه فقال " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه

فانتهوا " فما كان مفوضا إلى محمد صلى الله عليه وآله فقد فوض الينا.

٢٢٠ (٣٠) ئل ٣١٨ ج ١٥ - سعد بن عبد الله عن يحيى بن زكريا

البصرى عن عده من أصحابنا عن موسى بن أشيم قال دخلت على أبى

عبد الله عليه السلام فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا فى مجلس فقال ليس

بشئ فأنا فى مجلسى إذ دخل عليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فى

مجلس فقال ترد الثلاث إلى واحده، فقد وقعت واحده ولا يرد ما فوق الثلاث

إلى الثلاث، ولا إلى الواحد، فنحن كذلك إذ جاءه (رجل - خ) آخر فقال له

ما تقول فى رجل طلق امرأته ثلاثا فى مجلس؟ فقال إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا

بانت منه، فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فأظلم على البيت وتحيرت من

جوابه فى مجلس واحد بثلاث أجوبه مختلفه فى مسأله واحده، فقال يا ابن

أشيم أشككت؟ ود الشيطان أنك شككت، إذا طلق الرجل امرأته على غير طهر

ولغير عده كما قال الله عز وجل ثلاثا أو واحده فليس طلاقه بطلاق، وإذا طلق

الرجل امرأته ثلاثا وهى على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين فقد وقعت

واحده وبطلت الثنتان، ولا يرد ما فوق الواحده إلى الثلاث، ولا إلى الواحده، وإذا

طلق الرجل امرأته ثلاثا على العده كما أمر الله عز وجل فقد بانت منه ولا تحل

له حتى تنكح زوجا غيره، فلا تشكن يا ابن أشيم ففى كل والله من ذلك الحق.

٢٢١ (٣١) الجعفريات ١١٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد قال أخبرنى أبى

قال رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل قال لامرأته أنت طالق عدد العرفج (١)

فقال على عليه السلام ثلاث عرفجات يكفيك من ذلك وفرق بينه وبين امرأته.

۲۲۲ (۳۲) كا ۱۲۵ ج ۸ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل

۱- (۱) العرفج: شجر معروف ينبت فى السهل الواحده عرفجه - مجمع.

ابن مهران عن محمد بن منصور الخزاعى عن على بن سويد ومحمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عمه حمزه بن بزيع عن على

ابن سويد والحسن بن محمد عن محمد بن أحمد النهدى عن إسماعيل بن مهران

عن محمد بن منصور عن على بن سويد قال كتبت إلى أبى الحسن موسى

عليه السلام وهو فى الحبس كتابا أسأله عن حاله وعن مسائل كثيره فاحتبس

الجواب على أشهر ثم أجابنى بجواب هذه نسخته " بسم الله الرحمن الرحيم "

- إلى أن قال - وسألت عن أمهات أولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم، فأما

أمهات أولادهم فهن عواهر إلى يوم القيامه، نكاح بغير ولى وطلاق فى غير

عده، وأما من دخل فى دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله ويقينه شكه. الخبر.

٢٢٣ (٣٣) يب ٥٩ ج ٨ - صا ٢٩٢ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن

معاويه بن حكيم عن أبى مالك الحضرمى عن أبى العباس البقباق قال دخلت

على أبى عبد الله عليه السلام قال فقال لى ارو عنى أن من طلق امرأته ثلاثا فى

مجلس واحد فقد بانت منه.

٢٢٤ (٣٤) يب ٥٨ ج ٨ - صا ٢٩١ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

جعفر بن سماعه (والحسن بن سماعه - صا) والحسن بن عديس عن أبان عن

عبد الرحمن البصرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت (له - يب) امرأه

طلقت على غير السنه قال تتزوج هذه المرأه (و - يب) لا تترك بغير زوج.

٢٢٥ (٣٥) يب ٥٨ ج ٨ - صا ٢٩٢ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عده

ثم أمسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لى أن أتزوجها قال نعم لا تترك

المرأه بغير زوج.

۲۲۶ (۳۶) یب ۵۸ ج ۸ صا ۲۹۱ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عیسی عن الهیثم

ابن أبی مسروق عن بعض أصحابنا قال ذکر عند الرضا علیه السلام بعض

العلويين ممن كان ينتقصه (١) فقال أما أنه مقيم على حرام قلت – جعلت فداك – وكيف وهى امرأته قال لأنه قد طلقها قلت كيف طلقها؟ قال طلقها وذاك (٢) دينه فحرمت عليه.

٢٢٧ (٣٧) يب ٥٧ ج ٨ – صا ٢٩١ ج ٣ – أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام على بعض أصحابنا وأتانى الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك و زوجها (٣) فأصلح الله لك ما تحب صلاحه، فأما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مره فانظر رحمك الله فإن كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنه لم يأت أمرا جهله، وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها (٤) منه فإنه أنما نوى الفراق بعينه.

٢٢٨ (٣٨) يب ٥٩ ج ٨ – صا ٢٩٣ ج ٣ – محمد بن أحمد بن يحيى الأشعرى عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله (العلوى – صا) عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثه فقال لى ان طلاقكم (الثلاث – العيون – العلل) لا يحل لغيركم وطلاقكم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاث (٥) شيئا وهو يوجبونها. يب ٤٦٩ ج ٧ – على بن الحسن عن أحمد بن محمد عن البرقى عن جعفر بن محمد العلوى قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام (وذكر مثله إلا أنه أسقط قوله وهم يوجبونها). العيون ٨٥ ج ٢ – العلل ٥١١ – حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد الأشعرى عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام (وذكر مثله) فقيه ٢٥٧ ج ٣ – قال عليه

السلام ان طلاقكم الثلاث (وذكر مثله).

١- (١) يتنقصه - صا.

٢- (٢) وذلك.

٣- (٣) فزوجها - خ يب.

٤- (۴) فاخلعها - خ يب

٥- (۵) الثلاثه - خ.

٢٢٩ (٣٩) يب ٥٩ ج ٨ - صا ٢٩٢ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال

عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال إن كان مستخفا لطلاق ألزمته بذلك.

٢٣٠ (٤٠) فقيه ٢٥٧ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم.

٢٣١ (٤١) المعانى ٢٦٣ - العيون ٣١٠ - حدثنا أبى (رض) قال حدثنا الحسن بن أحمد المالكى قال حدثنا عبد الله بن طاووس سنه احدى وأربعين ومائتين قال قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام ان لى ابن أخ زوجته ابنتى وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق فقال إن (٢) كان من إخوانك فلا شئ عليه، وان كان من هؤلاء فأبنها منه فإنه عنى الفراق، قال قلت - جعلت فداك - أليس روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال إياكم والملطلقات ثلاثا فى مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج؟ فقال ذلك (ممن كان - العيون) من إخوانكم لا (ممن كان - العيون) من هؤلاء لأنه (٣) من دان بدين قوم لزمته أحكامهم. الكشى ٦٠٤ - وجدت فى كتاب محمد بن الحسن بن بندار القمى بخطه حدثنى الحسن بن أحمد المالكى قال حدثنى عبد الله بن طاووس فى سنه ثمان وثلاثين ومائتين قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام وقلت له (وذكر نحوه).

٢٣٢ (٤٢) يب ٥٨ ج ٨ - صا ٢٩٢ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبله قال حدثنى غير واحد من أصحاب على ابن أبى حمزه عن على ابن أبى حمزه أنه أبا الحسن عليه السلام عن المطلقه على غير السنه أيتزوجها

الرجل فقال ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك.

٢٣٣ (٤٣) يب ٥٨ ج ٨ - صا **٢٩٢** ج **٣** - قال الحسن (بن سماعه - صا)

ص :٨١

وسمعت جعفر بن سماعه وسئل عن امرأه طلقت على غير السنه ألى أن

أتزوجها؟ فقال نعم فقلت له أليس تعلم أن على بن حنظله روى إياكم

والمطلقات ثلاثا على غير السند فإنهن ذوات أزواج؟ فقال يا بنى روايه على

ابن أبى حمزه أوسع على الناس قلت وأى شئ روى على ابن أبى حمزه قال روى

(على بن أبى حمزه - صا) عن أبى الحسن عليه السلام أنه قال ألزموهم من ذلك

ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن فإنه لا بأس (بذلك - يب).

۲۳۴ (۴۴) كا ۴۲۳ ج ۵ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان

ابن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال إياكم وذوات

الأزواج المطلقات على غير السنه قال قلت له فرجل طلق امرأته من هؤلاء

ولى بها حاجه قال فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له طلقت

فلانه فإذا قال نعم فقد صار تطليقه على طهر فدعها عن حين طلقها تلك

التطليقه حتى تنقضى عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقه بائنه. نوادر أحمد بن

محمد ۱۰۷ - عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

۲۳۵ (۴۵) يب ۵۶ ج ۸ - صا ج ۳ - على بن الحسن بن فضال عن

أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن على بن الحسن بن رباط عن

موسى بن بكر يب ۴۷۰ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۲۴ ج ۵ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن على بن

حنظله (۱) عن أبى عبدالله عليه السلام قال إيّاك و المطلّقات ثلاثاً فى مجلس

(واحد - يب - صا - فقيه) فإنهن ذوات أزواج فقيه ۲۵۷ ج ۳ - قال عليه السلام إياكم

وتزويج المطلقات وذكر مثله. نوادر أحمد بن محمد ۱۰۷ - النضر عن موسى بن

بكر عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

۲۳۶ (۴۶) یب ۵۶ ج ۸ - صا ۲۸۹ ج ۳ - على بن الحسن بن فضال عن

ص :۸۲

۱- (۱) عمر بن حنظله فی نسخه من یب.

محمد بن الحسين عن محمد بن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إياكم والمطلقات ثلاثا فإنهن ذوات أزواج.

۲۳۷ (۴۷) ك ۳۰۳ ج ۱۵ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاستغاثه

روينا عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب صلوات الله وسلامه عليه قال تجنبوا

تزويج المطلقات ثلاثا فى مجلس واحد فإنهن ذوات بعول.

۲۳۸ (۴۸) العيون ۱۲۴ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فى باب (۳۱) ان جلد

الميته لا يطهر بالدباغ من أبواب النجاسات عن الفضل بن شاذان عن على بن

موسى الرضا عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اتقوا تزويج

المطلقات ثلاثا فى موضع واحد فإنهن ذوات أزواج. الخصال ۶۰۷ -

بالاسناد المتقدم فى الباب المذكور عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما

السلام فى حديث شرايع الدين مثله.

۲۳۹ (۴۹) الدعائم ۲۶۳ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه

نهى عن المطلقات ثلاثا لغير العده وقال انهن ذوات أزواج.

۲۴۰ (۵۰) يب ۵۹ ج ۸ - صا ۲۹۳ ج ۳ - على بن الحسن بن فضال عن

محمد بن الحسين عن محمد بان أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبد الله

عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثلاثا فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع؟ قال

يأتيه فيقول طلقت فلانه فإذا قال نعم تركها ثلاثه أشهر ثم خطبها إلى نفسها (۱) ؟

۲۴۱ (۵۱) الدعائم ۲۶۳ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رجلا

من أصحابه سأله عن رجل من العامه طلق امرأته لغير عده وذكر أنه رغب فى

تزويجها قال انظر إذ رأيته فقل له طلقت فلانه إذا علمت أنها طاهره فى طهر لم

يمسها فيه، فإذا قال نعم فقد صارت تطليقه فدعها حتى تنقضى عدتها من ذلك

الوقت ثم تزوجها إن شئت فقد بانت منه بتطليقه بائن، وليكن معك رجلان

١- (١) إلى نفسه -خ يب.

حين تسأله ليكون الطلاق بشاهدين.

۲۴۲ (۵۲) يب ۴۷۰ ج ۷ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى

الوراق عن ابن أبى عمير عن فقيه ۲۵۷ ج ۳ - حفص بن البخترى عن إسحاق بن

عمار (عن أبى عبد الله عليه السلام - فقيه) فى الرجل يريد تزويج المرأه وقد

طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها؟ قال يدعها حتى (تحيض و - فقيه) تطهر ثم يأتى

زوجها ومعه رجلان فيقول (له - فقيه) قد طلقت فلانه؟ فإذا قال نعم تركها

ثلاثه أشهر ثم خطبها إلى نفسه (۱) .

۲۴۳ (۵۳) كا ۴۲۴ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

حفص بن البخترى عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل طلق

امرأته ثلاثا فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع؟ قال يدعها حتى تحيض وتطهر

ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول أطلقت فلانه (وذكر مثل ما فى فقيه).

۲۴۴ (۵۴) المقنع ۱۰۱ - ولا تتزوج بالمطلقات ثلاثا فى مجلس واحد

فإنهن ذوات أزواج فان كنت لا بد فاعلا فدعها حتى تطهر ثم ائت زوجها ومعك

رجلان فقل له قد طلقت فلانه فإذا قال نعم فاتركها ثلاثه أشهر ثم اخطبها إلى نفسك.

۲۴۵ (۵۵) كا ۴۲۳ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن يب ۴۷۰ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبى

حمزه عن شعيب الحداد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل من

مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأه وقد وافقته وأعجبه بعض

شأنها وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنه وقد كره أن يقدم على

تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره فقال أبو عبد الله عليه السلام هو

الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها.

۲۴۶ (۵۶) نوادر أحمد بن محمد ۱۰۸ - القاسم عن أبان عن

ص :۸۴

۱- (۱) إلى نفسها - يب.

عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه طلقت على غير السنه ما تقول فى تزويجها قال عليه السلام تزوج ولا تترك.

وتقدم فى روايه إسماعيل (٥٣) من باب (١) كراهه اليمين الصادقه من أبواب الايمان قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثا وهى حائض فلم ير ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا ولاحظ روايه أبى بصير (٥) من باب (٨) أن لا طلاق الا على السنه.

وفى روايه سماعه (٢٣) من هذا الباب قوله أنت طالق عدد نجوم السماء فقال عليه السلام ويحك أما تقرء سوره الطلاق قلت بلى قال فاقرء فقرأت " فطلقوهن لعدتهن واحصوا العده " قال عليه السلام أترى ها هنا نجوم السماء قلت لا قلت فرجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا قال ترد إلى كتاب الله تعالى. وفى روايه ابن مسلم (٢٥) قوله عليه السلام من طلق ثلاثا فى مجلس على غير طهر لم يكن شيئا وقوله عليه السلام ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد وهى حائض فأمره النبى صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق. وفى روايه الحلبى (٣٩) قوله فالرجل يطلق ثلاثا فى مقعد قال عليه السلام يرد إلى السنه. وفى روايه سعيد (٤١) وعلى بن جعفر (٤٣) والدعائم (٤٤) وزراره (٤٥) والدعائم (٤٦) و (٤٧) الوارده فى طلاق ابن عمر زوجته ثلاثا فى مجلس واحد ما يناسب ذلك. وفى روايه بكير (٤٩) قوله عليه السلام فان طلقها للعده أكثر من واحده فليس الفضل على الواحده بطلاق وفى روايه الدعائم (٥٢) ما يدل على ذلك وفى روايه إسحاق (٥٣) قوله رجل يطلق امرأته فى طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين

منه بثلاث تطليقات فى طهر واحد فقال عليه السلام خالف السنه الخ.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع. وفى روايه زراره (۱۶)

من باب (۱۹) حكم من خير زوجه وجعل أمرها بيدها قوله أصلحك الله فان

ص :۸۵

طلقت نفسها ثلاثا قبل أن يتفرقا من مجلسهما قال عليه السلام لا يكون أكثر من

واحده وهو أحق برجعتها. وفى روايه شهاب (٣) من باب (٢٢) عدم جواز

طلاق المجنون قوله فان جهل فطلقها ثلاثا فى مقعد قال عليه السلام يرد إلى السنه

(١٨) باب ان من طلق ثانيا بغير رجعه لا يقع الطلاق الثانى وحكم من راجع فى...

باب ان من طلق ثانيا بغير رجعه لا يقع الطلاق الثانى وحكم من راجع فى العده وطلق امرأته قبل أن يمسها أو بعد ما يمسها

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا

ان ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون.

٢٤٧ (١) يب ٤٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٥ ج ۶ - حميد بن

زياد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان عن زراره عن أحدهما عليهما

السلام فى الرجل يطلق امرأته تطليقه، ثم يدعها حتى تمضى ثلاثه أشهر الا

يوما، ثم يراجعها فى مجلس، ثم يطلقها (١)، ثم فعل ذلك فى آخر الثلاثه

الأشهر أيضا قال فقال إذا تخلل (٢) الرجعه اعتدت بالتطليقه الأخيره، وإذا

طلق بغير رجعه لم يكن له طلاق.

٢٤٨ (٢) يب ٨١ ج ٨ - صا ٢٨٣ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن

رجل طلق امرأته تطليقه على طهر، ثم أمسكها فى منزله حتى حاضت حيضتين

وطهرت، ثم طلقها تطليقتين (٣) على طهر قال هذه إذا حاضت ثلاث حيض

من يوم طلقها التطليقه الأولى فقد حلت للرجال (۴) ولكن كيف أصنع أو أقول هذا، وفى كتاب على (بن أبى طالب - يب) عليه السلام ان امرأه أتت

رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله أفتنى فى نفسى فقال لها

فيما أفتيك؟ قالت إن زوجى طلقنى وأنا طاهر، ثم أمسكنى لا يمسنى، حتى إذا

۱- (۱) ثم طلقها - يب.
۲- (۲) إذا أدخل - كا.
۳- (۳) تطليقه - يب.
۴- (۴) للأزواج - صا.

طمثت وطهرت طلقنى تطليقه أخرى ثم أمسكنى لا يمسنى إلا أنه يستخدمنى

ويرى شعرى ونحرى (١) وجسدى، حتى إذا طمثت (وطهرت - يب) الثالثه

طلقنى التطليقه الثالثه، قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله أيتها المرأه،

لا تتزوجى حتى تحيضى ثلاث حيض مستأنفات، فان الثلاث حيض (٢) التى

حضتيها (٣) وأنت فى منزله انما حضتيها وأنت فى حبالها.

٢٤٩ (٣) يب ٤٥ ج ٨ - صا ٢٨١ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض (٤) ومحمد بن

مسلم قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وأشهد على

رجعتها (٥) ولم يجامع ثم طلق فى طهر آخر على السنه أتثبت التطليقه الثانيه بغير

جماع؟ قال نعم، إذا هو أشهد على الرجعه ولم يجامع كانت التطليقه ثانيه (ثابته - خ)

٢٥٠ (٤) يب ٤٥ ج ٨ - ٢٨١ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق

امرأته بشاهدين ثم راجعها (٦) ولم يجامعها بعد الرجعه حتى طهرت من

حيضها، ثم طلقها على طهر بشاهدين، أتقع عليها التطليقه الثانيه وقد راجعها

ولم يجامعها؟ قال نعم. قرب الإسناد ١٦١ - أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال

سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته (وذكر نحوه).

٢٥١ (٥) يب ٤٥ ج ٨ - صا ٢٨١ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن

محمد بن عيسى عن أبى على بن راشد قال سألته مشافهه (٧) عن رجل طلق

امرأته بشاهدين على طهر، ثم سافر وأشهد على رجعتها، فلما قدم طلقها من

غير جماع، أيجوز ذلك له؟ قال (نعم - يب) قد جاز طلاقها. قال الشيخ (ره) لأنه

۱- (۱) النحر: أعلى الصدر - المنجد.

۲- (۲) الحيض - صا.

۳- (۳) حضتها - يب.

۴- (۴) غواض - خ يب.

۵- (۵) على الرجعه - صا.

۶- (۶) ثم يراجعها - صا.

۷- (۷) شافهه: أدنى شفته من شفته فكلمه - وكلمه مشافهه - اللسان.

ليس فيها ان له ان يطلق امرأته أى تطليقه لان عندنا انه ليس له أن يطلقها تطليقه

أخرى للعده فأما ان يطلقها طلاق السنه فان ذلك جايز والذى يدل على هذا

التفصيل ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى الخ (أى الروايه التى بعدها).

٢٥٢ (۶) يب ۴۶ ج ٨ - صا ٢٨۴ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن معلى (بن خنيس - يب) عن أبى

عبد الله عليه السلام قال الذى يطلق، ثم يراجع، ثم يطلق، فلا يكون فيما بين

الطلاق والطلاق جماع، فتلك تحل له قبل أن تزوج زوجا غيره، والتى لا تحل

له حتى تنكح زوجا غيره هى التى تجامع فيما بين الطلاق والطلاق.

٢٥٣ (٧) يب ٩٢ ج ٢٨٢ ج ٣ - على بن الحسين (بن فضال - صا)

عن محمد بن خالد عن سيف بن عميره عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن

عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته، ثم راجعها بشهود، ثم طلقها، ثم

بدا له فراجعها بشهود، ثم طلقها ثم راجعها بشهود تبين منه؟ قال نعم قلت كل

ذلك فى طهر واحد قال تبين منه قلت فان فعل ذلك بامرأه حامل أتبين منه قال

ليس هذا مثل هذا. (حمله الشيخ (ره) على أنه لا يجوز طلاق الحامل للسنه مره

ثانيه حتى تضع وان كان يجوز للعده).

٢٥۴ (٨) يب ۴۴ ج ٨ - صا ٢٨٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٣

ج ۶ - (على - كا - يب) (ابن إبراهيم - صا) عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

أبو عبد الله عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته له أن يراجع (١) وقال لا يطلق (٢)

التطليقه الأخرى حتى يمسها.

٢٥٥ (٩) الدعائم ٢٨٨ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال من طلق

امرأته ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يمسها لم يقع عليها الطلاق الآخر.

ص :٨٨

١- (١) يراجعها - خ يب.

٢- (٢) لا تطلق - يب.

۲۵۶ (۱۰) ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن إسحاق بن

عمار عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته فى طهر من

غير جماع ثم يراجعها فى يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات فى

طهر واحد فقال خالف السنه، قلت فليس ينبغى له إذا هو راجعها أن يطلقها الا

فى طهر فقال نعم، قلت حتى يجامع؟ قال نعم.

۲۵۷ (۱۱) كا ۷۴ ج ۶ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن صفوان عن

ابن مسكان عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال الرجعه

الجماع، والا فإنما هى واحده. ئل ۳۷۷ ج ۱۵ - محمد بن الحسن بإسناده عن

محمد بن يعقوب (مثله).

۲۵۸ (۱۲) ك ۳۳۲ ج ۱۵ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن إسحاق

ابن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يطلق التطليقه الثالثه حتى يمسها.

۲۵۹ (۱۳) يب ۴۴ ج ۸ - صا ۲۸۰ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۷۳

ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

نصر عن عبد الكريم عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال المراجعه

(هى - خ كا) فى الجماع والا فإنما هى واحده.

۲۶۰ (۱۴) يب ۴۶ ج ۸ - صا ۲۸۴ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عيسى

عن البرقى عن عبد الله بن المغيره عن شعيب الحداد - أظنه - عن أبى عبد الله

عليه السلام، أو عن المعلى بن خنيس عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل

يطلق امرأته تطليقه، ثم يطلقها الثانيه قبل أن يراجع، فقال أبو عبد الله عليه

السلام لا يقع الطلاق الثانی حتی یراجع ویجامع.

۲۶۱ (۱۵) فقه الرضا علیه السلام ۲۴۲ - فإذا أراد أن یطلقها ثانیه لم

یجز ذلک الا بعد الدخول بها، فان دخل بها وأراد طلاقها تربص بها حتی تحیض

وتطهر، ثم طلقها فى قبل عدتها بشاهدين عدلين، فان أراد مراجعتها راجعها.

٢٦٢ (١٦) يب ٤٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٤ ج ٦ - على (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن أذينه عن (ابن - يب) بكير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين فى قبل عدتها فليس له ان يطلقها (بعد ذلك - فقيه) حتى تنقضى عدتها الا ان يراجعها. فقيه ٣٢١ ج ٣ - روى بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام (مثله الا ان فيه أو يراجعها).

وتقدم فى روايه أبى بصير (٥) من باب (٨) انه لا طلاق الا على السنه قوله عليه السلام ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقه أخرى ثم يراجعها ويواقعها وقوله عليه السلام فأن طلقها واحده على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاق الثانيه طلاق لأنه طلق طالقا.

وفى الرضوى (١٨) قوله عليه السلام فإذا أراد أن يطلقها (بعد الرجعه) ثانيه لم يجز ذلك الا بعد الدخول بها. وفى روايه الدعائم (٢٠) قوله عليه السلام ويشهد على رجعتها ويواقعها. وفى روايه إسحاق (٥٣) قوله قلت فليس ينبغى له إذا هو راجعها أن يطلقها الا فى طهر آخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم وفى كثير من أحاديث باب (١٧) ان من طلق ثلاثا فى مجلس واحد مع الشرائط تقع واحده ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتى فى باب (٤٢) ان الرجعه بغير جماع تكون رجعه ما يناسب ذلك.

(١٩) باب ان من خير زوجته وجعل أمرها بيدها فاختارت نفسها هل تبين منه أم لا

قال الله تعالى فى سوره الأحزاب (٣٣) يا أيها النبى قل لأزواجك ان

ص :٩٠

كنتن تردن الحياه الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا

جميلا (٢٨) وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخره فان الله أعد

للمحسنات منكن اجرا عظيما (٢٩).

٢٦٣ (١) كا ١٣٦ ج ۶ - محمد ابن أبى عبد الله عن معاويه بن حكيم عن

صفوان وعلى بن الحسن بن رباط عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال وما هو وما ذاک انما ذاک شئ

كان لرسول الله صلى الله عليه وآله.

٢۶۴ (٢) كا ١٣٩ ج ۶ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن عبد الله بن

جبله عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام فى

الرجل إذا خير امرأته فقال انما الخيره لنا ليس لأحد، وانما خير رسول الله

صلى الله عليه وآله لمكان عائشه فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن أن

يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢۶۵ (٣) يب ٨٨ ج ٨ - صا ٣١٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣۶

ج ۶ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد وابن رباط عن أبى

أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى

سمعت أباک يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائه فاخترن الله

ورسوله فلم يمسكهن على طلاق، ولو اخترن أنفسهن لبن فقال إن هذا

حديث كان يرويه أبى عن عائشه، وما للناس والخيار (١) انما هذا شئ خص

الله عز وجل به رسوله صلى الله عليه وآله.

٢۶۶ (۴) فقيه ٣٣۶ ج ٣ - روى محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه

السلام أنه قال قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شئ خص الله به نبيه صلى الله

عليه وآله. والمقنع ١١٧ - روى ما للناس والتخيير (وذكر مثله).

ص :٩١

١- (١) وللخيار - خ كا.

٢٦٧ (٥) يب ٨٧ ج ٨ - صا ٣١٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣٧

ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه

قال لا، انما هذا شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصه أمر بذلك

ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلقهن (١) وهو قول الله عز وجل " يا أيها النبى قل

لأزواجك ان كنتن تردن الحياه الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا

جميلا " (يب - صا - قال الحسن بن سماعه وبهذا الحديث (٢) نأخذ فى الخيار).

٢٦٨ (٦) تفسير على بن إبراهيم ١٩٢ ج ٢ - واما قوله " يا أيها النبى قل

لأزواجك ان كنتن تردن الحياه الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن

سراحا جميلا، وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخره فان الله أعد

للمحسنات منكن اجرا عظيما " فإنه كان سبب نزولها أنه لما رجع رسول الله

صلى الله عليه وآله من غزاه خيبر وأصاب كنز آل أبى الحقيق قلن أزواجه

أعطنا ما أصبت فقال لهن رسول الله صلى الله عليه وآله قسمته بين المسلمين

على ما أمر الله فغضبن من ذلك وقلن لعلك ترى أنك ان طلقتنا أن لا نجد

الأكفاء (٣)من قومنا يتزوجونا، فأنف الله (٤)لرسوله، فأمره أن يعتزلهن

فاعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وآله فى مشربه أم إبراهيم تسعه وعشرين

يوما حتى حضن وطهرن ثم أنزل الله هذه الآيه وهى آيه التخيير فقال " يا أيها

النبى قل لأزواجك - إلى قوله - اجرا عظيما " فقامت أم سلمه وهى أول من

قامت وقالت قد اخترت الله ورسوله فقمن كلهن فعانقنه وقلن مثل ذلك،

فأنزل الله عز وجل " ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء - الآيه - " قال

الصادق علیه السلام من آوی فقد نکح ومن أرجی فقد طلق.

ص :۹۲

۱- (۱) لطلقن - صا - خ یب.

۲- (۲) الخبر - صا.

۳- (۳) ای الأمثال.

۴- (۴) أنف من العار: ترفع وتنزه عنه. کرهه فهو أنوف والاسم الأنفه وهی عزه النفس.

٢٦٩ (٧) الدعائم ٢٦٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الخيار فقال إن زينب قالت لرسول الله عليه وآله ألا تعدل وأنت رسول الله، وقالت حفصه لو طلقتنا لوجدنا فى قومنا أكفاء فأنف الله لرسوله صلى الله عليه وآله فاحتبس الوحى عنه عشرين يوما ثم أنزل الله عز وجل " يا أيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياه الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا، وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخره فان الله أعد للمحسنات منكن اجرا عظيما " واعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعا وعشرين ليله فى مشربه أم إبراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه ولو اخترن أنفسهن لكانت لهن واحده بائنه.

٢٧٠ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٤ - وأما المخير (١) فأصل ذلك أن الله تعالى أنف لنبيه صلى الله عليه وآله من مقاله (٢) قالها بعض نسائه أيرى محمد صلى الله عليه وآله أنه لو طلقنا لم نجد (٣) أكفاء من قريش يتزوجونا، فأمر الله نبيه صلى الله عليه وآله أن يعتزل نساءه تسعه وعشرين يوما فاعتزلهن فى مشربه أم إبراهيم، ثم نزلت هذه الآيه " يا أيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياه الدنيا وزينتها - إلى قوله - وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخره - إلى آخر الآيه " فاخترن الله ورسوله، فلم يقع طلاق. ك ٣١٠ ج ١٥ - السيد المرتضى فى أجوبه المسائل الثانيه من الموصل وقد ذكر أبو الحسن على بن الحسين بن بابويه القمى أن أصل التخيير هو أن الله تعالى أنف لنبيه صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله فى - مشربه أم إبراهيم).

٢٧١ (٩) يب ٨٨ - ج ٨ - صا ٣١٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣٧

ج ۶ – محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان (۴) بن

ص :۹۳

۱- (۱) المتخیر – ک.

۲- (۲) بمقاله – ک.

۳- (۳) لا نجد – ک.

۴- (۴) هارون – خ کا.

مسلم عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول فى رجل جعل

أمر امرأته بيدها؟ قال فقال ولى الأمر من ليس أهله وخالف السنه ولم يجز النكاح.

٢٧٢ (١٠) يب ٨٨ ج ٨ - صا ٣١٣ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن

محمد وأحمد ابنى الحسن عن على بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن إبراهيم بن

محرز قال سأل أبا جعفر (١) عليه السلام رجل وأنا عنده فقال رجل قال

لامرأته أمرك بيدك، قال أنى يكون هذا والله تعالى يقول " الرجال قوامون على

النساء " ليس هذا بشئ.

(وما دل على جواز الخيار ووقوع الطلاق من الروايات مع اختلاف

مضامينها حمله الشيخ على ضرب من التقيه لأن الخيار موافق لمذاهب العامه

والروايات الداله على وقوع الطلاق متضاده الأحكام).

٢٧٣ (١١) يب ٩٠ ج ٨ - صا ٣١٣ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن

جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زراره عن أحدهما عليهما

السلام قال إذا اختارت نفسها فهى تطليقه بائنه وهو خاطب من الخطاب، وان

اختارت زوجها فلا شئ.

٢٧٤ (١٢) الدعائم ٢٦٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال إنه إذا خير الرجل امرأته فلها الخيار ما دامت فى مجلسها، ولا يكون ذلك

الا وهى طاهره فى طهر لم يمسها فيه، فان اختارته فليس بشئ، وان اختارت

نفسها فهى واحده بائنه، وهو خاطب من الخطاب، تزوجه نفسها ان شاءت من

يومها، وليس ذلك لغيره حتى تنقضى عدتها، فان قامت من مكانها أو قام إليها

فوضع يده عليها أو قبلها قبل أن تتكلم فليس بشئ إلا أن تجيب فى المكان.

۲۷۵ (۱۳) یب ۹۰ ج ۸ - صا ۳۱۴ ج ۳ - الحسن بن محبوب عن علی بن

رئاب عن حمران قال سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول المخیره تبین من

ص :۹۴

۱- (۱) سأل أبا عبد الله علیه السلام - ئل).

ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمه (١) بينهما قد بانت (منها - يب) ساعه كان ذلك منها ومن الزوج.

٢٧٦ (١۴) يب ٩٠ ج ٨ - صا ٣١۴ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن يزيد الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيره من زوجها شيئا فى عدتها لأن العصمه قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها، فلا رجعه له عليها ولا ميراث بينهما.

٢٧٧ (١۵) يب ٨٩ ج ٨ - صا ٣١٣ ج ٣ - على بن الحسن (بن فضال - يب) عن محمد وأحمد ابنى الحسن عن أبيهما عن القاسم بن العروه (٢) عن عبد الله بن بكير عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما فى مجلسهما، فإذ تفرقا فلا خيار لهما.

٢٧٨ (١۶) يب ٩٠ ج ٨ - صا ٣١۴ ج ٣ - على بن الحسن عن على بن أسباط عن ابن رئاب (٣) عن عمر بن أذينه عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما الخيار لها ما داما فى مجلسهما فإذا تفرقا فلا خيار لها (۴) فقلت (له - يب) - أصلحك الله - فان طلقت نفسها ثلاثا قبل أن يتفرقا من مجلسهما؟ قال لا يكون أكثر من واحده، وهو أحق برجعتها قبل أن تنقضى عدتها (و - صا) قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه، فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن أنفسهن (لبن - صا - خ يب) قال فقال لى ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن أنفسهن أكان يمسكهن؟

٢٧٩ (١٧) ك ٣٠٩ ج ١۵ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمى عن جعفر ابن محمد بن شريح عن ذريح المحاربى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته

عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها قال هی تطلیقه بائن فهو أحق برجعتها،

١- (١) العصمه: المنع والمرأه بالنكاح ممنوعه عن غیر زوجها - مجمع.

٢- (٢) عن الهیثم بن العروه - خ یب.

٣- (٣) عن محمد بن زیاد - یب.

۴- (۴) لهما - صا.

وان اختارت زوجها فليس بشئ وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وتخيره نساءه.

٢٨٠ (١٨) فقيه ٣٣٥ ج ٢ - روى (عمر - خ) بن أذينه عن محمد بن مسلم

عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا خيرها أو جعل أمرها بيدها فى غير قبل

عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشئ، وان خيرها أو جعل أمرها بيدها

بشهاده شاهدين فى قبل عدتها فهى بالخيار ما لم يتفرقا، فان اختارت نفسها

فهى واحده وهو أحق برجعتها، وان اختارت زوجها فليس بطلاق. ك ٣١١

ج ١٥ - السيد المرتضى فى أجوبه المسائل الثانيه من الموصل عن عمرو بن أذينه

عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (نحوه).

٢٨١ (١٩) فقيه ٣٣٥ ج ٣٠ - روى الحسن بن محبوب عن جميل بن

صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال

لامرأته قد جعلت الخيار إليك، فاختارت نفسها قبل أن يقوم، قال يجوز ذلك

عليه؟ قلت فلها متعه؟ قال نعم. قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل أن تنقضى

عدتها؟ قال نعم، وان ماتت هى ورثها الزوج.

٢٨٢ (٢٠) يب ٩٠ ج ٨ - صا ٣١٣ ج ٣ - على بن الحسن (بن فضال - يب)

عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن جميل عن زراره ومحمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود.

٢٨٣ (٢١) فقيه ٣٣٥ ج ٣ - روى الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

فى الرجل يخير امرأته أو أباها أو أخاها أو وليها فقال كلهم بمنزله واحده إذا رضيت.

وتقدم فى روايه الحسن بن زياد (٦) من باب (٤) الصيغ التى تقع بها الطلاق

قوله الطلاق أن يقول الرجل لامرأته اختارى فان اختارت نفسها فقد بانت منه

وهو خاطب من الخطاب (حمله الشيخ ره على التقيه).

وفى روايه حمران (۲) من باب (۱۰) انه هل يشترط فى صحه الطلاق

معرفه الشاهدين للرجل والمرأه قوله عليه السلام لا يكون خلع ولا تخيير

ص :۹۶

ولا مباراه الا على طهر من المرأه من غير جماع وشاهدين يعرفان

الرجل ويريان المرأه ويحضران التخيير واقرار المرأه انها على طهر من غير

جماع من يوم خيرها، وقوله وانما يقع عليها الطلاق إذا اختارت نفسها قبل أن

تقوم وقوله عليه السلام والطلاق والتخيير من قبل الرجل.

(۲۰) باب حكم طلاق الصبى

۲۸۴ (۱) كا ۱۲۴ ج ۶ - محمد بن يحيى عن يب ۷۶ ج ۸ - صا ۳۰۳

ج ۳ - أحمد بن محمد (بن عيسى صا) عن محمد بن إسماعيل عن محمد

ابن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس

طلاق الصبى بشئ (حمله الشيخ ره على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق).

۲۸۵ (۲) كا ۱۲۴ ج ۶ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن عبد الله بن

جبله عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال

لا يجوز طلاق الصبى ولا السكران.

۲۸۶ (۳) كا ۱۲۶ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه أو الصبى أو

مبرسم أو مجنون أو مكره.

۲۸۷ (۴) يب ۷۶ ج ۸ - صا ۳۰۳ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۲۴

ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد (و - يب - صا) عن محمد بن الحسين

عن عده من أصحابنا (۱) عن ابن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قال (لا - كا) (۲)

يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وإن لم يحتلم - كا - محمد

ابن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن

۱- (۱) من أصحابه - كا.

۲- (۲) هكذا فی کا ولكن الظاهر أن كلمه لا زائده كما يظهر من سياق الحديث.

ابن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

٢٨٨ (۵) قرب الإسناد ۵۰ الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر بن

محمد عن أبيه عن على عليهم السلام قال لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم.

٢٨٩ (۶) يب ٧۶ ج ٨ - صا ٣٠٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢۴ ج ۶ -

عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن

عثمان بن عيسى عن سماعه صا ٣٠٣ ج ٣ - فقيه ٣٢۵ ج ٣ - زرعه عن سماعه

قال سألته عن طلاق الغلام (و - يب - صا - فقيه) لم يحتلم وصدقته،، فقال إذا (هو -

يب - صا - خ) طلق للسنه ووضع الصدقه فى موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز.

٢٩٠ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢۴٣ - والغلام إذا طلق للسنه فطلاقه جائز. ٢٩١ (٨) يب ٧۵ ج ٨ - صا ٣٠٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد (ومحمد بن الحسين جميعا - يب) عن ابن فضال عن

ابن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام كا ١٢۴ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبى عمير عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال يجوز (١)

طلاق الصبى إذا بلغ عشر سنين.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ

من أبواب المقدمات ما يدل على أن الغلام جاز أمره قبل أن يبلغ خمس عشره

سنه ولاحظ باب (١١) اشتراط البلوغ والعقل فى جواز البيع من أبوابه.

وفى روايه ابن مسلم (١) من باب (١١) حكم صدقه من بلغ عشر سنين

من أبواب الوقوف قوله عليه السلام يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل

وصدقته ووصيته وإن لم يحتلم. وفى روايه ابن سنان (۶) من باب (٧٣) حكم وصيه من لم يبلغ من أبواب الوصيه قوله عليه السلام إذا أتت عليه ثلاث عشر

سنه جاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا.

١- (١) وفى بعض نسخ كا قال لا يجوز - والظاهر أنه سهو.

وفى روايه يزيد (١٠) من باب (٥١) ان الولايه على الصغير ذكرا كان أو أنثى لأبيه من أبواب التزويج قوله عليه السلام فان طلقها فى تلك الحال ولم يكن أدرك أيجوز طلاقه قال إن كان مسها فى الفرج فان طلاقها جائز عليها وعليه وإن لم يمسها فى الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فإنها تعزل عنه وتصير إلى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسئل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانه فان هو أقر بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقه بائنه وكان خاطبا من الخطاب.

ويأتى فى روايه الراوندى (۴) من باب (٢٢) عدم جواز طلاق المجنون قوله عليه السلام ولا يجوز طلاق صبى حتى يحتلم وفى روايه الدعائم (١١) نحوه. وفى روايه زكريا (٣) من باب (٢٣) ان السكران لا يجوز طلاقه قوله سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبى فقال عليه السلام لا يجوز. وفى روايه الحلبى من باب حكم ميراث الصغيرين إذا زوجهما وليان من أبواب ميراث الأزواج قوله أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين فقال عليه السلام واما طلاقه فينبغى أن تجلس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان أقر بذلك وأمضاه فهى واحده بائنه وهو خاطب من الخطاب وان أنكر ذلك وأبى ان يمضيه فهى امرأته.

(٢١) باب ان الأب لا يجوز له ان يطلق زوج ابنه

٢٩٢ (١) كا ١٣٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن القاسم بن عروه عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصبى يزوج الصبيه هل يتوارثان قال إذا كان

أبواهما اللذان زوجاهما فنعم، قلت أيجوز طلاق الأب؟ قال لا. نوادر أحمد

أبن محمد ١٣٦ - صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام نحوه.

ص :٩٩

فقيه ٢٢٧ ج ٤ - روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن

زراره عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الصبى وذكر مثله إلى قوله فنعم

(وزاد) قال القاسم بن سليمان فإذا كان أبواهما حيين فنعم. نوادر أحمد بن

محمد ١٣٥ - النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله

عليه السلام فى الصبى يتزوج الصبيه هل يتوارثان فقال إن كان أبواهما اللذان

زوجاهما حيين فنعم قلنا فهل يجوز طلاق الأب قال لا.

٢٩٣ (٢) (يب) ٣٨٢ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر

عن أبى المعزا حميد بن المثنى عن أبى العباس وعبيد بن زياد عن أبى عبد الله

عليه السلام فى الصبى تزوج الصبيه قال يتوارثان إذا كان أبواهما زوجاهما

قلت يجوز طلاق الأب قال لا.

٢٩٤ (٣) ك ٣٠٦ ج ١٥ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال الطلاق بيد من أخذ بالساق.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (٢) من باب (٥١) ان الولايه على الصغير

لأبيه من أبواب التزويج قوله فهل يجوز طلاق الأب على ابنه فى حال صغره

قال عليه السلام لا.

(٢٢) باب عدم جواز طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والنائم وجواز طلاق ولى المجنون عنه وحكم طلاق السفيه والضعيف

٢٩٥ (١) كا ١٢٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٧٥

ج ٨ - صا ٣٠٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد ابن أبى

حمزه عن أبى خالد القماط قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل الأحمق

الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه؟ قال ولم لا يطلق هو؟ قلت لا يؤمن ان هو

طلق أن يقول غدا لم أطلق، أو لا يحسن أن يطلق، قال ما أرى وليه الا بمنزله السلطان.

ص :١٠٠

٢٩٦ (٢) كا ١٢٦ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد

ابن الحسين عن محمد بن سنان عن أبى خالد القماط عن أبى عبد الله عليه

السلام فى طلاق المعتوه (١) قال يطلق عنه وليه فانى أراه بمنزله الامام

٢٩٧ (٣) كا ١٢٥ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد

ابن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال

قال أبو عبد الله عليه السلام المعتوه الذى لا يحسن ان يطلق عنه وليه على السنه

قلت فان جهل فطلقها ثلاثا فى مقعد قال يرد إلى السنه فإذا مضت ثلاثه أشهر

أو ثلاثه قروء فقد بانت منه بواحده.

٢٩٨ (۴) البحار ١٥٩ ج ١٠۴ - نوادر الراوندى بإسناده عن موسى بن

جعفر عن آبائه عليهم السلام قال على عليه السلام طلاق النائم ليس بشئ

حتى يستيقظ ولا يجوز طلاق معتوه ولا مبرسم (٢) ولا صاحب هذيان

ولا صاحب لوثه (٣) ولا مكره ولا صبى حتى يحتلم. الجعفريات ١١٢ -

بإسناده عن على عليه السلام مثله.

٢٩٩ (۵) كا ١٢٥ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار و

أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعه ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن فقيه ٣٢۶ ج ٣ - صفوان (بن يحيى -

فقيه) عن أبى خالد القماط قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل يعرف

رأيه مره وينكره أخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ماله هو لا يطلق (قال - فقيه)

قلت لا يعرف حد الطلاق، ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم أن يقول غدا لم أطلق

١- (١) المعتوه: المدهوش من غير مس جنون - المعتوه والمخفوق: المجنون وقيل المعتوه: الناقص العقل - المعتوه هو المجنون المصاب بعقله.

٢- (٢) البرسام: عله معروفه يهذى فيها - الهذيان: كلام غير معقول.

٣- (٣) صاحب قويه ك - والظاهر أنه مصحف وصحيحه ما فى البحار - اللوثه الجنون وضعف العقل.

قال ما أراه الا منزله الامام - يعنى الولى -

٣٠٠ (۶) كا ١٢٥ ج ۶ - عدد من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى

نصر عن عبد الكريم عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق

المعتوه الذاهب العقل أيجوز (طلاقه - كا) فقال لا، وعن المرأه إذا كانت

كذلك أيجوز بيعها وصدقتها (١) فقال لا. يب ٧٥ ج ٨ - صا ٣٠٢ ج ٣ - فقيه

٣٢۶ ج ٣ - عبد الكريم بن عمرو (٢) عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل (وذكر مثله).

٣٠١ (٧) المقنع ١١٩ - والمعتوه إذا أراد الطلاق طلق عنه وليه

٣٠٢ (٨) يب ٧٥ ج ٨ - صا ٣٠٢ ج ٣ - فقيه ٣٢۶ ج ٣ - حماد (بن

عيسى - فقيه) عن شعيب (٣) عن أبى بصير عن أبى عبد الله أنه سئل عن

المعتوه (أ) يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الأحمق الذاهب العقل (۴)

فقال نعم. (قال الشيخ ره فالوجه فى هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون

محمولا على ناقص العقل لا فاقده بالكليه، والوجه الثانى أن نحمله على أنه

يجوز ذلك إذا تولى عنه وليه دون ان يتولاه هو بنفسه.

٣٠٣ (٩) يب ٧٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن

الحلبى (۵) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه فقال

لا يجوز، قال وسألته عن طلاق المعتوه فقال وما هو؟ قلت الأحمق الذاهب

العقل قال لا يجوز، قلت فالمرأه كذلك يجوز بيعها وشراؤها؟ قال لا.

٣٠۴ (١٠) يب ٧٣ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم

والبرقى عن إسحاق بن جرير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن

السكران يطلق أو يعتق أو يتزوج أيجوز ذلك له وهو على حاله؟ قال لا يجوز له.

١- (١) أو صدقتها - كا.

٢- (٢) عبد الملك بن عمرو - يب عبد الملك بن عمر - صا.

٣- (٣) حماد بن شعيب - خ يب.

٤- (٤) عقله - خ يب.

٥- (٥) عن عبد الله الحلبى - ئل.

٣٠٥ (١١) الدعائم ٢٦٨ – ج ٢ – عن جعفر بن محمد أنه قال لا يجوز طلاق المجنون المختبل العقل ولا طلاق السكران الذى لا يعقل ولا طلاق النائم وان لفظ به إذا كان نائما لا يعقل ولا طلاق المكره الذى يكره على الطلاق ولا طلاق الصبى قبل أن يحتلم.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ من أبواب المقدمات ما يدل على أن السفيه والضعيف لا يجوز أمره

وفى روايه محمد بن الفضيل (٢) من باب (١٧) جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم (ج ١١) قوله عليه السلام يا أبا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك ان الله عز وجل أمر فى كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وأمر فى كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله وأبطلتم الشاهدين فيما أكد الله عز وجل وأجزتم طلاق المجنون والسكران.

وفى روايه معمر (١) من باب (١٦) ان الموله والمدله والمعتوه ليس عتقه بعتق من أبوابه قولهما عليهما السلام ان الموله ليس له طلاق. وفى روايه الفضل (١) من باب (٩) ان من زوج ابنه الصغير وضمن المهر فالمهر على الأب من أبواب المهور قوله الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال عليه السلام لا بأس قلت يجوز طلاق الأب قال لا. وفى روايه السكونى (٣) من باب (٢٠) حكم طلاق الصبى قوله عليه السلام كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه أو مبرسم أو مجنون.

ويأتى فى روايه زكريا (٣) من باب (٢٣) ان السكران لا يجوز طلاقه قوله سألت الرضا عليه السلام عن طلاق المعتوه والمغلوب على عقله فقال

عليه السلام لا يجوز.

(٢٣) باب أن السكران لا يجوز طلاقه

٣٠٦ (١) كا ١٢٦ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

ص :١٠٣

حماد عن الحلبى كا ۱۲۶ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامه.

۳۰۷ (۲) كا ۱۲۶ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق السكران بشئ.

۳۰۸ (۳) يب ۷۳ ج ۸ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا ابن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبى والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال عليه السلام لا يجوز.

۳۰۹ (۴) المقنع ۱۱۴ - ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر إلا أن يكون الرجل مريد للطلاق فقه الرضا عليه السلام ۲۴۱ (مثله إلى قوله ولا على سكر)

وتقدم فى روايه محمد بن الفضيل (۲) من باب (۱۷) جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام لأبى يوسف أمر الله تعالى فى كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وأمر فى كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله تعالى وأبطلتم الشاهدين فيما أكد الله عز وجل وأجزتم طلاق المجنون والسكران. وفى روايه الحلبى (۲) من باب (۱۷) أن السكران لا يجوز عتقه من أبواب العتق قوله سألته عن طلاق السكران فقال عليه السلام لا يجوز. وفى روايه الحلبى (۳) مثله.

وفى روايه أبى بصير (۲) من باب (۲۰) حكم طلاق الصبى قوله عليه

السلام لا یجوز طلاق الصبی ولا السکران. وفی روایه الحلبی (۹) من

باب (۲۲) عدم جواز طلاق المجنون قوله سألت أبا عبد الله علیه السلام عن

طلاق السکران فقال علیه السلام لا یجوز. وفی روایه إسحاق (۱۰) قوله سألته

عليه السلام عن السكران يطلق (إلى أن قال عليه السلام) لا يجوز. وفى روايه

الدعائم (١١) قوله عليه السلام ولا يجوز طلاق السكران.

(٢۴) باب ان طلاق المكره والمضطر ومن لا يريد الطلاق ليس بصحيح

٣١٠ (١) كا ١٢٧ ج ۶ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه

عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره وعتقه قال

ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت انى رجل تاجر أمر بالعشار ومعى مال

فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه، فقلت وان حلفنى بالطلاق والعتاق فقال

احلف له ثم أخذ تمره فحفن (١)بها من زبد كان قدامه فقال ما أبالى حلفت

لهم بالطلاق والعتاق أو أكلتها (٢) .

٣١١ (٢) كا ١٢٧ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب يب ٧۴ ج ٨ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن

الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبى عبد الله عليه

السلام قال سمعته يقول لا يجوز فى استكراه ولا يجوز عتق فى استكراه

ولا يجوز يمين فى قطيعه رحم ولا فى شئ من معصيه الله فمن حلف أو

حلف فى شئ (٣) من هذا وفعله فلا شئ عليه قال وانما الطلاق ما أريد به

الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العده والسنه (۴) على طهر بغير جماع

وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشئ يرد إلى كتاب الله عز وجل.

٣١٢ (٣) كا ١٢۶ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن

ابن أبى عمير أو غيره عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سمعته يقول لو أن رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف

١- (١) الحفن: اخذك الشئ براحتك والأصابع مضمومه. وفى بعض النسخ فحفر بها وفى بعضها فحف بها.

٢- (٢) أو آكلها - ئل.

٣- (٣) على شئ - يب.

۴- (۴) أو السنه.

على نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل لم يكن عليه شئ.

٣١٣ (۴) العوالى ٢٣٢ ج ١ - عن النبى صلى الله عليه وآله قال لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق - والاغلاق الاكراه -

٣١۴ (۵) يب ۵١ ج ٨ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الأقرع عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا لمن أراد الطلاق. وفيه - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله مثله. يب ۵١ ج ٨ - على بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن زراره عن عبد الواحد بن المختار الأنصارى قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا لمن أراد الطلاق. كا ۶٢ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن اليسع عن أبى عبد الله عليه السلام وعن عبد الواحد بن المختار عن أبى جعفر عليه السلام أنهما قالا (وذكرا مثله).

٣١۵ (۶) كا ۶٢ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن ابن بكير عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لا طلاق الا ما أريد به الطلاق.

٣١۶ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢۴١ - ومنها أنها طاهره من غير جماع ويكون مريدا للطلاق.

٣١٧ (٨) كا ١٢٧ ج ۶ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن عيسى بن هشام وصالح بن خالد عن منصور بن يونس قال سألت العبد الصالح عليه السلام - وهو بالعريض - فقلت له - جعلت فداك - انى قد تزوجت امرأه وكانت

تحبنی، فتزوجت علیها ابنه خالی وقد کان لی من المرأه ولد، فرجعت إلی

بغداد فطلقتها واحده، ثم راجعتها، ثم طلقتها الثانیه، ثم راجعتها، ثم خرجت

من عندها أرید سفری هذا حتی إذا کنت بالکوفه أردت النظر إلی ابنه خالی

فقالت أختى وخالتى لا تنظر إليها والله أبدا حتى تطلق فلانه، فقلت ويحكم،

والله مالى إلى طلاقها سبيل، فقال لى هو من شأنك ليس لك إلى طلاقها سبيل،

فقلت - جعلت فداك - انه كانت لى منها بنت وكانت ببغداد وكانت هذه

بالكوفه وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فأبوا على الا تطليقها ثلاثا،

ولا والله - جعلت فداك - ما أردت الله، وما أردت إلا أن أداريهم عن نفسى

وقد امتلأ قلبى من ذلك - جعلت فداك - فمكث طويلا مطرقا (۱) ثم رفع رأسه

إلى وهو متبسم فقال أما ما بينك وبين الله عز وجل فليس بشئ ولكن إذا

قدموك إلى السلطان أبانها منك.

وتقدم فى روايه السكونى (۳) من باب (۲۰) حكم طلاق الصبى قوله

عليه السلام كل طالق جايز الا طلاق المعتوه أو مكره. وفى روايه

الراوندى (۴) من باب (۲۲) عدم جواز طلاق المجنون قوله عليه السلام

لا يجوز طلاق المعتوه ولا مكره. وفى روايه الدعائم (۱۱) قوله عليه السلام

ولا يجوز طلاق المكره الذى يكره على الطلاق.

(۲۵) باب حكم طلاق المريض

۳۱۸ (۱) يب ۷۷ ج ۸ - صا ۳۰۴ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۲۲

ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن فقيه ۳۵۴ ج ۳ -

ابن بكير عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض أن يطلق

(امرأته - فقيه) وله أن يتزوج.

۳۱۹ (۲) يب ۷۷ ج ۸ - صا ۳۰۴ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۲۳

ج ۶ - على عن أبيه عن يب ۴۵۴ - ۴۷۳ ج ۷ - صا ۱۹۲ ج ۳ - (الحسن - يب

ج ٧ - صا ١٩٢) ابن محبوب عن (على - خ - يب صا) ابن رئاب عن زراره عن

.

ص :١٠٧

١- (١) أطرق الرجل أى أرخى عينيه ينظر إلى الأرض - إذا سكت فلم يتكلم - اللسان.

أحدها عليهما السلام قال (ليس - يب - كا - صا ١٩٢) للمريض أن يطلق وله

أن يتزوج فان (هو - كا) تزوج ودخل بها (فهو) جائز (١) وإن لم يدخل بها

حتى مات فى مرضه فنكاحه باطل (ولا مهر لها - كا يب ٧٧ و ٤٧٣ صا

ولا ميراث (لها - يب ٤٥٤).

٣٢٠ (٣) يب ٧٧ ج ٨ - صا ٣٠٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٢

ج ۶ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن عبد الله بن جبله عن (عبد الله (٢) - يب -

صا) ابن بكير عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يجوز

طلاق المريض (٣) ويجوز نكاحه.

٣٢١ (۴) يب ٧٧ ج ٨ - صا ٣٠٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢١

ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ٣٥٣ ج ٣ - (الحسن - فقيه)

ابن محبوب عن (عبد الله - صا) ابن بكير عن عبيد بن زراره قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن المريض (أ - كا - صا) (له أن - كا - يب - صا) يطلق امرأته

فى تلك الحال (۴)قال لا، ولكن له أن يتزوج ان شاء فان (شاء - صا) دخل بها

ورثته وان - لم يدخل بها فنكاحه باطل.

٣٢٢ (۵) المقنع ١٠٩ - وإذا تزوج الرجل فى مرضه ودخل بها ورثته،

وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل.

٣٢٣ (۶) كا ١٢٢ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب

٧٨ ج ٨ - صا ٣٠٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعه (بن

محمد - كا - يب) عن سماعه قال سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو

مريض قال ترثه ما دامت فى عدتها. وان طلقها فى حال اضرار فهى ترثه إلى

سنه فان زاد على السنه (فى عدتها - فقيه) يوم واحد (۵) لم ترثه وتعتد (منه - كا -

ص :۱۰۸

۱- (۱) فجائز - يب ج ۷ - صا ۱۹۲.

۲- (۲) عبيد الله - خ يب.

۳- (۳) العليل - صا.

۴- (۴) الحاله - صا.

۵- (۵) يوما واحدا - كا.

يب) أربعه أشهر وعشرا عده المتوفى عنها زوجها فقيه ٣٥٤ - وفى روايه زرعه

عن سماعه قال سألته عن رجل طلق امرأته وذكر مثله إلى قوله لم ترثه. ك ٣٣٤

ج ١٥ - السيد المرتضى فى أجوبه المسائل الثالثه الوارده من الموصل عن زرعه

عن سماعه قال سألته عليه السلام عن رجل (وذكر نحو ما فى فقيه)

٣٢٤ (٧) كا ١٢٢ ج ۶ - حميد بن زياد عن صا ٣٠٥ ج ٣ - الحسين بن محمد

(عن - كا) ابن سماعه يب ٧٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن أبى على الأشعرى عن

الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن رباط (١) عن ابن مسكان عن أبى العباس

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته - وهو مريض -

تطليقه، وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين؟ قال فإنها ترثه إذا كان فى مرضه،

قال قلت وما حد المرض؟ قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك إلى السنه (٢) .

٣٢٥ (٨) كا ١٢٢ ج ۶ - ١٣۴ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه

٢٢٨ ج ۴ - ابن أبى عمير يب ٣٨٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن أبن أبى عمير عن

جميل (بن دراج - كا - فقيه) عن أبى العباس عن أبى عبد الله عليه السلام قال

إذا طلق الرجل المرأه فى مرضه ورثته ما دام فى مرضه ذلك، وان انقضت

عدتها إلا أن يصح منه (قال - كا) قلت (له - كاج ٧) فان طال به المرض قال

(ترثه - فقيه) ما بينه وبين سنه.

٣٢۶ (٩) يب ٧٩ ج ٨ - صا ٣٠۶ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب (عن

أحمد بن محمد - صا) عن الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن فقيه ٣٥٣

ج ٣ - (عبد الله - فقيه) ابن مسكان عن أبى العباس (٣) قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض، قال ترثه فى مرضه ما بينه (۴)

وبين سنه ان مات فى (۵) مرضه ذلک، وتعتد من يوم طلقها عده المطلقه، ثم.

ص :١٠٩

١- (١) ابن سنان - صا.

٢- (٢) إلى السنه - كا.

٣- (٣) عن فضل بن عبد الملک البقباق - فقيه

۴- (۴) ما بينها - خ يب.

۵- (۵) من - فقيه.

تتزوج إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها (١)وبين سنه ان مات فى مرضه ذلك،

فان مات بعد ما تمضى سنه لم يكن لها (٢) ميراث. (حمله الشيخ ره على ما لم

تتزوج) ك ٣۴٣ ج ١۵ - السيد المرتضى فى أجوبه المسائل الثالثه الوارده من

الموصل عن عبد الله بن مسكان عن الفضل بن عبد الملك البقباق قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٢٧ (١٠) كا ١٣۴ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان يب ٣٨۶ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله

عن أبان بن عثمان عن الحلبى، وأبى بصير وأبى العباس جميعا عن أبى عبد الله

عليه السلام أنه قال ترثه ولا يرثها إذا انقضت العده.

٣٢٨ (١١) كا ١٢٢ ج ۶ - حميد بن زياد عن أحمد بن محمد عن محسن

عن معاويه بن وهب يب ٧٨ ج ٨ - صا ٣٠۵ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن أبى على

الأشعرى عن أحمد بن محسن (٣) عن معاويه بن وهب عن عبيد بن زراره عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك

سنه، قال ترثه إذا كان فى مرضه الذى طلقها (فيه - يب) ولم يصح بين (۴)ذلك.

٣٢٩ (١٢) ٨٠ ج ٨ - صا ٣٠٧ ج ٣ - على بن الحسن (بن فضال - صا)

عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله

عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته تطليقتين، ثم يطلقها الثالثه وهو مريض فهى ترثه.

٣٣٠ (١٣) يب ٣٨۵ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين

ثم طلقها الثالثه وهو مريض فهى ترثه.

٣٣١ (١۴) يب ٨٠ ج ٨ - صا ٣٠٧ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن

١- (١) ما بينه - خ - يب.

٢- (٢) فليس لها - فقيه.

٣- (٣) عن أحمد بن الحسن - صا.

۴- (۴) من - يب - صا.

على بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه

السلام قال سألته عن الرجل يطق امرأته تطليقتين ثم يطلقها (تطليقه - خ يب)

ثالثه (١) وهو مريض قال هى ترثه.

٣٣٢ (١٥) كا ١٢٣ ج ۶ - ١٣۴ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن أبان (بن عثمان - كاج ۶) عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه

قال - كاج ۶) فى رجل طلق (امرأته - كا) تطليقتين فى صحه ثم طلق (التطليقه -

كاج ۶) الثالثه وهو مريض (قال - كاج ٧) (انها - كاج ۶ - فقيه) ترثه ما دام فى

مرضه وان كان إلى سنه فقيه ٣۵٣ ج ٣ - فى روايه ابن أبى عمير عن أبان أن أبا

عبد الله عليه السلام قال فى رجل (وذكر مثله) ك ٣٣۴ ج ١۵ - السيد المرتضى فى

أجوبه المسائل الثالثه الوارده من الموصل عن ابن أبى عمير عن أبان إن أبا

عبد الله عليه السلام قال فى رجل (وذكر مثل ما فى فقيه).

٣٣٣ (١۶) يب ٧٨ ج ٨ - صا ٣٠۵ ج ٣ - على بن الحسن عن أخويه عن

أبيهما عن القاسم بن عروه عن عبد الله بن بكير عن زراره عن أبى عبد الله عليه

السلام فى الرجل يطلق امرأته فى مرضه قال ترثه ما دام فى مرضه وان انقضت عدتها.

٣٣۴ (١٧) يب ٨٠ ج ٨ - صا ٣٠٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان

عن يحيى الأزرق (٢) عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال

سألته عن رجل يطلق (٣) امرأته آخر طلاقها؟ قال نعم يتوارثان فى العده.

٣٣۵ (١٨) يب ٩۴ ج ٨ - صا ٢٩٠ ج ٣ - على بن الحسن عن محمد و

أحمد ابنى الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الأزرق عن أبى

الحسن عليه السلام قال المطلقه ثلاثا ترث وتورث ما دامت فى عدتها (قال

الشيخ (ره) فی صا: فهذا الخبر يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون المراد به أن

من طلق كذلك فإنه يقع بها واحده، وتثبت الموارثه بينهما ما دامت فی العده،

ص :111

1- (1) الثالثه - صا.

2- (2) عن صفوان بن يحيی عن الأزرق - صا.

3- (3) طلق - خ يب.

والوجه الثانى أن يكون مخصوصا بالمريض لأن المريض متى طلق فإنه تثبت

الموارثه بينهما وان كانت التطليقه بائنه).

۳۳۶ (۱۹) يب ۷۷ ج ۸ - صا ۳۰۴ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۲۱

ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ۳۵۳ ج ۳ - (الحسين - فقيه)

ابن محبوب عن ربيع الأصم عن أبى عبيده الحذاء ومالك بن عطيه (عن أبى

الورد - كا - يب - صا) كلاهما (۱) عن أبى جعفر عليه السلام (۲) قال إذا طلق الرجل

امرأته تطليقه فى مرضه ثم مكث فى مرضه حتى انقضت عدتها (ثم مات فى

ذلك المرض بعد انقضاء العده - فقيه) فإنها ترثه ما لم تتزوج، فان (۳) كان

تزوجت بعد انقضاء العده فإنها لا ترثه. ك ۳۳۴ ج ۱۵ - السيد المرتضى فى

أجوبه المسائل الثالثه الوارده من الموصل عن الحسن بن محبوب مثل ما فى

فقيه سندا ومتنا إلى قوله - فإنها ترثه، إلا أنه أسقط قوله - ثم مكث فى مرضه).

۳۳۷ (۲۰) يب ۷۸ ج ۸ - صا ۳۰۵ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۲۲

ج ۶ - أبى على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار، والرزاز عن أيوب بن نوح،

ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، وحميد بن زياد عن ابن سماعه

كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن أبى عبد الله

عليه السلام (قال - يب - صا) فى رجل طلق امرأته وهو مريض قال إن مات فى مرضه

ولم تتزوج ورثته، وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذى صنع، لا ميراث لها.

يب ۳۸۶ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل كا ۱۳۴ ج ۷ - أبو

على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن

شاذان (جميعا - كا) عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن

حدثه عن أبى عبد الله علیه السلام فی الرجل المریض یطلق امرأته وهو مریض،

قال إن مات فی مرضه (ذلک - کا) وهی مقیمه علیه لم تتزوج ورثته، وان

1- (1) کلیهما - یب.

2- (2) عن محمد بن علی علیهما السلام - فقیه.

3- (3) فإذا - فقیه.

كانت (۱) قد تزوجت فقد رضيت الذى صنع ولا (۲) ميراث لها.

۳۳۸ (۲۱) الدعائم ۲۶۸ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض وكان صحيح العقل فطلاقه جائز، وان مات أو

ماتت قبل أن تنقضى عدتها توارثا، وان انقضت عدتها وهو مريض ثم مات من

مرضه ذلک بعد أن انقضت عدتها فهى ترثه ما لم تتزوج.

۳۳۹ (۲۲) الجعفريات ۱۱۱ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله فى رجل طلق امرأته ثلاثا فى مرض فقال صلى

الله عليه وآله ترثها ما دامت فى العده ولا يرثها.

۳۴۰ (۲۳) يب ۷۹ ج ۸ - صا ۳۰۴ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۲۳

ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى أنه سئل

عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه (۳) قال نعم وان

مات ورثته (۴) وان ماتت لم يرثها فقيه ۳۵۴ ج ۳ - ۲۲۸ ج ۴ - روى حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - ج ۳) سئل عن الرجل

(وذكر مثله) (قال الشيخ ره قوله عليه السلام وان ماتت لم يرثها يعنى إذا

خرجت من عدتها.

ويأتى فى باب ثبوت التوارث بين الزوجين فى العده الرجعيه من

أبواب ميراث الأزواج ما يناسب ذلک.

(۲۶) باب حكم من أعلن الطلاق وأعلن الاستثناء ومن أعلن الطلاق وأسر الاستثناء

۳۴۱ (۱) الجعفريات ۱۱۱ - بإسناده عن على عليه السلام قال من أسرر

١- (١) وان كان - يب.

٢- (٢) فلا - يب.

٣- (٣) طلاقها - كا.

٤- (٤) نعم وهى ترثه - فقيه ج ۴.

الطلاق وأسرار الاستثناء معه فلا بأس وان أعلن الطلاق وأسر الاستثناء فی نفسه

أجزناه (۱) بالعلانیه وألقینا السر. ک ۳۱۵ ج ۱۵ - رواه السید فضل الله فی نوادره

باسناده المعتبر عن موسی بن جعفر عن آبائه علیهم السلام (مثله).

۳۴۲ (۲) الدعائم ۲۶۹ ج ۲ - عن علی علیه السلام أنه قال من استثنی

فی الطلاق فلیس طلاقه بطلاق إذا أظهر الاستثناء، وان أظهر الطلاق وأسر

الاستثناء أخذ بالعلانیه.

(۲۷) باب حکم من کانت له امرأتان فقال لمن لا یرید طلاقها أنت طالق بظن أنها هی التی یرید طلاقها

۳۴۳ (۱) الجعفریات ۱۱۱ - بإسناده عن علی علیه السلام فی رجل

کانت له امرأتان أحداهما تسمی جمیله والأخری جماره فمرت جمیله فی

ثیاب جماره فظن أنها جماره فقال اذهبی فأنت طالق ثلاثا، فقال طلقت

جماره بالاسم وطلقت جمیله بالإشاره ک ۳۱۵ - ج ۱۵ - ورواه السید فضل الله

فی نوادره باسناده المعتبر عن موسی بن جعفر عن آبائه علیهم السلام (مثله).

(۲۸) باب ما ورد فیمن رأی فی المنام أنه طلق امرأته

۳۴۴ (۱) الجعفریات ۱۱۲ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن

جده أن علیا علیه السلام أتاه رجل فقال انی رأیت فی المنام کأنی طلقت

امرأتی ثلاثا فقال له ان ذلک من الشیطان لن تحرم علیک امرأتک انما الطلاق

فی الیقظه ولیس الطلاق فی المنام.

(۲۹) باب حکم من قال لامرأته أنت طالق نصف تطلیقه

۳۴۵ (۱) الجعفریات ۱۱۱ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جده

١- (١) أخذناه - ك.

أن عليا عليه السلام قال فى رجل قال لامرأته أنت طالق نصف تطليقه قال هى

واحده وليس فى الطلاق كسر (۱) ك ۳۱۵ ج ۱۵ - ورواه السيد فضل الله فى

نوادره باسناده المعتبر عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام (مثله).

۳۴۶ (۲) الدعائم ۲۶۸ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

الطلاق لا يتجزأ إذا قال الرجل لامرأته على ما يجب من الطلاق أنت طالق

نصف تطليقه، أو ثلثا، أو ربعا، أو ما أشبه هذا فهى واحده.

(۳۰) باب أن الطلاق بيد الزوج الحر إذا كانت زوجته أمه لا بيد مولاها

۳۴۷ (۱) كا ۱۶۹ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

قال قلت له الرجل يزوج أمته من رجل حر ثم يريد أن ينزعها منه ويأخذ منه

نصف الصداق فقال إن كان الذى زوجها منه يبصر ما أنتم عليه ويدين به فله أن ينزعها منه ويأخذ منه

نصف الصداق لأنه قد تقدم من ذلك على معرفه أن

ذلك للمولى وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى

على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفه ذلك منه.

وتقدم فى أحاديث باب (۵۵) ان المولى إذا زوج أمته بعبده أو بغيره هل

يكون التفريق أو الطلاق بيد المولى أو بيد العبد ما يناسب الباب.

وفى روايه أبى بصير (۸) من باب (۵۷) ان من اشترى أمه أو بعضها ولها

زوج كان له فسخ العقد قوله رجل أنكح أمته حرا أو عبد قوم آخرين فقال ليس

له أن ينزعها منه ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام.

ولاحظ الباب التالى فان فيه ما يناسب الباب.

۱- (۱) الكسر جمعها كسور: العدد الذى يكون أقل من واحد كالثلث والربع.

(٣١) باب ان الطلاق بيد العبد دون المولى إذا كانت زوجته حره أو أمه لغير مولاه فان كانت أمه لمولاه فالطلاق بيد المولى

٣٤٨ (١) كا ١٦٨ ج ۶ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد ابن أبى حمزه عن على بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج غلامه جاريه حره فقال الطلاق بيد الغلام، قال وسألته عن رجل زوج أمته رجلا حرا فقال الطلاق بيد الحر، وسألته عن رجل زوج غلامه جاريته فقال الطلاق بيد المولى، وسألته عن رجل اشترى جاريه ولها زوج عبد فقال بيعها طلاقها.

كا ١٦٨ ج ۶ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الله ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزوج غلامه جاريه حره فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير إذن مولاه فالطلاق بيد المولى.

٣٤٩ (٢) كا ١٦٨ ج ۶ - محمد عن أحمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر (١) عليه السلام عن الرجل يأذن لعبده أن يتزوج الحره أو أمه قوم، الطلاق إلى السيد أو إلى العبد؟ قال الطلاق إلى العبد.

٣٥٠ (٣) البحار ٣۴۴ ج ١٠٣ - من كتاب صفوه الأخيار قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقال إن هذا مملوكى وتزوج بغير اذنى فقال أمير المؤمنين عليه السلام فرق بينهما أنت، فالتفت الرجل إلى مملوكه وقال يا خبيث طلق امرأتك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للعبد إن شئت فطلق وإن شئت فأمسك، قال كان قول المالك للعبد طلق امرأتك رضاه بالتزويج، فصار الطلاق عند ذلك العبد.

وتقدم فى أحاديث باب (۵۴) كيفيه تفريق الرجل بين عبده وأمته إذا أراد وطأها من أبواب نكاح العبيد (ج ٢٠) وباب (۵۵) ان المولى إذا زوج

أمته بعبده أو بغيره هل يكون التفريق أو الطلاق بيد المولى أو بيد العبد ما يدل

۱- (۱) أبا عبد الله علیه السلام - ئل.

على ذلك ولاحظ الباب التالى

(٣٢) باب أنه لا يجوز للعبد أن يطلق الا باذن مولاه

قال الله تعالى فى سوره النحل (١٦) ضرب الله مثلا عبدا مملوكا

لا يقدر على شئ ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل

يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون (٧٥).

٣٥١ (١) يب ٣٣٨ ج ٧ - صا ٢٠٦ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن

العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن أذينه عن بكير بن

أعين وبريد بن معاويه (العجلى - صا) عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام

أنهما قالا فى العبد المملوك ليس له طلاق الا بأذن مولاه.

٣٥٢ (٢) يب ٣٤٧ ج ٧ - صا ٢١۴ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى

عمير عن فقيه ٣٥٠ ج ٣ - ابن أذينه عن زراره عن أبى جعفر وأبى عبد الله

عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا بأذن سيده قلت فان

السيد كان زوجه بيد من الطلاق؟ قال بيد السيد " ضرب الله مثلا عبدا مملوكا

لا يقدر على شئ " فشئ الطلاق (١) تفسير العياشى ٢٦٥ ج ٢ - عن زراره عن أبى

جفر وأبى عبد الله عليهما السلام قالا (وذكر مثله إلا أن فيه أفشئ بدل فشئ).

٣٥٣ (٣) الدعائم ٢٩٩ ج ٢ - عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام

أنهما قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا بأذن سيده وان زوجه السيد

جاز وقال الله تعالى " ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ " قال:

والطلاق والنكاح شئ.

(٣٣) باب حكم طلاق زوجه المفقود وعدتها وتزويجها

۳۵۴ (۱) کا ۱۴۸ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد و

ص :۱۱۷

۱- (۱) الشئ الطلاق - خ - يب - ليس الطلاق بيده - صا.

على بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعه يب ۴۷۹ ج ۷ -

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سألته عن المفقود فقال إن

علمت أنه فى أرض فهى منتظره له أبدا حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاقه (۱)

وإن لم تعلم أين هو من الأرض (كلها - كا) ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فإنها

تأتى الامام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب فى الأرض فان لم يوجد له

أثر (۲) حتى تمضى الأربع سنين أمرها تعتد أربعه أشهر وعشرا، ثم تحل للرجال (۳)

فان قدم زوجها بعدما تنقضى عدتها فليس له عليها رجعه، وان قدم وهى فى

عدتها أربعه أشهر وعشرا فهو أملك برجعتها.

۳۵۵ (۲) كا ۱۴۷ ج ۶ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ۴۷۹ ج ۷ -

الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن فقيه ۳۵۴ ج ۳ - (عمر - كا - فقيه) ابن

أذينه عن بريد بن معاويه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف

يصنع بامرأته(۴) قال ما سكتت (۵) (عنه - كا - فقيه) وصبرت يخلى (۶)عنها،

وان هى رفعت أمرها إلى الوالى (۷) أجلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع (۸)

الذى فقد فيه فيسئل عنه، فان خبر عنه بحياه (۹) صبرت وإن لم يخبر عنه بشئ (۱۰)

حتى تمضى أربع سنين دعى ولى الزوج المفقود فقيل له (هل - كا - فقيه)

للمفقود مال فإن كان له مال أنفق (عليها - كا - فقيه) حتى يعلم حياته من موته،

وإن لم يكن له مال قيل للولى أنفق عليها، فان فعل (لها - خ - يب) فلا سبيل لها

(إلى - كا - فقيه) أن تتزوج (ما أنفق عليها - يب - فقيه) وإن لم ينفق (۱۱)عليها

أجبره الوالى على أن يطلق تطليقه فى استقبال العده وهى طاهره فيصير طلاق

١- (١) طلاق - يب.

٢- (٢) له خبر - يب.

٣- (٣) للأزواج - يب)

٤- (٤) كيف تصنع امرأته - يب - فقيه.

٥- (٥) سكنت - خ فقيه.

٦- (٦) فخل - يب - فقيه.

٧- (٧) إلى السلطان - يب.

٨- (٨) الناحيه من البلاد والجهه.

٩- (٩) بحياته - خ - فقيه.

١٠- (١٠) بحياه فقيه.

١١- (١١) فان أبى أن ينفق - يب - خ فقيه.

الولى طلاق الزوج (١) فان جاء زوجها (من - كا) قبل أن تنقضى عدتها من
يوم طلقها الولى، فبدا له أن يراجعها فهى امرأته، وهى عنده على تطليقتين، وان
انقضت العده قبل أن يجيئ أو (٢) يراجع فقد حلت لأزواج ولا سبيل للأول عليها.

٣٥٦ (٣) الدعائم ٢٣٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
يخلى عن امرأه المفقود ما سكتت فان هى رفعت أمرها (وذكر نحوه باختلاف
وزاد - وان قال الولى أنا أنفق عليها لم يجبر على أن يطلقها وإن لم يكن له ولى
طلقها السلطان، قيل له يا ابن رسول الله، أرأيت ان قالت المرأه أنا أريد ما تريد
النساء ولا أستطيع أن أصبر؟ قال ليس لها ذلك ولا كرامه إذا أنفق عليها وليه).

٣٥٧ (٤) كا ١٤٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى
عبد الله عليه السلام فى امرأه غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها
ولا يدرى أحى هو أم ميت، أيجبر وليه على أن يطلقها؟ قال نعم، وإن لم يكن
له ولى طلقها السلطان، قلت فان قال الولى أنا أنفق عليها؟ قال فلا يجبر على
طلاقها، قال قلت أرأيت ان قالت أنا أريد مثل ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد
كما أنا؟ قال ليس لها ذلك ولا كرامه إذا أنفق عليها.

٣٥٨ (٥) المقنع ١١٩ - واعلم أن المفقود إذا وقعت امرأته أمرها إلى
الوالى فأجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذى فقد فيه فيسئل عنه فان
أخبر عنه بحياه صبرت، وإن لم يخبر عنه بحياه ولا موت حتى تمضى أربع
سنين دعى ولى الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال؟ فإن كان له مال أنفق
عليها حتى تعلم حياته من موته، فان لم يكن له مال قيل للولى أنفق عليها، فان

فعل فلا سبيل لها إلى تتزوج ما أنفق عليها، وان أبى أن ينفق عليها أجبره

الوالى على أن يطلقها تطليقه فى استقبال العده وهى طاهره فيصير طلاق الولى

ص :۱۱۹

١- (١) طلاقا للزوج - يب.

٢- (٢) ويراجع - فقيه.

طلاق الزوج، وإن لم يكن لها ولى طلقها السلطان، فان جاء زوجها قبل إن تنقضى عدتها من يوم طلقها الوالى فبدا له أن يراجعها فهى امرأته وهى عنده على تطليقتين، فان انقضت عدتها قبل أن يجيئ الزوج فقد حلت لأزواج، ولا سبيل للأول عليها وعدتها أربعه أشهر وعشره أيام.

٣٥٩ (۶) كا ١۴٧ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المفقود فقال المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالى أو يكتب إلى الناحيه التى هو غائب فيها، فان لم يوجد له أثر أمر الوالى وليه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهى امرأته، قال قلت فإنها تقول فانى أريد ما تريد النساء، قال ليس ذلك لها ولا كرامه، فان لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره أن يطلقها، فكان ذلك عليها طلاقا واجبا.

٣۶٠ (٧) فقيه ٣۵۵ ج ٣ - وفى روايه أخرى أنه إن لم يكن للزوج ولى طلقها الوالى ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالى طلاق لزوج (١) وتعتد أربعه أشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت.

٣۶١ (٨) الدعائم ٢٣٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام أنه قال إذا علم مكان المفقود لم تنكح امرأته.

٣۶٢ (٩) يب ۴٧٨ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيره عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال فى المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته، أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك. الجعفريات ١٠٩ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قضى فى المفقود (وذكر نحوه).

۳۶۳ (۱۰) الإختصاص ۱۷ – عن أبی عبد الله علیه السلام قال المفقود

ینتظر أهله أربع سنین فان عاد والا تزوجت، فان قدم زوجها خیرت فان اختارت

۱- (۱) الزوج – خ.

الأول من الثانى ورجعت إلى الأول، وان اختارت الثانى فهو زوجها.

۳۶۴ (۱۱) المناقب ۳۶۵ ج ۲ - روى (عن الصحابه) من اختلافهم فى

امرأه المفقود فذكروا ان عليا عليه السلام حكم بأنها لا تتزوج حتى يجيئ

نعى (۱) موته وقال هى امرأه ابتليت فلتصبر وقال عمر تتربص أربع سنين ثم

يطلقها ولى زوجها ثم تتربص أربعه أشهر وعشرا ثم رجع إلى قوله على عليه السلام

.

۳۶۵ (۱۲) ك ۳۳۶ ج ۱۵ - كتاب سليم بن قيس الهلالى عن أمير المؤمنين

عليه السلام عند ذكر بدع عمر قال وقضيته فى المفقود أن أجل امرأته أربع سنين

ثم تتزوج فان جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق، فاستحسنه الناس

واتخذوه سنه، وقبلوه عنه جهلا وقله علم بكتاب الله وسنه نبيه صلى الله عليه وآله.

۳۶۶ (۱۳) الإختصاص ۱۰۹ - يعقوب بن يزيد البغدادى عن محمد ابن أبى

عمير قال قال أبو حنيفه لأبى جعفر مؤمن الطاق ما تقول فى الطلاق الثلاث؟

قال أعلى خلاف الكتاب والسنه؟ قال نعم، قال أبو جعفر لا يجوز ذلك قال أبو

حنيفه ولم لا يجوز ذلك؟ قلت لأن التزويج عقد، عقد بالطاعه ولا يحل

بالمعصيه، وإذا لم يجز التزويج بجهه المعصيه لم يجز الطلاق بجهه المعصيه،

وفى إجازه ذلك طعن على الله عز وجل فيما أمر به وعلى رسوله فيما سن لأنه

إذا كان العمل بخلافهما فلا معنى لهما، وفى قولنا من شذ عنهما رد إليهما وهو

صاغر (۲) ، قال أبو حنيفه قد جوز العلماء ذلك قال أبو جعفر بئس العلماء الذين

جوزوا للعبد العمل بالمعصيه واستعمال سنه الشيطان فى دين الله ولا عالم أكبر

من الكتاب والسنه، فلم تجوزون للعبد الجمع بين ما فرق الله من الطلاق الثلاث

فی وقت واحد، ولا تجوزون له الجمع بین ما فرق الله من الصلوات الخمس

وفی تجویز ذلک تعطیل الکتاب وهدم السنه، وقد قال الله عز وجل " ومن یتعد

حدود الله فقد ظلم نفسه " المتعدی لحدود الله بافراقه ما تقول، یا أبا حنیفه فی

۱- (۱) ای خبر موته.

۲- (۲) الصاغر: الراضی بالذل والضیم.

رجل طلق امرأته على سنه الشيطان أيجوز له ذلك الطلاق؟ قال أبو حنيفه خالف

السنه وبانت منه امرأته وعصى ربه، قال أبو جعفر فهو كما قلنا إذا خالف سنه

الله عمل بسنه الشيطان، ومن أمضى سنته فهو على ملته، ليس له فى دين الله

نصيب، قال أبو حنيفه هذا عمر بن الخطاب، وهو من أفضل أئمه المسلمين،

قال إن الله جل ثناءه جعل لكم فى الطلاق أناه فاستعجلتموه، وأجزنا لكم ما

استعجلتموه. قال أبو جعفر ان عمر كان لا يعرف أحكام الدين. قال أبو حنيفه

وكيف ذلك؟ قال أبو جعفر ما أقول فيه ما تنكره اما أول ذلك فإنه قال لا يصلى

الجنب حتى يجد الماء ولو سنه والأمه على خلاف ذلك، وأتاه أبو كيف (١)

العائذى فقال يا أمير المؤمنين انى غبت، فقدمت، وقد تزوجت امرأتى، فقال إن

كان قد دخل بها فهو أحق بها، وإن لم يكن دخل بها فأنت أولى بها، وهذا

حكم لا يعرف، والأمه على خلافه وقضى فى رجل غاب عن أهله أربع سنين أنها

تتزوج ان شاءت والأمه على خلاف ذلك أنها لا تتزوج أبدا حتى تقوم البينه

أنه مات أو كفر أو طلقها. وانه قتل سبعه نفر من أهل اليمن برجل واحد وقال

لولا ما عليه اهل صنعاء لقتلتهم به والأمه على خلافه واتى بامرأه حبلى شهدوا

عليها بالفاحشه فأمر برجمها فقال على عليه السلام ان كان لك السبيل عليها

فما سبيلك على ما فى بطنها فقال لولا على لهلك عمر واتى بمجنونه وقد زنت فأمر

برجمها فقال له على عليه السلام اما علمت ان القلم قد رفع عنها حتى تصح

فقال لولا على لهلك عمر وانه لم يدر الكلاله (٢) فسأل النبى صلى الله عليه وآله

عنها فأخبره بها فلم يفهم عنه فسأل ابنته حفصه ان تسأل النبى صلى الله عليه وآله

عن الكلاله فسألته فقال لها أبوك أمرك بهذا قالت نعم فقال صلى الله عليه وآله.

۱- (۱) أبو كنف عابدی - خ.

۲- (۲) الكلاله قيل هم الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط وقيل الأب والابن طرفان للرجل فإذا مات ولم يخلفها فقد مات عن ذهاب طرفيه وسمى ذهاب الطرفين كلاله وقيل فی اعرابه ان كلاله صفه رجل أی من لا ولد له ولا والد.

لها ان أباك لا يفهمها حتى يموت فمن لم يعرف الكلاله كيف يعرف احكام الدين.

٣٦٧ (١۴) الجعفريات ١١۶ - حديث المفقود من غير حديث أهل البيت

عليهم السلام أخبرنا أبو جعفر عبد الله بن محمد بن عثمان قال أخبرنا محمد بن

الأشعث من كتابه قال حدثنى عيسى بن إبراهيم الغافقى قال سمعت حجاج بن

سلمان الأعشى (١) يحدث عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن قبيضه (٢) بن

ذويب قال كنت عند عبد الملك بن مروان قال لى عبد الملك تحفظ حديث

المفقود الذى فقد فى زمان عمر بن الخطاب قال قلت عندى من يحفظ قال

وكان ابن شهاب نازلا عند قبيضه (٢) بن ذويب قال قبيضه (٢) لابن شهاب

تحفظ حديث المفقود الذى فقد فى زمان عمر بن الخطاب والا رويتك إياه

قال نعم أنا أحفظه فأتى به إلى عبد الملك بن مروان فقال حدثنى حديث

المفقود قال ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب ان رجلا فقد فى زمان عمر بن

الخطاب فجاءت امرأته إلى عمر بن الخطاب فضرب لها أجلا أربع سنين

وأربعه أشهر، فلما انقضت عدتها تزوجت فلما ان كانت ليله دخولها على زوجها

جاء زوجها المفقود فقيل له ان امرأتك قد تزوجت وهى تدخل الليله على

زوجها فأتى عمر بن الخطاب فقال له يا أمير المؤمنين امرأتى. قال كيف كان

قصتك؟ قال يا أمير المؤمنين امرأتى. قال ليس عليها فوت (٣) ، أخبرنى بقصتك قال يا أمير المؤمنين خرجت من الليل عريانا إذا أنا أريد حاجه فجاءت ريح فلفتنى

فلم يمكن من نفسى شيئا، فصرت عند قوم يظهرون لى بالليل ولا أراهم بالنهار،

فأقمت عندهم هذه السنين وهذه الأشهر حتى غزاهم قوم من الجن المسلمين،

فقتلوا منهم وسبوا، فكنت فيمن سبى، فسألونى قصتى، فأخبرتهم، فقالوا هذا

كان عملهم أعداء الله وأنت أخونا المسلم إن شئت فأقم عندنا وإن شئت رددناك

إلى أهلك، قال قلت تردونى إلى أهلى أحب إلى، فنظروا إلى واحد منهم أعور

ص :١٢٣

١- (١) الأعسى - ك.

٢- (٢) قبيصه - ك.

٣- (٣) أى ذهاب.

سمع العوار، فقالوا ترد هذا إلى أهله، قال وأين منزله؟ قال إن عهدى بحر (۱)

المدينه وأنا مشرك، أنت إن شئت أنزلت الجده (۲) ، قال قلت نعم أنزلنى

الجده، قال فجاؤوا بى فقالوا لى لا تسأله عن عواره، قال فحملنى

واستعلانى (۳) حتى أنزلنى الجده، قال فقلت له اقرأ أخواننا السلام، وقل لهم

جزاكم الله خيرا وجزاك خيرا، قال فقال لى ألك حاجه قال قلت نعم أسألك

عن عورتك، فضحك وقال قد ظننت أنهم حين خلوا بك قالوا لك لا تسأله عن

عوره، لم وأنا أخوك المسلم؟ قال كنا سبعه نسترق السمع، فصعدنا ليله، فسمعنا

خط القلم، قال فعرضت لنا شهب من نار، فرمى كل واحد منها نفسه، فوقعت

فى بحر الأندلس أسفل جبل فوقعت على فذهبت، فهذه قصتى يا أمير المؤمنين،

امرأتى قال إن شئت صداقها، وإن شئت رددناها إليك، قال ردها على فردها عليه.

(۳۴) باب حکم طلاق المشرک والمشرکه

۳۶۸ (۱) یب ۹۲ ج ۸ - وسأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما

السلام عن يهودى أو نصرانى طلق تطليقه، ثم أسلم هو وامرأته ما حالهما؟ قال

ينكحها نكاحا جديدا، قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقه أو تطليقتين، هل تعتد

بما كان طلقها قبل اسلامها؟ قال لا تعتد بذلك.

(۳۵) باب حکم زوجه المرتد والعبد الآبق

وتقدم فى روايه عمار (۱) من باب (۷۱) حكم إباق العبد من أبواب نكاح

۱- (۱) بحره - خ ک - هکذا فى الأصل.

۲- (۲) الجده: الجد والجده: ساحل البحر وجده اسم موضع قريب من مكه مشتق منه - اللسان ج ۳ ص ۱۰۸ - قوله تعالى جدد بيض جدد الجبال بضم الجيم طرائفها واحدتها جده الجد بالضم ولا تشديد شاطئ النهر وكذا الجده وقيل به سميت الجده جده

أعنى مدينه التى عند مكه - مجمع ٢٠٦.

٣- (٣) لا يبعد أن يكون صحيحه - واستعلا بى.

العبيد قوله عليه السلام لان إباق العبيد طلاق امرأته وهو بمنزله المرتد عن الاسلام

وفى روايه السرائر (٢) قوله ان العبد الآبق تطلق زوجته من أجل اباقه قال نعم.

ويأتى فى روايه عمار من باب أن المرتد عن فطره قتله مباح من أبواب حد

المرتد قوله عليه السلام وامرأته باينه منه يوم ارتد. وفى روايه محمد بن مسلم

قوله عليه السلام فلا توبه للمرتد وقد وجب قتله وبانت امرأته. وفى روايه

مسمع من باب المرتد عن مله يستتاب ثلاثه أيام. قوله عليه السلام

المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته وفى روايه الجعفريات مثله.

(٣٦) باب انه يجوز للرجل ان يوكل غيره ليطلق امرأته و ان وكل اثنين فلا يصح الطلاق حتى يجتمعا عليه

٣٦٩ (١) كا ١٢٩ ج ٦ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار والرزاز

عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعه يب ٣٨ ج ٨ - صا ٢٧٨ ج ٣ -

الحسن (بن محمد - صا) ابن سماعه (جميعا - كا) عن صفوان بن يحيى عن

سعيد الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل أمر امرأته

إلى رجل فقال اشهدوا أنى (قد - يب - صا) جعلت أمر فلانه إلى فلان (فيطلقها -

يب - صا - خ) أيجوز ذلك (للرجل - يب) قال نعم. كا ١٢٩ ج ٦ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٣٩ ج ٨ - صا ٢٧٨ ج ٣ - الحسين بن

سعيد (وأبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل

جميعا - كا) عن على بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام

فى رجل يجعل أمر امرأته (وذكر مثله).

٣٧٠ (٢) يب ٣٩ ج ٨ - صا ٢٧٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣٠ ج ٦ -

الحسين (١) بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن (٢) بن على وحميد بن زياد

عن ابن سماعه عن جعفر بن سماعه جميعا عن حماد (۳) بن عثمان عن زراره

ص :۱۲۵

۱- (۱) الحسن - خ يب.

۲- (۲) الحسين - خ يب.

۳- (۳) عن أبان - خ كا.

عن أبی عبد الله علیه السلام (أنه - کا) قال لا تجوز الوکاله فی الطلاق (کا - قال

الحسن بن سماعه وبهذا الحدیث نأخذ). (حمله الشیخ ره علی أنه إذا کان الرجل

حاضرا فی البلد لم یصح توکیله فی الطلاق وحمله غیره علی ما إذا کان غائبا).

۳۷۱ (۳) یب ۳۹ ج ۸ - صا ۲۷۹ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۲۹

ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه

السلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجل جعل طلاق امرأته بید رجلین

فطلق أحدهما وأبی الآخر فأبی أمیر المؤمنین (۱) علیه السلام أن یجیز ذلک

حتی یجتمعا جمیعا علی طلاق (۲) یب ۳۹ ج ۸ - صا ۲۷۹ ج ۳ - محمد بن

یعقوب عن کا ۱۲۹ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن

الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبی عبد الله علیه

السلام فی رجل جعل طلاق امرأته (وذکر مثله وزاد فی کا - وروی أنه لا تجوز

الوکاله فی الطلاق).

۳۷۲ (۴) کا ۱۲۹ ج ۶ - محمد عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

یب ۳۹ ج ۸ - صا ۲۷۸ ج ۳ - الحسن (۳) بن علی بن فضال یب ۲۱۴ ج ۶ - محمد

ابن علی بن محبوب عن یعقوب بن یزید عن ابن فضال عن فقیه ۴۸ ج ۳ -

(عبد الله - یب ۲۱۴ - فقیه) ابن مسکان عن أبی هلال الرازی قال قلت لأبی

عبد الله علیه السلام رجل وکل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت

وخرج الرجل فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما کان أمره به وأنه قد بدا له فی ذلک

قال فلیعلم أهله ولیعلم الوکیل.

وتقدم فی روایه محمد بن عیسی (۱) من باب (۷۷) وضع الطین من قبر

الحسين علیه السلام فیما بین المتاع من أبواب زیاره المعصومین علیهم السلام

ص :۱۲۶

۱- (۱) علی علیه السلام - یب الثانی

۲- (۲) علی الطلاق - یب - صا - علی الطلاق جمیعا - یب خ - صا خ.

۳- (۳) الحسین - خ یب.

قوله وأمرنى عليه السلام أن أطلقها عنه وأمتعها بهذا المال.

وفى بعض أحاديث باب (١) جواز الوكاله فى النكاح والطلاق من

أبواب الوكاله ما يناسب الباب. وفى أحاديث باب (۶) ما ورد فى بعث

الحكمين المصلحين من اهل الزوجين عند خوف الشقاق من أبواب القسم

والنشوز ما يدل على ذلک. وفى روايه الوابشى (۱۴) من باب (۱۷) ان من طلق

ثلاثا فى مجلس واحد تقع واحده قوله رجل ولى امرأته رجلا وأمره ان يطلقها

على السنه فطلقها ثلاثا فى مقعد واحد قال عليه السلام يرد إلى السنه.

(۳۷) باب أن الحره إذا طلقت ثلاثا حرمت على زوجها حتى تنكح زوجا غيره وتحرم عليه فى التاسعه مؤبدا

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) الطلاق مرتان فامساک بمعروف أو

تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا الا

يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به

تلک حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئک هم الظالمون (٢٢٩) فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما

ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلک حدود الله يبينها لقوم يعلمون (٢٣٠).

٣٧٣ (١) يب ٩١ ج ٨ - صا ٢٩٠ ج ٣ - الصفار عن محمد بن الحسين

عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السلام قال سأله رجل وأنا

حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد قال فقال لى أبو الحسن عليه

السلام من طلق امرأته ثلاثا للسنه فقد بانت منه، قال ثم التفت إلى فقال (يا - يب)

فلان لا يحسن (١) أن تقول (٢) مثل هذا.

٣٧۴ (٢) كا ٧۶ ج ۶ - (محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح، وأبو

۱- (۱) **لا** تحسن - يب **لا** تجسر - خ يب.

۲- (۲) أن يقول - صا.

علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعیل عن الفضل بن

شاذان، وحمید بن زیاد عن ابن سماعه کلهم - معلق) عن صفوان عن ابن

مسکان عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام فی المطلقه التطلیقه الثالثه

لا تحل له حتی تنکح زوجا غیره ویذوق عسیلتها (۱) .

۳۷۵ (۳) کا ۷۶ ج ۶ - (بهذا الاسناد - معلق) عن یب ۳۳ ج ۸ - صا ۲۷۴

ج ۳ - صفوان عن موسی بن بکر (۲) عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی

الرجل یطلق امرأته تطلیقه ثم یراجعها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها الثالثه (۳)

لم تحل له حتی تنکح زوجا غیره فإذا تزوجها غیره ولم یدخل بها وطلقها أو

مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتی یذوق الآخر عسیلتها.

۳۷۶ (۴) یب ۷۱ ج ۸ - صا ۲۹۹ ج ۳ - الحسین بن سعید عن صفوان بن

یحیی عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبی إبراهیم علیه السلام الحامل یطلقها

زوجها ثم یراجعها (ثم یطلقها ثم یراجعها - صا) ثم یطلقها الثالثه فقال تبین

منه (۴) ولا تحل له حتی تنکح زوجا غیره. فقیه ۳۳۱ ج ۳ - سئل الصادق علیه

السلام عن المرأه الحامل (وذکر مثله) (حملها الشیخ ره، علی طلاق العده).

المقنع ۱۱۶ - سئل الصادق علیه السلام عن المرأه الحامل یطلقها وذکر نحوه.

۳۷۷ (۵) یب ۶۶ ج ۸ - صا ۲۹۷ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عیسی عن

الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن طربال قال سألت أبا عبد الله علیه

السلام عن رجل طلق امرأته تطلیقه قبل أن یدخل بها وأشهد علی ذلک

وأعلمها قال قد بانت منه ساعه طلقها وهو خاطب من الخطاب، قلت فان تزوجها.

١- (١) العسـيله: ماء الرجل والنطفه وقال الأزهرى العسـيله فى هذا الحديث كنايه عن حلاوه الجماع الذى تكون بتغييب الحشفه فى فرج المرأه ولا يكن ذواق العسـلتين معا الا بالتغييب وإن لم ينزلا وأنث العسـيله لأنه شبهها بقطعه من العسل ويقال عسلت من طعامه عسلا أى ذقت - اللسان ص ۴۴۵ ج ١١.

٢- (٢) عن ابن بكير - يب صا

٣- (٣) ثلاثا - يب - ثلاثه - صا.

۴- (۴) قد بانت منه - فقيه

ثم طلقها تطليقه أخرى قبل أن يدخل بها؟ قال قد بانت منه ساعه طلقها قلت فان تزوجها

من ساعته أيضا ثم طلقها تطليقه؟ قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

٣٧٨ (٦) يب ٦٥ ج ٨ - صا ٢٩٧ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن

الحكم عن سيف (بن عميره - صا) عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام

فى امرأه طلقها زوجها ثلاثا قبل أن يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

٣٧٩ (٧) يب ٦٦ ج ٨ - صا ٢٩٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر إذا طلقت ثلاث

مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره.

٣٨٠ (٨) يب ٣٠ ج ٨ - صا ٢٧١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٧

ج ٦ - حميد بن زياد عن (الحسن - صا) بن سماعه عن محمد بن زياد وصفوان

عن رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى

بانت منه وانقضت عدتها، ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها أيضا، ثم تزوجها (١) .

زوجها الأول أيهدم (٢) ذلك الطلاق والأول؟ قال نعم قال ابن سماعه وكان

ابن بكير يقول المطلقه إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فإنما

هى عنده على طلاق مستأنف، قال ابن سماعه وذكر الحسين بن هاشم أنه سأل

ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب فقال لها سمعت فى هذا شيئا؟ فقال روايه

رفاعه، فقال إن رفاعه روى أنه إذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج

عندى سواء فقلت سمعت فى هذا شيئا؟ فقال لا، هذا مما رزق الله عز وجل من

الرأى قال ابن سماعه وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الروايه إذا كان بينهما زوج.

٣٨١ (٩) يب ٣٥ ج ٨ - صا ٢٧٦ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن

أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زراره بن أعين

قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذى يحبه الله تعالى والذى

يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأه والرجل أن يطلقها فى استقبال الطهر بشهاده

١- (١) ثم تزوجت - يب - صا.

٢- (٢) أيتهدم - خ يب.

شاهدين وإراده من القلب ثم يتركها حتى تمضى ثلاثه قروء فإذا رأت الدم

فى أول قطره من الثالثه وهى آخر القروء لأن الأقراء هى الأطهار فقد بانت

منه وهى أملك بنفسها، فإن شاءت تزوجته وحلت له (بلا زوج - يب) فان فعل

هذا بها مائه مره هدم ما قبله وحلت (بلا زوج - يب) (١) وان راجعها قبل أن

تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها، لم تحل له الا بزوج (قال

الشيخ ره فهذه الروايه آكد شبهه من جميع ما تقدم من الروايات لأنها لا تحتمل شيئا

مما قلناه لكونها مصرحه خاليه من وجوه الاحتمال الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد

قدمنا من الأخبار ما تضمن أنه قال حين سئل عن هذه المسأله هذا مما رزق الله من

الرأى ولو كان سمع ذلك من زراره لكان يقول حين سأله حسين بن هاشم وغيره

عن ذلك وانه هل عندك فى ذلك شئ؟ كان يقول نعم روايه زراره ولا يقول نعم

روايه رفاعه الخ فراجع - وقال فى الوافى كيف يطعن هو (اى الشيخ ره فى ابن بكير

وهو الذى وثقه فى فهرسته (إلى أن قال) وينبغى ان يحمل على التقيه).

٣٨٢ (١٠) يب ٣٠ ج ٨ - صا ٢٧٢ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

على بن الحكم عن سيف بن عميره عن عبد الله بن سنان قال إذا طلق الرجل

امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود، فان تزوجها بعد ذلك فهى عنده

على ثلاث وبطلت التطليقه الأولى، وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضى

الحيضه الثانيه بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تروجها بعد ذلك

فهى عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان، فان طلقها ثلاث تطليقات

على العده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. (قال الشيخ ره فى صا - فأول ما فى

هذه الروايه أنها موقوفه غير مسنده لأن عبد الله بن سنان لم يسندها إلى أحد

من الأئمه عليهم السلام، وإذا كان الأمر على ذلك جاز ان يكون قد قال ذلك

برأيه كما قال عبد الله بن بكير أو يكون عبد الله بن سنان قد أخذه من عبد الله

ابن بكير وأفتى به كما سمعه، وإذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما تقدم من

١- (١) للأزواج - صا.

الروايات. غير أن هذا الخبر رواه (١) - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد

ابن عيسى عن أبى الحسن (٢)عن سيف بن عميره عن عبد الله بن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام مثله. (قال الشيخ ره فجاءت هذه الروايه مسنده

والوجه فيها أن نحمل على أن الذى يسأل أنه تزوج امرأه بعد انقضاء عدتها

يكون انما تزوجها بعد أن كان قد تزوجها زوج آخر فدخل بها ثم فارقها

بموت أو بطلاق، لأن الزوج على هذا الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق،

واحده كانت أو اثنتين أو ثلاثا).

٣٨٣ (١١) كا ٧٨ ج ۶ - يب ٣٠ ج ٨ - صا ٢٧١ ج ٣ - محمد ابن أبى

عبد الله عن معاويه بن حكيم عن عبد الله بن المغيره قال سألت عبد الله بن

بكير عن رجل طلق امرأته واحده، ثم تركها حتى بانت (منه - كا - يب) ثم

تزوجها قال هى معه كما كانت فى التزويج، قال قلت (له - كا) فان روايه

رفاعه إذا كان بينهما زوج فقال لى عبد الله هذا زوج (و - كا - يب) هذا مما

رزق الله من الرأى (كا - ومتى ما طلقها واحده فبانت (منه) ثم تزوجها زوج

آخر ثم طلقها زوجها وتزوجها الأول، فهى عنده مستقبله كما كانت قال

فقلت لعبد الله هذا بروايه من؟ فقال هذا مما رزق الله قال معاويه بن حكيم

روى أصحابنا عن رفاعه بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الأول، فان تزوجها

الأول فهى عنده مستقبله فقال أبو عبد الله عليه السلام يهدم الثلاث ولا يهدم الواحده

والثنتين، وروايه رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام هو الذى احتج به ابن بكير.

٣٨۴ (١٢) يب ٢٩ ج ٨ - صا ٢٧٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٧

ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابن أبى عمير عن عبد الله بن المغيره عن

شعيب الحداد (٣) عن معلى بن خنيس عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل (۴)

١- (١) وروى هذا الخبر - صا.

٢- (٢) عن أبى الحسين - خ يب

٣- (٣) الحذاء - خ يب.

۴- (۴) عن رجل - يب - سألته عن رجل - صا.

طلق امرأته ثم لم يراجعها (١) حتى حاضت ثلاث حيض، ثم تزوجها ثم

طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض، من غير أن يراجعها - يعنى - يمسها

قال له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع ويمس (٢) (قال الشيخ ره يحتمل أن يكون

المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجا آخر ثم فارقها بموت أو طلاق). كا ٧٧

ج ٦ - حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد عن أبى عمير عن عبد الله بن المغيره

عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل

طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها

فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يراجعها ثم

تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع ويمس،

وكان ابن بكير وأصحابه يقولون هذا فأخبرنى عبد الله بن المغيره قال قلت له

من أين قلت هذا قال قلته من قبل روايه رفاعه روى عن أبى عبد الله

عليه السلام أنه يهدم ما مضى قال قلت له فان رفاعه انما قال طلقها ثم تزوجها

رجل ثم طلقها ثم تزوجها الأول أن ذلك يهدم الطلاق الأول.

٣٨٥ (١٣) يب ٦٥ ج ٨ - صا ٢٩٧ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن

يعقوب عن محمد ابن أبى عمير عن جميل يب ٦٥ ج ٨ - صا ٢٩٧ ج ٣ - على بن

الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد

ابن مسلم (وحماد بن عثمان عن الحلبى - يب خ صا - خ) عن أبى

عبد الله عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم

تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها (ثم تزوجها ثم طلقها من قبل أن يدخل

بها - صا - خ) حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. تفسير

العياشی ۱۱۹ ج ۱ - محمد بن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام (مثل ما فی یب).

۳۸۶ (۱۴) نوادر أحمد بن محمد ۱۱۱ - النضر بن سوید عن عاصم بن

۱- (۱) لا یراجعها - یب.

۲- (۲) ویمسها - خ کا.

حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من طلق ثلاثا ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فإذا تزوجت زوجا ودخل بها حلت لزوجها الأول.

٣٨٦ (١٥) يب ٢٨ ج ٨ - صا ٢٧٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينه عن زراره وبكير ابنى أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاويه العجلى والفضيل بن يسار وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى بن سام (١) . كلهم سمعه من أبى جعفر عليه السلام ومن ابنه بعد أبيه عليهما السلام بصفه (٢) ما قالوا وإن لم أحفظ حروفه غير أنه لم يسقط جمل معناه أن الطلاق الذى أمر الله تعالى به فى كتابه وسنه نبيه صلى الله عليه وآله أنه إذا حاضت المرأه وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقه، ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض (لها - يب) ثلاثه قروء، فان راجعها كانت عنده على تطليقتين، وان مضت ثلاثه قروء قبل أن يراجعها فهى أملك بنفسها، فان أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها، فان تزوجها كانت (هى - صا) عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق.

٣٨٧ (١٦) كا ٧٦ ج ٦ - محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح، وأبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد يب ٣٣ ج ٨ - صا ٢٧٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعه (كلهم - كا) عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام المرأه التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هى التى تطلق، ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثه

فهى التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره (و - كا - يب) يذوق عسيلتها.

۳۸۸ (۱۷) تفسير العياشى ۱۱۶ ج ۱ - عن أبى بصير عن أبى عبد الله

ص :۱۳۳

۱- (۱) يحيى بن سالم - صا - بن بسام - خ يب.

۲- (۲) بصوره - خ يب.

عليه السلام قال المرأه التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره التى تطلق

ثم تراجع (١) ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثه فلا تحل له حتى تنكح زوجا

غيره أن الله جل وعز يقول " الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ".

والتسريح هو التطليقه الثالثه.

٣٨٩ (١٨) تفسير العياشى ١١٦ ج ١ - عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه

السلام قال إن الله يقول " الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ".

قال التسريح بالإحسان التطليقه الثالثه.

٣٩٠ (١٩) تفسير العياشى ١١٦ ج ١ - عن سماعه بن مهران قال سألته

عن المرأه التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هى التى تطلق ثم

تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثه فهى التى لا تحل لزوجها حتى تنكح

زوجا غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها وهو قول الله " الطلاق مرتان

فامساك بمعروف أو تسريح باحسان " التسريح بالاحسان التطليقه الثالثه.

٣٩١ (٢٠) الدعائم ٢٩٧ ج ٢ - عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما

السلام أنهما قالا إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا للعده لم تحل له حتى تنكح زوجا

غيره ويدخل بها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته.

٣٩٢ (٢١) كا ٤٢٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله أنه قال فى رجل

نكح امرأه وهى فى عدتها قال يفرق بينهما، ثم تقضى عدتها، فإن كان دخل بها

فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما، وإن لم يكن دخل بها فلا شئ

لها قال وسألته عن الذى يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال

لا تحل له (أبدا - يب) حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر، فيطلقها على

السنه ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنه فتنكح زوجا

۱- (۱) يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يطلق الثلاثه - خ.

غيره، فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنه (ثم

تنكح - كا) فتلك التى لا تحل له أبدا والملاعنه لا تحل له أبدا. يب ٣١١ ج ٧ -

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن على بن أبى حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذى يطلق

وذكر مثله. الخصال ٤٢١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد

البرقى عن القاسم بن محمد الجوهرى عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن التى تطلق ثم تراجع ثم تطلق قال لا تحل

له حتى تنكح زوجا غيره والتى يطلقها الرجل ثلاثا فيتزوجها رجل آخر وذكر نحوه.

٣٩٣ (٢٢) يب ٤١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٥ ج ۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبى بصير قال

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذى لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره

فقال أخبرك بما صنعت أنا بامرأه كانت عندى فأردت (١) أن أطلقها فتركتها

حتى إذا طمثت وطهرت (ثم - خ يب) طلقتها من غير جماع، وأشهدت على

ذلك شاهدين، ثم تركتها حتى إذا كادت (٢) أن تنقضى عدتها راجعتها ودخلت بها

وتركتها حتى (إذا - كا) طمثت وطهرت (ثم - خ يب) طلقتها على طهر من غير جماع

بشاهدين، ثم تركتها حتى إذا كان (٣)قبل أن تنقضى عدتها راجعتها ودخلت بها

(وتركتها - خ يب) حتى إذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود

وانما فعلت ذلك بها لأنه (۴) لم يكن لى بها حاجه. تفسير العياشى ١١٨ ج ١ -

عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام (وذكر نحوه وأضاف فيه - ومسستها).

۳۹۴ (۲۳) تفسير العياشى ۱۱۸ ج ۱ - عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سألته عن الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال

۱- (۱) وأردت - كا.

۲- (۲) اى قربت.

۳- (۳) كادت - خ - يب.

۴- (۴) أنه - خ يب - كا.

هو الذى يطلق ثم يراجع والرجعه هو الجماع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق الثالثه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وقال الرجعه الجماع وإلا فهى واحده.

٣٩٥ (٢٤) كا ٧٦ ج ۶ - عدد من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر وحميد بن زياد عن ابن سماعه عن جعفر بن سماعه وعلى بن خالد عن عبد الكريم عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأه التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره، قال هى التى تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق فهى التى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعه بالجماع وإلا فإنما هى واحده.

٣٩٦ (٢٥) تفسير العياشى ١١٧ ج ١ - عن عبد الله بن فضاله عن العبد الصالح قال سألته عن رجل طلق امرأته عند قرئها تطليقه، ثم لم يراجعها ثم طلقها عند قرئها الثالثه فبانت منه أله أن يراجعها؟ قال نعم قلت قبل أن تتزوج زوجا غيره؟ قال نعم قلت له فرجل طلق امرأته تطليقه ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

٣٩٧ (٢۶) تفسير العياشى ١١٨ ج ١ - عن عمر بن حنظله عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا قال الرجل لامرأته أنت طالقه ثم راجعها ثم قال أنت طالقه ثم راجعها ثم قال أنت طالقه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها إذا شاء.

٣٩٨ (٢٧) تفسير العياشى ١١۶ ج ١ - قال قال أبو عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى " فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " هى ها هنا التطليقه الثالثه، فان طلقها الأخير فلا جناح عليهما أن يتراجعا بتزويج جديد.

۳۹۹ (۲۸) العلل ۵۰۶ - حدثنا على بن أحمد (رحمه الله) قال حدثنا

محمد بن أبى عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن على بن العباس قال حدثنا

فقيه ۳۲۴ ج ۳ - القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان العيون ۹۵

ص :۱۳۶

ج ٢ - بأسانيده المتقدمه فى باب كيفيه الوضوء عن محمد بن سنان أن (أبا

الحسن (١) - فقيه - العلل) على بن موسى الرضا عليهما السلام كتب اليه (فيما

كتب - فقيه - العلل) من (٢) جواب مسائله (و - العيون) عله الطلاق ثلاثا لما فيه

من المهله فيما بين الواحده إلى الثلاث لرغبه تحدث أو سكون غضب (٣)

ان كان وليكون ذلك تخويفا وتأديبا للنساء وزجرا لهن عن معصيه أزواجهن

فاستحقت المرأه الفرقه والمباينه لدخولها فيما لا ينبغى من ترك طاعه (٤)

زوجها، وعله تحريم المرأه بعد تسع تطليقات فلا تحل له (أبدا - العلل - العيون)

عقوبه لئلا يستخف (٥) (الرجل - فقيه) بالطلاق ولا تستضعف (٦) المرأه،

وليكون ناظرا فى أموره متيقظا معتبرا، وليكون يأسا لهما (٧)من الاجتماع بعد

تسع تطليقات. وعله طلاق المملوك اثنتين لأن طلاق الأمه على النصف وجعله

اثنتين احتياطا لكمال الفرائض وكذلك فى الفرق فى العده للمتوفى عنها زوجها.

٤٠٠ (٢٩) العلل ٥٠٧ - العيون ٨٥ ج ٢ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن

إسحاق الطالقانى (رض) قال حدثنا أحمد بن محمد (بن سعيد - العيون) الهمدانى

عن فقيه ٣٢٤ ج ٣ - على بن الحسن بن على بن فضال عن أبيه قال سألت الرضا

عليه السلام عن العله التى من أجلها لا تحل المطلقه للعده لزوجها حتى تنكح

زوجا غيره فقال إن الله عز وجل انما أذن فى الطلاق مرتين فقال عز وجل

" الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان " - يعنى - فى التطليقه

الثالثه، ولدخوله فيما كره الله عز وجل (له - العيون - فقيه) من الطلاق الثالث

حرمها (الله - العيون) عليه فلا تحل له (من بعد - العيون) حتى تنكح زوجا غيره

لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا (٨) النساء (فقيه - والمطلقه

۱- (۱) عن أبی الحسن - خ فقیه.

۲- (۲) فی - العیون.

۳- (۳) غضبه - العیون

۴- (۴) من معصیه - العیون - العلل.

۵- (۵) یتلاعب - العلل - العیون.

۶- (۶) ولا یستضعف - العلل - العیون.

۷- (۷) یأسا لها - العلل - بأسا لهما - خ فقیه.

۸- (۸) ولا تضار - العیون - العلل.

للعده إذا رأت أول قطره من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى

تنكح زوجا غيره).

٤٠١ (٣٠) يب ٣٠٥ ج ٧ - صا ١٨٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن

كا ٤٢٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن المثنى (١) عن

زراره بن أعين وداود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير

عن أديم بياع الهروى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال الملاعنه إذا لاعنها

زوجها لم تحل له أبدا، والذى يتزوج المرأه فى عدتها وهو يعلم لا تحل له أبدا

والذى يطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات

وتزوج (٢) ثلاث مرات لا تحل له أبدا والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام

عليه لا تحل (٣) له أبدا. نوادر أحمد بن محمد ١٠٨ - أحمد بن محمد عن

المثنى عن زراره وداود بن سرحان (عن أبى عبد الله عليه السلام وعن عبد الله)

ابن بكير عن أديم بياع الهروى عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه إلا أنه أسقط

قوله (وتزوج ثلاث مرات) الدعائم ٢٩٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

السلام قال الملاعنه وذكر نحوه بتفاوت فى الألفاظ.

٤٠٢ (٣١) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٢ - وأراد أن يطلقها الثالثه طلقها

وقد بانت منه ساعه طلقها ولا تحل للأزواج حتى تستوفى قروئها ولا تحل له (٤)

حتى تنكح زوجا غيره وروى أنها لا تحل له أبدا إذا طلقها طلاق السنه على ما وصفناه.

٤٠٣ (٣٢) وفيه ٢٤٣ - فان طلقها الثالثه فقد بانت منه ساعه طلقها

الثالثه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإذا انقضت عدتها منه وتزوجها

رجل آخر وطلقها أو مات عنها وأراد الأول أن يتزوجها فعل فان طلقها ثلاث

تطليقات - على ما وصفته - واحده بعد واحده فقد بانت منه ولا تحل له بعد

ص: ۱۳۸

۱- (۱) الميثمى - خ يب.

۲- (۲) ويتزوج - يب.

۳- (۳) لم تحل - كا.

۴- (۴) ولا يحل له - خ.

تسع تطليقات أبدا واعلم أن كل من طلق تسع تطليقات - على ما وصفت - لم تحل له أبدا.

۴۰۴ (۳۳) وفيه ۲۴۶ - فإذا راجعها فحاضت ثم طهرت وطلقها الثالثه بشاهدين فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها استقبال العده منه وقت التطليقه الثالثه (إلى أن قال) وان نكحت زوجا غيره ثم طلقها أو مات عنها فراجعها الأول ثم طلقها طلاق العده ثم نكحت زوجا غيره ثم راجعها الأول وطلقها طلاق العده الثالثه لم تحل له أبدا.

۴۰۵ (۳۴) كا ۴۲۸ ج ۵ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و على بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام وإبراهيم بن عبد الحميد عن أبى عبد الله وأبى الحسن عليهما السلام قال إذا طلق الرجل المرأه فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها الزوج الأول هكذا ثلاثا لم تحل له أبدا. يب ۳۱۱ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأه فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجت الأول فإذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له أبدا.

۴۰۶ (۳۵) المقنع ۱۱۵ - فإذا خرجت من حيضها طلقها الثالثه بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

۴۰۷ (۳۶) يب ۹۳ ج ۸ - صا ۲۸۲ ج ۳ - على بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابنى الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبى كهمس (۱)

- واسمه هيثم بن عبيد - عن رجل من أهل واسط من أصحابنا قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام ان عمى طلق امرأته ثلاثا فى كل طهر تطليقه قال مره

ص :١٣٩

١- (١) أبى كهمش - خ - يب.

فليراجعها. (قال الشيخ ره فى يب - هذا الخبر محمول على أنه إذا طلقها ثلاث تطليقات فى كل طهر تطليقه من غير مراجعه لأن مع المراجعه يقع الطلاق).

وتقدم فى روايه إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد فى الكتاب والسنه من تحريم نكاح الأمهات والبنات... من أبواب ما يحرم بالنسب قوله عليه السلام سئل أبى عليه السلام عما حرم الله عز وجل من الفروج (إلى أن قال) وتزويج الرجل امرأه قد طلقها للعده تسع تطليقات.

وفى أحاديث باب (٢٩) ان من طلق امرأته الحره ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره من أبواب ما يحرم بالتزويج ما يدل على ذلك فراجع. وفى روايه زراره (١) من باب (٢٤) ان من تمتع بالمرأه الواحده مرات كثيره لا تحرم عليه من أبواب المتعه قوله وتزوجت المتعه ثلاثه أزواج يحل للأول ان يزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحره هذه مستأجره وهى بمنزله الإماء. وفى روايه ابن سنان (٤) من باب (٨) انه لا طلاق الا على السنه قوله عليه السلام فان طلقها الثالثه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وفى روايه الدعائم (٢٠) قوله عليه السلام فإذا فعل ذلك (أى طلقها ثلاثا) فقد بانت منه بثلاث تطليقات ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وفى مرسله هدايه (٣٤) قوله عليه السلام فإذا طلقها الثالثه فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الخ. وفى روايه ابن شاذان (٥٦) قوله عليه السلام وإذا طلقت المرأه للعده ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره. وفى أحاديث باب (١٤) حكم طلاق الحامل ما يدل على ذلك. وفى روايه موسى بن أشيم (٣٠) من باب (١٧) ان من طلق ثلاثا فى مجلس واحد تقع واحده قوله عليه السلام وإذا

طلق الرجل امرأته ثلاثا على العده كما أمر الله عز وجل فقد بانت منه ولا تحل له

حتى تنكح زوجا غيره.

ولاحظ باب (۴۱) ان المطلقه إذا بانت ثم تزوجها رجل آخر ثم طلقها

ص :۱۴۰

فتزوجها زوجها الأول انهدم طلاقها وباب (۳۸) انه يشترط فى المحلل ان يكون

بالغا وباب (۳۹) ان المطلقه ثلاثا ان تزوجها عبد حلت لزوجها الأول

وباب (۴۰) ان المطلقه ثلاثا إذا ادعت انها تزوجت وحللت نفسها لزوجها

يصدق أم لا وباب (۴۷) ان الأمه إذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى

تنكح زوجا غيره وباب (۴۸) ان الأمه إذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها

لم تحل له وطؤها حتى تنكح زوجا غيره وباب (۵۰) ان الأمه إذا طلقت تطليقتين ثم

أعتقت لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ما يناسب ذلك. وفى روايه على بن

جعفر (۱۸) من باب (۴) ان المطلقه إذا دخلت فى الحيضه الثالثه انقضت

عدتها من أبواب العدد قوله الرجل يطلق تطليقه أو اثنتين ثم يتركها حتى

تنقضى عدتها ما حالها قال إذا تركها على أنه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى

تنكح زوجا غيره وان تركها على أنه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنه فهو

أحق برجعتها وفى روايه عمار (۱۹) نحوه (وقال الشيخ ره فهذان الخبران (اى

روايه عمار وعلى بن جعفر) متروكان بالاجماع).

(۳۸) باب انه يشترط فى المحلل أن يكون بالغا ولا يكون مجبوبا...

*باب انه يشترط فى المحلل أن يكون بالغا ولا يكون مجبوبا (۱)

ولا خصيا (۲) وأن يكون العقد دائما لا متعه وان يدخل بها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته*

قال الله تعالى فى سوره البقره (۲) فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى

تنكح زوجا غيره (۲۳۰).

۴۰۸ (۱) يب ۳۳ ج ۸ - صا ۲۷۴ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۷۶

ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن أسباط عن على بن الفضل

۱- (۱) المجبوب، مقطوع الذكر. الخصی الذی قد استوصل ذکره وخصیاه - اللسان

۲- (۲) الخصی: الذی یشتکی خصاه - الخصی ج خصیه وخصیان: الذی سلت خصیتاه ونزعتا - المنجد.

الواسطى قال كتبت إلى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق (١) الذى

لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام له يحتلم قال لا، حتى يبلغ

فكتبت (٢) اليه ما حد البلوغ فقال ما أوجب على المؤمنين (٣) الحدود.

٤٠٩ (٢) الدعائم ٢٩٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من

طلق امرأته ثلاثا فتزوجت مجبوبا - يعنى مصطلم الإحليل - (٤) أو غلاما لم يحتلم

لم يجز للأول ان مات عنها أو طلقها الثانى أن ينكحها حتى تتزوج من يحلها

له على ما ينبغى.

٤١٠ (٣) يب ٤٧٥ ج ٧ - ٣٤ ج ٨ - صا ٢٧٥ ج ٣ - محمد بن على بن

مجبوب عن محمد بن الحسين (٥) عن صفوان (بن يحيى - يب خ ٧) عن محمد

ابن مضارب (٦) قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصى يحلل قال لا يحلل.

٤١١ (٤) كا ٤٢٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق

امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها (٧)رجل آخر هل تحل للأول قال لا. نوادر أحمد بن

محمد ١١١ - حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام (وذكر نحوه).

٤١٢ (٥) الدعائم ٢٩٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

من طلق امرأته فتزوجت تزويج متعه لم يحلها ذلك له.

٤١٣ (٦) يب ٣٤ ج ٨ - صا ٢٧٥ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن أيوب

ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى

١- (١) بالطلاق - صا.

٢- (٢) وكتبت - يب - صا.

٣- (٣) على المؤمن - صا.

۴- (۴) الإحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأه.

۵- (۵) الحسن - خ يب.

۶- (۶) مصادف - خ.

٧- (٧) بها - خ - منها - خ.

تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعه أتحل للأول قال لا لأن الله تعالى يقول " فان

طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها " والمتعه ليس فيها طلاق.

٤١٤ (٧) كا ٤٢٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد ابن أبى نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا (١) لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

ويزوجها (٢) رجل متعه أيحل له أن ينكحها قال لا حتى تدخل فى مثل ما خرجت منه.

٤١٥ (٨) نوادر أحمد بن محمد ١١٣ - عثمان بن عيسى عن سماعه قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم أنها تزوجت رجلا متعه

ثم أنهما افترقا هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها، قال لا حتى تدخل فى مثل

الذى خرجت منه.

٤١٦ (٩) تفسير العياشى ١١٨ ج ٢ - عن الحسن بن زياد قال سألته عن

رجل طلق امرأته فتزوجت بالمتعه أتحل لزوجها الأول قال لا لا تحل له حتى

تدخل فى مثل الذى خرجت من عنده وذلك قوله تعالى " فان طلقها فلا تحل له

من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن

يقيما حدود الله " والمتعه ليس فيها طلاق. ك ٣٢٩ ج ١٥ - كتاب درست ابن أبى منصور عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأه طلقها رجل ثلاثا (وذكر نحوه باختلاف يسير).

٤١٧ (١٠) يب ٣٤ ج ٨ - صا ٢٧٥ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال (فضل -

خ ل يب) عن محمد بن عبد الله بن زراره عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم

عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج امرأه ثم طلقها فبانت ثم تزوجها

رجل آخر متعه هل تحل لزوجها الأول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه.

418 (11) نوادر أحمد بن محمد 69 - ابن أبی عمیر عن حماد عن

ص :143

1- (1) ثلاثا - ئل.

2- (2) وتزوجها - ئل.

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته على السنه

فيتمتع منها رجل أتحل لزوجها الأول قال لا حتى تدخل فى مثل الذى خرجت منه.

۴۱۹ (۱۲) نوادر أحمد بن محمد ۱۱۲ - زرعه عن سماعه قال سألته

عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم يصل إليها حتى طلقها تحل

للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها.

۴۲۰ (۱۳) المجازات النبويه ۳۸۸ - ومن ذلک قوله عليه الصلاه

والسلام وقد سئل عن رجل كانت تحته امرأه فطلقها ثلاثا فتزوجت بعده رجلا

فطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل لزوجها الأول؟ فقال عليه الصلاه والسلام لا

حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته.

۴۲۱ (۱۴) العوالى ۱۴۴ ج ۲ - قال (النبى) صلى الله عليه وآله لزوجه

رفاعه لما حللها عبد الرحمن بن الزبير فقالت إن له هدبه كهدبه (۱) الثوب

تريدين أن ترجعى إلى رفاعه؟ لا حتى تذوقين عسيلته ويذوق عسيلتک.

۴۲۲ (۱۵) الدعائم ۲۹۷ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قضى فى رجل

طلق امرأته فندم وندمت فأصلحا أمرهما بينهما على أن تتزوج رجلا يحلها له

قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاح غبطه (۲)(۳)من غير مواطاه ويجامعها

ثم إن طلقها أو مات عنها واعتدت تزوجت الأول ان شاء وشاءت.

۴۲۳ (۱۶) الدعائم ۲۹۶ ج ۲ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عن على عليهم السلام أنه قال من طلق امرأته ثلاثا - يعنى - على ما ينبغى

من الطلاق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فقيل له هل يحلها النكاح دون

المسيس (۴) فأخرج ذراعا أشعر ثم قال لا حتى يهزها به.

۱- (۱) ان له هريه كهريه الثور - ك.

۲- (۲) الهدب والهدب الواحده هدبه وهدبه ج أهداب شعر أشفار العينين خمل الثوب وطرته.

۳- (۲) فرحا وسرورا من غير توافق على الرد والطلاق.

۴- (۳) المسيس: جماع الرجل المرأه - اللسان ۶ - ص ۲۱۹.

وتقدم فى روايه أبى بصير (٢) من باب (٣٧) ان الحره إذا طلقت ثلاثا

حرمت على زوجها قوله فى المطلقه التطليقه الثالثه لا تحل له حتى تنكح

زوجا غيره ويذوق عسيلتها.

وفى روايه زراره (٣) قوله عليه السلام لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق

الآخر عسيلتها وفى روايه أبى بصير (١۶) قوله عليه السلام ثم تطلق الثالثه فهى

التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها وفى روايه

سماعه (١٩) قوله ثم تطلقها الثالثه فهى التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا

غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها وفى روايه الدعائم (٢٠) قوله عليه

السلام إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا للعده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

ويدخل بها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته.

ويأتى فى روايه عمار (۵) من باب (۴١) ان المطلقه إذا بانت ثم تزوجها

رجل آخر انهدم طلاقها قوله رجل طلق امرأته تطليقتين للعده ثم تزوجت

متعه هل تحل لزوجها الأول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بثان (بتاتا - خ).

(٣٩) باب ان المطلقه ثلاثا ان تزوجها عبد حلت لزوجها الأول

۴٢۴ (١) كا ۴٢۵ ج ۵ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن المثنى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا

غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل فى

كتابه " حتى تنكح زوجا غيره " وقال هو أحد الأزواج. نوادر أحمد بن محمد

١١٢ - أحمد بن محمد عن المثنى عن إسحاق بن عمار (نحوه وأسقط قوله

- ثم طلقها) تفسير العياشى ۱۱۹ ج ۱ - عن إسحاق بن عمار (نحوه).

۴۲۵ (۲) الدعائم ۲۹۷ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

ص: ۱۴۵

عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتتزوج عبدا ثم يطلقها هل تحل لأول قال نعم

يقول الله عز وجل " حتى تنكح زوجا غيره " والعبد زوج.

وتقدم ما يدل على ذلك فى الأبواب المتقدمه بالعموم والاطلاق.

(۴۰) باب أن المطلقه ثلاثا إذا ادعت أنها تزوجت وحللت نفسها لزوجها الأول هل يصدق أم لا

۴۲۶ (۱) يب ۳۴ ج ۸ - صا ۲۷۵ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن حماد عن أبى

عبد الله عليه السلام فى (۱) رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فأراد مراجعتها

فقال لها انى أريد أن أراجعك (۲) فتزوجى زوجا غيرى فقالت له قد تزوجت

زوجا غيرك وحللت نفسى أيصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال إذا

كانت المرأه ثقه صدقت فى قولها.

وتقدم فى باب (۶۴) حكم ما لو تزوج رجل امرأه فادعى آخر انه

تزوجها وأنكرت من أبواب التزويج وباب (۶۵) ان المرأه إذا قالت لا زوج لى

تصدق ولا يجب التفتيش وباب (۶۶) حكم ما لو تزوج رجل امرأه فقالت أنا

حبلى أو أختك من الرضاعه أو على غير عده ما يناسب الباب فراجع.

ويأتى فى باب (۱۳) ان المرأه إذا ادعت انقضاء العده مع الإمكان قبل

قولها من أبواب العدد ما يناسب ذلك.

(۴۱) باب ان المطلقه إذا بانت ثم تزوجها رجل آخر ثم طلقها فتزوجها زوجها الأول انهدم طلاقها

۴۲۷ (۱) نوادر أحمد بن محمد ۱۱۳ - فضاله والقاسم عن رفاعه عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقه تبين ثم تزوج رجلا غيره قال انهدم الطلاق

۱- (۱) عن - يب.

٢- (٢) مراجعتك - خ يب.

۴۲۸ (۲) یب ۳۱ ج ۸ - صا ۲۷۲ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عیسی عن

البرقی عن القاسم بن محمد الجوهری عن رفاعه بن موسی قال قلت لأبی

عبد الله علیه السلام رجل طلق امرأته تطلیقه واحده فتبین منه ثم یتزوجها آخر

فیطلقها علی السنه فتبین منه ثم یتزوجها الأول علی کم هی عنده؟ قال علی غیر

شئ ثم قال یا رفاعه کیف إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانیه استقبل الطلاق فإذا

طلقها واحده کانت علی اثنتین.

۴۲۹ (۳) نوادر أحمد بن محمد ۱۱۲ - القاسم عن رفاعه قال قلت لأبی

عبد الله علیه السلام (وذکر نحوه إلا أنه أسقط قوله - فتبین منه - بعد قوله علی السنه).

۴۳۰ (۴) یب ۳۴ ج ۸ - صا ۲۷۵ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عیسی عن

البرقی عن عبد الله بن المغیره عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقیل ابن أبی

طالب قال اختلف رجلان فی قضیه علی علیه السلام وعمر فی امرأه طلقها

زوجها تطلیقه أو اثنتین فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها فلما انقضت عدتها

تزوجها الأول، فقال عمر هی علی ما بقی من الطلاق وقال (أمیر المؤمنین -

یب) علی علیه السلام سبحان الله أیهدم ثلاثا ولا یهدم واحده.

۴۳۱ (۵) یب ۳۳ ج ۸ - صا ۲۷۴ ج ۳ - محمد بن علی بن محبوب عن

أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطی

قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل طلق امرأته تطلیقتین للعده ثم

تزوجت متعه هل تحل لزوجها الأول بعد ذلک قال لا حتی تتزوج بثان (۱) .

۴۳۲ (۶) کا ۴۲۶ ج ۵ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن

مهزیار قال کتب عبد الله بن محمد إلی أبی الحسن علیه السلام روی بعض

أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یطلق امرأته علی الکتاب والسنه

فتبین منه بواحده فتزوج زوجا غیره فیموت عنها أو یطلقها فترجع إلی زوجها

.

۱- (۱) تزوج بتاتا - یب

الأول أنها تكون (عنده - كا - يب) على تطليقتين وواحده قد مضت فكتب (١)

عليه السلام (بخطه - كا) صدقوا وروى بعضهم أنها تكون عنده على ثلاث

مستقبلات وأن تلك التى طلقها ليست بشئ لأنها قد تزوجت زوجا غيره

فكتب (١) بخطه لا يب ٣٢ ج ٨ - صا ٢٧٣ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

على بن أحمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روى عن أبى عبد الله عليه

السلام فى الرجل يطلق (وذكر مثله إلى قوله صدقوا) - (حمله الشيخ ره على أن

يكون الزوج الثانى لم يكن دخل بها أو يكون تزوج بها متعه أو يكون غير بالغ).

٤٣٣ (٧) نوادر أحمد بن محمد ١١٢ - النضر عن عاصم عن محمد بن

قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقه ثم نكحت

بعده رجلا غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الأول فقال هى (عنده - ئل) على تطليقه.

٤٣٤ (٨) كا ٤٢٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

يب ٣٢ ج ٨ - صا ٢٧٣ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه عليه السلام قال سألته (٢) عن رجل طلق امرأته

تطليقه واحده ثم تركها حتى انقضت (٣) عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم إن

الرجل مات (٤) أو طلقها فراجعها (زوجها - يب - صا) الأول قال هى عنده (٥) على

تطليقتين باقيتين. نوادر أحمد بن محمد ١١٣ - ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان (٦)

عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (مثل ما فى يب وأسقط قوله - ثم تركها).

٤٣٥ (٩) يب ٣٢ ج ٨ - صا ٢٧٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان

عن منصور عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه طلقها زوجها واحده أو اثنتين

ثم تركها حتى تمضى عدتها فتزوجها غيره فيموت أو يطلقها (٧) فتزوجها (٨)

۱- (۱) فوقع - كا.

۲- (۲) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام - يب - صا.

۳- (۳) حتى مضت - يب - صا.

۴- (۴) ثم مات الرجل - يب - صا.

۵- (۵) عندى - النوادر.

۶- (۶) حماد بن عيسى - ك.

۷- (۷) أو يطلق - خ يب.

۸- (۸) فيتزوجها - صا.

الأول قال (قال - يب) هى عنده على ما بقى من الطلاق - وعنه عن ابن مسكان

عن محمد الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

۴۳۶ (۱۰) يب ۳۲ ج ۸ - صا ۲۷۳ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

موسى بن بكر عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام كان

يقول فى رجل يطلق امرأته تطليقه (واحده - ئل) ثم يتزوجها بعد زوج أنها عنده

على ما بقى من طلاقها (وتقدم وجهه من الشيخ).

۴۳۷ (۱۱) الدعائم ۲۹۹ ج ۲ - عن على وأبى عبد الله وأبى جعفر

عليهم السلام أنهم قالوا إذا طلق الرجل امرأته تطليقه أو تطليقتين ثم تركها حتى

انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فمات عنها أو طلقها واعتدت وتزوجها

الزوج الأول فهى عنده على ما بقى من الطلاق ولا يهدم ذلك ما مضى من طلاقه.

۴۳۸ (۱۲) نوادر أحمد بن محمد ۱۱۳ - ابن أبى عمير عن رفاعه عن أبى

عبد الله عليه السلام قال هى عندى (۱) على ثلاث.

۴۳۹ (۱۳) نوادر أحمد بن محمد ۱۱۴ - الحسن بن محبوب عن إسحاق

ابن حريز (۲) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا وأنا حاضر عن

رجل طلق امرأته تطليقه واحده ثم تركها حتى بانت منه (فتزوجها رجل ولم يدخل

بها) ثم تزوجها الأول، قال فقال نكاح جديد (وطلاق جديد) وليس

التطليقه الأولى بشئ هى عنده على ثلاث تطليقات متبعات (قال) وان كان

الأخير لم يدخل بها ثم تزوجها الأول فهى عنده على تطليقه ماضيه وبقيت اثنتان.

وتقدم فى روايه عبد الله بن المغيره (۱۱) من باب (۳۷) ان الحره ان طلقت ثلاثا حرمت على زوجها ما يناسب ذلك فراجع.

(۴۲) باب جواز الرجوع إلى المطلقه فى العده الرجعيه وان الرجعه بغير جماع رجعه

۱- (۱) عنده - ئل.

۲- (۲) بن جرير - خ.

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثه قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك أن أرادوا اصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجه والله عزيز حكيم.

۴۴۰ (۱) يب ۴۴ ج ۸ - صا ۲۸۱ ج ۳ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبى نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائى عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعه بغير جماع تكون رجعه؟ قال نعم. يب ۴۵ ج ۸ - صا ۲۸۱ ج ۳ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبى نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجعه (وذكر مثله). قال الشيخ ره فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من أن المواقعه شرط فى الرجعه لمن أراد الطلاق لأنه ليس فيهما أنه تكون رجعه من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق ونحن انما اعتبرنا المواقعه لمن أراد أن يطلق تطليقه أخرى.

۴۴۱ (۲) المقنع ۱۱۵ - واعلم أن أدنى المراجعه أن ينكر الطلاق أو يقبلها ولاحظ باب (۱۸) ان من طلق بغير رجعه لم يكن له طلاق وباب (۴۳) انه لا بأس للزوج إن لم يشهد على الرجعه وباب (۴۵) ان انكار الطلاق فى العده رجعه وباب (۴۶) حكم ما لو ادعى الزوج بعد العده انه راجع فإنه يستفاد من أحاديثها ان الرجعه تتحقق بغير جماع.

(۴۳) باب انه لا بأس للزوج إن لم يشهد على الرجعه ولكن الأحسن و الأفضل ان يشهد

۴۴۲ (۱) يب ۴۲ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۷۲ ج ۶ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام فی

ص :۱۵۰

الذى يراجع ولم يشهد قال يشهد أحب إلى ولا أرى بالذى صنع بأسا.

۴۴۳ (۲) يب ۴۲ ج ۸ – محمد بن يعقوب عن كا ۷۳ ج ۶ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن (عمر – كا) بن أذينه عن زراره ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال إن الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعه بغير شهود رجعه ولكن ليشهد بعد فهو أفضل.

۴۴۴ (۳) كا ۷۳ ج ۶ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحده قال هو أملك برجعتها ما لم تنقض العده قلت فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان غفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لمكان الميراث.

۴۴۵ (۴) فقه الرضا عليه السلام ۲۴۳ – وتجوز المراجعه بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعه بغير شهود من جهه الحدود والمواريث والسلطان.

۴۴۶ (۵) كا ۷۳ ج ۶ – الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن محمد بن مسلم قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحده ثم راجعها قبل أن تنقضى عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هى امرأته ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغى له أن يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا أرى بالذى صنع بأسا وأن كثيرا من الناس لو أرادوا البينه على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحدا يثبت الشهاده على ما كان من أمرهما ولا أرى بالذى صنع بأسا وان يشهد فهو أحسن.

۴۴۷ (۶) الدعائم ۲۹۵ ج ۲ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

ينبغى للرجل إذا طلق امرأته فأراد أن يراجعها أن يشهد على الرجعه كما أشهد على

الطلاق فان أغفل ذلك وجهله وراجعها ولم يشهد فلا اثم عليه وانما جعل الشهود

فى الرجعه لمكان الانكار والسلطان والمواريث أن يقال قد طلقها ولم يراجعها وان

ص :١٥١

راجعها ولم يشهد فليشهد ذا ذكر ذلك أو علمه وإذا أشهد على رجعتها قبل أن

تنقضى عدتها فهى امرأته علمت ذلك أو لم تعلم وإذا وطئها قبل انقضاء عدتها فقد

راجعها وإن لم يلفظ بالرجعه ولم يشهد عليه فليشهد إذا ذكر وعلم.

۴۴۸ (۷) يب ۴۲ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۷۳ ج ۶ - محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن أبى جعفر

عليه السلام قال يشهد رجلين إذا طلق وإذا راجع (۱) . فان جهل فغشيها فليشهد (۲)

الآن على ما صنع وهى امرأته فإن كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشئ.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (۳) من باب (۸) انه لا طلاق الا على السنه

قوله عليه السلام وان أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها وفى روايه الحسن بن

زياد (۶) قوله عليه السلام وان هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهى

عنده على تطليقتين ماضيتين وفى روايه زراره (۱۲) قوله عليه السلام فإذا

أراد أن يراجعها اشهد على المراجعه وفى روايه على بن جعفر (۱۴) قوله عليه

السلام فان بدا له أن يراجعها قبل أن تبين اشهد على رجعتها. وفى روايه المقنع (۱۶)

قوله ويشهد على رجعتها ويواقعها وفى الرضوى (۱۸) قوله عليه السلام وتجوز

المراجعه بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعه بغير شهود من

جهه الحدود والمواريث والسلطان.

ولاحظ باب (۴۶) حكم ما لو ادعى الزوج بعد العده الرجعه فان فيه

ما يناسب ذلك.

(۴۴) باب كراهه الرجعه بغير قصد الامساك

قال الله تعالى فى سوره البقره (۲) وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن

فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا

١- (١) وإذا رجع - كا.

٢- (٢) فيشهد - يب.

ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا الآيه (٢٣١).

۴۴۹ (١) فقيه ٣٢٣ ج ٣ - وروى البزنطى عن عبد الكريم بن عمرو عن

الحسن بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى للرجل أن يطلق امرأته

ثم يراجعها وليس له فيها حاجه ثم يطلقها فهذا الضرر الذى نهى الله تعالى عنه

إلا أن يطلق ثم يراجع وهو ينوى الامساك.

۴۵۰ (٢) تفسير العياشى ١١٩ ج ١ - عن زراره وحمران ابنى أعين و

محمد بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن

قوله تعالى " ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا " فقالا هو الرجل يطلق المرأه تطليقه

واحده ثم يدعها حتى إذا كان آخر عدتها راجعها ثم يطلقها أخرى فيتركها

مثل ذلك (فنهاه عن - ظ) ذلك (١).

۴۵۱ (٣) فقيه ٣٢٣ ج ٣ - روى المفضل بن صالح عن الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل " ولا تمسكوهن ضرارا

لتعتدوا " قال الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثم طلقها

يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك. تفسير العياشى ١١٩ ج ١ -

عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته (وذكر نحوه).

۴۵۲ (۴) الدعائم ٢٩۴ ج ٢ - عن على وجعفر بن محمد عليهما السلام

أنهما قالا فى قول الله تعالى " ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك

فقد ظلم نفسه " قالا هو الرجل يريد أن يطلق امرأته فيطلقها واحده ثم يدعها

حتى إذا كان أن يخلو أجلها راجعها وليس له بها حاجه ثم يطلقها كذلك

ويراجعها حتى إذا كاد (٢) أجلها أن يخلو ولا حاجه له بها الا ليطول العده عليها

ویضر فی ذلک بها فنهی الله عز وجل عن ذلک.

وتقدم فی روایه زراره (۶) من باب (۱۱) حرمه غبن المؤمن من أبواب

۱- (۱) فنهی الله عن ذلک - ئل.

۲- (۲) کان - خ ک.

الخيار – ج ١٨) قوله صلى الله عليه وآله انک رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن

ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمى بها اليه. وفى روايه

عقبه (٨) قوله عليه السلام وقضى صلى الله عليه وآله بين أهل الباديه انه

لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء وقال لا ضرر ولا ضرار. وفى روايه

الدعائم (٩) قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار (اضرار – خ). وفى روايه

الدعائم (١٠) قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا اضرار فان هدمه كلف ان يبنيه.

(۴۵) باب ان انكار الطلاق فى العده وتقبيل المطلقه رجعه وحكم انكاره بعد انقضاء العده

۴۵۳ (١) يب ۴٢ ج ٨ – محمد بن يعقوب عن كا ٧۴ ج ۶ – محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى ولاد الحناط عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأه ادعت على زوجها أنه طلقها تطليقه

طلاق العده طلاقا صحيحا – يعنى – على طهر من غير جماع وأشهد لها شهودا

على ذلک ثم أنكر الزوج بعد ذلک فقال إن كان انكاره (١) الطلاق قبل انقضاء

العده فان انكاره للطلاق رجعه لها وان كان انكاره (١) الطلاق بعد انقضاء

العده فان على الامام أن يفرق بينهما بعد شهاده الشهود بعد أن (٢) يستحلف أن

انكاره للطلاق بعد انقضاء العده (وهو خاطب من الخطاب – كا).

۴۵۴ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢۴٢ – وأدنى المراجعه أن يقبلها أو ينكر

الطلاق، فيكون انكاره للطلاق مراجعه. المقنع واعلم أن أدنى المراجعه أن

ينكر الطلاق أو يقبلها.

(۴۶) باب حكم ما لو ادعى الزوج بعد العده الرجعه أو بعد ما تزوجت...

*باب حكم ما لو ادعى الزوج بعد العده الرجعه أو بعد ما تزوجت

۱- (۱) أنكر - يب.

۲- (۲) بعدما - يب.

المطلقه وحكم من أسر الرجعه أو الطلاق ثم ادعاهما*

۴۵۵ (۱) يب ۴۳ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۷۴ ج ۶ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد (عن محمد - كا) بن خالد عن سعد بن سعد (۱) عن المرزبان

قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدى فقد خليت

سبيلك ثم أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام ثم غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت

لذلك أشهر بعد العده (۲) أو أكثر فكيف تأمره قال إذا أشهد على رجعته فهى زوجته.

۴۵۶ (۲) كا ۸۰ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن

رجل طلق امرأته وهو غائب فى بلده أخرى وأشهد على طلاقها رجلين ثم إنه

راجعها قبل انقضاء العده ولم يشهد على الرجعه ثم إنه قدم عليها بعد انقضاء

العده وقد تزوجت رجلا فأرسل إليها انى قد كنت راجعتك قبل انقضاء العده ولم

أشهد قال فقال لا سبيل له عليها لأنه قد أقر بالطلاق وادعى الرجعه بغير بينه فلا

سبيل له عليها ولذلك ينبغى لمن طلق أن يشهد ولمن راجع أن يشهد على الرجعه

كما أشهد على الطلاق وان كان قد أدركها قبل أن تزوج كان خاطبا من الخطاب.

۴۵۷ (۳) الدعائم ۲۹۵ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال إذا طلق الرجل

امرأته ثم راجعها فهو أحق بها أعلمها بذلك أو لم يعلمها فان أظهر الطلاق وأسر

الرجعه وغاب فلما رجع وجدها قد تزوجت فلا سبيل له عليها من أجل أنه أظهر

طلاقها وأسر رجعتها.

۴۵۸ (۴) يب ۴۴ ج ۸ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى الجوزاء عن

الحسين عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السلام فى

رجل أظهر طلاق امرأته وأشهد عليه وأسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها

قد تزوجت قال لا حق له عليها من أجل أنه أسر رجعتها وأظهر طلاقها.

١- (١) بن سعيد - خ يب.

٢- (٢) بعده العده - خ يب.

۴۵۹ (۵) یب ۴۳ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۷۵ ج ۶ - علی بن إبراهیم

عن أبیه عن ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن أبی

جعفر علیه السلام أنه قال فی رجل طلق امرأته وأشهد شاهدین ثم أشهد علی

رجعتها سرا منها واستکتم ذلک الشهود فلم تعلم المرأه بالرجعه حتی انقضت

عدتها قال تخیر المرأه فإن شاءت زوجها وإن شاءت غیر ذلک وان تزوجت

قبل أن تعلم بالرجعه التی أشهد علیها زوجها فلیس للذی طلقها علیها سبیل

وزوجها الأخیر أحق بها.

۴۶۰ (۶) کا ۸۰ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن إسماعیل بن مرار عن

یونس عن ابن مسکان عن سلیمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن

رجل طلق امرأته وهو غائب وأشهد علی طلاقها ثم قدم فأقام مع المرأه

أشهرا لم یعلمها بطلاقها ثم إن المرأه ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتک

وأشهدت علی طلاقک قال یلزم (۱) الولد ولا یقبل قوله.

۴۶۱ (۷) ک ۳۴۳ ج ۱۵ - کتاب سلیم بن قیس الهلالی عن أمیر المؤمنین

علیه السلام (فی سیاق ذکره بدع الثانی) قال علیه السلام وأعجب من ذلک أن

أبا کنف العبدی أتاه فقال انی طلقت امرأتی وأنا غائب فوصل إلیها الطلاق ثم

راجعتها وهی فی عدتها فکتبت إلیها فلم یصل الکتاب إلیها حتی تزوجت فکتب له

ان کان هذا الذی تزوجها قد دخل بها فهی امرأته وان کان لم یدخل بها فهی امرأتک

فکتب له ذلک وأنا شاهد لم یشاورنی ولم یسألنی یری استغناءه عنی بعلمه

فأردت أن أنهاه ثم قلت ما أبالی ان أفضحه الله (۲) ثم لم یعبه الناس علی ذلک

بل استحسنوه واتخذوه سنه ورأوه صوابا.

(۴۷) باب ان الأمه إذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره.

ص :۱۵۶

۱- (۱) يلزمه - خ.

۲- (۲) ان يفضحه الله - خ.

۴۶۲ (۱) کا ۱۶۹ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن

الحکم عن علی ابن أبی حمزه عن أبی بصیر قال سألت أبا عبد الله علیه السلام

عن طلاق الأمه فقال تطلیقتان.

۴۶۳ (۲) کا ۱۷۰ ج ۶ - الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن

ابن علی عن أبان بن عثمان عن أبی أسامه عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال عمر

علی المنبر ما تقولون یا أصحاب محمد فی تطلیق الأمه فلم یجبه أحد فقال ما تقول یا

صاحب البرد المعافری (۱) - یعنی أمیر المؤمنین علیه السلام - فأشار بیده تطلیقتان.

۴۶۴ (۳) أمالی الطوسی ۱۸۸ ج ۲ - حدثنا الشیخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن علی بن الحسن الطوسی (قدس الله روحه) قال أخبرنا جماعه عن أبی

المفضل قال حدثنا صالح بن أحمد ابن أبی مقاتل القیراطی ومحمد بن

القاسم بن زکریا المحاربی قال حدثنا أبو طاهر محمد بن تسنیم الحضرمی الوراق

قال حدثنا جعفر بن محمد بن حکیم الخثعمی عن إبراهیم بن عبد الحمید عن

رقبه (۲) بن مصقله بن عبد الله بن خونعه بن ضمره العبدی عن أبیه عن جده

عبد الله بن خونعه (۳) قال قدمنا وفد عبد القیس فی اماره عمر بن الخطاب فسأله

رجلان منا عن طلاق الأمه قال فأشار له بإصبعیه هکذا - یعنی اثنتین - قال

فالتفت عمر إلی الرجلین فقال طلاقها اثنتان فقال له أحدهما سبحان الله جئناک

وأنت أمیر المؤمنین فسألناک فجئت إلی رجل فوالله ما کلمک فقال له عمر

ویلک أتدری من هذا هذا علی بن أبی طالب سمعت النبی صلی الله علیه وآله

یقول لو أن السماوات والأرض وضعتا فی کفه ووضع ایمان علی فی کفه

لرجح ایمان علی. أمالی ابن الطوسی ۲۴۳ ج ۱ - أخبرنا الشیخ الأجل المفید

أبو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى (رحمه الله) قال حدثنا

۱- (۱) برد باليمن منسوب إلى معافر قبيله باليمن - مجمع

۲- (۲) رقيه - ئل.

۳- (۳) بن جوتعه - ئل.

الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى (رضى الله عنه)

قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنى أبو الحسن على بن خالد المراغى قال

أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الصالح العدل السبيعى بحلب قال حدثنا

محمد بن على بن زيد بن إسماعيل الهمدانى قال حدثنا محمد بن تسنيم

الوراق قال حدثنا جعفر بن محمد الخثعمى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رقيه بن

مصقله بن عبد الله بن خونعه العبدى عن أبيه عن جده قال أتى عمر بن الخطاب

رجلان يسألان عن طلاق الأمه (وذكر نحوه باختصار)

المناقب ٣٧٠ ج ٢ – فى غريب الحديث عن أبى عبيد قال (قال – ك) أبو

صبره جاء رجلان إلى عمر فقالا له ما ترى فى طلاق الأمه؟ فقام إلى حلقه فيها

رجل أصلع (وذكر نحوه باختلاف يسير) وفيه – ورواه مصقله بن عبد الله العبدى:

انا روينا فى الحديث خبرا * يعرفه سائر من كان روى

ان ابن خطاب أتاه رجل * فقال كم عده تطليق الإماء

فقال يا حيدر كم تطليقه * للأمه اذكره فأومى المرتضى

بأصبعيه فثنى الوجه إلى * سائله قال اثنتان وانثنى

قال له تعرف هذا قال لا * قال له هذا على ذو العلا.

٤٦٥ (٤) كا ١٧٠ ج ۶ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه

السلام فى أمه طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده. يب ٨۴ ج ٨ –

صا ٣٠٩ ج ٣ – الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قضى على عليه السلام (وذكر مثله).

۴۶۶ (۵) یب ۱۳۴ ج ۸ - صا ۳۳۵ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۶۷

ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عمر بن أذینه عن زراره عن أبی

جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته أمه أو عبد تحته حره كم (۱) طلاقها

وكم عدتها فقال السنه فى النساء فى الطلاق فان كانت حره فطلاقها ثلاث (۲)

وعدتها ثلاثه أقراء وان كان حر (۳) تحته أمه فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان.

۴۶۷ (۶) كا ۱۶۷ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار

والرزاز عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال إن

ابن شبرمه قال الطلاق للرجل فقال أبو عبد الله عليه السلام الطلاق للنساء وتبيان

ذلك أن العبد يكون تحته الحره فيكون تطليقها ثلاثا ويكون الحر تحته الأمه

فيكون طلاقها تطليقتين.

۴۶۸ (۷) الدعائم ۳۰۰ ج ۲ - عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم

السلام أنهم قالوا الطلاق (بالرجال - ك) والعده بالنساء فإذا كانت الحره تحت

حر أو عبد فطلاقها ثلاث تطليقات وان كانت أمه تحت حر أو عبد فطلاقها

تطليقتان تبين بالثانيه كما تبين الحره بالثالثه.

۴۶۹ (۸) قرب الإسناد ۹ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلى بن

إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم يطلق

العبد الأمه قال قال أبى قال على عليه السلام تطليقتين قال وقلت له كم عده

الأمه من العبد قال قال أبى قال على عليه السلام شهرين أو حيضتين قال وقلت

- جعلت فداک - إذا كانت الحره تحت العبد قال قال أبى قال على عليه السلام

الطلاق والعده بالنساء ثلاثا.

۴۷۰ (۹) فقيه ۳۵۱ ج ۳ - روى حماد بن عيسى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال قلت له إذا كانت الحره تحت العبد كم يطلقها (۴) فقال قال على عليه

السلام الطلاق والعده بالنساء.

۴۷۱ (۱۰) کا ۱۶۷ ج ۶ - علی عن أبیه عن حماد بن عیسی عن أبی

ص :۱۵۹

۱- (۱) فکم - خ یب.
۲- (۲) ثلاثا - خ کا.
۳- (۳) حرا - صا.
۴- (۴) کم طلاقها - ئل.

عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كانت الحره تحت

العبد فالطلاق والعده بالنساء – يعنى – تطليقها ثلاثا وتعتد ثلاث حيض.

۴۷۲ (۱۱) الجعفريات ۱۱۴ – بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما

السلام قال الطلاق بالرجال والعده بالنساء الحره تكون تحت المملوك فعدتها

عده حره وطلاقها طلاق حره إذا كانت حره.

۴۷۳ (۱۲) فقيه ۳۵۱ ج ۳ – روى محمد بن الفضيل عن أبى الصباح

الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كان الرجل حرا وامرأته أمه فطلاقها

تطليقتان وإذا كان الرجل عبدا وهى حره فطلاقها ثلاث تطليقات.

۴۷۴ (۱۳) كا ۱۶۷ ج ۶ – عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى

نصر عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام قال طلاق الحر إذا كان

عنده أمه تطليقتان وطلاق الحره إذا كانت تحت المملوك ثلاث.

۴۷۵ (۱۴) يب ۸۳ ج ۸ – أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

(عن صفوان – ئل) عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

قال طلاق المرأه إذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات وإذا كانت مملوكه

تحت حر فتطليقتان.

۴۷۶ (۱۵) يب ۸۳ ج ۸ – أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن

فقيه ۳۵۱ ج ۳ – حماد (بن عثمان – فقيه) عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه

السلام يب ۸۳ ج ۸ – الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام قال الحره إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات

وطلاق الأمه إذا كانت تحت الحر تطليقتان.

۴۷۷ (۱۶) کا ۱۶۷ ج ۶ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن

زياد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال طلاق المملوک

للحره ثلاث تطليقات وطلاق الحر للأمه تطليقتان.

ص :۱۶۰

۴۷۸ (۱۷) الدعائم ۲۸۸ ج ۲ - عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم

السلام أنهم قالوا تعتد الحره من زوجها العبد والطلاق والوفاه كما تعتد من

الحر وكذلك يطلقها ثلاثا كما يطلق الحر وتعتد الأمه من زوجها الحر والعبد

فى الطلاق والوفاه عده الأمه وهى نصف عده الحره فى الوفاه شهران

وخمسه أيام وفى الطلاق وان (۱) كانت تحيض حيضتان لأن الحيض لا يتجزأ

وان كانت ممن لا تحيض فأجلها شهر ونصف قال جعفر بن محمد عليهما

السلام فان عتقت من قبل أن تنقضى عدتها أكملت العده.

۴۷۹ (۱۸) قرب الإسناد ۱۰ - محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال

قال أبو عبد الله عليه السلام تطلق الحره ثلاثا وتعتد ثلاثا.

وتقدم فى أحاديث باب (۳۷) ان الحره إذا طلقت ثلاثا حرمت على

زوجها ما يناسب ذلك باطلاقها خصوصا روايه محمد بن سنان (۲۸).

ويأتى فى باب (۴۸) ان الأمه إذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها لم

تحل له وطئها حتى تنكح زوجا غيره. وباب (۴۹) ان الأمه إذا طلقت

تطليقتين ثم وطأها مولاها لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وباب (۵۰)

ان الأمه إذا طلقت تطليقتين ثم أعتقت لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره

وباب (۵۱) ان من زوج عبده أمته ثم عزلها عنه مرتين لا تحل له الا بنكاح من

زوج آخر ما يدل على ذلك.

وفى روايه ابن قيس (۱) من باب (۲۴) أن عده الأمه من الطلاق قرءان

من أبواب العدد قوله عليه السلام طلاق العبد للأمه تطليقتان. وفى روايه

محمد بن فضيل (۲) قوله عليه السلام طلاق الأمه تطليقتان. وفى روايه أبى

بصير (۶) من باب (۱۵) حكم عده الأمه المتوفى عنها زوجها قوله سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن طلاق الأمه فقال تطليقتان. وفى روايه عاصم من باب حكم

ص :۱۶۱

۱- (۱) الظاهر أن الواو زائده.

وطئ المطلقه بعد العده من أبواب حد الزانى قوله قضى أمير المؤمنين عليه السلام

فى مملوک طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلا يضربهما ويفرق بينهما.

(۴۸) باب أن الأمه إذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها لم يحل له وطأها حتى تنكح زوجا غيره.

۴۸۰ (۱) كا ۱۷۳ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن

ابن أبى نجران وابن أبى عمير عن عبد الله بن سنان يب ۸۳ ج ۸ - صا ۳۰۹ ج ۳ -

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله

عليه السلام أنه قال فى رجل (۱) كانت تحته أمه فطلقها (تطليقتين - صا) على

السنه ثم (۲) بانت (منه - كا - يب) ثم اشتراها بعد ذلک قبل أن تنكح زوجا

غيره قال (أليس - يب - صا) قد قضى أمير المؤمنين عليه السلام (۳) فى هذا (۴)

أحلتها آيه وحرمتها (آيه - كا) أخرى وأنا ناه (۵) عنها نفسى وولدى.

۴۸۱ (۲) الدعائم ۲۹۸ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه سئل عن رجل تزوج أمه فطلقها طلاقا لا تحل له الا بعد زوج ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها

بملک اليمين قال عليه السلام أحلتها آيه وحرمتها آيه أخرى فأما التى حرمتها

فقوله تعالى " فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " وأما التى أحلتها

فقوله " أو ما ملكت أيمانكم " وأنا أكره ذلک وأنهى عنه نفسى وولدى. ۴۸۲ (۳) وفيه - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل

تزوج أمه فطلقها طلاقا لا تحل له الا بعد زوج ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها

بملک اليمين قال أليس قد قضى على عليه السلام فيها فقال أحلتها آيه وحرمتها

آيه وأنا أنهى عنه نفسى وولدى (فقد بين أنه إذا نهى عنها نفسه وولده أنها

۱- (۱) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل - يب - صا.

٢- (٢) فبانت - يب - صا.

٣- (٣) على عليه السلام - يب - صا.

٤- (٤) فى هذه - يب.

٥- (٥) أنهى - يب - صا.

لا تحل لمن اشتراها أن يطأها حتى تنكح زوجا غيره وتدخل فى مثل

ما خرجت منه وله أن يستخدمها فإن كان قد طلقها طلاقا له بعد ذلك أن

يراجعها من غير أن تنكح زوجا غيره فله أن يطأها).

۴۸۳ (۴) يب ۸۴ ج ۸ - صا ۳۰۹ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى

عبد الله البرقى عن الربعى عن بريد (بن معاويه - صا) العجلى عن أبى عبد الله

عليه السلام فى الأمه يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره.

۴۸۴ (۵) يب ۸۵ ج ۸ - صا ۳۱۰ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۷۴

ج ۶ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن أبان بن

عثمان عن بريد العجلى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل تحته أمه

فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له أن ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى يدخل (بها - كا) فى مثل ما خرجت منه.

۴۸۵ (۶) كا ۱۷۳ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن عثمان بن عيسى يب ۸۵ ج ۸ - صا ۳۱۰ ج ۳ - محمد

ابن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال

سألته عن رجل تزوج امرأه مملوكه ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له (بعد

ذلك - صا) قال لا حتى تنكح زوجا غيره.

۴۸۶ (۷) يب ۸۴ ج ۸ - صا ۳۰۹ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۷۳

ج ۶ - على (بن إبراهيم - يب - صا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته أمه

فطلقها (طلاقا - كا) بائنا (۱) ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها قال لا (كا - قال ابن أبى

عمیر وفی حدیث آخر حل له فرجها من أجل شرائها والحر والعبد فی ذلک سواء).

۴۸۷ (۸) یب ۸۵ ج ۸ - صا ۳۱۰ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عیسی عن

ص :۱۶۳

۱- (۱) ثانیا - خ یب.

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام رجل كانت تحته أمه فطلقها طلاقا بائنا (۱)زثم اشتراها بعد قال يحل له

فرجها من أجل شرائها والحر والعبد فى هذه المنزله سواء. (قال الشيخ ره قوله

عليه السلام طلقها طلاقا بائنا يحتمل أن يكون تطليقه واحده وتكون قد

خرجت من العده فصارت بائنه منه ويحتمل أيضا أن يكون طلقها تطليقه

واحده على طريق المبارات فتصير تطليقه بائنه الخ.

وتقدم فى الباب المتقدم وذيله ما يدل على ذلک فلاحظ.

(۴۹) باب أن الأمه إذا طلقت تطليقتين ثم وطأها مولاها لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره

۴۸۸ (۱) يب ۸۴ ج ۸ - صا ۳۰۹ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير يرفعه (۲) عن عبيد بن زراره عن عبد الملک بن

أعين قال سألته (أى أبا عبد الله عليه السلام) عن رجل زوج جاريته رجلا

فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها ورجعت (۳) إلى مولاها فوطأها أتحل لزوجها (۴)

إذا أراد أن يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره.

۴۸۹ (۲) يب ۸۷ ج ۸ - صا ۳۱۲ ج ۳ - محمد بن على بن محبوب عن

محمد بن سنان عن العلا عن (۵)فضيل عن أحدهما عليهما السلام قال سألته

عن رجل زوج عبده أمته ثم طلقها تطليقتين أيراجعها ان أراد مولاها قال لا

قلت أفرأيت (۶) إن وطأها مولاها أيحل للعبد أن يراجعها قال لا حتى تزوج (۷)

زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الأول وان كان (قد - يب)

طلقها واحده فأراد مولاها راجعها.

١- (١) ثانيا - يب.
٢- (٢) رفعه - خ يب.
٣- (٣) فرجعت - صا
٤- (٤) أيحل له فرجها - صا.
٥- (٥) عن العلا بن فضيل - صا.
٦- (٦) أرأيت - صا.
٧- (٧) حتى تنكح - صا.

۴۹۰ (۳) نوادر أحمد بن محمد ۱۱۴ - ابن أبی عمیر عن حماد عن

الحلبی قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل یزوج جاریته رجلا

فتمکث عنده ما شاء الله ثم طلقها فرجعت إلی مولاها أیحل لزوجها الأول أن

یراجعها قال لا حتی تنکح زوجا غیره.

وتقدمت فی باب ان الأمه إذا طلقت مرتین حرمت علی المطلق حتی

تنکح زوجا غیره وذیله ما یدل علی ذلک.

(۵۰) باب أن الأمه إذا طلقت تطلیقتین ثم أعتقت لا تحل لزوجها حتی تنکح...

*باب أن الأمه إذا طلقت تطلیقتین ثم أعتقت لا تحل لزوجها حتی تنکح

زوجا غیره وأنها إذا طلقت ثم أعتقت أو أعتق زوجها أو أعتقا معا کانت عنده علی تطلیقه واحده*

۴۹۱ (۱) یب ۸۷ ج ۸ - صا ۳۱۲ ج ۳ - محمد بن علی بن محبوب عن

أحمد بن محمد عن الحسین عن ابن أبی عمیر وفضاله عن القاسم عن رفاعه

قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن العبد والأمه یطلقها تطلیقتین ثم یعتقان

جمیعا هل یراجعها قال لا حتی تنکح زوجا غیره فتبین منه.

۴۹۲ (۲) یب ۸۶ ج ۸ - صا ۳۱۱ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عیسی عن

الحسین بن سعید عن صفوان عن العلا عن محمد (بن مسلم - یب) عن أبی جعفر علیه السلام قال المملوک إذا کانت تحته مملوکه فطلقها ثم أعتقها

صاحبها کانت عنده علی واحده.

۴۹۳ (۳) یب ۸۶ ج ۸ - صا ۳۱۱ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عیسی عن أبی

المعزا عن الحلبی فقیه ۳۵۲ ج ۳ حماد عن الحلبی قال قال أبو عبد الله علیه

السلام فی العبد تکون تحته الأمه فطلقها تطلیقه ثم أعتقا (۱) جمیعا کانت عنده

على تطليقه واحده. يب ۸۶ ج ۸ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن

ص :۱۶۵

۱- (۱) ثم أعتقهما - صا - خ يب.

ابن أبى عمير عن أبان بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله

عليه السلام قال ذكر أن العبد إذا كانت تحته الأمه (وذكر مثله) المقنع ١٢١ -

والعبد إذا كانت تحته أمه (وذكر نحوه).

٤٩٤ (۴) يب ٨٧ ج ٨ - صا ٣١١ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى

نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن مملوك طلق امرأته ثم أعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل أن تزوج غيره

قال نعم. (حمله الشيخ ره على أنه إذا كان طلقها تطليقه واحده).

وتقدم فى باب (۴٧) ان الأمه إذا طلقت مرتين حرمت على المطلق

وذيله ما يناسب ذلك.

(۵١) باب ان من زوج عبده أمته ثم عزلها عنه مرتين لا تحل له الا بنكاح من زوج آخر

٤٩٥ (١) يب ٨۶ ج ٨ - صا ٣١١ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى

عبد الله الرازى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أحمد بن زياد عن أبى

الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يبدو للرجل فى

أمته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها (١) ويواقعها ثم يردها على (٢) عبده ثم

يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكون عزل السيد الجاريه عن زوجها مرتين

طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أم لا فكتب عليه السلام لا تحل له الا

بنكاح. (قال الشيخ ره فى التهذيبين قوله عليه السلام لا تحل له الا بنكاح

- يعنى - من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها أو يموت عنها فتحل له عند ذلك). ولاحظ

باب (۵۴) كيفيه تفريق الرجل بين عبده وأمته من أبواب نكاح العبيد وباب (۵۵) ان

المولى إذا زوج أمته بعبد أو بغيره هل يكون التفريق أو الطلاق بيد المولى أو العبد.

وتقدم فی باب (۴۷) ان الأمه إذا طلقت مرتین حرمت علی المطلق

۱- (۱) استبرأ المرأه إذا لم یطأها حتی تحیض - اللسان ج ۱۰ ص ۳۳.

۲- (۲) إلی - صا.

وذيله من أبواب الطلاق ما يناسب ذلك.

أبواب العدد ومن ليست عليها العده ومن عليها و بيان احكامها وما يتعلق بها

(١) باب ان المرأه إذا طلقت قبل أن يدخل بها فلا عده عليها وتتزوج من ساعتها ان شاءت

قال الله تبارك وتعالى فى سوره الأحزاب (٣٣) يا أيها الذين آمنوا إذا

نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عده

تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا.

٤٩٦ (١) يب ٦۴ ج ٨ - صا ٢٩۶ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٣ ج ۶ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إذا طلقت المرأه التى لم يدخل بها بانت بتطليقه واحده.

۴٩٧ (٢) كا ٨۴ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال العده من الماء.

۴٩٨ (٣) كا ٨۴ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن أبى أيوب وعلى بن رئاب عن زراره عن أحدهما عليهما السلام فى رجل

تزوج امرأه بكرا ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقه قال بانت منه فى التطليقه الأولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى

شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله أن يراجعها إذا طلقها تطليقه قبل أن تمضى

ثلاثه أشهر قال لا انما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أولا فأما قبل أن

يدخل بها فلا رجعه له عليها قد بانت منه (من) ساعه طلقها.

۴٩٩ (۴) كا ٨۴ ج ۶ - أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد

عن ابن سماعه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه

السلام قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقه واحده فقد بانت منه

وتزوج من ساعتها ان شاءت.

ص :۱۶۷

٥٠٠ (٥) يب ٦٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٣ ج ۶ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نصر عن عبد الكريم عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل إذا طلق امرأته ولم يدخل بها

فقال (إذا طلقها ولم يدخل بها - يب) قد (١) بانت منه وتزوج (٢) ان شاءت من ساعتها.

٥٠١ (۶) يب ٦٥ ج ٨ - صا ٢٩٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٤ ج ۶ -

أبى على الأشعرى عن الحسن بن على بن عبد الله عن عبيس (٣) بن هشام عن ثابت

ابن شريح عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل

المرأه فطلقها (۴) قبل أن يدخل بها فليس عليها عده وتزوج من (۵) شاءت من

ساعتها وتبينها تطليقه (۶) واحده - كا - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن صالح بن خالد

وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

٥٠٢ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢۴٢ - وكل من طلق امرأته من قبل أن

يدخل بها فلا عده عليها منه فإن كان سمى لها صداقا فلها نصف الصداق.

٥٠٣ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢۴۶ - ثلاث لا عده عليهن التى لم

يدخل بها زوجها والتى لم تبلغ مبلغ النساء والتى قد يئست من المحيض.

وتقدم فى روايه الكناسى (١٠) من باب (٥١) ان الولايه على الصغير

لأبيه من أبواب التزويج قوله عليه السلام فان هو (أى من لم يدخل بأهله) أقر

بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقه بائنه. وفى روايه أبى عبيده (١٠) من

باب (١) عيوب المرأه المجوزه للفسخ من أبواب العيوب والتدليس قوله عليه

السلام وإن لم يكن دخل بها فلا عده عليها. وفى روايه أبى حمزه (١) من

باب (۶) حكم ما لو ادعت المرأه عنن زوجها قوله عليه السلام وأعطيت (أى

المدخول بها) نصف الصداق ولا عده عليها. وفى روايه الحلبى (۱) من

باب (۱۷) ان المهر يجب بالدخول قوله عليه السلام إذا التقى الختانان وجب

ص :۱۶۸

۱- (۱) فقد - يب.

۲- (۲) وتتزوج - يب.

۳- (۳) عن عباس - خ يب.

۴- (۴) ثم طلقها - يب - صا

۵- (۵) متى - يب صا.

۶- (۶) ويبينها بتطليقه واحده - يب.

المهر والعده. وفى روايه أين سنان (٣) قوله عليه السلام إذا ادخله وجب
الغسل والمهر والعده وفى روايه الحلبى (١٢) قوله عليه السلام إذا اغلق بابا
وأرخى سترا وجب المهر والعده وفى روايه أبى بصير (١) من باب (٢٠)
حكم ما لو خلا الرجل بالمرأه وتصادقا على عدم الوطى قوله فيرخى عليه
وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأه هل أتاک فتقول ما أتانى
ويسأل هو هل أتيتها فيقول لم آتها فقال عليه السلام لا يصدقان وذلک أنها
تريد أن تدفع العده عن نفسها. وفى روايه إسحاق (۴) يغلق بابا ويرخى سترا
عليها ويزعم أنه لم يمسها وتصدقه هى بذلک عليها عده قال لا قلت فإنه شئ
دون شئ قال إن أخرج الماء اعتدت.

وفى روايه أبى بصير (١) من باب (٢١) ان الرجل إذا طلق امرأته قبل
الدخول وفرض لها مهرا فلها نصفه من أبواب المهور قوله عليه السلام إذا طلق
الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت منه وتتزوج ان شاءت من
ساعتها. وفى روايه المقنع (٢) قوله فليس عليها (أى غير المدخول بها) عده
وتتزوج من ساعتها. وفى روايه الحلبى (٣) قوله عليه السلام إذا طلق الرجل
امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عده تزوج من ساعتها ان شاءت. وفى
روايه زراره (۶) قوله رجل تزوج امرأه ولم يدخل بها قال عليه السلام ان
هلكت أو هلک أو طلقها فلها النصف وعليه العده كامله ولها الميراث.

وفى روايه زراره (١) من باب (٣٠) حكم من تزوج جاريه لم تدرک أو
تزوج رتقاء قوله عليه السلام فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق
ولا عده عليهن منه. وفى روايه الدعائم (۵) من باب (٣٢) انه إذا مات أحد

الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها قوله أو طلقها قبل أن

يدخل بها قال عليه السلام ان طلقها فليس لها صداق ولها المتعه ولا عده عليها.

وفی روایه أبی الصباح (۱۰) من باب (۳۴) ان من طلق امرأته قبل الدخول

ولم يسم لها مهرا يمتعها قوله وليس لها (أی غير المدخول بها) عده تتزوج من

ص :۱۶۹

شاءت من ساعتها ولاحظ باب (١١) انه لا بأس بطلاق خمس على كل حال

من أبواب الطلاق.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع. وفى روايه محمد بن عمر

(١۴) من باب (١۴) ان عده الوفاه أربعه أشهر وعشره أيام من أبواب العدد قوله رجل

تزوج امرأه فطلقها قبل أن يدخل بها قال عليه السلام لا عده عليها. وفى روايه

عبيد بن زراره (١۵) قوله رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعليها عده قال لا.

(٢) باب أنه لا عده على المرأه التى قد يئست من المحيض والتى لم تبلغ وبيان حدهما

قال الله تعالى فى سوره الطلاق (۶۴) واللائى يئسن من المحيض من

نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثه أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال

أجلهن أن يضعن حملهن - الآيه (۴).

۵٠۴ (١) يب ۶۶ ج ٨ - روى الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن

حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التى قد يئست من

المحيض، والتى لا تحيض مثلها قال ليس عليها عده.

۵٠۵ (٢) يب ۶۶ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن على بن حديد عن جميل بن

دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يطلق الصبيه

التى لم تبلغ فلا تحمل مثلها قال ليس عليها عده وان دخل بها.

۵٠۶ (٣) كا ٨۴ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه ابن أبى عمير عن جميل بن

دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يطلق الصبيه

التى لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأه التى قد يئست من

المحيض وارتفع حيضها (١) فلا تلد مثلها قال ليس عليهما عده (وان دخل

١- (١) طمثها - فقيه.

بهما - كا). كا - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل

ابن دراج عن بعض أصحابنا (مثله) فقيه ۳۳۱ ج ۳ - وفى روايه جميل أنه قال

فى الرجل (وذكر مثله) آخر السرائر ۴۷۶ - ومن ذلک ما استطرفناه من كتاب

جميل بن دراج قال جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى

الرجل (وذكر نحو ما فى كا).

۵۰۷ (۴) يب ۱۳۸ ج ۸ - صا ۳۳۷ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زراره

عن أبى عبد الله عليه السلام. كا ۸۵ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن

حماد بن عثمان عمن رواه عن أبى عبد الله عليه السلام فى الصبيه التى لا تحيض

مثلها والتى قد يئست من المحيض قال عليه السلام ليس عليهما عده وان دخل بهما.

۵۰۸ (۵) يب ۶۷ و ۱۳۷ ج ۸ - صا ۳۳۷ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن

كا ۸۵ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نجران عن صفوان

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن

على كل حال التى لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال إذا أتى

لها أقل من تسع سنين والتى لم يدخل بها والتى قد يئست من المحيض (ومثلها

لا تحيض - يب - صا) (قال - يب ۶۷) قلت وما حدها قال إذا كان لها خمسون سنه.

۵۰۹ (۶) يب ۴۶۹ ج ۷ - على بن الحسن عن محمد بن الحسين ابن أبى

الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول ثلاث يتزوجن على كل حال التى قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض

قلت ومتى تكون كذلک (۱) قال إذا بلغت ستين سنه فقد يئست من المحيض ومثلها

لا تحيض والتی لم تحض (٢) ومثلها لا تحیض قلت ومتی تکون کذلک قال

ما لم (٣) تبلغ تسع سنین فإنها لا تحیض ومثلها لا تحیض والتی لم یدخل بها.

ص :١٧١

١- (١) ذلک - خ.

٢- (٢) لا تحیض - خ.

٣- (٣) متی لم - خ.

٥١٠ (٧) يب ٦٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد ابن أبى

نصر كا ٨٥ ج ٦ - بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد عن صفوان (بن يحيى -

يب) عن فقيه ٣٣١ ج ٣ - محمد بن حكيم (الخثعمى - يب) عن محمد بن

مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فى التى قد يئست من (١)

المحيض (يطلقها زوجها - يب - فقيه) قال (قد - يب) بانت منه ولا عده عليها. كا

٨٥ - ج ٦ - وقد روى أيضا أن عليهن العده إذا دخل بهن.

٥١١ (٨) يب ١٣٨ ج ٨ - صا ٣٣٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن أبى

على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن

سماعه عن صفوان يب ٦٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٥ ج ٦ - أبى على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن

ابن سماعه جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر عليه السلام قال التى لا تحبل مثلها لا عده عليها.

٥١٢ (٩) يب ١٣٨ ج ٨ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن

سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى الجاريه التى لم تدرك الحيض قال

يطلقها زوجها بالشهور (٢) قيل فان طلقها تطليقه ثم مشى شهر ثم خاضت فى

الشهر الثانى قال فقال إذا حاضت بعد ما طلقها بشهر الف ذلك الشهر

واستأنفت العده بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت فى

الثالث تمت عدتها بالشهور فإذا مضى لها ثلاثه أشهر فقد بانت منه وهو

خاطب من الخطاب وهى ترثه ويرثها ما كانت فى العده.

٥١٣ (١٠) كا ٨٥ ج ٦ - حميد بن زياد عن يب ١٣٨ ج ٨ - صا ٣٣٨

ج ۳ – ابن سماعه عن عبد الله بن جبله عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير قال

عده التى لم تبلغ المحيض ثلاثه أشهر والتى قد قعدت عن المحيض ثلاثه

ص :۱۷۲

۱– (۱) عن – يب.

۲– (۲) بالشهود – خ.

أشهر. (كا - وكان ابن سماعه يأخذ بها ويقول إن ذلك في الإماء لا يستبرئن إذا

لم يكن بلغن المحيض، فأما الحرائر فحكمهن في القرآن يقول الله عز وجل

" واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثه أشهر واللائى

لم يحضن " وكان معاويه بن حكيم يقول ليس عليهن عده وما احتج به ابن

سماعه فإنما قال الله عز وجل " ان ارتبتم " وانما ذلك إذا وقعت الريبه بأن قد

يئسن أو لم يئسن فأما إذا جازت الحد وارتفع الشك بأنها قد يئست أو لم تكن الجاريه

بلغت الحد فليس عليهن عده). (حمله الشيخ ره على من يكون مثلها تحيض).

۵۱۴ (۱۱) يب ۶۷ ج ۸ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

محبوب عن أبان بن تغلب عن الحلبي فقيه ۳۳۱ ج ۳ - وروى الحسن بن

محبوب عن أبان بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال عده

المرأه التي لا تحيض والمستحاضه التي لا تطهر والجاريه التي قد يئست (ولم

تدرك الحيض - يب) ثلاثه أشهر وعده التي (لا - يب) يستقيم حيضها ثلاث

حيض (يب - متى (۱) ما حاضتها فقد حلت للأزواج) حمله الشيخ ره على

المسترابه مثلها تحيض).

۵۱۵ (۱۲) يب ۱۳۹ ج ۸ - سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن

محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا يزيد بن إسحاق شعر قال حدثنا هارون بن

حمزه الغنوي الصيرفي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جاريه حدثه (۲)

طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت أتعتد بالشهرين قال نعم

وتكمل عدتها شهرا فقلت أتكمل عدتها بحيضه قال لا بل بشهر مضى (۳)

آخر عدتها على ما مضى (۳) عليه أولها.

وتقدم فی باب (۱۱) حد يأس المرأه من المحيض وأنها قبل البلوغ

لا تحيض من أبواب الحيض ما يدل على ذيل الباب. وفی باب (۴) سقوط

ص :۱۷۳

۱- (۱) حتى - خ.

۲- (۲) حديثه - خ.

۳- (۳) يمضى - خ.

الاستبراء عمن اشترى جاريه صغيره لم تبلغ وكذا التى يئست من المحيض من

أبواب نكاح العبيد ما يدل على ذلك.

ولاحظ باب (١١) أنه لا بأس بطلاق خمس على كل حال من أبواب الطلاق.

(٣) باب ان المطلقه المدخول بها إذا كانت مستقيمه الحيض فعدتها ثلاثه...

*باب ان المطلقه المدخول بها إذا كانت مستقيمه الحيض فعدتها ثلاثه

قروء والا ثلاثه أشهر وان الاقراء فى العده هى الأطهار*

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثه

قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم

الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك أن أرادوا اصلاحا ولهن مثل الذى

عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجه والله عزيز حكيم (٢٢٨).

٥١٦ (١) يب ١١٦ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٠ ج ۶ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام

قال عده المطلقه ثلاثه قروء أو ثلاثه أشهر إن لم (تكن - كا) تحض كا - حميد عن ابن

سماعه عن جعفر بن سماعه عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

٥١٧ (٢) ک ٣٥٢ ج ١۵ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن

محمد بن سليمان الديلمى عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال (فى حديث) وأما

عده المطلقه ثلاثه قروء، فاستبراء الرحم من الولد.

٥١٨ (٣) الدعائم ٢٨۶ ج ٢ - عن على وجعفر بن محمد عليهما السلام

أنهما قالا عده المطلقه التى تحيض ويستبين (١) حيضها ثلاثه قروء.

٥١٩ (۴) تفسير العياشى ١١۵ ج ١ - قال ابن مسكان عن أبى بصير قال

العده التی تحیض وتستقیم حیضها ثلاثه أقراء وهی ثلاث حیض.

۵۲۰ (۵) یب ۱۱۷ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۹۰ ج ۶ - علی عن

ص: ۱۷۴

۱- (۱) ویستقیم - ک.

أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال المطلقه تعتد فى بيتها ولا ينبغى لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها وعدتها ثلاثه قروء أو ثلاثه أشهر إلا أن تكون تحيض.

٥٢١ (۶) تفسير على بن إبراهيم ٧٨ ج ١ - والعده على اثنين وعشرين وجها فالمطلقه تعتد ثلاثه أقراء والقرء هو اجتماع الدم فى الرحم والعده الثانيه إذا لم تحض فثلاثه أشهر بيض وإذا كانت تحيض فى الشهر الأقل أو الأكثر وطلقت ثم حاضت قبل أن يأتى لها ثلاثه أشهر حيضه واحده فلا تبين من زوجها إلا بالحيض وان مضى ثلاثه أشهر لها ولم تحض فإنها تبين بالأشهر البيض فان حاضت قبل أن يمضى لها ثلاثه أشهر فإنها تبين بالدم والمطلقه التى ليس للزوج عليها رجعه فلا تبين حتى تطهر من الدم الثالث والمطلقه الحامل لا تبين حتى تضع ما فى بطنها فان طلقها اليوم ووضعت فى الغد فقد بانت والمتوفى عنها زوجها وهى الحامل تعتد بأبعد الأجلين فان وضعت قبل أن يمضى لها أربعه أشهر وعشرا فلتتم أربعه أشهر وعشرا فان مضى لها أربعه أشهر وعشرا فلم تضع فعدتها ان تضع والمطلقه وزوجها غائب عنها تعتد من يوم طلقها إذا شهد عندها شاهدان عدلان انه طلقها فى يوم معروف تعتد من ذلك اليوم فان لم يشهد عندها أحد ولم تعلم أى يوم طلقها تعتد من يوم يبلغها والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها والتى لم يدخل بها زوجها ثم طلقها فلا عده عليها فان مات عنها ولم يدخل بها تعتد أربعه أشهر وعشرا والعده على الرجال أيضا ان كان له أربعه نسوه وطلق إحديهن لم يحل له أن يتزوج حتى تعتد التى طلقها فإذا أراد أن يتزوج أخت امرأته لم تحل له

حتی یطلق امرأته وتعتد ثم یتزوج أختها والمتوفی عنها زوجها تعتد حیث

شاءت والمطلقه التی لیس للزوج علیها رجعه تعتد حیث شاءت ولا تبیت عن

بیتها والتی للزوج علیها رجعه لا تعتد إلا فی بیت زوجها وتراه ویراها ما دامت

ص: ۱۷۵

فى العده وعده الأمه إذا كانت تحت الحر شهران وخمسه أيام وعده المتعه

خمسه وأربعون يوما وعده السبى استبراء الرحم فهذه وجوه العده.

۵۲۲ (۷) كا ۹۸ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب يب

۱۱۹ ج ۸ - صا ۳۲۲ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن

هشام بن سالم عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل (أبو

عبد الله عليه السلام - يب - صا) عن رجل (۱) عنده امرأه شابه وهى تحيض

(فى - يب - صا) كل شهرين أو ثلاثه أشهر حيضه واحده كيف يطلقها زوجها

فقال أمرها (۲) شديد (هذه - يب - صا) تطلق طلاق السنه تطليقه واحده على

طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت (۳)

(فإذا حاضت ثلاثا - كا) فقد انقضت عدتها قيل له (۴) وان (۵) مضت سنه ولم

تحض فيها ثلاث حيض قال (إذا مضت سنه ولم تحض ثلاث حيض - كا)

يتربص بها بعد السنه ثلاثه أشهر ثم (قد - كا - يب) انقضت عدتها قيل (۶) فان

مات أو ماتت (۷) فقال أيهما (۸) ورث (۹) صاحبه ما بينه وبين خمسه عشر شهرا.

۵۲۳ (۸) يب ۱۱۹ ج ۸ - صا ۳۲۳ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن

محبوب عن مالك بن عطيه عن سوره بن كليب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام

عن رجل طلق امرأته تطليقه على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنه وهى

ممن تحيض فمضى ثلاثه أشهر فلم تحض الا حيضه (۱۰) واحده ثم ارتفعت

حيضتها حتى مضى ثلاثه أشهر أخرى ولم ترد ما رفع حيضها (۱۱) قال إن كانت

شابه مستقيمه الطمث فلم تطمث فى ثلاثه أشهر الا حيضه ثم ارتفع طمثها فلا

١- (١) عن الرجل - صا.

٢- (٢) أمر هذه - يب - صا.

٣- (٣) متى حاضتها - يب - متى ما حاضتها - صا.

٤- (۴) قلت له - يب صا.

۵- (۵) فان - يب صا.

۶- (۶) قلت - يب. قلت له - صا.

٧- (٧) فان ماتت أو مات زوجها - يب - صا.

٨- (٨) فأيهما - يب - صا.

٩- (٩) ورثه - يب - صا.

١٠- (١٠) الا بحيضه - صا.

١١- (١١) حيضتها - صا.

تدرى ما رفعها فإنها تتربص تسعه أشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثه

أشهر ثم تتزوج ان شاءت.

۵۲۴ (۹) یب ۱۲۰ ج ۸ - صا ۳۲۴ ج ۳ - أحمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن أبى مريم عن أبى عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق

امرأته وهى تحيض فى كل ثلاثه أشهر حيضه واحده قال يطلقها تطليقه واحده

فى غره الشهر فإذا انقضت ثلاثه أشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب

من الخطاب. (حمله الشيخ ره على امرأه كانت لها عاده بأن تحيض كل شهر

حيضه فينبغى أن تعمل على عادتها فتكون فى مده ثلاثه أشهر ثلاثه حيض).

۵۲۵ (۱۰) المقنع ۱۱۶ - المرأه إذا فسد حيضها فلا تحيض الا فى الأشهر

أو السنين، تطلق لغره الشهور وتعتد كما تعتد التى قد يئست من المحيض.

۵۲۶ (۱۱) کا ۹۹ ج ۶ - محمد بن يحيى عن یب ۱۱۹ ج ۸ - صا ۳۲۳

ج ۳ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن فقيه ۳۳۲ ج ۳ - العلاء عن محمد

ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (أنه - كا - يب - فقيه) قال فى التى تحيض

(فى - كا - يب - صا) كل ثلاثه أشهر مره أو فى سنه (أشهر (۱) - ريب) (أو - كا - يب

- صا) (فى - كا - صا) (سبعه أشهر - كا - يب - صا) والمستحاضه (و - يب - صا -

فقيه) التى لم تبلغ المحيض والتى تحيض مره ويرتفع (حيضها - فقيه) مره

والتى لا تطمع فى الولد والتى قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس والتى

ترى الصفره من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عده هؤلاء كلهن ثلاثه أشهر.

۵۲۷ (۱۲) کا ۹۹ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب

۱۲۰ - ج ۸ - صا ۳۲۳ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبى

بصير عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال فی المرأه یطلقها زوجها وهی

تحیض کل ثلاثه أشهر حیضه فقال إذا (۲) انقضت ثلاثه أشهر انقضت عدتها

۱- (۱) أو فی کل سنه مره - فقیه - أو فی سنه - صا.

۲- (۲) ان - صا.

يحسب لها لكل (١) شهر حيضه.

٥٢٨ (١٣) يب ١٢١ ج ٨ - صا ٣٢٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٩

ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن

الفضيل عن أبي الصباح (الكناني - كا - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن التى تحيض كل ثلاثه أشهر مره كيف تعتد فقال تنتظر مثل قرئها التى

كانت تحيض فيه فى الاستقامه فلتعتد ثلاثه (٢) قروء ثم لتزوج ان شاءت فقيه

٣٣٢ ج ٣ - سأل أبو الصباح الكنانى أبا عبد الله عليه السلام عن التى تحيض

(فى - خ) كل ثلاث سنين مره كيف تعتد قال تنظر (٣) و (ذكر مثله).

٥٢٩ (١۴) كا ١٠٠ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن موسى بن بكر عن زراره قال إذا نظرت فلم تجد الأقراء الا

ثلاثه أشهر فإذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض فى الشهر مرارا فان عدتها

عده المستحاضه ثلاثه أشهر وإذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو فى كل شهر

حيضه بين كل حيضتين شهر وذلك القرء. تفسير العياشى ١١۵ ج ١ - فى روايه

ربيعه الرأى ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تتزوج

حتى تغتسل من الحيضه الثالثه فإنك إذا نظرت فى ذلك لم تجد الأقراء الا ثلاثه

أشهر فإذا كانت لا تستقيم مما تحيض فى الشهر مرارا وفى الشهر مره كان

عدتها عده المستحاضه ثلاثه أشهر وان كانت تحيض حيضا مستقيما فهو فى

كل شهر حيضه بين كل حيضه شهر وذلك القرء.

٥٣٠ (١۵) يب ١١٨ ج ٨ - صا ٣٢۴ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٠

ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن ابن

بکیر عن زراره عن أحدهما علیهما السلام قال أی الأمرین سبق إلیها فقد

انقضت عدتها ان مرت ثلاثه أشهر لا تری فیها دما فقد انقضت عدتها وان

ص :۱۷۸

۱- (۱) کل - یب.

۲- (۲) بثلاثه - صا.

۳- (۳) تنتظر - خ فقیه.

مرت ثلاثه أقراء فقد انقضت عدتها.

٥٣١ (١٦) يب ١١٨ ج ٨ - صا ٣٢٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٨

ج ٦ - على ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج فقيه ٣٣٢

ج ٣ - روى ابن أبى عمير والبزنطى جميعا عن جميل عن زراره عن أبى جعفر

عليه السلام قال أمران أيهما سابق (إليها - فقيه) بانت (منه (١) - كا) المطلقه

المسترابه (التى - فقيه) تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثه أشهر بيض ليس فيها

دم بانت به (٢) وان مرت بها ثلاثه حيض ليس بين الحيضتين ثلاثه أشهر بانت

بالحيض، قال ابن أبى عمير قال جميل (بن دراج - فقيه) وتفسير ذلك أن مرت

بها ثلاثه أشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثه أشهر الا يوما فحاضت ثم

مرت بها ثلاثه أشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه

ولا تعتد بالشهور وان (٣) مرت (بها - كا - فقيه) ثلاثه أشهر بيض لم تحض فيها

فقد بانت. الخصال ٤٧ - حدثنا أبى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال

حدثنى أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى عن

جميل عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال أمران أيهما سبق إليها (وذكر

نحو ما فى فقيه إلا أنه أسقط تفسير جميل عن ابن أبى عمير).

٥٣٢ (١٧) يب ٦٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل بن

دراج عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول أمران أيهما سبق

إلى المسترابه انقضت به عدتها ان مرت بها ثلاثه أشهر بيض ليس فيها دم

بالشهور وان مرت بها ثلاثه حيض ليس بين الحيضتين ثلاثه أشهر انقضت

عدتها بالحيض وتفسير جميل قال إن مرت بها ثلاثه أشهر الا يوما ثم حاضت

ثم مرت بها ثلاثه أشهر الا يوما فحاضت قال هذه تعتد بالحيض على هذا

الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلاثه أشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشهور.

۱- (۱) به - فقيه.

۲- (۲) منه - صا - فقيه.

۳- (۳) فان - فقيه.

۵۳۳ (۱۸) یب ۱۳۰ ج ۸ - سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن

ابن أبى عمير عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه

يرتفع حيضها قال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض أو ارتفاع من حمل فأيهما

كان فقد حلت للأزواج إذا وضعت أو مرت بها ثلاثه أشهر بيض ليس فيها دم.

۵۳۴ (۱۹) یب ۱۱۸ ج ۸ - صا ۳۲۵ و ۳۳۲ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن

كا ۱۰۰ ج ۶ - على (بن إبراهيم - صا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد (بن

عثمان - كا) عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال عده المرأه التى

لا تحيض والمستحاضه التى لا تطهر ثلاثه أشهر وعده التى تحيض ويستقيم

حيضها ثلاثه قروء قال (و - كا - يب) سألته عن قول الله عز وجل " ان ارتبتم "

ما الريبه فقال ما زاد على شهر فهو ريبه فلتعتد ثلاثه أشهر ولتترك الحيض وما

كان فى الشهر لم تزد (۱) فى الحيض عليه (۲) ثلاث حيض فعدتها ثلاث

حيض (۳) (حمله الشيخ ره على أنه إذا أمكن المستحاضه معرفه أيام حيضها

فعليها ان تعتد بالاقراء التى هى الأطهار وإن لم يمكنها ذلك تعتد بثلاثه أشهر).

كا ۷۵ ج ۳ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل " ان ارتبتم " فقال

ما جاز الشهر فهو ريبه. فقيه ۲۳۱ - ج ۳ - روى الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان

عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال عده المرأه لا تحيض والمستحاضه

التى لا تطهر والجاريه التى قد يئست ثلاثه أشهر وعده التى يستقيم حيضها ثلاث حيض.

۵۳۵ (۲۰) یب ۱۱۷ ج ۸ - صا ۳۳۲ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۹۹

ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد (و - صا) عن أحمد (بن محمد -

صا) عن عبد الكريم عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال عده (التى

ص: ١٨٠

١- (١) لم يزد - يب.

٢- (٢) علي - يب - صا.

٣- (٣) أورد في الاستبصار صدر الحديث في ص ٣٣٢ وذيله خ ص ٣٢٥ وأسقط محمد بن يعقوب عن صدر السند في ص ٣٢٥.

لم تحض و - كا - يب) المستحاضه التى لا تطهر ثلاثه أشهر وعده التى تحيض

ويستقيم حيضها ثلاثه قروء والقرء (١) جمع الدم بين الحيضتين.

٥٣٦ (٢١) يب ٦٨ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن

فضال عن أحمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام

فقلت المرأه التى لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلاثه أشهر قلت فإنها

ارتابت قال تعتد آخر الأجلين تعتد تسعه أشهر قلت فإنها ارتابت قال ليس

عليها ارتياب لأن الله عز وجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب. (ومن أراد

طلاق المسترابه صبر عليها ثلاثه أشهر ثم طلقها ان شاء).

٥٣٧ (٢٢) يب ١١٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٩ ج ٦ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ٣٣١ ج ٣ - أحمد بن محمد ابن أبى نصر

البزنطى عن عبد الكريم (بن عمرو - فقيه) عن محمد بن حكيم عن عبد صالح (٢)

عليه السلام قال قلت له - صلوات الله عليه - الجاريه الشابه التى لا تحيض

ومثلها تحمل (٣) طلقها زوجها قال عدتها ثلاثه أشهر.

٥٣٨ (٢٣) المقنع ١١٦ - والتى قد يئست من الحيض أو لم تحض وهو

على وجهين ان كان مثلها لا تحيض فلا عده عليها وان كان مثلها تحيض فعليها

العده ثلاثه أشهر. فقه الرضا عليه السلام ٢٤٤ - (نحوه).

٥٣٩ (٢٤) كا ٩٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نصر عن

داود بن الحصين عن أبى العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهى امرأه لا ترى دما ما دامت ترضع

ما عدتها قال ثلاثه أشهر.

۵۴۰ (۲۵) یب ۱۲۱ ج ۸ - صا ۳۲۶ ج ۳ - أحمد بن محمد عن أحمد بن

محمد ابن أبی نصر عن المثنی عن زراره قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن

ص :۱۸۱

۱- (۱) والقروء - کا.

۲- (۲) العبد الصالح - فقیه.

۳- (۳) تحیض - فقیه.

التی لا تحیض الا فی ثلاث سنین أو أربع (۱) سنین فقال تعتد ثلاثه أشهر ثم

تتزوج ان شاءت. فقیه ۳۳۲ ج ۳ - روی البزنطی عن المثنی عن زراره عن أبی

عبد الله علیه السلام قال سألته عن التی لا تحیض (وذکر مثله).

۵۴۱ (۲۶) یب ۱۲۲ ج ۸ - صا ۳۲۶ ج ۳ - سعد عن أیوب بن نوح عن

محمد بن الفضیل عن أبی الصباح قال سئل أبو عبد الله علیه السلام عن التی

لا تحیض کل ثلاث سنین الا مره واحده کیف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التی

کانت تحیض فی استقامتها ولتعتد بثلاثه قروه ثم لتتزوج ان شاءت.

۵۴۲ (۲۷) یب ۱۲۱ ج ۸ - صا ۳۲۶ ج ۳ - سعد (بن عبد الله - صا) عن

محمد بن عیسی عن یونس عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام فی التی

لا تحیض الا فی ثلاث سنین أو أکثر من ذلک قال فقال مثل قروئها التی کانت

تحیض فی استقامتها ولتعتد ثلاثه قروء وتتزوج ان شاءت.

۵۴۳ (۲۸) یب ۱۲۲ ج ۸ - صا ۳۲۶ ج ۳ - أحمد بن محمد عن ابن أبی

نجران عن یزید بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزه الغنوی عن أبی عبد الله

علیه السلام (قال - صا) فی المرأه التی لا تحیض الا فی ثلاث سنین أو أربع سنین

أو خمس سنین قال تنتظر مثل قروئها التی کانت تحیض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت.

۵۴۴ (۲۹) مجمع البیان ۳۰۷ ج ۱۰ - فی قوله تعالی " واللائی یئسن

من المحیض من نسائکم - فلا یحضن - ان ارتبتم " فلا تدرون لکبر ارتفع

حیضهن أم لعارض " فعدتهن ثلاثه أشهر " وهن اللواتی أمثالهن یحضن لأنهن

لو کن فی سن من لا تحیض لم یکن للارتیاب معنی وهذا هو المروی عن أئمتنا

علیهم السلام وقیل معناه ان شککتم فلم تدروا أدمهن دم حیض أو استحاضه

فعدتهن ثلاثه أشهر.

۵۴۵ (۳۰) الدعائم ۲۸۸ ج ۲ -عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه

۱- (۱) وأربع - فقيه.

سئل عن قول الله عز وجل " واللائی یئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم

فعدتهن ثلاثه أشهر " قال الريبه ما زاد على شهر فان مضى لها شهر ولم تحض

وكانت فی حال من یئست من المحيض اعتدت بالشهور فان عاد عليها الحيض

قبل أن تنقضی عدتها كان عليها أن تعتد بالأقراء وتستأنف العده وان حاضت

حيضه أو حيضتين ثم صارت من المؤيسات استأنفت العده بالشهور وان طلق

رجل امرأته تطليقه أو تطليقتين ثم مات استقبلت العده من يوم موته واعتدت

عده المتوفى عنها زوجها لأنها قد دخلت فی حكم ثان قبل أن تخرج من

الحكم الذی كانت فيه.

۵۴۶ (۳۱) الدعائم ۲۸۷ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

عده التی قد یئست من المحيض والتی لم تحض فی الطلاق ثلاثه أشهر.

۵۴۷ (۳۲) یب ۱۲۳ ج ۸ - صا ۳۳۰ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۸۹

ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبه عن زراره عن أبی

جعفر (۱) عليه السلام قال الأقراء هی الأطهار. تفسير العياشی ۱۱۵ ج ۱ - قال

زراره قال أبو جعفر عليه السلام الأقراء هی الأطهار وقال القرء ما بين الحيضتين.

۵۴۸ (۳۳) یب ۱۲۲ ج ۸ - صا ۳۳۰ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۸۹

ج ۶ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير وعده من أصحابنا عن سهل بن

زياد عن ابن أبی نصر (جميعا - كا - یب) عن جميل بن دراج (عن زراره - یب -

كا) عن أبی جعفر عليه السلام یب ۱۲۳ ج ۸ - صا ۳۳۰ ج ۳ - محمد بن يعقوب

عن كا ۸۹ ج ۶ - علی عن أبيه عن ابن أبی عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبی

جعفر عليه السلام قال القرء (هو - كا) ما بين الحيضتين. تفسير العياشی ۱۱۴

ج ١ - عن محمد بن مسلم وعن زراره قالا قال أبو جعفر عليه السلام (وذكر مثله).

۵۴۹ (۳۴) يب ۱۲۳ ج ۸ - صا ۳۲۷ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۸۸

۱- (۱) عن أبى عبد الله عليه السلام - يب.

ج ۶ - حميد عن (الحسن - يب - صا) (بن محمد - صا) ابن سماعه عن صفوان عن

موسى بن بكر عن زراره قال قلت لأبى جعفر (۱) عليه السلام انى سمعت

ربيعه الرأى يقول إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه (فقد - صا) بانت منه وانما

القرء ما بين الحيضتين وزعم أنه أنما أخذ ذلك برأيه فقال أبو جعفر عليه السلام

كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه ولكنه أخذ (ه - كا) عن على عليه السلام قال

قلت (له - كا - صا) وما قال فيها على عليه السلام قال كان يقول إذا رأت الدم من

الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وأنما القرء ما بين الحيضتين

وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضه الثالثه (حمله الشيخ ره على الكراهه).

۵۵۰ (۳۵) كا ۸۹ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر

ابن أذينه عن زراره قال (قلت لأبى عبد الله عليه السلام - ئل) سمعت ربيعه

الرأى يقول من رأيى أن الأقراء التى سمى الله عز وجل فى القرآن انما هو

الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه ولكنه أنما بلغه عن على

صلوات الله وسلامه عليه فقلت - أصلحك الله - أكان على عليه السلام يقول

ذلك فقال نعم انما القرء الطهر يقرى فيه الدم فيجمعه فإذا جاء المحيض

دفقه (۲) . تفسير العياشى ۱۱۴ ج ۱ - عن زراره قال سمعت ربيعه الرأى وهو

يقول إن من رأيى أن الأقراء التى سمى الله فى القرآن انما هى الطهر فيما بين

الحيضتين وليس بالحيض قال فدخلت على أبى جعفر عليه السلام فحدثته

بما قال ربيعه فقال كذب (وذكر نحوه إلى قوله دفقه) مجمع البيان ۳۲۶ ج ۲ -

روى أصحابنا عن زراره قال سمعت ربيعه الرأى يقول إن من رأيى وذكر نحو

ما فى تفسير العياشى. تفسير العياشى ۱۱۵ ج ۱ - قال أحمد بن محمد القرء

(وذكر نحو ما فى كا وأسقط قوله - فيجمعه).

۵۵۱ (۳۶) فقه الرضا عليه السلام ۲۴۵ - والقرء البياض بين الحيضتين وهو

ص :۱۸۴

۱- (۱) لأبى عبد الله عليه السلام - خ كا.

۲- (۲) دفعه - خ كا.

اجتماع الدم فى الرحم فإذا بلغ تمام حد القرء دفعته فكان الدفق الأول الحيض.

۵۵۲ (۳۷) الدعائم ۲۹۶ ج ۲ - عن على وأبى عبد الله وأبى جعفر عليهم السلام أنهم قالوا القرء الطهر ما بين الحيضتين فإذا رأت المطلقه الدم من الحيضه الثالثه فقد بانت منه ولا رجعه للمطلق عليها.

۵۵۳ (۳۸) يب ۱۲۶ ج ۸ - صا ۳۳۰ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال عده التى تحيض ويستقيم حيضها ثلاثه أقراء وهى ثلاث حيض يب ۱۲۶ ج ۸ - صا ۳۳۰ ج ۳ - سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبى بصير (مثله). (حملهما الشيخ ره على أحد وجهين أحدهما التقيه لأنهما تضمنا تفسير الأقراء بالحيض والأقراء عندنا هى الأطهار والوجه الآخر ان يكون انما عبر بذلك عن ثلث حيض من حيث أنها لا تبين الا عند رؤيه الدم من الحيضه الثالثه وليس فيه أنها تستوفى الحيضه الثالثه. تفسير العياشى ۱۱۵ ج ۱ - قال ابن مسكان عن أبى بصير (نحوه).

۵۵۴ (۳۹) قرب الإسناد ۱۱۰ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المطلقه كم عدتها قال ثلاث حيض وتعتد أول تطليقه. البحار ۲۸۹ ج ۱۰ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله).

وتقدم فى الرضوى (۱۲) من باب (۴) ان أقل الحيض ثلاثه من أبوابه قوله عليه السلام والحد بين الحيضتين القرء وهو عشره أيام بيض.

وفى روايه سماعه (۲) من باب (۳۶) حكم من تزوج حره على أمه

وبالعكس من أبواب التزويج قوله فذهابها إلى أهلها طلاقها قال عليه السلام

نعم إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثه أشهر أو ثلاثه قروء ثم تتزوج ان شاءت.

وفى روايه الحلبى (٨) وابن مسلم (٩) من باب (٧) حكم من تزوج المرأه فى

عدتها من أبواب ما يحرم بالتزويج قوله عليه السلام واستقبلت عده أخرى من الآخر ثلاثه قروء. وفى كثير من أحاديث باب (٨) انه لا طلاق الا على سنه أو عده من أبواب الطلاق ما يدل على ذلك.

وفى روايه الوابشى (١۴) من باب (١٧) ان من طلق ثلاثا فى مجلس واحد تقع واحده قوله عليه السلام فإذا مضت ثلاثه أشهر أو ثلاثه قروء فقد بانت منه بواحده. وفى روايه حفص (۵٠) قوله عليه السلام تركها ثلاثه أشهر ثم خطبها إلى نفسه. وفى روايه ابن مسلم (٢) من باب (١٨) ان من طلق بغير رجعه لا يقع الطلاق الثانى قوله صلى الله عليه وآله أيتها المرأه لا تتزوجى حتى تحيضى ثلث حيض مستأنفات. وفى روايه شهاب (٣) من باب (٢٢) عدم جواز طلاق المجنون قوله عليه السلام فإذا مضت ثلاثه أشهر أو ثلاثه قروء فقد بانت منه بواحده. وفى روايه زراره (٩) من باب (٣٧) ان الحره إذا طلقت ثلاثا حرمت على زوجها قوله عليه السلام ثم يتركها حتى تمضى ثلاثه قروء فإذا رأت الدم فى أول قطره من الثالثه وهى آخر القروء لأن الأقراء هى الأطهار فقد بانت منه. وفى روايه معلى بن خنيس (١٢) قوله رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها الخ. وفى روايه معمر بن يحيى (١۵) قوله عليه السلام هو أحق برجعتها ما لم تمض لها ثلاثه قروء.

وفى روايه زراره (۵) من باب (۴٧) ان الأمه إذا طلقت مرتين حرمت على المطلق قوله عليه السلام فان كانت حره فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاث أقراء. وفى روايه حماد (٨) قوله إذا كانت الحره تحت العبد قال قال أبى قال على عليه السلام الطلاق والعده بالنساء ثلاثا. وفى روايه حماد (٩) قوله عليه

السلام الطلاق والعده بالنساء. وفى روايه حماد (١٠) قوله عليه السلام إذا كانت

الحره تحت العبد فالطلاق والعده بالنساء يعنى تطليقها ثلاثا وتعتد ثلث حيض.

وفى روايه حماد (١٨) قوله عليه السلام تطلق الحره ثلاثا وتعتد ثلاث. وفى

روايه ابن سنان (٩) من باب (٢) انه لا عده على المرأه التى قد يئست من

المحيض من أبواب العدد قوله عليه السلام فإذا مضى لها ثلاثه أشهر فقد بانت منه.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك. وفى روايه ابن

مسلم (٣) من باب (٩) ان الغائب إذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقت فيه قوله

عليه السلام فإذا مضى ثلاثه أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها. وفى

روايه أبى العباس والحلبى (٥) من باب (١٠) ان المطلقه الرجعيه تعتد فى بيت

زوجها قوله لا ينبغى للمطلقه أن تخرج الا بأذن زوجها حتى تنقضى عدتها

بثلاثه قروء أو ثلاثه أشهر إن لم تحض.

وفى روايه محمد بن سليمان (١) من باب (١٤) ان عده الوفاه أربعه أشهر

وعشره أيام قوله عليه السلام اما عده المطلقه ثلاثه قروء فلاستبراء الرحم من

الولد. وفى روايه زراره (١) من باب (٢٢) ان المرأه إذا بلغها موت زوجها

فتزوجت ثم جاء ففارقها أجزأها عده واحده قوله كم تعتد للناس قال عليه

السلام ثلاثه قروء الخ. وفى روايه الحلبى (٤) من باب (٢٥) ان الأمه إذا غشيها

سيدها ثم اعتقها فعدتها ثلاث حيض قوله يعتق (الرجل) سريته أيصلح له ان

يتزوجها بغير عده قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثه أشهر.

وفى روايه حمران (١) من باب (٢٨) ان المشركه إذا أسلمت وجب

عليها ان تعتد عده الحره قوله عليه السلام عده الحره المطلقه ثلاثه أشهر

أو ثلاثه قروء. وفى روايه هشام (١) من باب (٣٢) ان الأمه إذا أعتقت فى العده

الرجعيه استأنف عده الحره قوله عليه السلام تعتد بثلاث حيض. وفى روايه

زراره (٢) من باب (٣١) ان عده المتعه قرآن قوله عليه السلام وعده المطلقه

ثلاثه أشهر. وفی روایه زراره (۶) من باب (۸) أن عده المختلعه کعده المطلقه

من أبواب الخلع قوله علیه السلام عده المختلعه خمسه وأربعون یوما (حملها

الشیخ ره علی الأمه أو علی أنها تحیض فی هذه المده ثلاث حیض).

ص :۱۸۷

وفی روایه برید (١) من باب (۵) ان المرأه لیس لها علی المولی قول

ولاحق من أبواب الإیلاء قوله علیه السلام وهو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثه

قروء. وفی روایه برید (٢) نحوه. وفی روایه عبد الأعلی من باب ثبوت

التوارث بین الزوجین فی العده الرجعیه من أبواب میراث الأزواج قوله علیه

السلام وهی تعتد منه ثلاثه أشهر أو ثلاثه قروء.

(۴) باب أن المطلقه إذا دخلت فی الحیضه الثالثه فقد انقضت عدتها...

باب أن المطلقه إذا دخلت فی الحیضه الثالثه فقد انقضت عدتها وهی أملک بنفسها وحکم ما لو تقدم الحیض علی العاده

۵۵۵ (١) یب ١٢٣ ج ٨ - صا ٣٢٧ ج ٣ - محمد بن یعقوب عن کا ٨۶

ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عمر بن أذینه عن زراره عن أبی

جعفر علیه السلام قال قلت له - أصلحک الله - رجل طلق امرأته علی طهر

من غیر جماع بشهاده عدلین فقال إذا دخلت فی الحیضه الثالثه فقد انقضت

عدتها وحلت للأزواج قلت له - أصلحک الله - ان أهل العراق یروون عن علی

صلوات الله وسلامه علیه أنه قال هو أحق (١)برجعتها ما لم تغتسل من الحیضه

الثالثه فقال (فقد - کا) کذبوا. مجمع البیان ٣٢۶ ج ١ - روی أصحابنا عن

زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث نحوه.

۵۵۶ (٢) کا ٨٧ ج ۶ - علی عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن ابن بکیر وجمیل

ابن دراج وعمر بن أذینه (٢)عن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام قال

المطلقه تبین عند أول قطره من الحیضه الثالثه قال قلت بلغنی أن ربیعه الرأی

قال من رأیی أنها تبین عند أول قطره فقال کذب ما هو من رأیه انما هو شئ

بلغه عن علی علیه السلام. تفسیر العیاشی ١١۵ ج ١ - عن زراره عن أبی جعفر

۱- (۱) أملك - يب.

۲- . (۲) وجميل بن دراج جميعا عن عمر بن أذينه - ثل.

عليه السلام (مثله إلى قوله الثالثه).

٥٥٧ (٣) كا ٨٧ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن عبد الله بن جبله

عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعه عن ابن

بكير، وجميل كلهم عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال أول دم رأته من

الحيضه الثالثه فقد بانت منه - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن صفوان عن ابن

مسكان عن زراره مثله.

٥٥٨ (٤) كا ٨٧ ج ٦ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير وعده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زراره عن أبى

جعفر عليه السلام قال المطلقه إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فقد بانت منه.

٥٥٩ (٥) كا ٨٧ ج ٨ - (حميد بن زياد عن ابن سماعه - معلق) عن صفوان

عن ابن بكير عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول المطلقه

تبين عند أول قطره من الدم فى القرء الأخير.

٥٦٠ (٦) المقنع ١١٥ - فإذا رأت أول قطره من دم ثالث فقد بانت منه

وحلت للزواج وهو خاطب من الخطاب.

٥٦١ (٧) يب ١٢٤ ج ٨ - صا ٣٢٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٨ ج ٦ -

الحسين (١) بن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن أبان بن عثمان

عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه

إذا طلقها زوجها متى تكون (هى - كا) أملك بنفسها فقال إذا رأت الدم من الحيضه

الثالثه فهى أملك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل أيام قرئها فقال إذا كان

الدم قبل عشره (٢) أيام فهو أملك بها وهو من المحيضه التى طهرت منها وان كان

الدم بعد العشره (الأيام - كا) فهو من الحيضه الثالثه وهی (۳) أملك بنفسها.

تفسير العياشی ۱۱۵ ج ۱ - عن عبد الرحمن ابن أبی عبد الله عن أبی عبد الله

ص :۱۸۹

۱- (۱) الحسن - يب.

۲- (۲) العشره - يب.

۳- (۳) فهی - يب - صا.

عليه السلام (نحوه إلى قوله فهى أملك بنفسها).

۵۶۲ (۸) يب ۱۲۴ ج ۸ - صا ۳۲۸ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۸۸ ج ۶ -

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (۱) عن بعض أصحابه أظنه محمد بن

عبد الله بن هلال أو على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين

يطلع الدم من الحيضه الثالثه تملك نفسها قلت فلها أن تتزوج فى تلك الحال

قال نعم ولكن لا تمكن (الزوج - يب) (من - كا - يب) نفسها حتى تطهر من

الدم. تفسير العياشى ۱۱۵ ج ۱ - عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه

السلام (وذكر نحوه إلى قوله الثالثه).

۵۶۳ (۹) فقه الرضا عليه السلام ۲۴۵ - فان تركها ولم يراجعها حتى

تخرج الثلاثه الأقراء فقد بانت منه فى أول القطره من دم الحيضه الثالثه وهو

أحق برجعتها إلى أن تطهر فان طهرت فهو خاطب من الخطاب ان شاءت

زوجته نفسها تزويجا جديدا وإلا فلا فان تزوجها بعد الخروج من العده

تزويجا جديدا فهى عنده على اثنتين.

۵۶۴ (۱۰) يب ۱۲۳ ج ۸ صا ۳۲۷ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۸۷

ج ۶ - أبى على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن

عمار عن إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق

امرأته قال هو أحق برجعتها ما لم تقع فى الدم من الحيضه الثالثه.

۵۶۵ (۱۱) كا ۸۷ ج ۶ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن عبد الله بن

جبله عن إسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام فى

الرجل يطلق امرأته فقال هو أحق برجعتها ما لم تقع فى الدم الثالث.

۵۶۶ (۱۲) يب ۱۲۳ ج ۸ - صا ۳۲۷ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۸۷

ص :۱۹۰

۱- (۱) الحسن - يب.

ج ۶ - أبى على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان

عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال المطلقه ترث وتورث حتى ترى

الدم الثالث فإذا رأته فقد انقطع.

۵۶۷ (۱۳) يب ۱۲۵ ج ۸ - صا ۳۲۹ ج ۳ - على بن الحسن بن فضال عن

محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن أبى عبد الله عن أبيه

عليهما السلام قال قال على عليه السلام إذا طلق الرجل المرأه فهو أحق بها

ما لم تغتسل من الثالثه (يمكن ان يحمل على التقيه كما حمله الشيخ ره).

۵۶۸ (۱۴) يب ۱۲۷ ج ۸ - صا ۳۳۱ ج ۳ - سعد (بن عبد الله - صا) عن

أيوب بن نوح عن صفوان (بن يحيى - صا) عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن

زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال هى ترث وتورث ما كان له الرجعه بين (۱)

التطليقتين الأولتين حتى تغتسل. (حمله الشيخ ره على التقيه).

۵۶۹ (۱۵) يب ۱۲۷ ج ۸ - صا ۳۳۱ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه

السلام فى الرجل يطلق امرأته تطليقه على طهر من غير جماع يدعها حتى

تدخل فى قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو

أملك بها ما لم تحل لها الصلاه.

۵۷۰ (۱۶) يب ۱۲۶ ج ۸ - صا ۳۳۱ ج ۳ - سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن

المطلقه حين تحيض لصاحبها عليها رجعه قال نعم حتى تطهر. (حمله الشيخ ره

على الحيضه الأولى والثانيه دون الثالثه - يعنى - أن له الرجوع فى الحيض كما

له الرجوع فى الطهر).

۵۷۱ (۱۷) يب ۱۲۵ ج ۸ - صا ۳۲۹ ج ۳ - على بن الحسن بن فضال عن

ص :۱۹۱

۱- (۱) من - صا.

أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عمن حدثه عن أبى

عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأه إلى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبى إلى

هذا فاسأليه - يعنى عليا عليه السلام فقالت لعلى عليه السلام ان زوجى طلقنى

قال غسلت فرجک (قال - صا) فرجعت إلى عمر فقالت أرسلتنى إلى رجل

يلعب قال (قال - صا) فردها اليه مرتين (فى - يب) كل ذلک ترجع فتقول (١)

يلعب قال فقال لها انطلقى اليه فإنه أعلمنا قال فقال لها على عليه السلام غسلت

فرجک قالت لا قال قال فزوجک أحق ببضعک ما لم تغسلى فرجک. (حملها الشيخ ره

على التقيه أو على وجه إضافه المذهب إليهم فيكون قول أبى عبد الله عليه

السلام قال على عليه السلام ان هؤلاء يقولون كذلک لا أنه يكون مخبرا فى

الحقيقه عن مذهب أمير المؤمنين عليه السلام).

٥٧٢ (١٨) يب ٨٢ ج ٨ - صا ٣٣١ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق تطليقه أو اثنتين ثم يتركها حتى

تنقضى عدتها ما حالها قال إذا تركها على أنه لا يريدها بانت منه ولم تحل له

حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على أنه يريد مراجعتها ثم مضى لذلک سنه

فهو أحق برجعتها. قرب الإسناد ١١٠ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على

ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).

٥٧٣ (١٩) يب ٨٢ ج ٨ - صا ٣٣٢ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

أحمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار

(الساباطى - صا) عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل طلق امرأته

تطليقتين للعده ثم تركها حتى مضى قرؤها قال إذا (٢) (كان - يب) تركها على

أن لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان رأيه أن

ص :١٩٢

١- (١) وتقول - صا.

٢- (٢) ان - صا.

يراجعها ثم تركها سنه أشهر فلا بأس أن يراجعها (يب - وعن رجل جمع أربعه نسوه

فطلق واحده فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكان التى طلق قال لا يحل له أن

يتزوج أخرى حتى يعتد مثل عدتها وان كان التى طلقها أمه اعتدت نصف العده

لأن عده الأمه نصف العده خمسه وأربعون يوم سئل من المرأه إذا اعتدت هل

يحل لها أن تختضب فى العده قال عليه السلام لها أن تدهن وتكتحل وتمتشط

وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب بالحناء وتصنع ما شاءت لغير زينه من زوج

وعن المرأه يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها فى عدتها

قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع

ما شاءت لغير زينه من زوج). (قال الشيخ ره فى صا فهذان الخبران متروكان

بالاجماع لأنه لا خلاف بين الأمه أنها إذا خرجت من العده أنه لا سبيل للزوج

عليها وأنها تكون مالكه نفسها).

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (۴) ان أقل الحيض ثلاثه وأكثره عشره

وان المرأه إذا رأت الدم قبل العشره فهو من الحيضه الأولى وإذا رأت بعدها

فهو من الحيضه الثانيه ما يدل على ذلك فراجع. وفى باب (۳) ان المطلقه إذا

كانت مستقيمه الحيض فعدتها ثلاثه قروء ما يدل على ذلك.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك. وفى باب ثبوت التوارث بين

الزوجين فى العده الرجعيه من أبواب ميراث الأزواج ما يستفاد منه ذلك فراجع.

(۵) باب أن المستحاضه ترجع إلى عادتها والا فإلى التميز فان لم يكن فإلى...

باب أن المستحاضه ترجع إلى عادتها والا فإلى التمييز فان لم يكن فإلى عاده نسائها فإن اختلفن اعتدت بثلاثه أشهر

۵۷۴ (۱) يب ۱۲۷ ج ۸ - صا ۳۳۲ ج ۳ - على بن الحسن (بن فضال - صا)

عن جعفر بن محمد بن حکیم عن جمیل عن بعض أصحابنا عن أحدهما

علیهما السلام قال تعتد المستحاضه بالدم إذا کان فی أیام حیضها أو بالشهور

ص :۱۹۳

إن سبقت إليها فإن اشتبه فلم تعرف أيام حيضها (من غيرها - يب) فان ذلك

لا يخفى، لأن دم الحيض دم عبيط (١) حار ودم الاستحاضه دم أصفر بارد.

٥٧٥ (٢) فقيه ٣٣٣ ج ٣ - وسأل (أبا عبد الله عليه السلام) محمد بن

مسلم عن عده المستحاضه فقال تنظر (٢) قدر أقرائها (فتزيد يوما - فقيه) أو تنقص

يوما فان لم تحض فلتنظر إلى بعض نسائها فلتعتد بأقرائها. يب ١٢١ ج ٨ -

وسأل محمد بن مسلم عن عده المستحاضه (وذكر مثله).

٥٧٦ (٣) الدعائم ٢٨٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى

المستحاضه المطلقه تعتد بأيام حيضها فان اشتبه عليها فبالشهور.

وتقدم فى باب (٤) ان أقل الحيض ثلاثه وأكثره عشره من أبواب

الحيض وباب (٥) حكم المبتدئه والمضطربه ما يناسب ذلك. وفى أحاديث

باب (١٦) ان المسترابه المدخول بها إذا أراد زوجها ان يطلقها يمسك عنها

ثلاثه أشهر من أبواب الطلاق ما يدل على ذيل الباب. وفى باب (٣) ان المطلقه

المدخول بها إذا كانت مستقيمه الحيض من أبواب العدد فعدتها ثلاثه قروء

والا ثلاثه أشهر ما يدل على ذلك.

(٦) باب ان المعتده بالاقراء إذا حاضت مره ثم يئست من المحيض تعتد بالحيضه وشهرين

٥٧٧ (١) يب ١٢١ ج ٨ - صا ٣٢٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٠

ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق (شعر - كا - صا)

عن هارون بن حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه طلقت وقد طعنت

فى السن (٣) فحاضت حيضه واحده ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضه

وشهرين مستقبلين فإنها قد يئست من المحيض.

۱- (۱) ای خالص طری.

۲- (۲) تنتظر - یب.

۳- (۳) ای صارت شیخه.

(٧) باب ما ورد فى عده من طلقها زوجها ثم ادعت حبلا

٥٧٨ (١) يب ١٢٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠١ ج ۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول إذا طلق

الرجل امرأته فادعت حبلا (١) انتظر (٢) (بها - يب) تسعه أشهر فان ولدت والا

اعتدت ثلاثه أشهر ثم قد بانت منه فقيه ٣٣٠ ج ٣ - قال (عبد الرحمن بن

الحجاج) وسمعته أبا إبراهيم عليه السلام يقول إذا طلق (وذكر مثله).

٥٧٩ (٢) يب ١٢٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠١ ج ۶ - حميد بن

زياد عن ابن سماعه عن محمد ابن أبى حمزه عن محمد بن حكيم عن أبى الحسن

عليه السلام قال قلت له المرأه الشابه التى تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع

طمثها (٣) كم عدتها قال ثلاثه أشهر قلت فإنها ادعت الحبل بعد ثلاثه أشهر

قال عدتها تسعه أشهر قلت فإنها ادعت الحبل بعد تسعه أشهر قال انما الحبل

تسعه أشهر قلت تزوج (۴) قال تحتاط بثلاثه أشهر قلت فإنها ادعت (الحبل - يب)

بعد ثلاثه أشهر قال لا ريبه عليها تزوج ان شاءت.

٥٨٠ (٣) يب ١٢٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٢ ج ۶ - حميد بن

زياد عن ابن سماعه وأبى على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المرأه الشابه

التى تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثه أشهر قلت

- جعلت فداك - فإنها تزوجت بعد ثلاثه أشهر فتبين بها (۵) بعد ما دخلت على

زوجها أنها حال قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفيع الطمث ضربان إما

۱- (۱) حملا - یب.
۲- (۲) انتظرت - فقیه.
۳- (۳) حیضها - یب.
۴- (۴) تتزوج - یب.
۵- (۵) لها - یب.

فساد من حيضه فقد حل لها الأزواج وليس بحامل وإما حامل فهو يستبين (١)

فى ثلاثه أشهر لأن الله تعالى قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت (له -

يب) فإنها ارتابت قال عدتها تسعه أشهر قلت فإنها ارتابت بعد تسعه أشهر قال

انما الحمل تسعه أشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلاثه أشهر قلت فإنها ارتابت

بعد ثلاثه أشهر قال ليس عليها ريبه تتزوج (٢) .

٥٨١ (۴) كا ١٠٢ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

عيسى عن يونس عن محمد بن حكيم عن أبى عبد الله أو أبى الحسن عليهما السلام

قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثه أشهر ادعت حبلا قال ينتظر بها

تسعه أشهر قال قلت فإنها ادعت بعد ذلك حبلا قال هيهات هيهات انما يرتفع

الطمث من ضربين اما حبل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثه

أشهر بعد وقال أيضا فى التى كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنه كيف تطلق قال

تطلق بالشهور فقال لى بعض من قال إذا أراد أن يطلقها وهى لا تحيض وقد

كان يطؤها استبرأها بأن يمسك عنها ثلاثه أشهر من الوقت الذى تبين فيه

المطلقه المستقيمه الطمث فان ظهر بها حبل والا طلقها تطليقه بشاهدين فان

تركها ثلاثه أشهر فقد بانت بواحده وإذا أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات تركها

شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانيه ثم أمسك عنها ثلاثه أشهر يستبرئها فان ظهر بها

حبل فليس له أن يطلقها الا واحده.

٥٨٢ (۵) يب ١٢٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠١ ج ۶ - الحسين بن

محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن أبان عن ابن حكيم عن أبى

إبراهيم أو أبيه (٣) عليهما السلام أنه قال فى المطلقه يطلقها زوجها فتقول أنا

حبلى فتمكث سنه قال إن جاءت به لأكثر من سنه لم تصدق ولو ساعه (۴)

واحده (فى دعواها - كا).

ص :۱۹۶

۱- (۱) تستبين - كا.

۲- (۲) تزوج - يب.

۳- (۳) أو ابنه - ثل.

۴- (۴) بساعه - يب.

(٨) باب ان عده الحامل وضع حملها وان كان فى بطنها اثنان تبين من...

*باب ان عده الحامل وضع حملها وان كان فى بطنها اثنان تبين من

زوجها بوضع الأول وإذا وضعت ما فى بطنها جاز لها ان تتزوج وليس لزوجها ان يقربها حتى تطهر*

قال الله تعالى فى سوره الطلاق (۶۵) وأولات الأحمال أجلهن أن

يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا (۴).

۵۸۳ (۱) فقيه ۳۲۹ ج ۳ - روى زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال طلاق

الحامل واحده فإذا وضعت ما فى بطنها فقد بانت منه.

۵۸۴ (۲) ك ۳۵۱ ج ۱۵ - السيد المرتضى فى أجوبه المسائل الثالثه

الوارده من الموصل عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام مثله (وزاد) (وقال

تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " فإذ طلقها الرجل

ووضعت من يومها أو من غد فقد انقضى أجلها وجاز لها أن تتزوج ولكن

لا يدخل بها حتى تطهر والحبلى المطلقه تعتد بأقرب الأجلين أن تمضى لها

ثلاثه أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها منه ولكن لا تتزوج حتى تضع فإن

وضعت ما فى بطنها قبل انقضاء ثلاثه أشهر فقد انقضى أجلها). الخبر.

۵۸۵ (۳) كا ۸۲ ج ۶ - حميد بن زياد عن جعفر بن سماعه عن صفوان

عن موسى بن بكر عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا طلقت المرأه

وهى حامل فأجلها أن تضع حملها وان وضعت من ساعتها.

۵۸۶ (۴) المقنع ۱۱۶ - واعلم أن أولات الأحمال أجلهن أن يضعن

حملهن وهو أقرب الأجلين وإذا وضعت أو أسقطت يوم طلقها أو بعده متى

ما كان فقد بانت منه وحلت للزواج. فقه الرضا عليه السلام ۲۴۴ - وطلاق

الحامل فهو واحد وأجلها ان تضع ما فى بطنها وهو أقرب الأجلين فإذا وضعت

أو أسقطت (وذكر مثله).

ص :١٩٧

٥٨٧ (٥) الدعائم ٢٦٥ ج ٢ - روينا عن على وأبى عبد الله وأبى جعفر

عليهم السلام أنهم قالوا (فى حديث) وطلاق الحبلى واحده وهو أحق برجعتها

ما لم تضع ما فى بطنها فان وضعت فقد بانت عنه وهو خاطب من الخطاب.

٥٨٨ (٦) تفسير العياشى ١١٥ - عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى

قوله " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثه قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق

الله فى أرحامهن " يعنى لا يحل لها أن تكتم الحمل إذا طلقت وهى حبلى

والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها أن تكتم حملها وهو أحق بها فى ذلك

الحمل ما لم تضع.

٥٨٩ (٧) مجمع البيان ٣٠٧ ج ١٠ - (قوله تعالى) " وأولات الأحمال

أجلهن أن يضعن حملهن " قال ابن عباس هى فى المطلقات خاصه وهو

المروى عن أئمتنا عليهم السلام.

٥٩٠ (٨) يب ٤٧٣ ج ٧ - صا ١٩١ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن القاسم يب ٤٥٤ ج ٧ -

الحسن بن محبوب عن جميل عن البرقى عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن

سنان عن أبى عبد الله عليه السلام يب ٢١ ج ١٠ - كا ١٩٣ ج ٧ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه ١٩ ج ٤ - حماد عن الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام أن عليا (١) عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأه فى

نفاسها (قبل أن تطهر - يب ٢١ - كا - فقيه) الحد (احتمل الشيخ ره أن يكون انما

أقام عليه لأنه واقعها قبل خروجها من دم النفاس) المقنع ١٤٥ - ضرب

أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثل ما فى فقيه). تفسير على بن إبراهيم ٣٧٤

ج ٢ – قال الصادق عليه السلام المطلقه الحامل أجلها أن تضع ما فى بطنها ان

وضعت يوم طلقها (زوجها – خ) تتزوج إذا طهرت وإن لم تضع ما فى بطنها إلى

١– (١) أمير المؤمنين عليه السلام – يب ٤٧٣ – ٤٥٤ – صا.

تسعه أشهر لم تبرء إلى أن تضع.

٥٩١ (٩) يب ١٢٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٢ ج ۶ - حميد بن

زياد عن (الحسن - يب) ابن سماعه عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن

عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن الحبلى إذا

طلقها زوجها فوضعت سقطا (١) (قد - فقيه) تم أو لم يتم أو وضعته مضغه (٢)

(أتنقضى بذلك عدتها - فقيه) قال كل شئ وضعته يستبين أنه حمل تم أو لم يتم

فقد انقضت (به - فقيه) عدتها وان كانت مضغه فقيه ٣٣٠ ج ٣ - سأل

عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها

فتضع سقطا (وذكر مثله).

٥٩٢ (١٠) الدعائم ٢٨۶ ج ٢ - عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم

السلام أنهم قالوا (فى حديث) فأما المطلقه الحامل فأجلها كما قال الله عز وجل " أن

تضع حملها " وكل شئ وضعته مما يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت به عدتها.

٥٩٣ (١١) يب ٧٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٢ ج ۶ - حميد بن

زياد عن (الحسن بن محمد - يب) ابن سماعه عن جعفر بن سماعه عن على بن

عمران الشفا (٣) عن ربعى بن عبد الله عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله

البصرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهى

حبلى وكان فى بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقى واحد (قال - كا) فقال تبين

بالأول ولا تحل للأزواج حتى تضع ما فى بطنها.

٥٩٤ (١٢) مجمع البيان ٣٠٧ ج ١٠ - روى أصحابنا انها (أى الحبلى

المطلقه) إذا وضعت واحدا انقطعت عصمتها من الزوج ولا يجوز لها أن تعقد

على نفسها لغيره حتى تضع الآخر.

ص :١٩٩

١- (١) الولد إلى يسقط من بطن أمه قبل تمامه - اللسان.

٢- (٢) المضغه: قطعه لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكه - مجمع.

٣- (٣) السقاء - يب.

٥٩٥ (١٣) الدعائم ٢٨٦ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال فى المرأه

يكون فى بطنها ولدان لا تنقضى عدتها الا بالولد الآخر منهما.

٥٩٦ (١٤) يب ٤٧٤ و ٤٨٩ ج ٧ - فقيه ٢٦١ ج ٣ - (محمد - خ) ابن أبى

عمير عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأه

تضع أيحل (لها - خ) ان تتزوج قبل أن تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل

بها حتى تطهر. صا ١٩١ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده عن عبد الله بن

سنان ويب ٤٦٨ - (محمد بن الحسن - صا) الصفار عن محمد بن عيسى (بن

عبيد - يب) عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن أذينه وابن سنان عن أبى عبد الله

عليه السلام فى المرأه تضع أيحل لها أن تتزوج قبل أن تطهر قال عليه السلام

إذا وضعت تزوجت وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر. يب ٤٧٣ ج ٧ -

صا ١٩١ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلى

عن اليعقوبى عن عيسى بن عبد الله الهاشمى عن أبيه عن جده قال قال على عليه

السلام لا بأس أن تتزوجها فى نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس.

وتقدم فى باب (٣٠) عدم جواز وطئ النفساء حتى تطهر من دم

النفاس من أبواب الحيض ما يدل على بعض المقصود. وفى روايه محمد بن

قيس (١) من باب (٢١) تحريم الجمع بين الأختين من أبواب ما يحرم بالتزويج

قوله فأمره عليه السلام أن يفارق الأخيره حتى تضع أختها المطلقه ولدها ثم

يخطبها. وفى روايه زراره (٥) قوله رجل طلق امرأته وهى حبلى أيتزوج أختها

قبل أن تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو أجلها. وفى روايتى الحلبى (٢ و ٣) من

باب (٥٣) أقل مده الرضاع من أبواب أحكام الأولاد قوله عليه السلام الحبلى

المطلقه ینفق علیها حتی تضع حملها وفی روایه أبی بصیر (۴) مثله وفی روایه

أبی الصباح (۲) من باب (۵۹) ان الحره إذا تزوجت عبدا فهی أحق بولدها منه

قوله علیه السلام إذا طلق الرجل امرأته وهی حبلی أنفق علیها حتی تضع

ص :۲۰۰

حملها. وفى روايه ابن سنان (١) من باب (٢) أن نفقه الحبلى على زوجها حتى

تضع حملها من أبواب النفقات قوله الرجل يطلق امرأته وهى حبلى قال أجلها

أن تضع حملها. وفى روايه محمد بن قيس (٢) قوله عليه السلام الحامل أجلها

أن تضع حملها. وفى روايه الدعائم (٣) قوله عليه السلام إذا طلق الرجل امرأته

وهى حبلى أنفق عليها حتى تضع.

وفى روايه يزيد (٤) من باب (١٤) حكم طلاق الحامل من أبواب

الطلاق قوله عليه السلام عدتها أن تضع ما فى بطنها ثم قد حلت للأزواج. وفى

روايه منصور (٥) قوله ثم بدا له بعد ما راجعها أن يطلقها قال عليه السلام لا

حتى تضع. وفى روايه الجعفى وزراره (٦) قوله عليه السلام طلاق الحامل

واحده وأجلها أن تضع حملها. وفى روايه الحلبى (٧) قوله عليه السلام فان

وضعت (الحبلى) قبل أن يراجعها فقد بانت منه. وفى روايه سماعه (٨) قوله

عليه السلام وأجلها (أى الحبلى) ان تضع حملها. وفى روايه الكنانى (٩) قوله

عليه السلام وعدتها (أى الحبلى) أقرب الأجلين. وفى روايه أبى بصير (١١)

قوله عليه السلام وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين.

ويأتى فى باب (٧) ما ورد فى عده من طلقها زوجها ثم ادعت حملا من

أبواب العدد ما يناسب ذلك. وفى روايه الحلبى (٢٩) من باب (١٤) ان عده

الوفاه أربعه أشهر وعشره أيام قوله عليه السلام ان كانت حبلى فأجلها أن تضع

حملها. ولاحظ باب (١٦) ان عده الحامل من الوفاه أبعد الأجلين من الوضع

وأربعه أشهر وعشر.

(٩) باب ان الغائب إذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقت فيه فان لم تعلم متى...

*باب ان الغائب إذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقت فيه فان لم تعلم متى

طلقها اعتدت من يوم علمت وان المرأه إذا لم تعلم بالطلاق الا بعد انقضاء العده فلا عده عليها*

ص :٢٠١

٥٩٧ (١) يب ١٦١ ج ٨ – صا ٣٥٣ ج ٣ – محمد بن يعقوب عن كا ١١٠

ج ۶ – على (بن إبراهيم – يب – صا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه

عن زراره ومحمد بن مسلم وبريد بن معاويه عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال

فى الغائب إذا طلق امرأته أنها تعتد من اليوم الذى طلقها.

٥٩٨ (٢) الدعائم ٢٨٨ ج ٢ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

تعتد المطلقه من اليوم الذى تطلق فيه وذلک أن الطلاق انما يكون فى قبل العده.

٥٩٩ (٣) يب ١٦٢ ج ٨ – صا ٣٥٣ ج ٣ – محمد بن يعقوب عن كا ١١١

ج ۶ – محمد (بن يحيى – يب) عن أحمد بن محمد (١) عن على بن الحكم عن

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا طلق الرجل

(امرأته – يب) وهو غائب فليشهد على ذلک فإذا مضى (٢) ثلاثه أقراء من ذلک

اليوم فقد انقضت عدتها. قال محمد بن الحسن وهذا الحكم انما يجوز لها إذا

قام لها البينه على أنه طلقها فى يوم بعينه فان لم تقم البينه على اليوم الذى

طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها.

٦٠٠ (۴) كا ١١١ ج ۶ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن موسى بن بكر الواسطى عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال

إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البينه على ذلک فعدتها من يوم طلق.

٦٠١ (۵) يب ١٦٢ ج ٨ – صا ٣٥۴ – محمد بن يعقوب عن كا ١١١ ج ۶ –

عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن المثنى (الحناط – يب –

صا) عن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو

غائب (عنها – كا) متى تعتد قال إذا قامت لها بينه أنها طلقت فى يوم (معلوم –

كا - يب) وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وإن لم تحفظ فى أى يوم وأى

١- (١) محمد بن يعقوب عن محمد بن أحمد عن على بن حكم - صا والظاهر أنه سهو والصحيح كما هو فى يب.

٢- (٢) فإذا مضت - صا.

شهر فلتعتد من (أى - صا) يوم يبلغها.

٦٠٢ (٦) الدعائم ٢٨٧ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام

والمطلقه يطلقها زوجها وهو غائب ان علمت اليوم الذى طلقها فيه اعتدت

منه وإن لم تعلم اعتدت من يوم يبلغها الخبر لأن المتوفى عنها زوجها عليها

احداد فلا تعتد من يوم مات زوجها وانما تعتد من اليوم الذى يبلغها خبره لأنها

تستقبل الاحداد والمطلقه لا احداد عليها فان علمت باليوم الذى طلقها فيه

اعتدت منه وإن لم تعلم اعتدت من اليوم الذى يبلغها فيه الخبر فان طلقها قبل

أن يدخل بها فقد بانت منه وتتزوج ان شاءت من ساعتها قال الله عز وجل ثم

طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عده تعتدونها ".

٦٠٣ (٧) يب ١٦٢ ج ٨ - صا ٣٥٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٠

ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من أى

يوم تعتد فقال إن أقامت (١) لها بينه عدل (على - يب) أنها طلقت فى يوم

معلوم (وتيقنت - كا) فلتعتد من يوم طلقت وإن لم تحفظ فى أى يوم و (فى -

كا) أى شهر فلتعتد من يوم يبلغها.

٦٠٤ (٨) كا ١١١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال إذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها البينه أنه طلقها فى شهر كذا

وكذا اعتدت من اليوم الذى كان من زوجها فيه الطلاق وإن لم تحفظ ذلك

اليوم اعتدت من يوم علمت.

۶۰۵ (۹) قرب الإسناد ۱۵۹ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر عن الرضا عليه السلام قال سأله صفوان وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته

ص :۲۰۳

۱- (۱) قامت - يب - صا.

وهو غائب فمضت أشهر فقال إذا قامت البينه أنه قد طلقها منذ كذا وكذا

وكانت عدتها قد انقضت حلت للأزواج قلت والمتوفى عنها زوجها قال هذه

ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن عليها أن تحد.

۶۰۶ (۱۰) يب ۱۶۴ ج ۸ - صا ۳۵۵ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

على بن الحكم عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه

السلام قال إذا طلق الرجل المرأه وهو غائب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنه أو أكثر

أو أقل فإذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد

من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنه أو سنتين.

۶۰۷ (۱۱) كا ۱۱۱ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نصر عن أبى

الحسن الرضا عليه السلام قال قال فى المطلقه إذا قامت البينه أنه قد طلقها منذ

كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت.

۶۰۸ (۱۲) العلل ۵۰۹ - أبى ره عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

ابن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام

نحوه وزاد والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لأنها تريد أن تحد له.

۶۰۹ (۱۳) كا ۱۱۱ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ۱۶۲

ج ۸ صا ۳۵۴ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقه يطلقها زوجها

ولا تعلم (۱) الا بعد سنه فقال إن جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (۱) من باب (۱۲) ما ورد فى طلاق الغائب

من أبواب الطلاق قوله عليه السلام وتعتد امرأته من يوم طلقها.

ویأتی فی روایه ابن مسلم (۱۷) من باب (۱۴) أن عده الوفاه أربعه أشهر

وعشره أیام قوله إذا طلق الرجل امرأته وهو غایب عنها فلیشهد عند ذلک فإذا

ص :۲۰۴

۱- (۱) فلا یعلم - کا.

مضى ثلاثه أشهر فقد انقضت عدتها. وفى روايه الحسن بن زياد (۲۷) قوله المطلقه يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنه والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته الا بعد سنه قال عليه السلام ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان (حمله الشيخ ره على الوهم من الراوى أو على التقيه).

(۱۰) باب أن المطلقه الرجعيه تعتد فى بيت زوجها وعليه نفقتها وسكناها...

باب أن المطلقه الرجعيه تعتد فى بيت زوجها وعليه نفقتها وسكناها ولا تخرج الا فى ضروره ولا تخرج الا ان تأتى بفاحشه مبينه وان أرادت زياره خرجت فى الليل ولها ان تحج واجبا بغير إذن الزوج

قال الله تعالى فى سوره الطلاق (۶۵) يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العده واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشه مبينه وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا (۱) أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الآيه (۶).

۶۱۰ (۱) كا ۹۱ ج ۶ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن ابن رباط عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن المطلقه أين تعتد فقال فى بيت زوجها.

۶۱۱ (۲) يب ۱۳۰ ج ۸ - صا ۳۳۳ - ۳۵۳ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۹۰ ج ۶ - على (بن إبراهيم - كا - صا) عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعه (بن مهران - كا - يب - صا ۳۵۳) قال سألته عن المطلقه أين تعتد قال (تعتد -

يب) فی بیتها لا تخرج وان أرادت زیاره خرجت بعد نصف اللیل ولا تخرج

نهارا ولیس لها أن تحج حتی تنقضی عدتها (قال - یب) وسألته عن المتوفی

عنها زوجها (أ - كا - صا) كذلك هی قال نعم وتحج ان شاءت. فقیه ٣٢٢ ج ٣ -

ص :٢٠۵

سأل سماعه أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقه أين تعتد قال فى بيتها لا تخرج

فان أرادت زياره خرجت بعد (١) نصف الليل ورجعت بعد (٢) نصف الليل

ولا تخرج نهارا (وذكر مثله إلى قوله - عدتها).

٦١٢ (٣) كا ٩١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال تعتد المطلقه فى بيتها ولا ينبغى لزوجها اخراجها ولا تخرج هى.

٦١٣ (٤) يب ١٣٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٩١ ج ٦ - حميد (بن

زياد - كا) عن ابن سماعه عن وهيب بن حفص عن أبى بصير عن أحدهما

عليهما السلام فى المطلقه أين تعتد فقال فى بيتها إذا كان طلاقا له عليها رجعه

ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها. كا - عنه عن عبد الله بن

جبله عن على ابن أبى حمزه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير (مثله).

٦١٤ (٥) كا ٩١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

خالد والحسين بن سعيد (٣) عن القاسم بن عروه عن أبى العباس قال لا ينبغى

للمطلقه أن تخرج الا بأذن زوجها حتى تنقضى عدتها بثلاثه قروء أو ثلاثه

أشهر إن لم تحض. يب ١١٦ - ١٣٠ ج ٨ - صا ٣٣٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن

كا ٨٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى (وذكر مثله).

٦١٥ (٦) كا ١٢٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يضار الرجل امرأته إذا

طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل أن تنقضى عدتها فان الله عز وجل قد نهى

عن ذلك فقال " ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن " - محمد بن يحيى عن أحمد بن

ص :٢٠٦

١- (١) قبل - خ فقيه.

٢- (٢) قبل - خ فقيه.

٣- (٣) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد - ئل.

محمد عن علی بن الحکم عن علی ابن أبی حمزه عن أبی بصیر عن أبی

عبد الله علیه السلام (مثله).

۶۱۶ (۷) الدعائم ۲۸۶ ج ۲ - عن علی وأبی جعفر وأبی عبد الله علیهم

السلام أنهم قالوا المطلقه لا تعتد الا فی بیت زوجها ولا تخرج منه حتی یخلو أجلها.

۶۱۷ (۸) یب ۱۳۲ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۹۰ ج ۶ - محمد بن

یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد ابن أبی خلف قال سألت أبا

الحسن موسی (بن جعفر - کا) علیه السلام عن شئ من الطلاق فقال إذا طلق الرجل

امرأته طلاقا لا یملک فیه الرجعه فقد بانت منه ساعه طلقها وملکت نفسها

ولا سبیل له علیها وتعتد (۱) حیث شاءت ولا نفقه لها (علیه - یب) قال قلت

ألیس الله عز وجل یقول " ولا تخرجوهن من بیوتهن ولا یخرجن " قال فقال انما

عنی بذلک التی تطلق تطلیقه بعد تطلیقه فتلک التی لا تخرج ولا تخرج حتی

تطلق الثالثه فإذا طلقت الثالثه فقد بانت منه ولا نفقه لها والمرأه التی یطلقها

الرجل تطلیقه ثم یدعها حتی یخلو أجلها فهذه أیضا تقعد (۲) فی منزل زوجها

ولها النفقه والسکنی حتی تنقضی عدتها.

۶۱۸ (۹) مجمع البیان ۳۰۸ ج ۱۰ - ویجب السکنی والنفقه للمطلقه

الرجعیه بلا خلاف فأما المبتوته (۳) ففیها خلاف فذهب أهل العراق إلی أن لها

السکنی والنفقه معا وروی ذلک عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وذهب

الشافعی إلی أن لها السکنی بلا نفقه وذهب الحسن وأبو ثور إلی أنه لا سکنی لها

ولا نفقه وهو المروی عن أئمه الهدی وذهب الیه أصحابنا.

۶۱۹ (۱۰) قرب الإسناد ۱۱۰ - عبد الله بن الحسن العلوی عن جده

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المطلقه

لها نفقه على زوجها حتى تنقضى عدتها قال نعم. البحار ۲۸۲ ج ۱۰ - ما وصل

۱- (۱) وتذهب - يب.

۲- (۲) تعتد - يب.

۳- (۳) المبتوته: هى المطلقه طلاقا بائنا.

الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله).

٦٢٠ (١١) الدعائم ٢٨٩ ج ٢ - قال على عليه السلام للمطلقه نفقتها

بالمعروف من سعه زوجها فى عدتها فإذا حل أجلها فمتاع بالمعروف حقا

على المتقين فالمطلقه لها السكنى والنفقه ما دامت فى عدتها كانت حاملا أو

غير حامل ما دامت للزوج عليها رجعه.

٦٢١ (١٢) يب ١٣١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٧ ج ۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن الرضا عليه السلام فى قول الله عز وجل

" لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشه مبينه " قال أذاها

لأهل الرجل وسوء خلقها.

٦٢٢ (١٣) مجمع البيان ٣٠۴ ج ١٠ - روى على بن أسباط عن أبى

الحسن الرضا عليه السلام قال الفاحشه أن تؤذى أهل زوجها وتسبهم.

٦٢٣ (١۴) يب ١٣٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٧ ج ۶ - بعض

أصحابنا عن على بن الحسن التيملى (١) عن على بن أسباط عن محمد بن على بن

جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل " لا تخرجوهن

من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشه مبينه " قال يعنى بالفاحشه المبينه

أن تؤذى أهل زوجها فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها (٢) من قبل أن تنقضى

عدتها فعل.

٦٢۴ (١۵) مجمع البيان ٣٠۴ ج ١٠ - فى قوله تعالى " لا تخرجوهن من

بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشه مبينه " فقيل انها الزناء فتخرج لإقامه

الحد عليها عن الحسن ومجاهد والشعبى وابن زيد وقيل هى البذاء على أهلها

فيحل لهم اخراجها عن ابن عباس وهو المروى عن أبى جعفر وأبى عبد الله

عليهما السلام.

ص :۲۰۸

١- (١) التيمى - ئل.

٢- (٢) أخرجها - يب.

٦٢٥ (١٦) فقيه ٣٢٢ ج ٣ - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل " واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشه مبينه " قال إلا أن تزنى فتخرج ويقام عليها الحد. فقيه ٣٢٢ - وكتب محمد بن الحسن الصفار رض إلى أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام فى امرأه طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقه للعده وهى محتاجه هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجه فوقع عليه السلام لا بأس بذلك إذا علم الله الصحه منها.

٦٢٦ (١٧) تفسير على ابن إبراهيم ٣٧٤ ج ٢ - قال على بن إبراهيم فى قوله تعالى " واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشه مبينه وتلك حدود الله " قال لا يحل لرجل أن يخرج امرأته إذا طلقها وكان له عليها رجعه من بيته وهى أيضا لا يحل لها أن تخرج من بيته إلا أن يأتين بفاحشه مبينه ومعنى الفاحشه أن تزنى أو تشرف (١) على الرجال ومن الفاحشه أيضا السلاطه (٢) على زوجها فعلت شيئا من ذلك حل لها أن يخرجها.

وتقدم فى باب (٣) أنه يجب على المرأه أن تحج حجه الاسلام وإن لم يأذن لها زوجها من أبواب وجوب الحج وباب (٥) حكم حج المطلقه فى العده ما يدل على ذلك. وفى روايه سعد بن عبد الله (١٧) من باب (١٧) حكم تزويج الزانيه من أبواب ما يحرم بالتزويج قوله قلت أخبرنى عن الفاحشه المبينه التى إذا فعلت المرأه ذلك يجوز لبعلها أن يخرجها من بيته قال تلك الفاحشه السحق وليست بالزناء لأنها إذا زنت يقام عليها الحد وليس لمن أراد تزويجها أن يمتنع من العقد عليها لأجل الحد الذى أقيم عليها وأما إذا ساحقت فيجب

علیها الرجم والرجم هو الخزی ومن أمر الله تعالی برجمها فقد أخزاها لیس

ص :۲۰۹

۱- (۱) ای تنظر إلی الرجال من فوق ودنا منهم.

۲- (۲) السلاطه: حده اللسان. امرأه سلیطه أی صخابه بذیه اللسان.

لأحد أن يقربها. وفى باب (٢) ان نفقه المطلقه الحبلى على زوجها من أبواب النفقات ما يدل على أن نفقه المطلقه المعتده على زوجها.

وفى روايه زراره (٢) من باب (٨) أنه لا طلاق الا على سنه قوله عليه السلام وعليه نفقتها والسكنى ما دامت فى عدتها. وفى مرسله فقيه (٧) قوله عليه السلام وعلى المطلق للسنه نفقه المرأه ما دامت فى عدتها. وفى روايه عبد الرحمن (١) من باب (١٥) ان من لا يعلم بطهر زوجه يطلقها بالأهله قوله عليه السلام وعليه نفقتها فى تلك الثلاثه الأشهر التى تعتد فيها. وفى روايه محمد بن قيس (٥) من باب (٣) ان عده المطلقه إذا كانت مستقيمه الحيض ثلاثه قروء من أبواب العدد قوله عليه السلام المطلقه تعتد فى بيتها ولا ينبغى لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها.

ويأتى فى روايه ابن أبى يعفور (١) من باب (١٧) ان المرأه فى عده الوفاه لا تكتحل قوله عليه السلام وتحج (المتوفى عنها زوجها) وان كانت فى عدتها.

(١١) باب ان المطلقه الرجعيه لها أن تتزين لزوجها وتظهر له زينتها

٦٢٧ (١) يب ١٣١ - ١٥٨ ج ٨ - صا ٣٥١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروه عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال المطلقه تكتحل و تختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لأن الله تعالى يقول " لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " لعلها (أن - كا - يب) تقع فى نفسه فيراجعها.

٦٢٨ (٢) قرب الإسناد ١١٠ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المطلقه لها أن

تكتحل وتختضب أو تلبس ثوبا مصبوغا قال لا بأس إذا فعلته عن غير سوء.

٦٢٩ (٣) الدعائم ٢٩٢ ج ٢ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

ص :٢١٠

والاحداد انما يكون على المتوفى عنها زوجها ولا يحل للمرأه أن تحد (١)

على غير زوج فوق ثلاثه أيام ولا احداد فى طلاق والمطلقه تكتحل وتطيب

وتختضب وتلبس ما شاءت وتتعرض لزوجها ما كانت له عليها رجعه وليس

عليها احداد وانما الاحداد على المتوفى عنها زوجها.

٦٣٠ (۴) كا ٩١ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى

نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال

المطلقه تشوفت (٢) لزوجها ما كان له عليها رجعه ولا يستأذن عليها.

٦٣١ (۵) الدعائم ٢٩۵ ج ٢ - قال أبو جعفر عليه السلام وتتشرف (٣)

المطلقه لزوجها وتتعرض له ما كانت له عليها رجعه.

٦٣٢ (۶) يب ١٣١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٩١ ج ۶ - حميد بن

زياد عن ابن سماعه عن وهيب بن حفص عن أبى بصير عن أحدهما عليهما

السلام فى المطلقه تعتد فى بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

٦٣٣ (٧) يب ١۶٠ ج ٨ - صا ٣۵١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن

عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام عن على عليه

السلام قال المطلقه تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها (و - يب) لا تكتحل

ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط (۴) . قال الشيخ ره فهذا الخبر محمول على

أنه إذا كانت المطلقه بائنه يستحب لها الحداد.

ولاحظ باب (١٧) ان المرأه فى عده الوفاه لا تكتحل

فان له مناسبه بالمقام. وفى روايه عمار (١٩) من باب (۴) ان المطلقه إذا

۱- (۱) حد: لبس السواد لميت. والمرأه تركت الزينه ولبست السواد لموت زوجها فهى حاد.

۲- (۲) تسوف - خ - تسوق - ئل. تشوفت أى تزينت.

۳- (۳) وتتشوف - ك. تشرف المطلقه لزوجها أى رفعت رأسها أو بصرها لتنظر اليه - اللسان.

۴- (۴) ولا تمشط - صا.

دخلت فى الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها من أبواب العدد قوله هل يحل

لها ان تختضب فى العده قال عليه السلام لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتلبس

الصبغ وتختضب بالحناء وتصنع ما شاءت لغير زينه من زوج. وفى روايه

صفوان (۹) من باب (۹) ان الغائب إذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقت فيه

قوله هذه (أى المتوفى عنها زوجها) ليست مثل تلك (أى المطلقه) هذه (أى

المتوفى عنها) تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن عليها ان تحد. وفى روايه

زراره (۲۵) من باب (۱۴) ان عده الوفاه أربعه أشهر وعشرا قوله عليه السلام وليس

عليها فى الطلاق ان تحد. ولاحظ باب (۱۷) ان المرأه فى عده الوفاه لا تكتحل.

(۱۲) باب ان الرجل إذا طلق امرأته لم يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعه

۶۳۴ (۱) الدعائم ۲۹۵ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال إذا طلق الرجل

امرأته لم يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعه وان طلقها طلاقا لا يملك فيه

الرجعه لم يلج (۱) عليها فى عدتها ولا بعد أن تنقضى عدتها إلا بأذن.

ولاحظ باب (۱۰) ان المطلقه الرجعيه تعتد فى بيت زوجها وباب (۱۱)

ان المطلقه الرجعيه لها أن تتزين لزوجها وتظهر له زينتها.

(۱۳) باب أن المرأه إذا ادعت انقضاء العده مع الإمكان قبل قولها

قال الله تعالى فى سوره البقره (۲) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثه

قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم

الآخر الآيه (۲۲۸).

۶۳۵ (۱) يب ۱۶۵ ج ۸ - صا ۳۵۶ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۰۱

ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل عن زراره عن أبى

۱- (۱) أى لم يدخل.

جعفر عليه السلام قال العده والحيض للنساء إذا ادعت صدقت. يب ٣٩٨ ج ١ -

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زراره قال

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول العده والحيض إلى النساء.

٦٣٦ (٢) الدعائم ٢٩٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

أقل الحيض ثلاثه أيام وأقل الطهر عشر ليال والعده والحيض إلى النساء إذا قلن

صدقن إذا أتين بما يشبه وهذا أقل ما يشبه.

٦٣٧ (٣) مجمع البيان ٣٢٦ ج ٢ - " ولا يحل لهن " أى للمطلقات اللاتى

تجب عليهن العده " ان يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن " قيل أراد به الحيض

عن إبراهيم وعكرمه وقيل أراد به الحبل عن ابن عباس وقتاده وقيل أراد

الحيض والحبل عن ابن عمر والحسن وهو المروى عن الصادق عليه السلام

قال قد فوض الله إلى النساء ثلاثه أشياء الحيض والطهر والحمل.

(١٤) باب ان عده الوفاه أربعه أشهر وعشرا للحره وإن لم يدخل بها وتعتد من يوم يبلغها وفات زوجها

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) والذين يتوفون منكم ويذرون

أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعه أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم

فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير (٢٣٤).

٦٣٨ (١) يب ١٤٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٣ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن أبى جعفر

الثانى عليه السلام قال قلت له - جعلت فداك - كيف صارت عده المطلقه

ثلاث حيض أو ثلاثه أشهر وصارت عده المتوفى عنها زوجها أربعه أشهر

وعشرا فقال اما عده المطلقه ثلاثه قروء فلاستبراء الرحم من الولد وأما عده

المتوفى عنها زوجها فان الله عز وجل شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا

ص :۲۱۳

فلم يحابهن (١) فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط (٢)عليهن (اما ما - يب)

شرط لهن فى الايلاء أربعه أشهر إذ يقول (الله عز وجل - كا) " للذين يؤلون من

نسائهم تربص أربعه أشهر " فلم يجوز (٣) لاحد أكثر من أربعه أشهر فى الإيلاء

لعلمه تبارك وتعالى أنه غايه صبر المرأه من (٤) الرجل وأما ما شرط عليهن فإنه

أمرها ان تعتد إذا مات (عنها - كا) زوجها أربعه أشهر وعشرا فأخذ منها له عند

موته ما أخذ لها منه فى حياته عند إيلائه قال الله تبارك وتعالى " يتربصن

بأنفسهن أربعه أشهر وعشرا " (٥) ولم يذكر العشره الأيام فى العده الا مع

الأربعه أشهر وعلم أن غايه صبر المرأه أربعه أشهر فى ترك الجماع فمن ثم

أوجبه عليها ولها. العلل ٥٠٧ - أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد بن خالد البرقى عن محمد بن خالد عن محمد بن سليمان الديلمى

عن أبى الهيثم قال سألت أبا الحسن الثانى عليه السلام كيف صارت عده

المطلقه ثلاث حيض (وذكر نحوه) المحاسن ٣٠٢ - البرقى عن أبيه وعلى بن

عيسى الأنصارى عن محمد بن سليمان الديلمى عن أبى خالد الهيثم الفارسى

عن أبى الحسن الثانى (فى حديث نحوه).

٦٣٩ (٢) تفسير العياشى ١٢٢ - عن محمد بن مسلم (٦) عن أبى جعفر

الباقر (٧) عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عده المطلقه

ثلاث حيضات (وذكر نحوه إلى قوله أخذ لها منه فى حياته). ك ٣٦٣ ج ١٥ - رواه

جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن محمد بن سليمان الديلمى عن أبى

جعفر عليه السلام مثله إلا أنه زاد بعد قوله أكثر من أربعه أشهر فى الايلاء الخ

وزاد فى آخره عند إيلائه ولم يذكر العشره الأيام فى العدد الا مع الأربعه الأشهر.

۶۴۰ (۳) ک ۳۶۴ ج ۱۵ - روی أبو سمینه محمد بن علی الزیات عن ابن

ص :۲۱۴

۱- (۱) فلم یجأبهن - کا.

۲- (۲) شرط - یب.

۳- (۳) فلم یجز - یب.

۴- (۴) عن - یب.

۵- (۵) فعدتهن أربعه أشهر وعشرا - یب.

۶- (۶) سلیمان (مسلم) - ک.

۷- (۷) الثانی - ک.

أسلم عن رجل عن الرضا عليه السلام مثل ذلك وزاد في الحديث فقال علم

الله ان غايه صبر المرأه أربعه أشهر في ترك الجماع فمن ثم أوجبه لها وعليها.

۶۴۱ (۴) العلل ۵۰۸ - أخبرني علي بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد

عن حمدان (۱) بن الحسين عن الحسين الوليد عن محمد بن بكير عن عبد الله

بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لاي عله صار عده المطلقه ثلاثه

أشهر وعده المتوفى عنها زوجها أربعه أشهر وعشرا قال لأن حرقه المطلقه

تسكن في ثلاثه أشهر وحرقه المتوفى عنها زوجها لا تسكن الا أربعه أشهر وعشرا.

۶۴۲ (۵) قرب الإسناد ۱۱۱ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها

كم عدتها قال أربعه أشهر وعشرا.

۶۴۳ (۶) فقه الرضا عليه السلام ۳۳ - على المتوفى عنها زوجها عده أربعه

أشهر وعشره أيام.

۶۴۴ (۷) تفسير العياشي ۱۲۱ - عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال لما نزلت هذه الآيه " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا

يتربصن بأنفسهن أربعه أشهر وعشرا " جئن النساء يخاصمن رسول الله صلى

الله عليه وآله وقلن لا نصبر فقال لهن رسول الله صلى الله عليه وآله كانت

إحداكن إذا مات زوجها أخذت بعره فألقتها خلفها في دويرها (۲) في

خدرها (۳) ثم قعدت فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتتها (۴) ثم

اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنكن ثمانيه أشهر.

۶۴۵ (۸) تفسير العياشي ۱۲۲ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام

قال سألته عن قوله " متاعا إلى الحول غير اخراج " قال منسوخه نسختها

ص: ۲۱۵

۱- (۱) احمد - ئل.

۲- (۲) فی دبرها - برهان دبر کل شئ عقبه ومؤخره دویر مصغر دار.

۳- (۳) کل ما تتواری به - ستر یمد للجاریه فی ناحیه البیت.

۴- (۴) فتت الشئ کسره.

" يتربصن بأنفسهن أربعه أشهر وعشرا " ونسختها آيه الميراث. وفيه ١٢٩ - عن

ابن أبى عمير عن معاويه قال سألته عن قول الله (وذكر مثله).

٦٤٦ (٩) تفسير العياشى ١٢٩ - عن أبى بصير قال سألته عن قول الله

" والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصيه لأزواجهم متاعا إلى الحول غير

اخراج " قال هى منسوخه قلت وكيف كانت قال كان الرجل إذا مات أنفق على

امرأته من صلب المال حولا ثم أخرجت بلا ميراث ثم نسختها آيه الربع

والثمن فالمرأه ينفق عليها من نصيبها.

٦٤٧ (١٠) ئل ٤٥٣ ج ١٥ - على بن الحسين المرتضى فى رساله

المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام

فى بيان الناسخ والمنسوخ قال ومن ذلك أن العده كانت فى الجاهليه على

المرأه سنه كامله وكان إذا مات الرجل ألقت المرأه خلف ظهرها شيئا بعره أو

ما يجرى مجراها وقالت البعل أهون على من هذه ولا اكتحل ولا امتشط

ولا أتطيب ولا أتزوج سنه فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركه

زوجها سنه فأنزل الله فى أول الاسلام " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا

وصيه لأزواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج " فلما قوى الاسلام أنزل الله

تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعه أشهر

وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم إلى آخر الآيه ".

٦٤٨ (١١) تفسير على بن إبراهيم ٦ - فأما الناسخ والمنسوخ فان عده

النساء كانت فى الجاهليه إذا مات الرجل تعتد امرأته سنه فلما بعث رسول الله

صلى الله عليه وآله لم ينقلهم عن ذلك وتركهم على عاداتهم وأنزل الله

عز وجل بذلك قرآنا فقال " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصيه

لأزواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج " فكانت العده حولا فلما قوى الاسلام

انزل الله " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعه أشهر

وعشرا " فنسخت قوله " متاعا إلى الحول غير اخراج ".

۶۴۹ (۱۲) الدعائم ۲۸۵ - عن على عليه السلام انه سئل عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها هل عليها عده قال نعم عليها العده ولها الميراث كاملا وتعتد أربعه أشهر وعشرا عده المتوفى عنها زوجها المدخول بها صغيره كانت لم تبلغ أو كبيره قد بلغت كانت تحيض أو لا تحيض.

۶۵۰ (۱۳) المقنع ۱۲۰ - والمتوفى عنها زوجها التى لم يدخل بها أن كان فرض لها صداقا فلها صداقها الذى فرض لها ولها الميراث وعدتها أربعه أشهر وعشرا كعده التى دخل بها.

۶۵۱ (۱۴) يب ۱۴۴ ج ۸ - صا ۳۳۹ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن محمد بن عمر الساباطى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فطلقها قبل أن يدخل بها قال لا عده عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها (من - يب) قبل أن يدخل بها قال لا عده عليهما هما سواء.

۶۵۲ (۱۵) يب ۱۴۴ ج ۸ - صا ۳۳۹ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعليها عده قال لا قلت المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعليها عده قال أمسك عن هذا

(قال الشيخ ره فهذان الخبران لا يعارضان الأخبار المتقدمه لأنه مضافا إلى عدم التصريح فى الخبر الأخير بأنه لا عده عليها لا يجوز العدول بهما عن الأخبار المتقدمه لموافقتهما لظاهر القرآن.

۶۵۳ (۱۶) کا ۱۱۲ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى

الرجل يموت وتحته امرأه وهو غائب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته.

ص :۲۱۷

۶۵۴ (۱۷) يب ۶۱ ج ۸ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم

عن أبى أيوب عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا طلق الرجل

امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك فإذا مضى ثلاثه أشهر فقد انقضت

عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد إذا بلغها.

۶۵۵ (۱۸) كا ۱۱۲ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر

عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب

متى تعتد فقال يوم يبلغها. وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن

إحداكن كانت تمكث الحول إذا توفى زوجها وهو غائب ثم ترمى ببعره (۱) وراءها.

۶۵۶ (۱۹) يب ۱۴۳ ج ۸ - صا ۳۳۹ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن

كا ۱۱۹ ج ۶ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن

سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ۳۲۸ ج ۳ - قضى أمير المؤمنين عليه

السلام فى المتوفى (۲) عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد أربعه أشهر

وعشرا (۳) عده المتوفى عنها زوجها (فقيه - والمطلقه تعتد من يوم طلقها زوجها

والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن هذه تحد والمطلقه

لا تحد) تفسير العياشى ۱۲۲ ج ۱ - عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه

السلام قال سمعته يقول فى امرأه توفى عنها زوجها لم يمسها (وذكر مثل ما فى كا).

۶۵۷ (۲۰) الدعائم ۲۸۷ ج ۲ - عن على وأبى عبد الله وأبى جعفر عليهم

السلام أنهم قالوا عده المغيبه (۴) تأتيها وفاه زوجها من يوم يأتيها خبره.

۶۵۸ (۲۱) يب ۱۶۳ ج ۸ - صا ۳۵۵ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۲

ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن زراره ومحمد

ابن مسلم وبريد بن معاويه عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال فى الغائب عنها زوجها

۱- (۱) بعره: رجيع ذوات الخف والظلف من الإبل والشاه وبقر الوحش والظباء - اللسان.

۲- (۲) فى امرأه توفى - فقيه.

۳- (۳) وعشره أيام.

۴- (۴) المرأه المغيبه غاب بعلها أو أحد من أهلها.

إذا توفى قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحد عليه (١) .

٦٥٩ (٢٢) يب ١٦٣ ج ٨ - صا ٣٥٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٣

ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه

السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لأنه تريد أن تحد عليه (٢) .

٦٦٠ (٢٣) كا ١١٢ ج ٦ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار وأبو

العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن

الحسن بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى المرأه إذا بلغها نعى

زوجها قال تعتد من يوم يبلغها أنها تريد أن تحد له.

٦٦١ (٢٤) يب ١٦٣ ج ٨ - صا ٣٥٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٢

ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن

بكر عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال إن مات عنها زوجها (يعنى -

كا - صا) وهو غائب فقامت البينه على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعه

أشهر وعشرا لأن عليها أن تحد عليه فى الموت أربعه أشهر وعشرا فتمسك عن

الكحل والطيب والأصباغ.

٦٦٢ (٢٥) يب ١٥٠ ج ٨ - بهذا الاسناد عن زراره كا ١١٤ ج ٦ - بهذا

الاسناد عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال عده المتوفى عنها زوجها آخر

الأجلين لأن عليها أن تعتد أربعه أشهر وعشرا وليس عليها فى الطلاق أن تحد.

٦٦٣ (٢٦) يب ١٦٣ ج ٨ - صا ٣٥٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٢

ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد

ابن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال التى

يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينه أو لم تقم.

۶۶۴ (۲۷) يب ۱۶۴ ج ۸ - صا ۳۵۵ ج ۳ - (محمد بن الحسن - يب)

۱- (۱) له - خ ل - ئل.

۲- (۲) له - يب - صا.

الصفار عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبى نصر

عن عبد الكريم عن الحسين بن زياد (١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

المطلقه يطلقها زوجها ولا تعلم (٢) الا بعد سنه والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم

بموته الا بعد سنه قال إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان - حمله

الشيخ ره على أنه يجوز أن يكون الراوى وهم فسمع حكم المطلقه فظنه أنه

حكم المتوفى عنها زوجها على أن الخبر شاذ نادر.

٦٦٥ (٢٨) يب ١٦٥ ج ٨ - صا ٣٥٦ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب

عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميره عن منصور (بن حازم - يب) قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى المرأه يموت زوجها أو يطلقها وهو

غائب قال إن كان مسيره أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد

فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد من أن تحد له.

٦٦٦ (٢٩) يب ١٦٤ ج ٨ - صا ٣٥٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

صفوان عن عبد الله (٣) عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت امرأه

بلغها نعى زوجها بعد سنه أو نحو ذلك قال فقال إن كانت حبلى فأجلها ان

تضع حملها وان (٤) كانت ليست بحبلى (٥) فقد مضت عدتها إذا قامت لها

البينه انه مات فى يوم كذا وكذا وإن لم يكن لها بينه فلتعتد من يوم سمعت.

٦٦٧ (٣٠) يب ٤٦٩ ج ٧ - على بن الحسن عن السندى بن محمد البزاز

الكوفى عن أبى البخترى عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن

عليا عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا بلغها ذلك وقد انقضت

عدتها فالحداد يجب عليها فقال على عليه السلام إذا لم يبلغها حتى تنقضى

عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من أحبت. قرب الإسناد ۶۶ - السندی بن

۱- (۱) الحسن بن زياد - صا.

۲- (۲) فلا تعلم - صا.

۳- (۳) عبد (عبید) الله الحلبی خ - یب.

۴- (۴) ولو - صا.

۵- (۵) حبلی - صا.

محمد البزاز عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه (نحوه).

وتقدم فى روايه الحلبى (۱۴) من باب (۱۸) حكم تغسيل الرجل المرأه وبالعكس من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام والمرأه تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت فى عده منه وفى روايه زراره (۴۶) قوله عليه السلام تغسله امرأته لأنها منه فى عده. وفى روايه زراره (۱) من باب (۳۰) حكم من تزوج جاريه لم تدرک أو رتقاء من أبواب المهور قوله عليه السلام وعليهن (اى من مات زوجها) العده أربعه أشهر وعشرا. وفى روايه ابن مسلم (۱) من باب (۳۱) انه لو مات أحد الزوجين قبل الدخول هل يثبت المهر كله أو نصفه قوله الرجل يموت وتحته امرأه لم يدخل بها قال عليه السلام عليها العده كامله وفى روايه عبد الرحمن (۲) قوله وعلى المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها العده وفى روايه الحلبى (۳) وأبى العباس (۴) وعبيد بن زراره (۵) نحوه.

وفى روايه عبيد (۶) قوله وهى (أى المتوفى عنها زوجها) ترثه قلت والعده قال عليه السلام كف عن هذا. وفى روايه سليمان بن خالد (۱۲) قوله عليه السلام ولها الميراث وعليها العده وعدتها أربعه أشهر وعشرا وفى روايه الحلبى (۱۴) قوله عليه السلام ولها الميراث وعدتها أربعه أشهر وعشرا كعده التى دخل بها وإن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العده وفى روايه ابن حازم (۱۵) قوله فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد أربعه أشهر وعشرا كعده المتوفى عنها زوجها.

وفى روايه سماعه (۶) من باب (۲۵) حكم طلاق المريض قوله عليه السلام وتعتد (أى من طلقها زوجها فى حال اضرار) منه أربعه أشهر وعشرا

عده المتوفى عنها زوجها وفى روايه سماعه (۱) من باب (۳۳) حكم طلاق

زوجه المفقود قوله فان لم يوجد له اثر حتى تمضى الأربع سنين أمرها أن تعتد

أربعه أشهر وعشرا ثم تحل للأزواج وفى روايه المقنع (۵) قوله وعدتها (اى

ص :۲۲۱

زوجه المفقود) أربعه أشهر وعشره أيام وفى مرسله الصدوق (٧) قوله عليه السلام وتعتد (اى زوجه المفقود) أربعه أشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت.

وفى روايه الدعائم (۶) من باب (٩) ان الغائب إذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقت فيه من أبواب العدد قوله لأن المتوفى عنها زوجها عليها احداد فلا تعتد من يوم مات زوجها وانما تعتد من اليوم الذى يبلغها خبره لأنها تستقبل الاحداد وفى روايه ابن أبى نصر (٩) قوله عليه السلام والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن عليها ان تحد وفى روايه ابن مسلم (١٠) قوله عليه السلام والمتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات بسنه أو سنتين وفى روايه ابن أبى نصر (١٢) قوله عليه السلام (والمتوفى عنها زوجها) تعتد حين يبلغها الخبر لأنها تريد أن تحد له ولاحظ باب (١۵) حكم عده أمه المتوفى عنها زوجها أو سيدها.

ويأتى فى روايه زراره (٧) من باب (١٧) ان المرأه فى عده الوفاه لا تكتحل قوله عليه السلام ولا تزين حتى تنقضى عدتها أربعه أشهر وعشره أيام وفى روايه الواسطى (١٢) قوله عليه السلام تحد المرأه على زوجها أربعه أشهر وعشرا وفى روايه العوالى (١٣) قوله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأه تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد لميت أكثر من ثلاثه أيام الا على زوج أربعه أشهر وعشره أيام. وفى أكثر أحاديث باب (١۶) ان عده الحامل من الوفاه أبعد الأجلين وباب (١٨) ان المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيت زوجها ما يدل على ذلك وفى روايه جميل (٢) من باب (٢٠) ان الزوج إذا مات فى العده الرجعيه تعتد الزوجه عده الوفاه قوله عليه السلام تعتد بأبعد الأجلين أربعه أشهر وعشرا

وفی روایه داود (۹) من باب (۲۵) ان الأمه إذا غشیها سیدها ثم اعتقها فعدتها ثلاث حیض قوله علیه السلام المدبره إذا مات مولاها ان عدتها أربعه أشهر وعشرا. وفی روایه عبد الرحمن (۱) من باب (۳۱) ان عده المتعه قرآن قوله

ص :۲۲۲

عليه السلام تعتد (أى المتعه التى توفى عنها زوجها) أربعه أشهر وعشرا وفى

روايه زراره (٢) نحوه. وفى روايه هشام (١) من باب (٣٢) ان الأمه إذا أعتقت

فى العده الرجعيه استأنف عده الحره قوله عليه السلام فان مات عنها زوجها

ثم أعتقت قبل أن تنقضى عدتها فإن عدتها أربعه أشهر وعشرا.

وفى روايه ابن مسلم من باب ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات

أحدهما قبل الدخول من أبواب ارث الزوجين قوله عليه السلام وعليها العده

أربعه أشهر وعشرا وفى روايه يزيد من باب ان من زنى وادعى الجهاله غير

المحتمله فى حقه لم يقبل منه من أبواب حد الزنا قوله عليه السلام وان كانت

تزوجت فى عده بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعه أشهر والعشره أيام

فلا رجم عليها وعليها ضرب مائه جلده.

(١٥) باب حكم عده الأمه المتوفى عنها زوجها أو سيدها

٦٦٨ (١) يب ١٥٣ ج ٨ - صا ٣٤٧ ج ٣ - على بن الحسن عن أحمد ومحمد

ابنى الحسن عن على بن يعقوب (١) عن مروان بن مسلم عن أيوب بن الحر

عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال عده المملوكه المتوفى

عنها زوجها أربعه أشهر وعشرا.

٦٦٩ (٢) كا ١٧٢ ج ۶ - (محمد عن أحمد - معلق) عن يب ١٥٣ ج ٨ -

صا ٣٤٨ ج ٣ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل

فأولدها غلاما ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها أله أن يطأها قال تعتد من الزوج

(الميت - صا) أربعه أشهر وعشره (٢) (أيام - كا - صا) ثم يطؤها بالملك بغير نكاح.

۶۷۰ (۳) یب ۱۵۳ ج ۸ - صا ۳۴۷ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۷۰

ص :۲۲۳

۱- (۱) یوسف - صا.

۲- (۲) وعشرا - یب.

ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن

بكير عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال إن الأمه والحره كلتيهما إذا مات

عنهما (۱) زوجهما (۲) سواء فى العده (۳) إلا أن الحره تحد والأمه لا تحد.

۶۷۱ (۴) يب ۱۵۵ ج ۸ - صا ۳۴۹ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۷۱

ج ۶ - أبى على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن

عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمه يموت (عنها - صا) سيدها قال

تعتد عده المتوفى عنها زوجها كا - يب قلت فان رجلا تزوجها قبل أن تنقضى

عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها (۴) قلت فأين

ما بلغنا عن أبيك فى الرجل إذا تزوج المرأه فى عدتها لم تحل له أبدا قال هذا جاهل.

۶۷۲ (۵) المقنع ۱۲۱ - وعده الأمه إذا توفى عنها زوجها أربعه أشهر

وعشرا وروى شهران وخمسه أيام.

۶۷۳ (۶) يب ۱۵۴ ج ۸ - صا ۳۴۶ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن القاسم

عن على عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأمه فقال

تطليقتان وقال قال أبو عبد الله عليه السلام عده الأمه التى يتوفى عنها زوجها

شهران وخمسه أيام وعده الأمه المطلقه شهر ونصف.

۶۷۴ (۷) يب ۱۵۴ ج ۸ - صا ۳۴۶ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عيسى عن سماعه (بن مهران - يب) قال سألته عن الأمه يتوفى عنها زوجها

فقال عدتها شهران وخمسه أيام وقال عده الأمه التى لا تحيض خمسه وأربعون يوما.

۶۷۵ (۸) يب ۱۵۴ ج ۸ - صا ۳۴۶ ج ۳ - على بن إسماعيل عن ابن أبى

عمیر عن (حماد - صا) عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال عده الأمه

ص: ۲۲۴

۱- (۱) عنها - صا.

۲- (۲) زوجاهما - یب - زوجها - صا.

۳- (۳) فی العده سواء - یب.

۴- (۴) العده - یب.

إذا توفى عنها زوجها شهران وخمسه أيام وعده (الأمه - يب) المطلقه التى

لا تحيض شهر ونصف.

٦٧٦ (٩) يب ١٥٤ ج ٨ - صا ٣٤٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى

عمير وأحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله

عليه السلام قال الأمه إذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسه أيام.

٦٧٧ (١٠) يب ١٥٤ ج ٨ - صا ٣٤٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النصر بن

سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال

سمعته يقول طلاق العبد للأمه تطليقتان وأجلها حيضتان ان كانت تحيض وان

كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف فان (١) مات عنها زوجها فأجلها نصف

أجل الحره شهران وخمسه أيام.

٦٧٨ (١١) الدعائم ٣١٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال إذا زوج الرجل أم ولده فولدت فولدها بمنزلتها يخدم المولى ويعتق

بعتقها إذا مات سيدها وان كان أبوه حرا فما اشترى الولد من ميراثه منه وورث

ما بقى وإذا زوج الرجل أم ولده فمات عنها الزوج أو طلقها رجعت إلى سيدها

وتعتد من الوفاه شهرين وخمسه أيام ومن الطلاق حيضتين ان كانت تحيض

فان كانت ممن لا تحيض فشهر ونصف ثم للمولى أن يطأها ان شاء بالملك بلا نكاح.

٦٧٩ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٦ - وعلى الأمه المتوفى عنها

زوجها عده شهرين وخمسه أيام وعلى المتعه مثل ذلك.

٦٨٠ (١٣) يب ١٥٦ ج ٨ - صا ٣٤٨ ج ٣ - (محمد بن الحسن - يب)

الصفار عن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن زرعه عن سماعه عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن عده الأمه التی یتوفی عنها زوجها قال شهر

ونصف - قال الشیخ ره فهذا حدیث قد وهم الراوی فی نقله لأنه لیس یمتنع أن

۱- (۱) وان - صا.

يكون قد سمع ذلك فى المطلقه فاشتبه عليه الأمر فرواه فى المتوفى عنها زوجها.

وتقدم فى أحاديث باب (١۴) ان عده الوفاه أربعه أشهر وعشرا للحره ما يدل على ذلك فلاحظ. وفى روايه سليمان بن خالد (۴) من باب (٢۴) ان عده الأمه من الطلاق قرآن قوله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال فى أمهات الأولاد لا يتزوجن حتى يعتددن أربعه أشهر وعشرا وهن اماء.

ويأتى فى أحاديث باب (٢۵) ان الأمه إذا غشيها سيدها ثم اعتقها فعدتها ثلاث حيض وجوب عده الحره من الطلاق على الأمه إذا وطأها سيدها ثم اعتقها وباب (٢٧) حكم عده الذميه وباب (٣٣) ان عده المدبره الموطوئه أربعه أشهر وعشرا ما يدل على ذلك.

(١۶) باب ان عده الحامل من الوفاه أبعد الأجلين من الوضع وأربعه أشهر وعشره أيام

۶٨١ (١) يب ١۵٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١١۴ ج ۶ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها آخر الأجلين.

۶٨٢ (٢) كا ١١۴ ج ۶ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال الحلبى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين.

۶٨٣ (٣) يب ١۵٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى كا ١١٣ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلى بن إبراهيم

عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل

ص :٢٢٦

أجلها آخر الأجلين إذا (١) كانت حبلى فتمت (لها - كا) أربعه أشهر وعشرا ولم تضع (فان - كا) عدتها (٢) إلى أن تضع وان كانت تضع حملها قبل أن تتم (لها - كا) أربعه أشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام أربعه أشهر وعشرا وذلك أبعد الأجلين.

٦٨٤ (۴) ك ٣۶۴ ج ١۵ - السيد المرتضى فى أجوبه المسائل الثالثه من الموصل عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال فى حديث والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين ان وضعت قبل أن تمضى أربعه أشهر وعشره أيام لم تنقض عدتها حتى تمضى أربعه أشهر وعشره أيام فان مضت لها أربعه أشهر وعشره أيام قبل أن تضع لم تنقض حتى تضع الحمل.

٦٨٥ (۵) كا ١١۴ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن فقيه ٣٣٠ ج ٣ - محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأه توفى عنها زوجها وهى حبلى فولدت قبل أن تنقضى أربعه أشهر وعشرا (٣) فتزوجت فقضى ان يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضى آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأه انكحوها وان شاؤوا أمسكوها فان أمسكوها ردوا عليه ما له يب ۴٧۴ ج ٧ - صا ١٩١ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن بعض مشيخته قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأه توفى (عنها - صا) زوجها وهى حبلى فولدت قبل أن تمضى (۴) أربعه أشهر وعشرا وتزوجت قبل أن تكمل الأربعه الأشهر والعشر فقضى (۵) ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضى

آخر الأجلين فإن شاء موالى المرأه انكحوها وان شاؤوا أمسكوها وردوا عليه

ص: ۲۲۷

۱- (۱) ان - یب.

۲- (۲) فعدتها - یب.

۳- (۳) وعشره أيام - فقيه.

۴- (۴) يمضى - يب.

۵- (۵) فقال أرى - صا.

ماله.

٦٨٦ (٦) كا ١١٤ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام المرأه الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل أن تخلو أربعه أشهر وعشر قال إن كان زوجها الذى تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقى من عدتها الأولى وعده أخرى من الأخير وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقى من عدتها وهو خاطب من الخطاب. وتقدم نحو هذا وفى روايه ابن مسلم عن كا ويب وصا فى باب (٧) حكم من تزوج المرأه فى عدتها من أبواب ما يحرم بالتزويج.

٦٨٧ (٧) الدعائم ٢٨٦ ج ٢ - عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام انهم قالوا فى الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد أبعد الأجلين وان وضعت قبل أربعه أشهر وعشر تربصت حتى تنقضى أربعه أشهر وعشر فان مضت لها أربعه أشهر وعشر قل ان تضع تربصت حتى تضع.

وتقدم فى روايه الدعائم (٥) من باب (٧) حكم من تزوج المرأه فى عدتها من أبواب ما يحرم بالتزويج قوله وتزوجت قبل أن تمضى الأربعه الأشهر والعشره قال عليه السلام يفرق بينهما ولا يخطبها حتى ينقضى آخر الأجلين.

وفى روايه الحلبى (٨) قوله وتزوج قبل أن تمضى لها أربعه أشهر وعشرا فقال عليه السلام ان كان دخل بها فرق بينهما وفى روايه ابن مسلم (٩) قوله وتتزوج قبل أن تعتد أربعه أشهر وعشرا وذكر نحوه وفى روايه ابن مسلم (١٠)

نحوه وفی روایه علی بن جعفر (۱۴) قوله توفی زوجها وهی حامل فوضعت

وتزوجت قبل أن تمضی أربعه أشهر وعشرا ما حالها قال علیه السلام لو کان

دخل بها زوجها فرق بینهما. ولاحظ باب (۱۴) ان عده الوفاه أربعه أشهر

ص :۲۲۸

وعشرا فأن فيه ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه جميل (١٠) من باب (٢٥) ان الأمه إذا غشيها سيدها ثم

اعتقها فعدتها ثلاث حيض قوله عليه السلام وان كانت حبلى اعتدت بأبعد

الأجلين.

(١٧) باب ان المرأه فى عده الوفاه لا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تتزين ولا تطيب

٦٨٨ (١) يب ١٥٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٦ ج ٦ - أبى على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن أبان عن ابن أبى

يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال

لا تكتحل للزينه ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضى

الحقوق وتمتشط بغسله وتحج وان كانت فى عدتها.

٦٨٩ (٢) يب ١٥٩ ج ٨ - صا ٣٥٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٦

ج ٦ - حميد (بن زياد - يب - صا) عن ابن سماعه عن ابن رباط عن ابن مسكان

عن أبى العباس قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال

لا تكتحل للزينه (١) ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت

عن بيتها (قال - صا) قلت أرأيت إن أرادت ان تخرج إلى حق كيف تصنع قال

تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء.

٦٩٠ (٣) الدعائم ٢٩١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عن على عليه السلام أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله الحاد ان

تمتشط أو تكتحل أو تختضب أو تتزين حتى تنقضى عدتها ونهى ان تخرج

من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فان عرض لها حق خرجت بعد زوال الليل

۱- (۱) لزینه - یب - صا.

ورجعت عند المساء ولا تبيت عن بيتها حتى تنقضى عدتها.

۶۹۱ (۴) كا ۱۱۷ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأه يتوفى عنها زوجها وتكون فى عدتها أتخرج فى حق فقال إن بعض نساء النبى صلى الله عليه وآله سألته فقالت إن فلانه توفى عنها زوجها فتخرج فى حق ينوبها (۱) فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله أف لكن قد كنتن من قبل أن ابعث فيكن وان المرأه منكن إذا توفى عنها زوجها أخذت بعره فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما أمرتكن بأربعه أشهر وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم الدعائم ۲۸۵ ج ۲ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام ان بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله سألته (وذكر نحوه).

۶۹۲ (۵) الدعائم ۲۹۱ ج ۲ - عن جعفر بن محمد أنه قال لا تلبس الحاد ثيابا مصبغه ولا تكتحل ولا تطيب ولا تزين حتى تنقضى عدتها ولا بأس ان تلبس ثوبا مصبوغا بسواد.

۶۹۳ (۶) الدعائم ۲۹۱ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال الحاد لا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت فى غير بيتها.

۶۹۴ (۷) كا ۱۱۷ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

خالد عن القاسم بن عروه عن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام قال المتوفی

عنها زوجها لیس لها ان تطیب ولا تزین حتی تنقضی عدتها أربعه أشهر وعشره أیام.

۱- (۱) فی حق ینوبها ای ما ینزل بها من المهمات والمصیبات.

٦٩٥ (٨) الدعائم ٢٩٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال فى المتوفى

عنها زوجها لا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تمس شيئا من الطيب ولا تمشط وان

احتاجت إلى أن تمتشط فلتمتشط ولكن لا تمتشط ولا تكتحل الا ان

يصيبها مرض فى عينها فتكتحل.

٦٩٦ (٩) الجعفريات ٢١٠ - بإسناده عن على بن الحسين عليهما السلام

قال حدثتنا أسماء بنت عميس قالت أتانى رسول الله صلى الله عليه وآله حين

جاء نعى جعفر بن أبى طالب فعزانى فقال عزمت عليك يا أسماء لما كحلت

عينيك وصفرت ذراعيك وذلك بعد ما جاء نعى جعفر بثلاثه أيام وذلك أنه نظر

إلى عينى من أثر البكاء فتخوف على بصرى ان تذهب فأمرنى بالكحل وأمرنى

أن اصفر ذراعى من شقاق (١) كان بذراعى.

٦٩٧ (١٠) الدعائم ٢٩١ ج ٢ - عن الحسين بن على عليهما السلام أنه قال

قالت أسماء بنت عميس لما جاء نعى جعفر بن أبى طالب نظر رسول الله

صلى الله عليه وآله إلى ما بعينى من أثر البكاء فخاف على بصرى ان يذهب

ونظر إلى ذراعى قد تشققتا فعزانى عن جعفر وقال عزمت عليك يا أسماء الا

اكتحلت وصفرت ذراعيك.

٦٩٨ (١١) يب ١٦٠ ج ٨ - سعد عن محمد بن أبى الصهبان عن الحسن

ابن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لأحد ان

يحد أكثر من ثلاث الا المرأه على زوجها حتى تنقضى عدتها.

٦٩٩ (١٢) يب ١٦١ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى يحيى

الواسطى عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال يحد الحميم (٢)

على حميمه ثلاثا والمرأه على زوجها أربعه أشهر وعشرا.

۷۰۰ (۱۳) العوالی ۲۸۶ ج ۲ - قال النبی صلی الله علیه وآله لا یحل

۱- (۱) الشقاق تشقق الجلد من برد أو غيره فی اليدين والوجه.

۲- (۲) القريب الذی تهتم بأمره، الصديق.

لامرأه تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد لميت أكثر من ثلاثه أيام الا على زوج أربعه أشهر وعشره أيام.

٧٠١ (١۴) فقيه ٣٢٨ ج ٣ - وسأل عمار الساباطى أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها فى عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينه لزوج وفى خبر آخر قال لا بأس ان تحج المتوفى عنها زوجها وهى فى عدتها وتنتقل من منزل إلى منزل آخر.

وتقدم فى روايه الحلبى (١۶) من باب (۵) حكم حج المطلقه فى العده من أبواب وجوب الحج قوله عليه السلام ولا تكتحل (أى المتوفى عنها زوجها) ولا تطيب.

وفى روايه مسمع (٧) من باب (١١) ان المطلقه رجعيا لها ان تتزين لزوجها قوله عليه السلام المطلقه تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط وفى روايه ابن أبى نصر (١٢) من باب (٩) ان الغائب إذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقت فيه قوله عليه السلام والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لأنها تريد أن تحد له وفى روايه زراره (٣) من باب (١۵) حكم عده الأمه المتوفى عنها زوجها قوله عليه السلام ان الحره تحد والأمه لا تحد.

ويأتى فى روايه عبد الله بن سليمان (۴) من الباب التالى قوله عليه السلام ولا تكتحل (أى المتوفى عنها زوجها) ولا تلبس حليا وفى روايه زراره (١) من باب (٢٧) حكم عده الذميه قوله عليه السلام الا ان الحره تحد

والأمه لا تحد وفى روايه عبد الرحمن (١) من باب (٣١) ان عده المتعه قرآن

قوله فتحد (المتعه) فقال عليه السلام إذا مكثت عنده أياما فعليها العده وتحد

وأما إذا كانت عنده يوما أو يومين أو ساعه من النهار فقد وجبت العده ولا تحد.

ص :٢٣٢

(١٨) باب ان المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيت زوجها أو حيث شاءت وتخرج وتعمل وتبيت فى غير بيت زوجها

٧٠٢ (١) كا ١١٥ ج ۶ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن يب ١۶١ ج ٨ - صا ٣٥٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن امرأه توفى عنها زوجها أين تعتد فى بيت زوجها أو حيث شاءت قال

(بلى (١) - كا) حيث شاءت ثم قال إن عليا عليه السلام لما مات (٢) عمر أتى أم

كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته.

٧٠٣ (٢) يب ١۶٠ ج ٨ - صا ٣٥٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١۶

ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها

أين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها - حمله الشيخ ره على الاستحباب.

٧٠۴ (٣) يب ١۶١ ج ٨ - صا ٣٥٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٥

ج ۶ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان

ومعاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأه المتوفى

عنها زوجها (أ - كا) تعتد فى بيتها أو حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا

عليه السلام لما توفى عمر أتى (إلى - صا) أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته.

٧٠۵ (۴) كا ١١۶ ج ۶ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن على أو غيره عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها أتخرج إلى بيت أبيها وأمها من

بيتها ان شاءت فتعتد فقال إن شاءت ان تعتد فى بيت زوجها اعتدت وإن شاءت

اعتدت فی أهلها ولا تکتحل ولا تلبس حلیا (۳) .

ص :۲۳۳

۱- (۱) بل - یب.

۲- (۲) توفی - یب - صا.

۳- (۳) حلی - حلیات المرأه لبست حلیا فهی حال وحالیه - المنجد.

۷۰۶ (۵) الدعائم ۲۸۶ ج ۲ - عن على وعن أبى جعفر وأبى عبد الله

عليهم السلام انهم قالوا المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت فى بيت

زوجها أو فى غيره وتلزم الموضع الذى تعتد فيه على ما ينبغى.

۷۰۷ (۶) الجعفريات ۱۰۹ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده عليهم السلام ان عليا عليه السلام نقل ابنته أم كلثوم فى عدتها حيث مات

زوجها عمر بن الخطاب لأنها كانت فى دار الاماره.

۷۰۸ (۷) فقيه (۳۲۸ ج ۳ - كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبى

محمد الحسن بن على عليهما السلام فى امرأه مات عنها (۱) زوجها وهى فى

عده منه وهى محتاجه لا تجد من ينفق عليها وهى تعمل للناس هل يجوز لها

أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجه فى عدتها قال فوقع عليه

السلام لا بأس بذلك ان شاء الله.

۷۰۹ (۸) يب ۱۶۰ ج ۸ - صا ۳۵۲ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۶ ج ۶ -

محمد (بن يحيى - صا) عن أحمد بن محمد عن الحسين عن (۲) محمد بن عيسى

عن يونس عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها

زوجها (أ - كا) تعتد فى بيت تمكث فيه شهرا أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحول

منه إلى غيره فتمكث (۳) فى المنزل الذى تحولت اليه مثل ما مكثت فى المنزل

الذى تحولت منه (و - صا) كذا صنيعها حتى تنقضى عدتها قال يجوز ذلك لها

ولا بأس.

۷۱۰ (۹) كا ۱۱۷ ج ۶ - حميد عن ابن سماعه عن محمد بن أبى حمزه

عن أبى أيوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امرأه إلى أبى عبد الله عليه

۱- (۱) فی امرأه طلقها زوجها ولم یجر علیها النفقه للعده وهی محتاجه هل یجوز لها ان تخرج وتبیت عن منزلها للعمل والحاجه فوقع علیه السلام لا بأس بذلک إذ أعلم الله الصحه منها - ئل.

۲- (۲) و - یب - صا.

۳- (۳) ثم تمکث - یب - صا.

السلام تستفتيه فى المبيت فى غير بيتها وقد مات زوجها فقال إن اهل الجاهليه

كان إذا مات زوج المرأه أحدث امرأته اثنى عشر شهرا فلما بعث الله

محمدا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل عدتهن أربعه أشهر وعشرا

و أنتن لا تصبرن على هذا.

ولاحظ باب (١٠) أن المطلقه الرجعيه تعتد فى بيت زوجها فان فيه

ما يناسب الباب. ويأتى فى الباب التالى ما يدل على ذلك.

(١٩) باب جواز حج المرأه فى عده الوفاه وقضائها الحقوق وخروجها فى...

باب جواز حج المرأه فى عده الوفاه وقضائها الحقوق وخروجها فى جنازه زوجها ولزياره قبره ولحاجه لابد منها

٧١٢ (١) كتاب الغيبه للطوسى ٢٣٠ - مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر

الحميرى بسم الله الرحمن الرحيم أطال الله بقاءك إلى أن قال أنا محتاج إلى

أشياء تسأل لى عنها إلى أن قال وعن المرأه يموت زوجها هل يجوز أن تخرج

فى جنازته أم لا التوقيع تخرج فى جنازته وهل يجوز لها وهى فى عدتها ان

تزور قبر زوجها أم لا التوقيع تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها وهل يجوز لها

ان تخرج فى قضاء حق يلزمها أم لا تبرح (١) من بيتها وهى فى عدتها التوقيع

إذا كان حق خرجت وقضته وإذا كانت حاجه لم يكن لها من ينظر فيها

خرجت لها حتى تقضى ولا تبيت عن منزلها. الإحتجاج للطبرسى ٣٠٢ -

ومما خرج عن صاحب الزمان صلوات الله عليه من جوابات المسائل الفقهيه

أيضا ما سأله عنها محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى فيما كتب اليه وهو بسم

الله الرحمن الرحيم أطال الله بقاءك (وذكر نحوه).

٧١٣ (٢) الارشاد للمفيد ١٩٧ - لما مات الحسن بن الحسن رضى الله عنه

ضربت زوجته فاطمه بنت الحسین بن علی علیهما السلام علی قبره

ص: ۲۳۵

۱- (۱) ای **لا** تزال.

فسطاطا (١) وكانت تقوم الليل وتصوم النهار وكانت تشبه بالحور العين

لجمالها فلما كان رأس السنه قالت لمواليها إذا أظلم فقوضوا (٢) هذا

الفسطاط فلما أظلم الليل سمعت قائلا يقول هل وجدوا ما فقدوا فأجابه آخر

بل يئسوا فانقلبوا.

وتقدم فى باب (٣) انه يجب على المرأه ان تحج حجه الاسلام وإن لم

يأذن لها زوجها ولا يجوز لها ان تحج تطوعا الا باذنه من أبواب وجوب الحج

وباب (٥) حكم حج المطلقه فى العده والمتوفى عنها زوجها ما يدل على ذلك

وفى روايه سماعه (٢) من باب (١٠) ان المطلقه الرجعيه تعتد فى بيت زوجها

من أبواب العدد قوله عليه السلام تعتد (المطلقه) فى بيتها لا تخرج وان

أرادت زياره خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضى

عدتها قال وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هى قال نعم وتحج ان شاءت.

وفى روايه ابن أبى يعفور (١) من باب (١٧) ان المرأه فى عده الوفاه

لا تكتحل ولا تختضب قوله عليه السلام ولا تبيت عن بيتها وتقضى الحقوق

وتحج وان كانت فى عدتها وفى روايه أبى العباس (٢) قوله عليه السلام

ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت أرأيت ان أرادت ان تخرج إلى حق

كيف تصنع قال عليه السلام تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء وفى روايه

الدعائم (٣) نحوه. ولاحظ سائر أحاديث الباب وباب (١٨) ان المتوفى عنها

زوجها تعتد فى بيت زوجها فان فيه ما يناسب الباب.

(٢٠) باب ان الزوج إذا مات فى العده الرجعيه تعتد الزوجه عده الوفاه

٧١۴ (١) يب ١۴٩ ج ٨ - صا ٣۴٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢١

ج ۶ - محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد بن عیسی عن ابن أبی عمیر عن

۱- (۱) الفسطاط: بیت من شعر، ضرب من الأبنیه - اللسان.

۲- (۲) قوض البناء: هدمه.

هشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل کانت تحته امرأه فطلقها ثم

مات عنها قبل أن تنقضی عدتها قال تعتد أبعد الأجلین عده المتوفی عنها

زوجها.

۷۱۵ (۲) یب ۱۴۹ ج ۸ – صا ۳۴۴ ج ۳ – محمد بن یعقوب عن کا ۱۲۰

ج ۶ – علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن دراج عن بعض

أصحابنا عن أحدهما علیهما السلام فی رجل طلق امرأته طلاقا یملک (فیه – کا –

یب) الرجعه ثم مات عنها (زوجها – صا) قال تعتد بأبعد (۱) الأجلین أربعه أشهر

وعشرا.

۷۱۶ (۳) فقیه ۳۵۳ ج ۳ – فی روایه سماعه قال سألته عن رجل طلق

امرأته ثم إنه مات قبل أن تنقضی عدتها قال تعتد عده المتوفی عنها زوجها

ولها المیراث.

۷۱۷ (۴) الدعائم ۲۸۶ ج ۲ – عن علی علیه السلام أنه قال فی المرأه

یطلقها الرجل تطلیقه أو تطلیقتین یموت عنها زوجها قال تعتد عده المتوفی

عنها زوجها أربعه أشهر وعشرا وترثه.

۷۱۸ (۵) الهدایه ۷۲ – قال الصادق علیه السلام إذا طلق الرجل امرأته ثم

مات عنها قبل أن تنقضی عدتها ورثته وعلیها العده أربعه أشهر وعشره أیام فان

طلقها وهی حبلی ثم مات عنها ورثته واعتدت بأبعد الأجلین أن وضعت ما فی

بطنها قبل أن تمضی أربعه أشهر وعشره أیام لم تنقض عدتها حتی تنقضی أربعه

أشهر وعشره أیام فان مضی أربعه أشهر وعشره أیام ولم تضع ما فی بطنها لم

تنقض عدتها حتی تضع ما فی بطنها.

۷۱۹ (۶) یب ۷۹ ج ۸ - صا ۳۰۶ ج ۳ - علی بن إسماعیل المیثمی عن

حماد عن عبد الله بن المغیره عن ابن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام فی

ص :۲۳۷

۱- (۱) أبعد - یب - صا.

رجل طلق امرأته ثم توفى (عنها - يب) وهى فى عدتها انها ترثه وتعتد عده المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهى فى عدتها يرثها وكل واحد منهما يرث من ديه صاحبه لو قتل ما لم يقتل أحدهما الآخر.

٧٢٠ (٨) يب ١٤٩ ج ٨ - صا ٣٤٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٠ ج ۶ - حميد بن زياد عن الحسن بن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثم توفى (عنها - يب) وهى فى عدتها قال ترثه وان توفيت وهى فى عدتها فإنه يرثها وكل واحد منهما يرث من ديه صاحبه ما لم يقتل أحدهما (١) الآخر وزاد فيه محمد بن أبى حمزه وتعتد عده المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعه (و - كا) هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظن الا وقد رواه.

٧٢١ (٩) يب ١٤٩ ج ٨ - صا ٣٤٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢١ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران و (٢) أحمد بن محمد بن أبى نصر عن عاصم بن حميد يب ٣٨١ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبى نجران وسندى بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط يب ٧٩ ج ٨ - صا ٣٠۶ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النصر بن سويد وأحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال (سمعته يقول - يب ج ٨ كا - صا) أيما امرأه طلقت ثم توفى (٣) عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها (ولم تحرم عليه - كا - يب ج ٨ - صا) فإنها ترثه ثم تعتد عده المتوفى عنها زوجها وان توفيت (۴) وهى فى عدتها (ولم تحرم عليه فإنه - كا -

يب ج ٨ - صا) يرثها (۵) (يب ٧٩ و ٣٨١ - صا ٣٠۶ وان قتل ورثت (هى - يب

ص :٢٣٨

١- (١) أحد منهما - يب.

٢- (٢) عن - صا.

٣- (٣) فمات - يب ج ٩.

۴- (۴) فان ماتت - صا ٣۴٣.

۵- (۵) ورثها - يب ج ٩.

٣٨١) من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل أحدهما الآخر (١) .

٧٢٢ (١٠) يب ٨٠ ج ٨ - صا ٣٠٧ ج ٣ - على بن الحسين بن فضال عن

اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال

(قضى - يب) فى المرأه إذا طلقها ثم توفى عنها زوجها وهى فى عده منه ما لم

تحرم عليه فإنها ترثه ويرثها ما دامت فى الدم من حيضتها الثالثه (٢) فى

التطليقتين الأولتين فان طلقها ثلاثا فإنها لا ترث من زوجها ولا يرث منها وان

قتلت ورثت من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه.

٧٢٣ (١١) كا ١٢٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

جميل بن دراج عن بعض أصحابنا فى المطلقه البائنه إذا توفى عنها وهى فى

عدتها قال تعتد بأبعد الأجلين.

وتقدم فى باب (٢٥) حكم طلاق المريض من أبواب الطلاق ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه ابن مسلم من باب ثبوت التوارث بين الزوجين

فى العده الرجعيه من أبواب ارث الزوجين قوله ثم توفى عنها وهى فى عدتها قال

عليه السلام ترثه ثم تعتد عده المتوفى عنها زوجها ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(٢١) باب ان من تزوج امرأه لها زوج ودخل بها لزمه المهر وحرمت عليه...

باب ان من تزوج امرأه لها زوج ودخل بها لزمه المهر وحرمت عليه أبدا وترجع إلى الزوج الأول بعد أن تعتد من الأخير

٧٢٤ (١) يب ٤٨٩ ج ٧ - صا ١٩٠ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن

محمد بن خالد الأصم عن عبد الله بن بكير عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا

نعى رجل إلى أهله أو أخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها

بعد فان الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها الأول أو لم يدخل بها وليس

للآخر ان يتزوجها أبدا ولها المهر من الآخر بما استحل من فرجها. حملهما

ص :۲۳۹

١- (١) صاحبه - يب ج ٩.

٢- (٢) الثالثه - صا.

الشيخ ره على من علم أن لها زوجا باقيا وأقدم مع ذلك على التزويج. المقنع

١١٩ – وإذا نعى الرجل (وذكر نحوه).

٧٢٥ (٢) كا ١٤٩ ج ۶ – محمد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن

العلاء وأبى أيوب عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن

رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأه انه طلقها فاعتدت المرأه وتزوجت ثم إن

الزوج الغائب قدم فزعم (١) انه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين

فقال لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذى شهد فيرد على الأخير

والأول أملك بها وتعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضى عدتها.

٧٢۶ (٣) كا ١۵٠ ج ۶ – محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى

بصير وغيره عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى شاهدين شهدا على (٢) امرأه

بان زوجها طلقها (أو مات – كا) فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد

ويضمنان الصداق للزوج (بما غراه (٣) – كا) ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول

فقيه ٣۵۵ ج ٣ – فى روايه إبراهيم بن عبد الحميد ان أبا عبد الله عليه السلام قال

(وذكر مثله) المقنع ١١٩ – وإذا شهد شاهدان عند امرأه (وذكر نحوه).

٧٢٧ (۴) الدعائم ۵١۶ – عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام أنه قال

فى شاهدين شهدا على رجل انه طلق امرأته وهو غائب فقضى القاضى

بشهادتهما واعتدت المرأه وتزوجت فرجع أحد الشاهدين قال يفرق بينها وبين

الزوج الثانى وتعتد منه وترجع إلى زوجها الأول ولها الصداق من الثانى ان

كان دخل بها ويرجع به على الشاهد.

وتقدم فى باب (۶) حکم من تزوج بامرأه ذات بعل من أبواب ما يحرم

بالتزويج وباب (۷) حکم من تزوج امرأه فى عدتها ما يدل على ذلك.

ص :۲۴۰

۱- (۱) الزعم بمعنى القول ومنه زعم فلان كذا اى قال.

۲- (۲) عند - فقيه.

۳- (۳) خدعاه وأطمعاه.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك.

(٢٢) باب أن المرأه إذا بلغها موت زوجها أو طلاقه فتزوجت...

باب أن المرأه إذا بلغها موت زوجها أو طلاقه فتزوجت ثم جاء وظهر انه لم يطلقها ففارقها الزوجان أجزأها عده واحده

٧٢٨ (١) كا ١٥١ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن فقيه ٣٥۶ ج ٣ - موسى بن بكر عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه

السلام (١) عن امرأه نعى إليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الأول

ففارقها وفارقها (٢) الآخر كم تعتد للناس (٣) فقال ثلاثه قروء وانما تستبرء

رحمها بثلاثه قروء تحلها (۴) للناس كلهم قال زراره وذلك أن أناسا قالوا تعتد

عدتين من كل واحد عده فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام (و - يب - فقيه) قال

تعتد ثلاثه قروء فتحل للرجال. يب ۴٨٩ ج ٧ - على بن الحسن بن فضال عن على بن

الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته (وذكر مثله).

٧٢٩ (٢) المقنع ١٢٠ - فان (۵) نعى إلى امرأه زوجها فاعتدت

وتزوجت ثم قدم زوجها فطلقها وطلقها الأخير فإنها تعتد عاده واحده ثلاثه قروء.

٧٣٠ (٣) كا ١٥١ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن

يونس عن بعض أصحابه فى امرأه نعى إليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها

الأول فطلقها وطلقها الآخر قال فقال إبراهيم النخعى عليها ان تعتد عدتين

فحملها زراره إلى أبى جعفر عليه السلام فقال عليها عده واحده.

وتقدم فى باب (۶) حكم من تزوج بامرأه ذات بعل من أبواب ما يحرم

بالتزويج وباب (٧) حكم من تزوج المرأه فى عدتها والباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(٢٣) باب ان الخصى إذا تزوج امرأه ودخل بها ثم طلقها هل عليها العده أم لا

باب ان الخصی إذا تزوج امرأه ودخل بها ثم طلقها هل علیها العده أم لا

ص :۲۴۱

۱- (۱) أبا عبد الله علیه السلام - فقیه.

۲- (۲) فطلقها ففارقها - یب.

۳- (۳) للثانی - یب.

۴- (۴) وتحل - یب - یحلها - فقیه.

۵- (۵) وإذا - ک.

٧٣١ (١) كا ١٥١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن فقيه ٢٦٨ ج ٣ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن

جميل بن صالح عن أبى عبيده (الحذاء - فقيه) قال سئل أبو جعفر عليه السلام

عن خصى تزوج امرأه (وفرض لها صداقا - كا) وهى تعلم انه خصى فقال جائز

فقيل (له - فقيه) انه مكث معه ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عده قال نعم أليس

قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما (كان - كا) يكون منه ومنها

غسل قال (فقال - كا) ان كانت إذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له

فله أن يرجع (عليها - كا) بشئ من صداقها (١) إذا طلقها فقال لا.

وتقدم فى روايه ابن أبى نصر (١٧) من باب (١٧) ان المهر يجب

بالدخول قوله خصى تزوج امرأه على ألف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال

عليه السلام لها الألف الذى أخذت منه ولا عده عليها.

(٢۴) باب ان عده الأمه من الطلاق قرآن وان كان زوجها حرا...

*باب ان عده الأمه من الطلاق قرآن وان كان زوجها حرا

وان كانت لا تحيض وهن فى سن من تحيض فخمسه وأربعون يوما*

٧٣٢ (١) كا ١٦٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته

يقول طلاق العبد للأمه تطليقتان وأجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت

لا تحيض فأجلها شهر ونصف.

٧٣٣ (٢) يب ١٣٥ ج ٨ - صا ٣٣٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

فضيل عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال طلاق الأمه تطليقتان وعدتها

حيضتان فان (٢) كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف.

ص :٢۴٢

١- (١) الصداق - فقيه.

٢- (٢) وإن - صا.

٧٣٤ (٣) كا ١٧٠ ج ٦ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال عده الأمه حيضتان وقال إذا لم تكن تحيض فنصف عده الحره.

٧٣٥ (٤) يب ١٥٣ ج ٨ - صا ٣٤٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمه إذا طلقت ما عدتها قال حيضتان أو طهران (حتى تحيض - كا) قلت فان توفى عنها زوجها فقال إن عليا عليه السلام قال فى أمهات الأولاد (لا - يب - صا) يتزوجن حتى يعتددن أربعه أشهر وعشرا وهن إماء.

٧٣٦ (٦) فقيه ٣٥١ ج ٣ - فى روايه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال عده الأمه التى لا تحيض خمس وأربعون ليله يعنى إذا طلقت.

٧٣٧ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٦ - وعلى الأمه المطلقه عده خمسه وأربعين يوما.

٧٣٨ (٨) المقنع ١٢١ - وعده الأمه المطلقه التى لا تحيض شهر ونصف.

٧٣٩ (٩) يب ١٣٥ ج ٨ - صا ٣٣٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البخترى المرادى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام كم تعتد الأمه من ماء العبد قال حيضه (حمله الشيخ ره على أن الاعتبار بالقرء الذى هو الطهر وإذا كان كذلك فبحيضه واحده يحصل قرآن القرء الذى طلقها فيه والقرء الذى بعد الحيضه).

وتقدم فی باب (۱۸) وجوب العده علی المتمتع بها من أبواب المتعه

ما یدل علی ذلک. وفی روایه زراره (۵) من باب (۴۷) ان الأمه إذا طلقت مرتین

حرمت علی المطلق حتی تنکح زوجا غیره من أبواب الطلاق قوله علیه السلام

ص :۲۴۳

فطلاق (الأمه) تطليقتان وعدتها قرآن وفى روايه حماد (١٠) قوله عليه السلام

فالطلاق والعده بالنساء وفى روايه الجعفريات (١١) قوله الطلاق بالرجال

والعده بالنساء وفى روايه عمار (١٩) من باب (۴) ان المطلقه إذا دخلت فى

الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها قوله عليه السلام وان كان التى طلقها أمه

اعتدت نصف العده لأن عده الأمه نصف العده خمسه وأربعون يوما. ويأتى

فى باب (٢۵) ان الأمه إذا غشيها سيدها ثم أعتقها فعدتها ثلاث حيض

ما يناسب ذلك خصوصا روايه الحلبى (۴) وفى روايه زراره (١) من باب (٢٧) حكم

عده الذميه قوله عليه السلام عدتها (اى النصرانيه) عده الأمه حيضتان أو

خمسه وأربعون يوما قبل أن تسلم. ولاحظ باب (٣١) ان عده المتعه قرآن فان

فيه ما يناسب ذلك.

(٢۵) باب ان الأمه إذا غشيها سيدها ثم أعتقها فعدتها ثلاث حيض فان مات عنها فأربعه أشهر وعشرا

٧۴٠ (١) يب ١۵۵ ج ٨ - صا ٣۴٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧١

ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر

عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى الأمه إذا غشيها سيدها ثم أعتقها فان

عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فأربعه أشهر وعشر (١) .

٧۴١ (٢) كا ١٧٢ ج ۶ - محمد بن يحيى عن يب ١۵۶ ج ٨ - صا ٣۴٨ - ج ٣ -

أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أعتق وليدته (٢) عند الموت فقال

عدتها عده الحره المتوفى عنها زوجها أربعه أشهر وعشر (١) قال وسألته عن

رجل أعتق وليدته (٢) وهو حى وقد كان يطأها فقال عدتها عده الحره المطلقه

۱- (۱) وعشرا - يب - صا.

۲- (۲) الوليده: الصبيه والأمه.

ثلاثه قروء.

٧۴٢ (٣) يب ١۵۶ ج ٨ - صا ٣۴٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧١

ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل (١) تكون تحته السريه فيعتقها فقال

لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضى (عدتها - كا - يب) ثلاثه أشهر وان توفى عنها

مولاها فعدتها أربعه أشهر وعشر (٢) .

٧۴٣ (۴) كا ١٧٢ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

حماد عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق سريته

أيصلح له أن يتزوجها بغير عده قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثه أشهر

قال وسئل عن رجل وقع على أمته أيصلح له أن يزوجها قبل أن تعتد قال لا

قلت كم عدتها قال حيضه أو ثنتان. كا ۴٧۶ - ج ۵ - بهذا الاسناد عن الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل (وذكر مثله إلى قوله ثلاثه أشهر).

٧۴۴ (۵) يب ١٧۵ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى

عن ابن أبى عمير عن أبان بن عثمان عن زراره قال سألته يعنى أبا عبد الله عليه

السلام عن رجل أعتق سريته أله أن يتزوجها بغير عده قال نعم قلت فغيره قال

لا حتى تعتد ثلاثه أشهر. وفيه ١٧۴ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت

له الرجل يعتق سريته أيصلح له أن ينكحها بغير عده (وذكر مثله).

٧۴۵ (۶) كا ١٧١ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى رجل كانت له أمه

فوطأها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضه بعد ما وطأها قال تعتد بحيضتين قال

ابن أبی عمیر وفی حدیث آخر تعتد بثلاث حیض.

۱- (۱) یکون الرجل - یب.

۲- (۲) وعشرا - یب - صا.

۷۴۶ (۷) الدعائم ۲۸۸ ج ۲ – عن على وأبى عبد الله عليهما السلام انهما

قالا أم الولد إذا مات عنها سيدها تعتد عده المتوفى عنها زوجها وان أعتقها

اعتدت عده المطلقه.

۷۴۷ (۸) كا ۱۷۲ ج ۶ – (محمد عن أحمد – معلق) عن ابن محبوب عن

سعدان بن مسلم عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل تكون

عنده السريه له وقد ولدت منه وقد مات ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها ان

تتزوج حتى تنقضى عدتها ثلاثه أشهر.

۷۴۷ (۹) كا ۱۷۲ ج ۶ – محمد عن أحمد عن يب ۴۸۳ ج ۷ و ۱۵۶ ج ۸ –

صا ۳۴۹ ج ۳ – (الحسن – يب – صا) ابن محبوب عن داود الرقى عن أبى

عبد الله عليه السلام فى المدبره (۱) إذا مات (عنها – يب ۷) مولاها (قال فقال أبو

عبد الله عليه السلام – يب ۷) (ان – كا – صا – يب ۸) عدتها أربعه أشهر وعشرا من

يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته

بساعه أو بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلاث (۲) حيض أو ثلاثه قروء من

يوم أعتقها سيدها.

۷۴۹ (۱۰) كا ۱۷۲ ج ۶ – على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن

دراج عن بعض أصحابه قال فى رجل أعتق أم ولده ثم توفى عنها قبل أن

تنقضى عدتها قال تعتد بأربعه أشهر وعشر وان كانت حبلى اعتدت بأبعد الأجلين.

وتقدم فى روايه أبى بصير (۲) من باب (۱۵) ان من أعتق سريته جاز له

تزويجها بغير عده من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام وان أرادت ان

تتزوج من غيره فلها مثل عده الحره.

(۲۶) باب وجوب العده علی الزانیه إذا أرادت أن تتزوج الزانی أو غیره لاستبراء رحمها

۱- (۱) المدبره من یعتق بعد موت سیده.

۲- (۲) ثلاث - یب ۸ صا - بثلاثه أشهر - یب ۷.

٧٥٠ (١) ک ٣٧٢ ج ١٥ - الشيخ المفيد فى رساله المتعه عن الحسن عن
الصادق عليه السلام فى المرأه الفاجره هل يحل تزويجها قال نعم إذا هو
اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها بعد أن
يقف على توبتها.

٧٥١ (٢) الدعائم ١٣٠ ج ١ - عن على وعن أبى جعفر (١) عليهما السلام
انهما قالا فى الجاريه إذا فجرت تستبرأ. وفيه - عن على عليه السلام أن عمر
سأله عن امرأه وقع عليها أعلاج (٢) اغتصبوها على نفسها فقال لا حد على
مستكرهه ولكن ضعها على يدى عدل من المسلمين حتى تستبرء بحيضه ثم
أعدها على زوجها ففعل ذلك عمر.

وتقدم فى أحاديث باب (١٠) استبراء الأمه عند البيع من أبواب بيع
العبيد ما يدل على ذلك وفى روايه إسحاق (۶) من باب (١۶) ان من زنى
بامرأه لم تحرم عليه من أبواب ما يحرم بالتزويج قوله الرجل يفجر بالمرأه ثم
يبدو له فى تزويجها هل يحل له ذلك قال عليه السلام نعم إذا هو اجتنبها حتى
تنقضى باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها وانما يجوز له ان
يتزوجها بعد أن يقف على توبتها. ولاحظ سائر أحاديث الباب وفى روايه
تحف العقول من باب (١٨) ما ورد فى سؤال الإمام أبى جعفر الجواد عليه
السلام عن يحيى بن أكثم من أبواب نكاح العبيد قوله يا أبا جعفر ما تقول فى
رجل نكح امرأه على زناء أيحل أن يتزوجها فقال عليه السلام يدعها حتى
يستبرئها من نطفته ونطفه غيره إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره
حدثا كما أحدثت معه ثم يتزوج بها إذا أراد الخ.

وفی روایه الحلبی (۱) من باب (۱۷) ان المهر یجب بالدخول قوله

۱- (۱) وجعفر بن محمد علیهما السلام - ک.

۲- (۲) العلج: الرجل الشدید الغلیظ. الکافر ویقال للرجل القوی الضخیم من الکفار - اللسان - ج ۲ ص ۳۲۶.

عليه السلام إذا التقى الختانان وجب المهر والعده وفى روايه ابن سنان (٢)

قوله عليه السلام إذا ادخله وجب الغسل والمهر والعده وفى روايه

الحلبى (١٢) قوله عليه السلام إذا أغلق بابا وأرخى سترا وجب المهر والعده

(وتدل على ذلك الروايات الداله على أن لزوم العده أكثر لاستبراء الرحم من الحمل).

(٢٧) باب حكم عده الذميه

٧٥٢ (١) كا ١٧۴ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن

رئاب عن ابن بكير (١) عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن

نصرانيه كانت تحت نصرانى فطلقها هل عليها عده مثل عده المسلمه فقال

لا لأن أهل الكتاب مماليك للإمام ألا ترى أنه يؤدونهم الجزيه كما يؤدى

العبد الضريبه إلى مولاه قال ومن أسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزيه قلت فما

عدتها أن أراد المسلم أن يتزوجها قال عدتها عده الأمه حيضتان أو خمسه

وأربعون يوما قبل أن تسلم قال قلت له فان أسلمت بعد ما طلقها فقال إذا

أسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عده المسلمه قلت فان مات عنها وهى نصرانيه

وهو نصرانى فأراد رجل من المسلمين (٢) أن يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم

حتى تعتد من النصرانى أربعه أشهر وعشرا عده المسلمه المتوفى عنها زوجها

قلت له كيف جعلت عدتها إذا طلقت (٣) عده الأمه وجعلت عدتها إذا مات

(عنها زوجها - كا) عده الحره المسلمه وأنت تذكر أنهم مماليك الامام (۴)

فقال ليس عدتها فى الطلاق مثل عدتها إذا توفى عنها زوجها ثم قال إن الأمه والحره

كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء فى العده إلا أن الحره تحد والأمه لا تحد.

يب ۴٧٨ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن على بن رئاب وابن بكير عن

۱- (۱) عن ابن رئاب وابن بكير جميعا - ئل.

۲- (۲) رجل مسلم - يب.

۳- (۳) إذا طلقها - يب.

۴- (۴) للامام - يب.

زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن نصرانيه كانت تحت نصرانى فطلقها

هل عليها عده مثل عده المسلمه قال لا أن أهل الكتاب هم مماليك للإمام أما

ترى أنهم يؤدون الجزيه كما يؤدى العبد الضريبه إلى مواليه قال ومن أسلم

منهم فهو حر تطرح عنه الجزيه قلت له فان أسلمت بعد ما طلقها فما عدتها إن

أراد المسلم أن يتزوجها قال إن أسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها عده المسلمه

قلت فان مات (وذكر مثله إلى قوله إذا توفى عنها زوجها).

٧٥٣ (٢) يب ٩١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٥ ج ۶ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محبوب يب ١٥٨ ج ٨ -

روى محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن

يعقوب السراج قال سألت (١) أبا عبد الله عليه السلام عن النصرانيه (٢) مات

عنها زوجها وهو نصرانى ما عدتها قال عده الحره المسلمه أربعه أشهر وعشر (٣).

(٢٨) باب ان المشركه إذا أسلمت وكانت لها زوج فعدتها عده الحره المطلقه

٧٥۴ (١) كا ١٧۶ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٩١

ج ٨ - ابن محبوب عن على بن رئاب عن حمران عن أبى جعفر عليه السلام فى أم

ولد لنصرانى أسلمت أيتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصرانى إذا أسلمت عده

الحره المطلقه ثلاثه أشهر أو ثلاثه قروء فإذا (۴) انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت.

٧٥٥ (٢) كا ١٧٥ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن

يونس قال عده العلجه (۵) إذا أسلمت عده المطلقه إذا أرادت أن تتزوج غيره.

٧٥۶ (٣) الدعائم ٢٥٠ ج ٢ - عن على عليه السلام انه سئل عن امرأه

مشركه أسلمت ولها زوج مشرك قال إن أسلم قبل أن تنقضى عدتها فهما على

۱- (۱) عن أبی عبد الله علیه السلام قال قلت له النصرانیه - یب.

۲- (۲) عن نصرانیه - خ کا.

۳- (۳) وعشرا - یب.

۴- (۴) فان - یب.

۵- (۵) أی الکافره.

النكاح وان انقضت عدتها فلها ان تتزوج من أحبت من المسلمين فان أسلم بعد ما انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فان أجابته نكحها نكاحا مستأنفا وإذا أسلم الرجل وامرأته مشركه فان أسلمت فهما على النكاح وإن لم تسلم واختار بقاءها عنده أبقاها على النكاح أيضا.

وتقدم في باب (٣) حكم ما لو أسلم أحد الزوجين من أبواب مناكحه الكفار ما يناسب ذلك.

(٢٩) باب ان الغائب إذا كان له أربع نسوه وطلق واحده منهن متى له أن يتزوج

٧٥٧ (١) يب ٦٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٠ ج ٦ - على عن أبيه عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له أربع نسوه طلق واحده منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له أن يتزوج قال بعد تسعه أشهر وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل.

وتقدم في أحاديث باب (٢) ان من كان له أربع نسوه فطلق إحداهن رجعيا فلا يجوز له تزويج أخرى حتى تنقضى عدتها من أبواب عدد ما يحل تزويجه وما لا يحل ما يدل على ذلك.

(٣٠) باب ان من طلق زوجته رجعيا لم يجز له تزويج أختها حتى تنقضى...

باب ان من طلق زوجته رجعيا لم يجز له تزويج أختها حتى تنقضى عدتها وكذا المتعه إذا انقضت مدتها ويجوز من الطلاق البائن ومن الوفاه

٧٥٨ (١) كا ٤٣٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن أبى حمزه يب ٢٨٧ ج ٧ - صا ١٧١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن على عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته

أيتزوج أختها قال لا حتى تنقضى عدتها (كا - قال وسألته عن رجل ملك أختين

ص :٢٥٠

أيطأهما جميعا قال يطأ إحداهما وإذا وطأ الثانيه (فقد - يب) حرمت عليه

الأولى التى وطأ (١) حتى تموت الثانيه أو يفارقها وليس له أن يبيع الثانيه من

أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجه أو يتصدق بها أو تموت) كا - يب قال

وسألته عن رجل كانت له امرأه فهلكت أيتزوج أختها فقال من ساعته إن أحب.

حمل الشيخ ره صدره على طلاق رجعى لا يخفى ان ما أسقطه التهذيب هنا

أورده بالسند الذى نقلناه عن الكافى فى يب ص ٢٩٠ فراجع.

٧٥٩ (٢) يب ١٣٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٤ ج ۶ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب

أختها من قبل أن تنقضى عده المختلعه قال نعم قد برئت عصمتها (٢) منه

وليس له عليها رجعه.

٧۶٠ (٣) نوادر أحمد بن محمد (١٢٢) - أحمد بن محمد عن جميل بن

دراج عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا اختلعت المرأه من

زوجها فلا بأس أن يتزوج أختها وهى فى العده.

٧۶١ (۴) نوادر أحمد بن محمد ١٢٢ - أحمد بن محمد عن المثنى عن

زراره وعبد الكريم عن أبى بصير والمفضل بن صالح عن أبى أسامه جميعا

عن أبى عبد الله عليه السلام قال المختلعه إذا اختلعت من زوجها ولم يكن له

عليها رجعه حل له أن يتزوج أختها فى عدتها.

٧۶٢ (۵) يب ٢٨۶ ج ٧ - صا ١۶٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ۴٣٢

ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام فی رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بانت (۳) أله أن يتزوج

ص :۲۵۱

۱- (۱) وطأها - يب ۲۹۰.

۲- (۲) العصمه: يسمی النكاح عصمه لأنها لغه المنع والمرأه بالنكاح ممنوعه من غير زوجها.

۳- (۳) أو بارأت - يب صا.

بأختها (قال - كا - يب) فقال إذا برأت (۱) عصمتها ولم يكن (۲) له عليها رجعه

فله أن يخطب أختها (كا - قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان

فوطأ أحداهما ثم وطأ الأخرى قال إذا وطأ الأخرى فقد حرمت عليه حتى

تموت الأخرى قلت أرأيت إن باعها أتحل له الأولى قال إن كان يبيعها لحاجه

ولا يخطر على قلبه من الأخرى شئ فلا أرى بذلك بأسا وان كان انما يبيعها

ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامه. المقنع ۱۱۷ - وحلت المختلعه للزواج بعد

انقضاء عدتها وحل له أن يتزوج أختها من ساعته فقه الرضا عليه السلام ۲۴۴ نحوه.

وتقدم في باب (۲۱) حرمه الجمع بين الأختين دواما ومتعه من أبواب

ما يحرم بالتزويج ما يدل على ذلك.

(۳۱) باب ان عده المتعه قرآن وان كانت في سن من تحيض ولا تحيض...

*باب ان عده المتعه قرآن وان كانت في سن من تحيض ولا تحيض

فخمسه وأربعون يوما وإذا مات زوجها في المده فأربعه أشهر وعشرا*

۷۶۳ (۱) يب ۱۵۷ ج ۸ - صا ۳۵۰ ج ۳ - محمد بن أحمد بن يحيى عن على

ابن إسماعيل عن فقيه ۲۹۶ ج ۳ - صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه يتزوجها الرجل متعه ثم يتوفى عنها

(زوجها - يب صا) هل عليها العده فقال (۳) تعتد أربعه أشهر وعشرا فإذا

انقضت (۴) أيامها وهو حى فحيضه ونصف (۵) مثل ما يجب على الأمه قال

قلت فتحد قال (فقال - يب صا) نعم (و - فقيه) إذا مكثت عنده (أياما فعليها العده

وتحد و (اما - يب) إذا كانت عنده - يب صا) يوما أو يومين أو ساعه من النهار

فقد وجبت العده (كملا (۶) - يب) ولا تحد.

۷۶۴ (۲) یب ۱۵۷ ج ۸ - صا ۳۵۰ ج ۳ - محمد بن أحمد بن یحیی عن

۱- (۱) إذا أبرء - صا.

۲- (۲) فلم یکن - یب.

۳- (۳) قال - فقیه.

۴- (۴) انقضی - خ فقیه.

۵- (۵) اعتدت بحیضه ونصف - صا.

۶- (۶) کاملا - صا.

محمد بن الحسين عن ابن أبى عمير عن فقيه ٢٩٦ ج ٣ - عمر بن أذينه عن زراره قال

سألت أبا جعفر عليه السلام ما عده المتعه (١) إذا مات عنها الذى تمتع بها قال

أربعه أشهر وعشرا قال ثم قال يا زراره كل النكاح (٢) إذا مات (عنها - فقيه)

الزوج فعلى المرأه حره كانت أو أمه أو على اى وجه كان النكاح منه متعه أو

تزويجا أو ملك يمين فالعده أربعه أشهر وعشرا وعده المطلقه ثلاثه أشهر

والأمه المطلقه عليها نصف ما على الحره وكذلك المتعه (١).

٧٦٥ (٣) يب ١٥٧ ج ٨ - صا ٣٥١ ج ٣ - الصفار عن الحسن بن على عن أحمد

بن هلال عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن (أبيه - يب) على

ابن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام قال عده المرأه إذا تمتع بها فمات (٣) عنها

زوجها خمسه وأربعون يوما. قال الشيخ ره فهذا الخبر ضعيف جدا لأن روايه احمد

ابن هلال وهو ضعيف جدا ويحتمل مع ذلك أن يكون وهما (٤) إذا أحسنا الظن

به فكأنه سمع ذلك فى المتمتع بها إذا انقضت أيامها فرواه إذا توفى عنها زوجها.

٧٦٦ (٤) يب ١٥٨ ج ٨ - صا ٣٥١ ج ٣ - على بن الحسن الطاطرى قال

حدثنى عبيد الله بن على بن أبى شعبه الحلبى عن أبيه عن رجل عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأه متعه ثم مات عنها ما عدتها

قال خمسه وستون يوما. حمله الشيخ ره على كون المتمتع بها أمه.

وتقدم فى روايه محمد بن مسلم (٣) من باب (٣) ما ورد فى أن المتعه

ليست من الأربع من أبواب المتعه قوله عليه السلام وعدتها خمس وأربعون

ليله وفى روايه إسماعيل بن فضل (٩) قوله عليه السلام وعده المتعه حيضتان

وان كانت لا تحيض فخمسه وأربعون يوما وفى أحاديث باب (١٨) وجوب العده

على المتمتع بها من أبواب المتعه وإشاراتها ما يدل على ذلك فراجع وفى

باب (۱۴) ان عده الوفاه أربعه أشهر وعشره أيام من أبواب العدد ما يدل على ذلك.

۱- (۱) المتمتعه - صا.

۲- (۲) نكاح - فقيه.

۳- (۳) ثم مات - صا.

۴- (۴) وهم الشئ: تمثله وتخيله وتصوره.

ويأتي في روايه ابن مسلم من باب ثبوت التوارث بين الزوجين من

أبواب ميراث الأزواج قوله عليه السلام وعده المتعه خمسه وأربعون يوما.

(۳۲) باب ان الأمه إذا طلقت ثم أعتقت في العده الرجعيه تعتد عده الحره...

باب ان الأمه إذا طلقت ثم أعتقت في العده الرجعيه تعتد عده الحره وان أعتقت في العده البائنه عدتها عده الأمه

٧٦٧ (١) فقيه ٣٥٢ ج ٣ - روى ابن أبي عمير عن جميل عن (١) هشام بن

سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في أمه طلقت ثم أعتقت قبل أن تنقضي

عدتها قال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم أعتقت قبل أن تنقضي

عدتها فان عدتها أربعه أشهر وعشرا.

٧٦٨ (٢) يب ١٣٥ ج ٨ - صا ٣٣٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي

عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمه كانت تحت رجل فطلقها

ثم أعتقت قال تعتد عده الحره. حمله الشيخ ره على العده الرجعيه.

٧٦٩ (٣) يب ١٣٥ ج ٨ - صا ٣٣٦ ج ٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن مهزم (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في أمه تحت

حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقه ثم أعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما ولم تنقض

عدتها فقال إذا أعتقت قبل أن تنقضي عدتها أعتدت عده الحره من اليوم الذي

طلقها (فيه - يب) وله عليها الرجعه قبل انقضاء العده فان طلقها تطليقتين

واحده بعد واحده ثم أعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعه له عليها وعدتها عده الأمه.

٧٧٠ (٤) يب ١٣٥ ج ٨ - صا ٣٣٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٣٥١

ج ٣ - فضاله عن القاسم بن بريد (٣) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال

إذا طلق الحر المملوكه فاعتدت بعض عدتها منه ثم أعتقت فإنها تعتد عده المملوكه.

(۳۳) باب ان عده المدبره الموطوأه أربعه أشهر وعشره أيام من موت سيدها

ص :۲۵۴

۱- (۱) و - فقیه ط قدیم - ئل.

۲- (۲) مرازم - خ یب.

۳- (۳) یزید - صا.

وتقدم فى باب (١۴) ان عده الوفاه أربعه أشهر وعشره أيام وباب (١۵)

حكم عده الأمه المتوفى عنه زوجها أو سيدها ما يدل على ذلک وفى روايه

داود (٩) من باب (٢۵) ان الأمه إذا غشيها سيدها ثم أعتقها فعدتها ثلاث حيض قوله

عليه السلام المدبره إذا مات مولاها ان عدتها أربعه أشهر وعشرا من يوم يموت سيدها.

كتاب الخلع والمباراه وأبوابهما

(١) باب أنه متى يصح الخلع ومتى يحل للزوج أن يأخذ من المختلعه شيئا

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) الطلاق مرتان فامساک بمعروف أو

تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا

يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به

تلک حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئک هم الظالمون (٢٢٩).

٧٧١ (١) يب ٩۵ ج ٨ - صا ٣١۵ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣٩

ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا أبر لک قسما

ولا أطيع لک أمرا ولا أغتسل لک من جنابه ولأوطئن فراشک (من تكرهه - يب)

ولآذنن (١)عليک بغير اذنک وقد كان الناس (عنده - فقيه) يرخصون فيما دون

هذا فإذا قالت المرأه ذلک لزوجها حل له ما أخذ منها وكانت عنده على

تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقه وقال (٢) يكون الكلام من عندها وقال

لو كان الأمر الينا لم نجز طلاقا (٣) إلا للعده. فقيه ٣٣٨ ج ٣ - فى روايه حماد

عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال عده المختلعه عده المطلقه

وخلعها طلاقها وهى تجزى من غير أن يسمى طلاقا والمختلعه لا يحل خلعها

۱- (۱) ولأوذنن - يب صا.

۲- (۲) وقال لا يكون الكلام من غيرها - صا.

۳- (۳) طلاقها - يب.

(وذكر مثله إلى قوله من عندها (ثم قال) يعنى من غير أن يعلم).

٧٧٢ (٢) كا ١٤٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا يب

٩٥ - ج ٨ - صا ٣١٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن

محمد بن خالد (جميعا - كا) عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته عن

المختلعه فقال (١) لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول لا أبر لك قسما ولا أقيم

حدود الله فيك ولا أغتسل لك من جنابه ولأوطئن فراشك ولأدخلن بيتك من

تكره (٢) من غير أن تعلم هذا ولا يتكلمونهم (٣) وتكون (٤) هى التى تقول

ذلك فإذا هى اختلعت فهى بائن وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له أن

يأخذ من المبارئه كل الذى أعطاها.

٧٧٣ (٣) يب ٩٦ ج ٨ - صا ٣١٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٠

ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن

الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا خلع

الرجل امرأته فهى واحده بائنه (٥) وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له أن

يخلعها حتى تكون هى التى تطلب ذلك منه من غير أن يضربها وحتى تقول

لا ابر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابه ولأدخلن بيتك من تكره (٦) ولأوطئن

فراشك ولا أقيم حدود الله (فيك - يب) فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها.

٧٧٤ (٤) يب ٩٦ ج ٨ - صا ٣١٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤١

ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن

عبد الكريم عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس (٧) يحل (له -

صا) خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر أصحابه (٨) (ثم - كا - صا)

قال أبو عبد الله عليه السلام (و - كا - يب) قد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا

ص :۲۵۶

۱- (۱) قال - يب - صا.

۲- (۲) تكرهه - يب.

۳- (۳) ولا يتكلم هو - صا.

۴- (۴) فتكون - يب.

۵- (۵) بائن - يب - صا.

۶- (۶) تكرهه - يب.

۷- (۷) لا - صا.

۸- (۸) أصحابنا - صا.

فإذا قالت لزوجها (ذلک - کا - یب) حل (له - یب) خلعها وحل لزوجها ما أخذ

منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان (١) الخلع تطليقه ولا يكون الكلام إلا

من عندها ثم قال لو كان الأمر الينا لم يكن الطلاق إلا للعده.

٧٧٥ (٥) تفسير العياشی ١١٧ ج ١ - عن أبی بصير عن أبی عبد الله عليه

السلام قال سألته عن المختلعه كيف يكون خلعها فقال لا يحل خلعها حتى

تقول والله لا أبر لک قسما ولا أطيع لک أمرا ولأوطين فراشک ولأدخلن عليک

بغير اذنک فإذا هی قالت ذلک حل خلعها وحل له ما أخذ منها من مهرها وما

زاد وهو قول الله عز وجل - فلا جناح عليهما فيما افتدت به - وإذا فعل ذلک

فقد بانت منه بتطليقه وهی أملک بنفسها إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا فان

نكحته فهی عنده على ثنتين (٢) .

٧٧٦ (٦) الدعائم ٢٦٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه ان عليا عليه السلام قال الخلع جائز إذا وضعه الرجل على موضعه وذلک أن

تقول له امرأته انی أخاف أن لا أقيم حدود الله فيک فانا (٣) أعطيتک كذا

وكذا فيقول هو وأنا أخاف أيضا أن لا أقيم حدود الله فيک فما تراضيا عليه من

ذلک جاز لهما قال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا قالت المرأه لزوجها

لا أطيع لک أمرا ولا ابر لک قسما ولا اغتسل من جنابه ولأوطئن فراشک

ولأدخلن عليک بغير اذنک أو تقول من القول ما تتعدى فيه مثل هذا مفسرا أو

مجملا أو تقول لا أقيم حدود الله فيک جاز له أن يخلعها على ما تراضيا عليه

مما أعطاها وغيره يأخذ منها عن ذلک ما اتفقا عليه ويخلعها والخلع تطليقه

بائنه وليس له عليها رجعه إلا أن يتفقا على عقد نكاح مستقبل فتكون عنده

على ما بقى من الطلاق وذلك لقول الله عز وجل " ولا يحل لكم ان تأخذوا مما

آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله

١- (١) فكان - صا.

٢- (٢) بثنتين - خ - ل.

٣- (٣) فانى أعطيك - خ.

فلا جناح عليهما فيما افتدت به ".

۷۷۷ (۷) يب ۹۶ ج ۸ - صا ۳۱۶ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على

ابن الحكم عن زرعه (بن محمد - يب) عن سماعه بن مهران قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعه (۱) حتى تتكلم

بهذا الكلام كله فقال إذا قالت له لا أطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد.

۷۷۸ (۸) كا ۱۴۱ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ۹۷

ج ۸ - صا ۳۱۶ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عن جميل (بن

دراج - يب - صا) عن محمد بن مسلم فقيه ۳۳۹ ج ۳ - فى روايه محمد بن

حمران عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا قالت المرأه

لزوجها جمله لا أطيع لك أمرا مفسرا أو غير مفسر (۲) حل له ما أخذ (۳) منها

وليس له عليها رجعه. كا ۱۴۱ ج ۶ - حميد عن ابن سماعه عن عبد الله بن جبله

عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا قالت المرأه

والله لا أطيع (وذكر مثل ما فى كا).

۷۷۹ (۹) يب ۹۵ ج ۸ - صا ۳۱۵ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۴۰

ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيوب عن محمد بن

مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال المختلعه (هى - يب) التى تقول لزوجها

اخلعنى (۴) وأنا أعطيك ما أخذت عنك فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا حتى

تقول والله لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولآذنن (۵) فى بيتك بغير إذنك

ولأوطئن فراشك غيرك فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها

وكانت تطليقه بغير طلاق يتبعها فكانت (۶) بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب.

۱- (۱) اختلعت المرأه إذا طلقت من زوجها بعوض.

۲- (۲) مفسره أو غير مفسره - فقيه.

۳- (۳) ان يأخذ - يب صا.

۴- (۴) اختلعنى - يب.

۵- (۵) ولأوذنن - يب صا.

۶- (۶) وكانت - يب - صا.

٧٨٠ (١٠) المقنع ١١٧ - وأما الخلع فلا يكون إلا من قبل المرأه وهى
أن تقول لزوجها لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنابه
ولأوطين فراشك غيرك ولأدخلن بيتك من تكرهه ولا أقيم حدود الله فإذا
قالت هذا لزوجها فقد حل له ما أخذ منها وان كان أكثر مما أعطاها من الصداق
وقد بانت منه وحلت للأزواج بعد انقضاء عدتها فقه الرضا عليه السلام ٢٤۴ -
واما الخلع وذكر نحوه.

٧٨١ (١١) فقيه ٣٣٨ ج ٣ - روى على بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى الخلع إذا قالت له لا اغتسل لك من
جنابه ولا أبر لك قسما ولأوطئن فراشك من تكرهه فإذا قالت له هذا حل له أن
يخلعها وحل له ما أخذ منها.

٧٨٢ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢۴۵ - فإذا نشزت المرأه كنشوز الرجل
فهو الخلع إذا كان من المرأه وحدها فهو أن لا تطيعه وهو ما قال الله تعالى
" واللائى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ".

٧٨٣ (١٣) العوالى ٣٩٢ ج ٣ - روى عن يحيى بن سعيد عن عمره بنت
عبد الرحمن أن حبيبه بنت سهل أخبرتها (أنها - خ) كانت عند ثابت بن قيس
بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى صلاه الصبح فوجد
حبيبه بنت سهل عند بابه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من هذه فقالت
أنا حبيبه بنت سهل لا أنا ولا ثابت فلما جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله
عليه وآله هذه حبيبه قد ذكرت ما شاء الله أن يذكر فقالت حبيبه يا رسول الله
كلما أعطانى عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لثابت خذ منها فأخذ

منها وجلست هی فی أهلها.

۷۸۴ (۱۴) وفی روایه أخری أن حبیبه بنت سهل کانت تحت قیس بن

ثابت وکان یحبها وتکرهه وکان أصدقها حدیقه بین یدی النبی صلی الله علیه

ص :۲۵۹

وآله فقال لها النبى صلى الله عليه وآله تعطيه الحديقه التى أصدقك إياها

فقالت وأزيده فخلعها قيس على الحديقه فلما تم الخلع قال لها النبى صلى الله

عليه وآله اعتدى ثم التفت إلى أصحابه فقال هى واحده.

٧٨٥ (١٥) العوالى ٣٩٣ - وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وآله

لم يأمر (١) ثابت بن قيس بلفظ الطلاق حين خالع زوجته حبيبه بين يديه وقال

لها اعتدى ثم التفت إلى أصحابه وقال هى واحده.

٧٨٦ (١٦) العوالى ١٤٤ ج ٢ - روى ان جميله بنت عبد الله بن أبى

كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فكانت تبغضه ويحبها فأتت رسول الله

صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله لا أنا و (لا - ك) ثابت ولا يجمع رأسى

ورأسه شئ والله ما أعيب عليه فى دين ولا خلق ولكنى أكره الكفر فى

الاسلام ما أطيعه بغضا انى رفعت جانب الخبأ فرأيته (و - ك) قد أقبل فى عده

فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامه وأقبحهم وجها فنزلت آيه الخلع وكان

قد أصدقها حديقه فقال ثابت يا رسول الله فلترد على الحديقه قال فما تقولين

قالت نعم وأزيده قال لا الحديقه فقط فقال لثابت خذ منها ما أعطيتها وخل عن

سبيلها فاختلعت منه بها وهو أول خلع وقع فى الاسلام.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع.

وفى روايه زراره (٦) من باب (٣) ان المختلعه لا تبين حتى تتبع

بالطلاق قوله عليه السلام لا يكون الخلع حتى تقول لا أطيع لك أمرا ولا

أبر لك قسما ولا أقيم لك حدا فخذ منى وطلقنى فإذا قالت ذلك فقد

حل له أن يخلعها بما تراضيا عليه. وفى روايه ابن سنان (٨) من باب

(۶) ان طلاق المختلعه بائن قوله عليه السلام الخلع لا يكون إلا أن

۱- (۱) ان النبی صلی الله علیه وآله أمر ثابت بن قیس - ک.

تقول المرأه لزوجها لا أبر لک قسما ولأخرجن بغير اذنک ولأوطئن فراشک

غيرک ولا اغتسل لک من جنابه أو تقول لا أطيع لک أمرا أو تطلقنى فإذا قالت

ذلک فقد حل له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها.

(٢) باب ان المختلعه يؤخذ منها ما تراضيا عليه والمبارأه لا يؤخذ منها أكثر من المهر

٧٨٧ (١) يب ١٠١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٢ ج ۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام

قال المبارأه يؤخذ منها دون الصداق والمختلعه يؤخذ منها ما شاء (١) أو

ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر وانما صارت المبارأه يؤخذ منها دون المهر

والمختلعه يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعه تتعدى (٢) فى الكلام وتتكلم (٣)

بما لا يحل لها.

٧٨٨ (٢) الدعائم ٢٧٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

إذا جاء النشوز من قبل المرأه ولم يجئ من قبل الرجل فقد حل للزوج أن يأخذ

منها ما اتفقا عليه وان جاء النشوز من قبلهما جميعا فابغض کل واحد منهما

صاحبه فلا يأخذ منها الا دون ما أعطاها.

٧٨٩ (٣) الجعفريات ١٠٨ و ١١٣ - بإسناده عن على عليه السلام قال

إذا جاء النشوز من قبل المرأه ولم يجئ من قبل الرجل (۴) فقد حل للزوج أن

يأخذ (منها ١١٣) کل شئ ساقه إليها (الجعفريات ١١٣ - قال على بن أبى

طالب عليه السلام. وأما المبارأه فإذا جاء النشوز من قبل الرجل والمرأه

وأبغض کل واحد منهما صاحبه وأراد الفرقه تبرئ المرأه الزوج مما عليه

ويبرئ الرجل المرأه مما ساقه إليها عن المهر فيفترقان على تلک الحال وهى

تطليقه ثانيه (۵) إذا افترقا).

ص :۲۶۱

۱- (۱) شاءت - يب.

۲- (۲) تعتدی - کا.

۳- (۳) وتکلم - کا.

۴- (۴) الزوج - خ.

۵- (۵) بائنه - ک.

۷۹۰ (۴) یب ۱۰۱ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۴۳ ج ۶ - أبی علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان وأبو العباس محمد بن جعفر عن أیوب بن نوح وحمید بن زیاد عن ابن سماعه جمیعا عن صفوان عن ابن مسکان عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال المبارأه تقول المرأه لزوجها لک ما علیک واترکنی أو تجعلنی له من قبلها شیئا فیترکها إلا أنه یقول فان ارتجعت فی شئ فانا أملک ببضعک ولا (۱) یحل لزوجها أن یأخذ منها الا المهر فما دونه.

۷۹۱ (۵) کا ۱۴۲ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن امرأه قالت لزوجها لک کذا وکذا وخل سبیلی فقال هذه المبارأه ورواه فی الوسائل عن الشیخ أیضا.

وتقدم فی روایه عمر بن یزید (۳۶) من باب (۱) عدم انعقاد النکاح لغیر رسول الله صلی الله علیه وآله الا بمهر قوله علیه السلام الا تری أنها إذا أمهر مهرا ثم اختلعت کان له أن یأخذ المهر کاملا فما زاد علی مهر السنه فإنما هو نحل کما أخبرتک وفی أحادیث الباب المتقدم ما یدل علی ذلک.

ویأتی فی روایه ابن سنان (۸) من باب (۶) ان طلاق المختلعه بائن قوله علیه السلام فإذا قالت ذلک فقد حل له أن یأخذ منها جمیع ما أعطاها وکل ما قدر علیه مما تعطیه من مالها.

(۳) باب ان المختلعه لا تبین حتی تتبع بالطلاق

۷۹۲ (۱) کا ۱۴۱ ج ۶ - حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر بن سماعه ان جمیلا شهد بعض أصحابنا وقد أراد أن یخلع ابنته من بعض

أصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذى أخذت وتركتها فقال

ص :۲۶۲

۱- (۱) فلا - يب.

نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا أبا على ليس تريد يتبعها الطلاق قال لا قال

وكان جعفر بن سماعه يقول يتبعها الطلاق فى العده ويحتج بروايه موسى بن

بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال قال على عليه السلام المختلعه يتبعها

الطلاق ما دامت فى العده (١) يب ٩٧ ج ٨ - صا ٣١٧ ج ٣ - (على بن - صا)

الحسن بن على (بن فضال - يب) عن على بن الحكم وإبراهيم بن أبى بكر ابن أبى

سمال (٢) عن موسى بن بكر عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال

المختلعه وذكر مثله.

(قال الشيخ ره بعد ذكر هذه الروايه استدل من ذهب من أصحابنا

المتقدمين على صحه ما ذهبنا إليه يقول أبى عبد الله عليه السلام لو كان الأمر

الينا لم نجز الا طلاق السنه).

٧٩٣ (٣) يب ٩٩ ج ٨ - صا ٣١٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

ابن أبى عمير عن سليمان بن خالد قال قالت أرأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها

أيجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الأمر الينا لم نجز طلاقا.

٧٩٤ (٤) كا ١٤٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

ابن إسماعيل قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأه تبارئ زوجها

أو تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال إذا كان ذلك

على ما ذكرت فنعم قال قلت قد روى لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق قال

فليس ذلك إذا خلع فقلت تبين منه قال نعم.

٧٩٥ (٥) يب ٩٨ ج ٨ - صا ٣١٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأه

تبارئ زوجها أو تختلع منه بشهاده شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين

ص :۲۶۳

۱- (۱) فی عدتها - یب - صا.

۲- (۲) أبی سماک - صا.

منه بذلك أو هى امرأته ما لم يتبعها بالطلاق فقال تبين منه وإن شاءت (١) ان

يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت (٢) فقلت (٣) انه قد روى (لنا - يب)

انها لا تبين (منه - يب) حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك إذا (۴) خلع فقلت

تبين منه قال نعم. حمله الشيخ ره على التقيه.

٧٩۶ (۶) يب ٩٨ ج ٨ - صا ٣١٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن إسماعيل (بن بزيع - صا) عن صفوان عن موسى (بن بكر - صا) عن

زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا أطيع لک أمرا

ولا أبر لک قسما ولا أقيم لک حدا فخذ منى وطلقنى فإذا قالت ذلک فقد حل له

أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير ولا يكون ذلک إلا عند سلطان فإذا

فعلت ذلک فهى أملک بنفسها من غير أن يسمى طلاقا.

٧٩٧ (٧) قرب الإسناد ٧٢ - السندى بن محمد البزاز عن أبى البخترى

عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول فى المختلعه انها تطليقه واحده.

وتقدم فى باب (١) انه متى يصح الخلع من أبوابه ما يناسب الباب فراجع.

ويأتى فى باب (۵) ان الخلع والمبارأه لا يكون الا على طهر ما يناسب

ذلک وفى روايه ابن سنان (٨) من باب (۶) ان طلاق المختلعه بائن قوله عليه

السلام فإذا تراضيا على ذلک طلقها على طهر بشهود فقد بانت منه بواحده

وفى روايه ابن سنان (١) من باب (٨) ان عده المختلعه كعده المطلقه قوله

عليه السلام وخلعها طلاقها وفى روايه أبى بصير (۴) مثله.

(۴) باب حرمه الاضرار بالزوجه حتى تفتدى منه نفسها وحرمه طلب المرأه الخلع من غير بأس

١- (١) فإن شاء - صا.

٢- (٢) فعل - صا.

٣- (٣) قلت - صا.

٤- (٤) اذن - يب.

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩).

٧٩٨ (١) العقاب ٣٣٦ - باسناده المتقدم فى باب (۶) تأكد استحباب عياده المريض عن أبى هريره وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته (إلى أن قال) ومن أضر بامرأه حتى تفتدى منه نفسها لم يرض الله تعالى له بعقوبه دون النار لان الله تعالى يغضب للمرأه كما يغضب لليتيم (إلى أن قال) وأيما امرأه اختلعت (١) من زوجها لم تزل فى لعنه الله وملائكته ورسله والناس أجمعين حتى إذا نزل بها ملك الموت قال لها أبشرى بالنار وإذا كان يوم القيامه قيل لها ادخلى النار مع الداخلين ألا وان الله تعالى ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق ألا وان الله عز وجل ورسوله بريئان ممن أضر بامرأه حتى تختلع منه. البحار ١۶۴ ج ١٠۴ - عن النبى صلى الله عليه وآله قال أيما امرأه اختلعت من زوجها (وذكر نحوه بتقديم وتأخير).

٧٩٩ (٢) الدعائم ٢٧٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الخلع ان يتداعى الزوجان إلى الفرقه على غير ضرر من الزوج بامرأته على أن تعطيه شيئا من بعض ما أعطاها أو تضع عنه شيئا مما لها عليه فتبرئه منه به أو على غير ذلك وذلك إذا لم تتعد فى القول ولا يحل له أن يأخذ منها إلا دون ما أعطاها وان تعدت فى القول وافتدت منه من غير ضرر منه لها بما أعطاها وفوق ما أعطاها فذلك جائز.

وتقدم فی روایه ثوبان (۱۷) من باب (۱) ان الله تعالی یبغض الطلاق

قوله أیما امرأه سألت زوجها الطلاق من غیر بأس فحرام علیها رائحه الجنه

۱- (۱) اهزئت - خ.

ورواه فی العوالی وروضه الواعظین ومجمع البیان. وفی روایه أبی الصباح (٣)

من باب (١) انه متی یصح الخلع قوله علیه السلام ولا یحل له أن یخلعها حتی

تکون هی التی تطلب ذلک منه من غیر أن یضر بها.

(۵) باب ان الخلع أو المباراه لا یکون الا علی طهر من غیر جماع بشهود

٨٠٠ (١) یب ١٠٠ ج ٨ - علی بن الحسن عن اخویه عن أبیهما عن محمد

ابن عبد الله عن عبد الله بن بکیر عن محمد بن مسلم وأبی بصیر قال قال أبو

عبد الله علیه السلام لا اختلاع الا علی طهر من غیر جماع.

٨٠١ (٢) یب ١٠٠ ج ٨ - صا ٣١٩ ج ٣ - علی بن الحسن (بن فضال - صا)

عن أحمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علی بن حدید عن بعض

أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام وعن زراره ومحمد بن مسلم عن أبی

عبد الله علیه السلام قال الخلع (١) تطلیقه بائنه ولیس لها (٢) رجعه (و - صا) قال

زراره لا یکون الا علی مثل موضع الطلاق إما طاهرا وإما حاملا بشهود.

٨٠٢ (٣) کا ١٤٣ ج ۶ - محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان وأبو

علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار جمیعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سألت أبا عبد الله علیه السلام هل یکون خلع أو مباراه الا بطهر

فقال لا یکون الا بطهر.

٨٠٣ (۴) الدعائم ٢٧٠ ج ٢ - عن علی علیه السلام أنه قال لا یکون الخلع

والمباراه الا فی طهر من غیر جماع کما یکون الطلاق والتخییر وبشهاده

شاهدین (عدلین - ک).

٨٠۴ (۵) کا ١٤٣ ج ۶ - محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان وأبو

على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار جميعا (معلق إلى هنا) عن صفوان عن

ص :۲۶۶

١- (١) المبارأه - صا.

٢- (٢) فى شئ من ذلك - صا.

عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام وصفوان عن عنبسه بن مصعب عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مبارأه الا على طهر من غير جماع بشهود.

٨٠٥ (٦) كا ١٤٣ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قال لا طلاق ولا خلع ولا مبارأه ولا خيار الا على طهر من غير جماع.

٨٠۶ (٧) كا ١٠٢ ج ٨ - على بن الحسن بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبى عمير عن جميل بن زراره ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا مبارأه الا على طهر من غير جماع بشهود.

وتقدم فى أحاديث باب (٨) انه لا طلاق الا على السنه من أبواب الطلاق ما يدل على ذلك فراجع. وفى روايه الحسن بن زياد (۶) من باب (۴) الصيغ التى تقع به الطلاق قوله عليه السلام ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارأه ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهاده شاهدين وفى روايه حمران (٢) من باب (١٠) انه هل يشترط فى صحه الطلاق معرفه الشاهدين للرجل والمرأه قوله عليه السلام لا يكون خلع ولا تخيير ولا مبارأه الا لى طهر من المرأه من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأه. وفى روايه ابن بزيع (۵) من باب (٣) ان المختلعه لا تبين حتى تتبع بالطلاق من أبواب الخلع قوله المرأه تبارئ زوجها أو تختلع منه بشهاده شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو هى امرأته ما لم يتبعها بالطلاق فقال عليه السلام تبين منه.

ويأتى فى روايه ابن سنان (٨) من باب (۶) ان طلاق المختلعه بائن قوله

عليه السلام لا خلع ولا مباراه ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهاده

شاهدين عدلين وفى روايه على بن جعفر (۱) من باب (۱۱) ان من خاف ان

يأخذ السلطان منه ما أخذه من المبارأه فليشهد عليها قوله عليه السلام فليشهد

شهودا علی مبارأته.

(۶) باب ان طلاق المختلعه بائن لا رجعه لزوجها الا ان ترجع المرأه فی...

باب ان طلاق المختلعه بائن لا رجعه لزوجها الا ان ترجع المرأه فی البذل فیصیر رجعیا وعلیها العده وکذا المبارأه

۸۰۷ (۱) کا ۱۴۱ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن

جمیل عن محمد بن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام قال الخلع والمباراه

تطلیقه بائن وهو خاطب من الخطاب.

۸۰۸ (۲) الدعائم ۲۸۸ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال

الخلع تطلیقه بائنه وتعتد المختلعه فی بیتها کما تعتد المطلقه الا انه لا رجعه له

علیها الا برضاها فان اتفقا علی الرجعه عقدا نکاحا مستقلا.

۸۰۹ (۳) کا ۱۴۴ ج ۶ - حمید عن الحسن عن جعفر بن سماعه عن داود

ابن سرحان عن أبی عبد الله علیه السلام فی المختلعه قال عدتها عده المطلقه

وتعتد فی بیتها والمختلعه بمنزله المبارأه.

۸۱۰ (۴) کا ۱۴۱ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن

بعض أصحابه عن أبی عبد الله علیه السلام قال فی المختلعه انها لا تحل له حتی

تتوب من قولها الذی قالت له عند الخلع.

۸۱۱ (۵) یب ۱۰۰ ج ۸ - علی بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن

عثمان عن فضل أبی العباس عن أبی عبد الله علیه السلام قال المختلعه ان

رجعت فی شئ من الصلح یقول لأرجعن فی بضعک (۱) .

۸۱۲ (۶) المقنع ۱۱۷ - فإذا قالت هذا لزوجها إلی أن قال وقد بانت

منه وحلت للزواج بعد انقضاء عدتها وحل له أن یتزوج أختها من ساعته

۱- (۱) البضع: النكاح. عن ابن السكيت. والمباضعه: المجامعه. والبضع مهر المرأه. والبضع: الطلاق. والبضع: ملك الولى للمرأه - اللسان. وقد اختلف الناس فى البضع فقال قوم هو الفرج وقال قوم هو الجماع وقد قيل هو عقد النكاح - اللسان ج ۸ ص ۱۴.

ويقول إن رجعت فى شئ مما وهبتنيه فأنا أملك ببضعك فان هو راجعها رد

عليها ما أخذ منها وهى على تطليقتين وكان الخلع له تطليقتين وكان الخلع له تطليقه واحده وعدتها

عده المطلقه ولا تخرج من بيتها حتى تنقضى عدتها وإذا طلقها فليس لها متعه

ولا سكنى ولا نفقه وأما المباراه فهى أن تقول المرأه لزوجها طلقنى ولك ما لى عليك

فيتركها إلا أنه يقول على انك ان رجعت على بشئ مما وهبته لى فأنا أملك ببضعك.

٨١٣ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢۴۴ – وأما المباراه فهو ان تقول لزوجها

طلقنى ولك ما عليك فيقول لها على انك ان رجعت فى شئ مما وهبته لى فأنا

أملك ببضعك فيطلقها على هذا.

٨١۴ (٨) تفسير على بن إبراهيم ٧۵ – حدثنى أبى عن ابن أبى عمير عن

ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال الخلع لا يكون الا ان تقول المرأه

لزوجها لا أبر لك قسما ولأخرجن بغير اذنك ولأوطين فراشك غيرك ولا اغتسل

لك من جنابه أو تقول لا أطيع لك أمرا أو تطلقنى فإذا قالت ذلك فقد حل له أن

يأخذ منها جميع ما أعطاها وكل ما قدر عليه مما تعطيه من مالها فإذا تراضيا

على ذلك طلقها على طهر بشهود فقد بانت منه بواحده وهو خاطب من

الخطاب فإن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل فان تزوجها فهى عنده على

اثنتين باقيتين وينبغى له ان يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراه ان

ارتجعت فى شئ مما أعطيتنى فانا أملك ببضعك وقال لا خلع ولا مباراه

ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهاده شاهدين عدلين والمختلعه إذا

تزوجت زوجا آخر ثم طلقها تحل للأول أن يتزوج بها وقال لا رجعه للزوج

على المختلعه ولا المباراه إلا أن يبدو للمرأه فيرد عليها ما أخذ منها.

وتقدم فی باب (۲۱) حرمه الجمع بین أختین من أبواب ما یحرم بالتزویج

ما یناسب ذلک. وفی روایه حمران (۲) من باب (۱۰) هل یشترط فی صحته الطلاق

معرفه الشاهدین من أبواب الطلاق قوله علیه السلام وأما الخلع والمباراه فإنه

يلزمها إذا أشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها (إلى أن قال عليه السلام) وكان تطليقه بائنه لا رجعه له عليها.

وفى باب (٣٠) من طلق زوجته رجعيا لم يجز له تزويج أختها من أبواب العدد ما يدل على ذلك فراجع وفى روايه أبى الصباح (٣) من باب (١) أنه متى يصح الخلع قوله عليه السلام إذا خلع الرجل امرأته فهى واحده بائنه وهو خاطب من الخطاب وفى روايه أبى بصير (٥) قوله عليه السلام فإذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقه وهى (أى مختلعه) أملك بنفسها.

ويأتى فى روايه يزيد من باب ثبوت التوارث بين الزوجين فى العده الرجعيه من أبواب ميراث الأزواج قوله عليه السلام لا ترث المختلعه والمخيره والمباراه والمستأمره (إلى أن قال عليه السلام) لأن العصمه قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهن فلا رجعه لأزواجهن وفى روايه محمد بن القاسم من باب عدم ارث المختلعه فى طلاقها قوله عليه السلام لا ترث المختلعه ولا المباراه ولا المستأمره فى طلاقها من الزوج (إلى أن قال) لان العصمه قد انقطعت منهن ومنه.

(٧) باب ان المختلعه لا تمتع بشئ

٨١٥ (١) كا ١٤٤ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى (عن أبى عبد الله عليه السلام - ئل) قال المختلعه لا تمتع.

٨١۶ (٢) كا ١٤٤ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تمتع المختلعه.

٨١٧ (٣) فقيه ٣٣٩ ج ٣ - سئل (أى أبو عبد الله عليه السلام) عن

المختلعه ألها متعه فقال لا.

۸۱۸ (۴) کا ۱۴۴ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن البرقی

ص :۲۷۰

عن أبى (١) البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه

السلام لكل مطلقه متعه الا المختلعه فإنها اشترت نفسها.

٨١٩ (۵) الجعفريات ١١٣ - بإسناده عن على عليه السلام كان يقول

لكل مطلقه متعه إلا المختلعه.

وتقدم فى روايه ابن علوان (٢۶) من باب (٣۴) أن من طلق امرأته قبل

الدخول ولم يسم لها مهرا يمتعها من أبواب المهور قوله عليه السلام لكل

مطلقه متعه الا المختلعه وفى روايه ابن سنان (١) من الباب التالى قوله هل

تمتع المختلعه بشئ قال عليه السلام لا.

(٨) باب ان عده المختلعه والمبارأه كعده المطلقه

٨٢٠ (١) كا ١۴۴ ج ۶ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد

عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال عده المختلعه عده

المطلقه وخلعها طلاقها قال وسألته هل تمتع بشئ قال لا.

٨٢١ (٢) يب ١٣۶ ج ٨ - صا ٣٣۶ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١۴۴

ج ۶ - حميد (بن زياد - صا) عن الحسن عن جعفر بن سماعه (٢) عن داود بن

سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام فى المختلعه قال عدتها عده المطلقه

وتعتد فى بيتها والمختلعه بمنزله المبارئه.

٨٢٢ (٣) يب ١٣۶ ج ٨ - صا ٣٣۶ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١۴۴

ج ۶ - الحسين بن محمد عن معلى (٣) بن محمد عن الحسن بن على (الوشاء -

كا) عن أبان عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن عده المختلعه كم

هى قال عده المطلقه ولتعتد فى بيتها والمبارئه بمنزله المختلعه.

۸۲۳ (۴) كا ۱۴۴ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

ص :۲۷۱

۱- (۱) ابن - خ.

۲- (۲) محمد بن سماعه - صا.

۳- (۳) المعلى - صا.

محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

قال عده المختلعه مثل عده المطلقه وخلعها طلاقها.

۸۲۴ (۵) يب ۱۳۶ ج ۸ - صا ۳۳۷ ج ۳ - سعد بن عبد الله عن محمد بن

عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال

عده المبارأه والمختلعه والمخيره عده المطلقه ويعتددن فى بيوت أزواجهن.

۸۲۵ (۶) يب ۱۳۶ ج ۸ - صا ۳۳۷ ج ۳ - الحسن بن محبوب عن ابن

بكير عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال عده المختلعه خمسه

وأربعون يوما - قال الشيخ ره فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما انه إذا كانت

المختلعه أمه وهى ممن لا تحيض ومثلها تحيض والوجه الآخر أن يكون الخبر

مخصوصا بامرأه من عادتها ان تحيض فى هذا المده ثلاث حيض.

وتقدم فى روايه الحلبى (۱) من باب (۱) انه متى يصح الخلع قوله عليه

السلام لو كان الأمر الينا لم نجز طلاقا الا للعده. وفى روايه الحلبى على نقل الفقيه قوله

عليه السلام عده المختلعه عده المطلقه وفى روايه موسى بن بكر من باب (۳)

ان المختلعه لا تبين حتى تتبع بالطلاق قوله عليه السلام المختلعه يتبعها الطلاق

ما دام فى العده. ولاحظ باب (۶) ان طلاق المختلعه بائن فان فيه ما يناسب ذلك.

(۹) باب ان المختلعه لا سكنى لها ولا نفقه

۸۲۶ (۱) فقيه ۳۳۹ ج ۳ - سأل أبا عبد الله عليه السلام رفاعه بن موسى

عن المختلعه ألها سكنى ونفقه فقال لا سكنى لها ولا نفقه.

۸۲۷ (۲) كا ۱۴۴ ج ۶ - حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد

وصفوان عن رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال المختلعه لا سكنى لها ولا نفقه.

۸۲۸ (۳) الدعائم ۲۹۰ ج ۲ – عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال

المطلقه البائن لیس لها نفقه ولا سکنی.

ص :۲۷۲

وتقدم فی باب (۲) ان نفقه المطلقه الحبلی علی زوجها حتی تضع

حملها من أبواب النفقات وفی باب ان المطلقه الرجعیه تعتد فی بیت زوجها

من أبواب العدد ما یدل علی ذلک وفی روایه ابن سرحان (۲) من باب (۸) ان

عده المختلعه والمبارأه کعده المطلقه قوله علیه السلام وتعتد المختلعه فی

بیتها وفی روایه زراره (۳) مثله.

(۱۰) باب کیفیه طلاق المباراه وانه لا رجعه فیه الا ان ترجع المرأه فی البذل ولا میراث بینهما

۸۲۹ (۱) یب ۱۰۱ ج ۸ - علی بن الحسن عن عثمان بن عیسی عن

سماعه بن مهران عن أبی عبد الله وأبی الحسن علیهما السلام قال سألته عن

المباراه کیف هی قال یکون للمرأه علی زوجها شئ من صداقها (۱) أو من

غیره ویکون قد أعطاها بعضها ویکره کل واحد منهما (صاحبه - یب) فتقول

المرأه (لزوجها - کا) ما أخذت منک فهو لی وما بقی علیک فهو لک وأبارئک

فیقول لها الرجل فان أنت رجعت فی شئ مما ترکت فأنا أحق ببضعک کا

۱۴۲ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه وعده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد جمیعا عن عثمان بن عیسی عن سماعه قال سألته عن المبارأه (وذکر مثله).

۸۳۰ (۲) کا ۱۴۳ ج ۶ - حمید بن زیاد عن ابن سماعه عن محمد بن زیاد

عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال المبارأه تقول لزوجها

لک ما علیک وبارئنی ویترکها قال قلت فیقول لها فان ارتجعت فی شئ فأنا

أملک ببضعک قال نعم.

۸۳۱ (۳) فقیه ۳۳۶ ج ۳ - روی حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه

السلام قال المبارأه ان تقول المرأه لزوجها لک ما علیک واترکنی فترکها الا انه

۱- (۱) صداق - کا.

يقول لها إن ارتجعت فى شئ منه فأنا أملك ببضعك.

٨٣٢ (٤) فقيه ٣٣٦ ج ٣ - وروى انه لا ينبغى له أن يأخذ منها أكثر من

مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمبارأه لا رجعه لزوجها عليها.

٨٣٣ (٥) يب ١٠١ ج ٨ - على بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم

عن جميل بن دراج عن إسماعيل الجعفى عن أحدهما عليهما السلام قال

المباراه تطليقه بائنه وليس فيها رجعه.

٨٣٤ (٦) يب ١٠٢ ج ٨ - صا ٣١٩ ج ٣ - على بن الحسن (بن فضال - صا) عن

عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن حمران قال سمعت

أبا جعفر عليه السلام (يتحدث - يب) قال (١) المبارأه تبين من ساعتها من غير

طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمه منهما قد بانت ساعه كان ذلك منها ومن الزوج.

٨٣٥ (٧) يب ١٠١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٢ ج ٦ - صا ٣١٩

ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن محمد بن

إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال قال أبو عبد الله

عليه السلام ان بارأت امرأه (٢) زوجها فهى واحده وهو خاطب من الخطاب.

٨٣٦ (٨) يب ١٠٢ ج ٨ - صا ٣١٩ ج ٣ - على بن الحسن (بن فضال - صا)

عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام

قال المباراه تكون (٣) من غير أن يتبعها الطلاق. حمله الشيخ ره على أنه

تكون مباراه إذا طلبت وقالت ذلك القول بالقول دون الحكم وان كان العقد

بعد ثابتا ولو كان صريحا بالفرقه لكنا نحمله على ضرب من التقيه.

وتقدم فى روايه حمران (٢) من باب (١٠) انه هل يشترط فى صحه

الطلاق معرفه الشاهدين للرجل والمرأه قوله علیه السلام واما الخلع والمباراه

فإنه يلزمهما (إلى أن قال) وكانت تطليقه بائنه لا رجعه له عليها.

ص :۲۷۴

۱- (۱) يقول - صا.

۲- (۲) المرأه - صا.

۳- (۳) تبين - صا.

وفى أحاديث باب (٢) ان المختلعه يؤخذ منها ما تراضيا عليه والمباراه

لا يؤخذ منها أكثر من المهر ما يناسب ذلك وفى روايه ابن بزيع (٥) من باب (٣)

ان المختلعه لا تبين حتى تتبع بالطلاق قوله عليه السلام المرأه تبارئ زوجها

(إلى أن قال عليه السلام) وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته

فعلت. ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام. وفى أحاديث

باب (٦) ان طلاق المختلعه بائن لا رجعه فيه ما يدل على ذلك.

ويأتى فى روايه يزيد من باب ثبوت التوارث بين الزوجين فى العده

الرجعيه من أبواب توارث الزوجين قوله عليه السلام لأن العصمه قد انقطعت

فيما بينهن (أى بين المختلعه والمخيره والمباراه والمستأمره) وبين أزواجهن

من ساعتهن فلا رجعه لأزواجهن.

(١١) باب ان من خاف أن يأخذ السلطان منه ما أخذه من المباراه ويرده...

باب ان من خاف أن يأخذ السلطان منه ما أخذه من المباراه ويرده إليها فليشهد عليها شهودا أن لا شئ لها قبله

٨٣٧ (١) قرب الإسناد ١١١ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على

ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأه بارأت

زوجها على أن له الذى لها عليه ثم بلغها ان سلطانا إذا رفع ذلك إليه وكان ذلك

بغير علم منه أبى ورد عليها ما أخذ منها كيف يصنع قال فليشهد عليها شهودا

على مبارأته إياها انه قد دفع إليها الذى لها ولا شئ لها قبله.

ويمكن ان يستدل على ذلك بما تقدم من العموم والاطلاق.

كتاب الظهار وأبوابه

(١) باب ما ورد فى الظهار وما يتحقق به الظهار وما لا يتحقق

قال الله تعالى فى سوره المجادله (٥٨) الذين يظاهرون منكم من

نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من

القول وزورا وان الله لعفو غفور (٢).

٨٣٨ (١) كا ١٥٢ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبى

ولاد الحناط عن حمران (١) عن أبى جعفر عليه السلام قال إن أمير المؤمنين

عليه السلام قال إن امرأه من المسلمين أتت رسول الله صلى الله عليه وآله

فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجى قد نثرت (٢) له بطنى وأعنته على دنياه

وآخرته فلم ير منى مكروها وانا أشكوه إلى الله عز وجل واليك قال مما

تشتكينه قالت له أنه قال لى اليوم أنت على حرام كظهر أمى وقد أخرجنى من

منزلى فانظر فى أمرى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أنزل الله على

كتابا أقضى به بينك وبين زوجك وأنا اكره أن أكون من المتكلفين فجعلت

تبكى وتشتكى ما بها إلى الله والى رسوله وانصرفت فسمع الله عز وجل

محاورتها لرسوله صلى الله عليه وآله فى زوجها وما شكت إليه فأنزل الله

عز وجل بذلك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم " قد سمع الله قول التى تجادلك

فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما (يعنى محاورتها لرسول

الله صلى الله عليه وآله فى زوجها) ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم

من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا

من القول وزورا وان الله لعفو غفور " فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله

إلى المرأه فأتته فقال لها جيئينى بزوجك فأتته فقال له أقلت لامرأتك هذه أنت

على حرام كظهر أمى قال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه

وآله قد أنزل الله عز وجل فيك وفى امرأتک قرآنا فقرأ علیه ما أنزل الله من

قوله " قد سمع الله قول التى تجادلک فى زوجها - إلى قوله - ان الله لعفو

ص :۲۷۶

۱- (۱) عمران - خ.

۲- (۲) ای أکثرت له الولد ما من بطنى. امرأه نثور: کثیره الولد.

غفور " فضم امرأتك إليك فإنك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فأنزل الله عز وجل " والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون " لما قالوا يعنى لما قال الرجل الأول لامرأته أنت على حرام كظهر أمى قال فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الأول فان عليه تحرير رقبه من قبل أن يتماسا (يعنى مجامعتها) ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا " فجعل الله عقوبه من ظاهر بعد النهى هذا وقال " ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله " فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار قال حمران قال أبو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهار فى يمين ولا فى إضرار ولا فى غضب ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهاده شاهدين مسلمين. تفسير على بن إبراهيم ٣٥٣ ج ٢ - حدثنا على بن الحسين قال حدثنا محمد بن أبى عبد الله بن الحسن بن محبوب عن أبى ولاد عن حمران عن أبى جعفر عليه السلام قال إن امرأه من المسلمات أتت النبى صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه).

٨٣٩ (٢) فقيه ٣٤٠ ج ٣ - روى محمد بن أبى عمير عن أبان وغيره عن أبى عبد الله عليه السالم قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له أوس بن الصامت وكان تحته امرأه يقال لها خوله بنت المنذر فقال لها ذات يوم أنت على كظهر أمى ثم ندم من ساعته وقال لها أيتها المرأه ما أظنك إلا وقد حرمت على فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

فقالت یا رسول الله ان زوجی قال لی أنت علی کظهر أمی و کان هذا القول

فیما مضی یحرم المرأه علی زوجها فقال لها رسول الله صلی الله علیه وآله

أیتها المرأه ما أظنک إلا وقد حرمت علیه فرفعت المرأه یدها إلی السماء فقالت

أشكو إليك فراق زوجى فأنزل الله عز وجل يا محمد " قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور " ثم أنزل الله عز وجل الكفاره فى ذلك فقال " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبه من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

۸۴۰ (۳) ئل ۵۰۸ ج ۱۵ - على بن الحسين المرتضى فى رساله (المحكم والمتشابه) نقلا من كتاب تفسير النعمانى باسناده المتقدم فى باب وجوب استقبال القبله فى الصلاه عن على عليه السلام قال وأما المظاهره فى كتاب الله فان العرب كانت إذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه إلى آخر الأبد فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله كان بالمدينه رجل من الأنصار يقال له أوس بن الصامت وكان أول رجل ظاهر فى الاسلام فجرى بينه وبين امرأته كلام فقال لها أنت على كظهر أمى ثم إنه ندم على ما كان منه فقال ويحك إنا كنا فى الجاهليه تحرم علينا الأزواج فى مثل هذا قبل الاسلام فلو أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله تسأليه عن ذلك فجاءت المرأه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته فقال لها ما أظنك إلا وقد حرمت عليه إلى آخر الأبد فجزعت وبكت وقالت أشكو إلى الله فراق زوجى فأنزل الله عز وجل " قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها - إلى قوله - والذين

يظاهرون من نسائهم " الآيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قولى لأوس زوجك يعتق نسمه فقالت وانى له نسمه والله ما له خادم غيرى قال فيصوم شهرين متتابعين قالت إنه شيخ كبير لا يقدر على الصيام قال فمريه فليتصدق

على ستين مسكينا فقالت وانى له الصدقه فوالله ما بين لابتيها أحوج منا قال

فقولى له فليمض إلى أم المنذر فليأخذ منه شطر وسق (١) تمر فليتصدق به

على ستين مسكينا الحديث.

٨٤١ (۴) العوالى ٣٩٧ ج ٣ - روت (٢) خوله بنت مالك بن ثعلبه قالت

تظاهر منى زوجى أوس بن الصامت فأتيت النبى صلى الله عليه وآله فشكوت

إليه ذلك فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يجادلنى فى زوجى أوس

ويقول اتقى الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزلت الآيه " قد سمع الله قول

التى تجادلك فى زوجها " الآيات فقال النبى صلى الله عليه وآله يعتق رقبه

فقلت لا يجد فقال يصوم شهرين متتابعين فقلت انه شيخ كبير ما به من صيام

فقال يطعم ستين مسكينا فقلت ما له من شئ فأتى بعرق (٣)من تمر فقلت

أضم اليه عرقا آخر وأتصدق به عنه فقال أحسنت تصدقى به على ستين

مسكينا وارجعى إلى ابن عمك.

٨٤٢ (۵) العوالى ١۴۵ ج ٢ - روى ان خوله بنت ثعلبه امرأه أوس بن

الصامت أخى عباده جاءت إلى رسول رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت إن

أوسا تزوجنى وأنا شابه مرغوب فى فلما علا سنى ونثرت بطنى جعلنى اليه

كأمه وان لى صبيه صغارا ان ضممتهم إليه ضاعوا وان ضممتهم إلى جاعوا

فقال ما عندى فى أمرك شئ وروى انه صلى الله عليه وآله قال لها حرمت

عليه فقالت يا رسول الله ما ذكر طلاقا وانما هو أبو أولادى وأحب الناس إلى

فقال حرمت عليه فقالت أشكو إلى الله فاقتى ووحدتى فكلما قال رسول الله

صلى الله عليه وآله حرمت عليه هتفت (۴) وشكت إلى الله فنزلت آيات

۱- (۱) الوسق مكيله معلومه وقيل هو حمل بعير وهو ستون صاعا بصاع النبى (ص).

۲- (۲) روى عن - ك.

۳- (۳) العرق بفتحتين السفيقه المنسوجه من الخوص قبل أن يجعل منها زنبيل وسمى الزنبيل عرقا - مجمع.

۴- (۴) والهتف والهتاف: الصوت الحافى العالى وقيل الصوت الشديد هتف به أى صاح به.

الظهار فطلبه رسول الله صلى الله عليه وآله وخيره بين الطلاق وامساكها

فاختار امساكها فقال رسول الله عليه الله عليه وآله كفر بعتق رقبه فقال والله

مالى غيرها وأشار إلى رقبته فقال له صم شهرين متتابعين فقال لا طاقه لى

بذلك فقال أطعم ستين مسكينا فقال ما بين لابتيها أشد مسكنه منى فأمر له

النبى صلى الله عليه وآله بشئ من مال الصدقه وأمره أن يطعمه فى كفارته

فشكى خصاصه (١) حاله وانه أشد فاقه وضروره ممن أمر بدفعه إليه فضحك

النبى صلى الله عليه وآله وأمره بالاستغفار وأباح له العود إليها.

٨٤٣ (۶) العوالى ٣٩٧ ج ٣ - روى سليمان بن يسار عن سلمه بن صخر

قال كنت رجلا أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى فلما دخل رمضان خفت

أن أصيبها فيتتابع بى حتى أصبح فتظاهرت منها حتى ينسلخ (٢) رمضان فبينا

هى تخدمنى ذات ليله إذا انكشف شئ منها فما لبثت ان نزوت (٣) عليها فلما

أصبحت أتيت قومى فذكرت لهم ذلك وسألتهم أن يمشوا معى إلى النبى صلى

الله عليه وآله وسلم فقالوا لا والله فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم

وذكرت له ذلك فقال أعتق رقبه فقلت والذى بعثك بالحق نبيا ما أملك رقبه

غيرها وضربت بيدى على صفحه رقبتى فقال صم شهرين فقلت هل أصبت

ما أصبت الا من الصيام فقال أطعم ستين مسكينا فقلت والذى بعثك بالحق نبيا

لقد بتنا وحشين (۴) مالنا من طعام فقال اذهب إلى صدقه بنى زريق فليدفع

إليك وسقا من تمر فأطعم ستين مسكينا وكل أنت وعيالك الباقى قال فرجعت

إلى قومى فقلت ما وجدت عندكم إلا الضيق وسوء الرأى ووجدت عند

رسول الله صلى الله عليه وآله السعه وحسن الخلق وقد أمرنى بصدقتكم.

۸۴۴ (۷) یب ۹ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۵۵ ج ۶ - علی بن إبراهیم

۱- (۱) ای الحاجه والفقر وسوء الحال.

۲- (۲) ای یخرج.

۳- (۳) نزا الذکر علی الأنثی وثب علیها ورکبها.

۴- (۴) ای جائعین.

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج قال قالت لأبى عبد الله عليه

السلام الرجل يقول لامرأته أنت على كظهر عمته أو خالته قال هو الظهار (قال

- كا) وسألناه (١) عن الظهار متى يقع على صاحبه (فيه - فقيه) الكفاره فقال

إذا أراد أن يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل أن يواقعها أعليه كفاره قال

لا سقطت الكفاره عنه قلت فان صام (بعضا - كا - يب) فمرض فأفطر أيستقبل أم

يتم ما بقى عليه فقال إن صام شهرا فمرض استقبل وان زاد على الشهر (الآخر -

كا - يب) يوما أو يومين بنى على ما بقى (٢) قال وقال الحره والمملوكه سواء

غير أن على المملوكك نصف ما على الحر من الكفاره وليس عليه عتق ولا صدقه

انما عليه صيام شهر. فقيه ٣٤٣ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام جميل بن

دراج عن الظهار متى يقع (وذكر مثله إلى قوله ما على الحر من الكفاره).

٨٤٥ (٨) فقيه ٣٤٦ ج ٣ - وفى روايه السكونى قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام إذا قالت المرأه زوجى على كظهر أمى فلا كفاره عليها (عليهما -

ئل). ويأتى مثل ذلكك عن السكونى فى باب ان المظاهر إذا جامع قبل الكفاره

لزمته كفاره أخرى الا ان فيه زوجى على حرام كظهر أمى.

٨٤٦ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٦ - وإياك أن تظاهر امرأتك فإن الله

عير قوما بالظهار فقال " الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان

أمهاتهم الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا " فان ظاهرت

فهو على وجهين فإذا قال الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى وسكت فعليه

الكفاره من قبل أن يجامع فان جامعت من قبل أن تكفر لزمتك كفاره أخرى

فان قال هى كظهر أمه ان فعل كذا وكذا أو فعلت كذا وكذا فليس عليه كفاره

حتی یفعل ذلک الشئ ویجامع إلی أن یفعل فان فعله لزمه الکفاره ولا یجامع

حتی یکفر یمینه.

۱- (۱) وسألته - یب.

۲- (۲) بنی علیه - فقیه - بنی علیه ما بقی - یب.

۸۴۷ (۱۰) الدعائم ۲۷۵ ج ۲ - عن على وعن الأئمه عليهم السلام انهم
قالوا الظهار من كل ذات محرم أم أو أخت أو عمه أو خاله أو ما هو فى مثل
حالهن من ذوات المحارم إذا قال لامرأته أنت على كظهر أمى أو أختى أو
عمتى أو خالتى فهذا هو الظهار.

۸۴۸ (۱۱) يب ۱۰ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۵۷ ج ۶ - أبى على
الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لأبى
عبد الله عليه السلام (ان - يب) الرجل يقول لامرأته أنت على كظهر أختى أو
عمتى أو خالتى قال فقال انما ذكر الله الأمهات وان هذا لحرام.

۸۴۹ (۱۲) فقه الرضا عليه السلام ۲۷۱ - فاما الظهار أن يقول الرجل
لامرأته أو ما ملكت يمينه هى عليه كظهر أمه أو كظهر أخته أو خالته أو عمته أو
دايته (۱) فإذا فعل ذلك وجب عليه للفظ ما قد فسرناه فى باب الظهار.

۸۵۰ (۱۳) كا ۱۶۱ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن
يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال
لامرأته أنت على كظهر أمى أو كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو
ككعبها أيكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر فقال المظاهر إذا
ظاهر من امرأته فقال هى كظهر أمه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشئ
منها ينوى بذلك التحريم فقد لزمه الكفاره فى كل قليل منها أو كثير وكذلك
إذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفاره.

۸۵۱ (۱۴) يب ۱۰ ج ۸ - محمد بن على بن محبوب عن سهل بن زياد
عن غياث عن محمد بن سليمان عن أبيه عن سدير عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قلت له الرجل يقول لامرأته أنت على كشعر أمی أو ککفها أو کبطنها أو

کرجلها قال ما عنی ان أراد به الظهار فهو الظهار.

ص :٢٨٢

١- (١) أی المرضعه لولد غیرها.

۸۵۲ (۱۵) یب ۹ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۵۳ ج ۶ - علی بن
إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن ابن بکیر عن (عبید بن - کا) زراره عن أبی
عبد الله علیه السلام قال لا طلاق الا ما أرید به الطلاق ولا ظهار الا ما أرید به الظهار.

۸۵۳ (۱۶) کا ۱۵۸ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن أحمد
بن الحسن یب ۱۱ ج ۸ - محمد بن أحمد بن یحیی عن أحمد بن الحسن
(بن علی بن فضال - یب) عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقه عن عمار بن
موسی عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال الذی یرید
به الرجل الظهار بعینه فقیه ۳۴۵ ج ۳ - سأل عمار الساباطی أبا عبد الله علیه
السلام عن الظهار (وذکر مثله).

۸۵۴ (۱۷) المقنع ۱۱۹ - روی فی رجل قال لامرأته هی علیه کظهر أمه
انه لیس علیه شئ إذا لم یرد به التحریم.

وتقدم فی باب (۲) وجوب النیه فی العبادات وانه لا عمل الا بالنیه
ما یدل علی ذلک. وفی روایه إبراهیم (۱) من باب (۱) ما ورد فی الکتاب
والسنه من تحریم نکاح الأمهات والبنات من أبواب ما یحرم بالنسب قوله سئل
أبی علیه السلام عما حرم الله عز وجل من الفروج (إلی أن قال) والمظاهر قبل أن
یکفر وفی روایه الریان (۱) من باب (۱۸) ما ورد فی سؤال الامام أبی جعفر
علیه السلام عن یحیی بن أکثم من أبواب نکاح العبید قوله علیه السلام فلما کان
وقت المغرب ظاهر منها فحرمت علیه فلما کان وقت العشاء الآخره کفر عن
الظهار فحلت له. وفی روایه تحف العقول (۲) قوله علیه السلام فظاهر منها
فحرمت علیه فکفر الظهار فحلت له.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (۴) ان الظهار ضربان والأبواب الآتيه

المربوطه بالظهار ما يدل على ذلك. وفى روايه سماعه (۲) من باب (۱) ان كفاره

الظهار هى عتق رقبه أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا من أبواب

الکفارات قوله رجل قال لامرأته أنت علی کظهر أمی قال علیه السلام علیه عتق رقبه أو

اطعام ستین مسکینا أو صیام شهرین متتابعین وفی باب (۲) ان عتق الطفل یجزی فی

کفاره الظهار وباب (۳) ان عتق أم الولد یجزی فی کفاره الظهار ما یناسب ذلک.

(۲) باب انه لا یکون ظهار فی یمین ولا اضرار ولا فی غضب ولا فی ارضاء...

باب انه لا یکون ظهار فی یمین ولا اضرار ولا فی غضب ولا فی ارضاء ولا یکون الا علی طهر بغیر جماع بشهود

۸۵۵ (۱) یب ۱۰ ج ۸ - صا ۲۵۸ ج ۳ - محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد

ابن الحسین عن فقیه ۳۴۵ ج ۳ - (الحسن - فقیه) ابن محبوب عن أبی ولاد عن

(حمزه بن - صا) حمران عن أبی جعفر علیه السلام قال لا یکون ظهار فی یمین

ولا فی إضرار ولا فی غضب ولا یکون ظهار إلا علی طهر بغیر جماع بشهاده

شاهدین (۱) مسلمین.

۸۵۶ (۲) کا ۱۵۴ ج ۶ - (محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد - معلق) عن

یب ۱۳ ج ۸ - صا ۲۶۱ ج ۳ - ابن فضال عمن أخبره عن أبی عبد الله علیه السلام

قال لا یکون الظهار إلا علی مثل موضع الطلاق فقیه ۳۴۰ ج ۳ - قال (أبو عبد الله

علیه السلام ولا یکون الظهار الا علی موضع الطلاق.

۸۵۷ (۳) الدعائم ۲۷۵ ج ۲ - عن علی علیه السلام أنه قال ولا یکون

ظهار فی غیر طهر بغیر جماع.

۸۵۸ (۴) الدعائم ۲۷۶ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال

لا ظهار الا فی طهر من غیر مسیس بشهاده شاهدین فی غیر یمین کما یکون

الطلاق فما عدا هذا أو شیئا منه فلیس بظهار.

۸۵۹ (۵) کا ۱۵۳ ج ۶ - علی عن أبیه عن یب ۹ ج ۸ - فقیه ۳۴۰ - ج ۳ -

(الحسن - يب فقيه) ابن محبوب عن (على - فقيه) ابن رئاب عن زراره قال

۱- (۱) رجلين - فقيه.

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذى محرم (من (٢) - خ -

فقيه) أم أو أخت أو عمه أو خاله ولا يكون الظهار فى يمين قلت فكيف

(يكون (١) كا - فقيه) قال يقول الرجل لامرأته وهى طاهره من (٢) غير جماع

أنت على حرام مثل ظهر أمى أو أختى وهو يريد بذلك الظهار صا ٢٥٨ ج ٣ -

الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام

عن الظهار فقال لا يكون الظهار فى يمين (وذكر مثله).

٨۶٠ (۶) الدعائم ٢٧۶ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

ولا يكون الظهار بيمين وانما الظهار أن يقول الرجل لامرأته وهى طاهر من غير

جماع أنت على كظهر أمى أو يقول اشهدوا على انها كظهر أمى ولا يقول إن

فعلت كذا وكذا فأنت على كظهر أمى وسأله رجل فقال يا بن رسول الله انى

قلت لامرأتى أنت على كظهر أمى ان خرجت من باب الحجره فخرجت فقال

ليس عليك شئ قال الرجل انى أقوى على أن اكفر رقبه أو رقبتين فقال ليس

عليك شئ قويت أو لم تقو إذا حلفت بالظهار فليس ذلك بظهار انما الظهار ان

تقول لامرأتك وهى طاهر فى طهر لم تمسها فيه بحضره شاهدين أو بحضره

شهود اشهدوا انها على كظهر أمى ولا تقول ان فعلت كذا وكذا.

٨۶١ (٧) يب ١١ ج ٨ - صا ٢٥٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن على بن فضال عن عطيه بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن

رجل يظاهر (٣) من امرأته قال إن كان فى يمين فلا شئ عليه.

٨۶٢ (٨) كا ١۵۴ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبى

نجران عن (۴) ابن أبى عمير عن عبد الله بن المغيره وغيره قال تزوج حمزه بن

حمران ابنه بکیر فلما کان فی اللیله التی ادخل بها علیه قلن له النساء أنت

لا تبالی الطلاق ولیس هو عندک بشئ ولیس ندخلها علیک حتی تظاهر من

ص :۲۸۵

۱- (۱) هو - صا.

۲- (۲) فی - یب.

۳- (۳) ظاهر - صا.

۴- (۴) وعن - خ کا.

أمهات أولادك قال ففعل فذكر ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فأمره ان يقربهن.

۸۶۳ (۹) كا ۱۵۴ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار وأبو

العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن أبى عمير عن

عبد الله بن المغيره قال تزوج حمزه بن حمران ابنه (۱) بكير فلما أراد أن

يدخل بها قال (۲) (له النساء - كا) لسنا ندخلها عليك حتى (۳) تحلف لنا ولسنا

نرضى (منك - يب صا) ان تحلف (لنا - يب - صا) بالعتق لأنك لا تراه شيئا

ولكن احلف لنا بالظهار (۴) (وظاهر من - كا) أمهات أولادك وجواريك فظاهر

منهن ثم ذكر (۵) ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شئ

ارجع (۶) إليهن يب ۱۱ ج ۸ - صا ۲۵۸ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين عن صفوان وابن أبى عمير عن ابن المغيره عن ابن بكير قال تزوج

حمزه بن حمران (وذكر مثله).

۸۶۴ (۱۰) يب ۱۰ ج ۸ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن البرقى عن فقيه ۳۴۵ ج ۳ - عبد الله بن بكير عن (حمزه بن - يب) حمران

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل قال لأمته أنت على كظهر أمى يريد أن

يرضى بذلك امرأته قال يأتيها (و - فقيه) ليس (عليها ولا - فقيه) عليه شئ. صا

۲۶۴ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن

حمزه بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه

كظهر أمه فقال يأتيها وليس عليه شئ (۷).

۸۶۵ (۱۱) كا ۱۵۵ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلى الصلاه أو

۱- (۱) بنت - یب - صا.

۲- (۲) قالوا - یب - صا.

۳- (۳) أو - یب - صا.

۴- (۴) بظهار - یب صا.

۵- (۵) فذکر - صا.

۶- (۶) فارجع - یب.

۷- (۷) ولا یبعد ان یکون هذا هو الذی تقدم من یب لأنا لم نجد فی التهذیب روایه مثل هذا.

يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان أعدت الصلاه أو أعدت الوضوء فامرأته

عليه كظهر أمه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان

ليس عليه شئ.

٨٦٦ (١٢) قرب الإسناد ١٢٥ - محمد بن الحسن (١) عن محمد بن

سنان قال كتب معى عطيه المدائنى إلى أبى الحسن الأول عليه السلام يسأله

قال قلت امرأتى طالق على السنه ان أعدت الصلاه فأعدت الصلاه ثم قلت

امرأتى طالق على الكتاب والسنه ان أعدت الصلاه فأعدت ثم قلت امرأتى

طالق طلاق آل محمد على السنه ان أعدت الصلاه (٢) فأعدت قال فلما رأيت

استخفافى بذلك قلت امرأتى على كظهر أمى إذا أعدت الصلاه فأعدت ثم

قلت وقد اعتزلت أهلى منذ سنين قال فقال أبو الحسن عليه السلام الأهل أهله

ولا شئ عليه انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان.

٨٦٧ (١٣) كا ١٥٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد إلى أبى الحسن عليه السلام جعلت فداك

ان بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفاره حنث

أو لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت (عليه - كا) الكفاره

عقوبه لكلامه وبعضهم يزعم أن الكفاره لا تلزمه (٣) حتى يحنث فى الشئ

الذى حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفاره وإلا فلا كفاره عليه فوقع (٤)

عليه السلام (بخطه - كا) لا تجب الكفاره حتى يجب الحنث يب ١٢ ج ٨ -

روى أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن أحمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له

ان بعض مواليك (وذكر مثله). (حمله الشيخ ره على أن معناه إذا كان الظهار

معلقا بشرط فإذا حصل الشرط وجبت الكفاره وإن لم يحصل فلا كفاره عليه).

۸۶۸ (۱۴) کا ۱۶۰ ج ۶ - محمد بن أبی عبد الله الکوفی عن معاویه بن

۱- (۱) الحسین - خ ل.

۲- (۲) صلاتی - خ ل.

۳- (۳) لا تلزم - یب.

۴- (۴) فکتب - یب.

حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول إذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفاره قبل أن يواقع وان

كان منه الظهار فى غير يمين فإنما عليه الكفاره بعد ما يواقع قال معاويه وليس

يصح هذا على جهه النظر والأثر فى غير هذا الأثر أن يكون الظهار لأن

أصحابنا رووا ان الايمان لا يكون الا بالله وكذلك نزل بها القرآن.

٨٦٩ (١٥) يب ١٠ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبى

عبد الله البرقى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر كا ١٥٨ ج ۶ - محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن ابن أبى نصر عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا يقع على الغضب.

وتقدم فى باب (٢٢) حكم تحريم الزوجه والجاريه من أبواب الايمان

(ج ١٩) ما يدل على ذلك، ولاحظ باب (۴) الصيغ التى تقع بها الطلاق من أبوابه.

ويأتى فى باب (۴) أن الظهار ضربان ما يناسب ذلك.

(٣) باب ان الظهار لا يقع قبل التزويج وقبل الدخول

٨٧٠ (١) فقيه ٣٠١ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن

سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لأمه كل امرأه أتزوجها

فهى على مثلك حرام قال ليس هذا بشئ.

٨٧١ (٢) كا ١٥٨ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن فقيه ٣۴٠ ج ٣ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن

جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل مملك ظاهر من امرأته فقال (لى - كا) لا يكون ظهار ولا (يكون - فقيه)

إيلاء (١) حتى يدخل بها يب ٢١ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن جميل بن

دراج عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك

ص :٢٨٨

١- (١) الايلاء: القسم.

ظاهر من امرأته قال لا يلزمه وقال لی لا يكون إيلاء ولا ظهار حتی يدخل بها.

۸۷۲ (۳) الدعائم ۲۷۵ ج ۲ - عن جعفر بن محمد انه سئل عن رجل

ظاهر من امرأته قبل أن يدخل بها قال لا يكون ظهار ولا إيلاء حتی يدخل بها.

۸۷۳ (۴) يب ۲۱ ج ۸ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن

محمد بن مسلم عن أبی جعفر أو عن أبی عبد الله عليهما السلام قال فی المرأه

التی لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار.

(۴) باب ان الظهار ضربان مشروط وغير مشروط

۸۷۴ (۱) كا ۱۶۰ ح ۶ - علی بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمير يب ۱۲ ج ۸ - صا ۲۶۰ ج ۳ - أحمد بن

محمد بن عيسی عن الحسين (بن سعيد - صا) عن صفوان عن ابن أبی عمير عن

عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد الله عليه السلام قال الظهار ضربان (۱)

أحدهما فيه الكفاره قبل المواقعه والآخر بعدها (۲) - كا) فالذی يكفر قبل

المواقعه (۳) (فهو - يب - صا) الذی يقول أنت علی كظهر أمی ولا يقول إن

فعلت بک كذا وكذا والذی يكفر بعد المواقعه هو الذی يقول أنت علی كظهر

أمی ان قربتک.

۸۷۵ (۲) يب ۱۳ ج ۸ صا ۲۶۰ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن ابن أبی

عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار علی ضربين فی أحدهما الكفاره

إذا قال أنت علی كظهر أمی ولا يقول أنت علی كظهر أمی ان قربتک.

۸۷۶ (۳) نوادر أحمد بن محمد بن عيسی ۶۷ - عن ابن أبی عمير عن

عبد الرحمن الحجاج قال المظاهر إذا قال لامرأته أنت علی كظهر أمی ولا يقول

۱- (۱) على ضربين - يب - صا.

۲- (۲) بعد المواقعه - يب.

۳- (۳) ان يواقع - يب - صا.

ان فعلت كذا وكذا فعليه كفاره قبل أن يواقع وان قال أنت على كظهر أمى ان قربتك كفر بعد ما يقربها.

٨٧٧ (٤) الدعائم ٢٧٦ ج ٢ - وقد جاءت روايه عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام هكذا قال صاحب الحديث عن أحدهما أنه قال الظهار على وجهين أحدهما فيه الكفاره قبل أن يواقع والآخر فيه الكفاره بعد أن يواقع فالذى فيه الكفاره بعد أن يواقع قوله أنت على كظهر أمى ان قربتك فيكفر بعد أن يقربها والثانى قوله أنت على كظهر أمى ولا يقول إن فعلت كذا وكذا.

٨٧٨ (٥) يب ١٥ ج ٨ - صا ٢٦٠ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن أبى نجران قال سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وأنا حاضر عن الظهار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قال الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى لزمه الظهار قال لها دخلت أو لم تدخلى خرجت أو لم تخرجى أو لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار.

٨٧٩ (٦) المقنع ١١٨ - وإذا ظاهر الرجل من امرأته فقال هى عليه كظهر أمه وسكت فعليه الكفاره من قبل أن يجامع فان جامع من قبل أن يكفر لزمته كفاره أخرى فان قال هى عليه كظهر أمه ان فعل كذا وكذا أو فعلت كذا وكذا فليس عليه شئ حتى يفعل ذلك الشئ ويجامع فتلزمه الكفاره الهدايه ٧١ - الظهار على وجهين أحدهما أن يقول الرجل للمرأه هى عليه كظهر أمه ويسكت فعليه الكفاره (وذكر نحوه وزاد) إذا فعل ما حلف عليه فقه الرضا عليه السلام ٢٣٦ - فان ظاهرت فهو على وجهين فإذا قال الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى وسكت وذكر نحوه (وزاد) ولا يجامع حتى يكفر يمينه.

۸۸۰ (۷) فقه الرضا عليه السلام ۱۷۰ فان حلف بالظهار وهو يريد

اليمين فعليه للفظ اليمين عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين

مسكينا وقد روى ان الثلاثه عليه عقوبه على مكروه أمه وذوى رحمه بمثل هذا

ص :۲۹۰

٨٨١ (٨) كا ١٥٩ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار

والرزاز عن أيوب بن نوح جميعا عن صفوان قال حدثنا أبو عيينه عن زراره

قال قلت لأبى جعفر عليه السلام انى ظاهرت من أم ولد لى ثم واقعت عليها ثم

كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا واقع كفر.

٨٨٢ (٩) كا ١٥٩ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

يب ٢٠ ج ٨ - صا ٢۶٧ ج ٣ - على بن إسماعيل عن ابن أبى عمير عن (عمر - كا)

ابن أذينه عن زراره قال قالت لأبى عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل

أن يكفر فقال لى أو ليس هكذا يفعل الفقيه.

٨٨٣ (١٠) يب ١٣ ج ٨ - صا ٢۶١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥۴ ج ۶ -

(محمد بن يحيى عن - كا - يب) أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل

من أصحابنا عن رجل قال قلت لأبى الحسن عليه السلام إنى قلت لامرأتى أنت على

كظهر أمى إن خرجت من باب الحجره فخرجت فقال (لى - يب) ليس عليك

شئ فقلت انى قوى (١) على أن اكفر فقال ليس عليك شئ فقلت انى قوى على

أن كفر رقبه (أ - صا) ورقبتين فقال ليس عليك شئ قويت أو لم تقو. فقيه ٣۴۴ ج ٣ -

فى روايه الحسن بن على بن فضال ان رجلا قال قلت لأبى الحسن عليه السلام (وذكر

مثله). وتقدم نحوه فى روايه الدعائم (۶) من باب انه لا يكون ظهار فى يمين.

٨٨۴ (١١) كا ١٥٨ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن القاسم بن

محمد الزيات يب ١٣ ج ٨ - صا ٢۶٠ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى (٢) عن أبى

سعيد الآدمى عن القاسم بن محمد الزيات قال قلت لأبى الحسن (الرضا - يب - صا)

عليه السلام انى ظاهرت من امرأتى فقال (لى - يب - صا) كيف قلت قال أنت

على كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا فقال (لي - يب صا) لا شئ عليك ولا تعد.

۸۸٥ (۱۲) يب ۱۲ ج ۸ - صا ۲٥۹ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

ص :۲۹۱

۱- (۱) فاني أقوى - فقيه.

۲- (۲) أحمد بن محمد بن يحيى - صا.

عبد الرحمن ابن أبی نجران عن حماد عن حریز عن أبی عبد الله علیه السلام

قال الظهار ظهاران فأحدهما أن یقول أنت علی کظهر أمی ثم یسکت فذلک

الذی یکفر (ه - یب) قبل أن یواقع فإذا قال أنت علی کظهر أمی إن فعلت کذا

وکذا ففعل وحنث فعلیه الکفاره حین یحنث.

۸۸۶ (۱۳) یب ۱۴ ج ۸ - صا ۲۶۲ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عیسی عن

الحسین بن سعید عن صفوان عن سعید الأعرج عن موسی بن جعفر علیهما

السلام فی رجل ظاهر من امرأته فوفی قال لیس علیه شئ.

وتقدم فی باب (۲) أنه لا یکون ظهار فی یمین ما یناسب ذلک.

(۵) باب أنه لا یقع ظهار علی طلاق ولا طلاق علی ظهار

۸۸۷ (۱) فقیه ۳۴۵ ج ۳ - قال الصادق علیه السلام لا یقع ظهار علی (۱)

طلاق ولا طلاق علی (۲) ظهار.

(۶) باب حکم من آلی من امرأته وظاهر فی کلمه واحده

۸۸۸ (۱) فقیه ۳۴۴ ج ۳ - فی روایه السکونی قال قال علی علیه السلام

فی رجل آلی من امرأته وظاهر فی کلمه واحده قال علیه کفاره واحده.

الجعفریات ۱۱۵ - بإسناده عن علی علیه السلام نحوه الا ان فیها فی ساعه

واحده. الدعائم ۲۷۷ ج ۲ - قد روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه ان

علیا علیه السلام سئل عن رجل آلی وذکر نحوه الا ان فیه فی ساعه واحده.

(۷) باب ان الظهار یقع من الحره والأمه زوجه کانت أو مملوکه

۸۸۹ (۱) کا ۱۵۶ ج ۶ - أبو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار

١- (١) عن - خ ل.
٢- (٢) عن - خ ل.

والرزاز عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى يب ۲۴ ج ۸ – صا ۲۶۴ ج ۳ –

الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه

السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحره والأمه فى هذا (۱) سواء فقيه

۳۴۶ ج ۳ – سأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله).

۸۹۰ (۲) يب ۲۴ ج ۸ – صا ۲۶۴ ج ۳ – (على – صا) ابن إسماعيل

(الميثمى – صا) عن فضاله عن ابن أبى يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل ظاهر من جاريته فقال (۲) هى مثل ظهار الحره.

۸۹۱ (۳) يب ۲۳۲ ج ۴ على بن الحسن بن فضال عن على بن أسباط

عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سألته عن الظاهر عن الحره والأمه قال نعم قال فان ظاهر فى شعبان ولم يجد

ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وإن ظاهر وهو

مسافر أفطر حتى يقدم وإن صام فأصاب ما لا يملك فليقض الذى ابتدء فيه.

۸۹۲ (۴) قرب الإسناد ۱۶۰ – أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن

محمد بن أبى نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يؤلى من أمته فقال

لا كيف يؤلى وليس لها طلاق قلت فظاهر منها قال كان جعفر عليه السلام

يقول يقع على الحره والأمه الظهار.

۸۹۳ (۵) يب ۲۱ ج ۸ – صا ۲۶۳ ج ۳ – محمد بن يعقوب عن كا ۱۵۷

ج ۶ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى

عبد الله أو (۳) أبى الحسن عليهما السلام فى رجل كان له عشر جوار فظاهر

منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات.

۸۹۴ (۶) الدعائم ۲۷۶ ج ۲ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام والظهار فى

الأمه كالظهار فى الحره يعنى إذا كانت زوجه فأما من ظاهر من أمته فليس ذلك بظهار.

۱- (۱) ذلک - كا.

۲- (۲) قال - صا.

۳- (۳) و - يب - صا.

٨٩٥ (٧) يب ٢۴ ج ٨ - صا ٢۶۴ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن

على بن فضال عن ابن بكير عن حمزه بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه فقال يأتيها وليس عليه شئ

- حمله الشيخ ره على أنه إذا كان قد أخل بشرائط الظهار.

٨٩۶ (٨) الجعفريات ١١٥ - باسناد عن على عليه السلام أنه قال من

شاء بأهلته ليس فى الأمه ظهار لأن الله عز وجل يقول والذين يظاهرون (منكم

- دعائم) من نسائهم والأمه ليست بزوجه. الدعائم ٢٧۶ ج ٢ - عن على عليه السلام

أنه قال ليس بين الحر وأمته ظهار ومن شاء بأهلته أن ليس فى الأمه (وذكر مثله).

وتقدم فى روايه عبد الله بن المغيره (٩) من باب (٢) انه لا يكون ظهار

فى يمين قوله احلف لنا بظهار أمهات أولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك

لأبى عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شئ. وفى روايه زراره (٨) من

باب (۴) ان الظهار ضربان مشروط وغير مشروط قوله انى ظاهرت من أم ولد

لى ثم واقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا واقع كفر.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك. وفى روايه صفوان (١) من باب (١١)

حكم من ظاهر من نساء متعدده قوله رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال

عليه السلام لكل واحده منهما كفاره الخ.

(٨) باب ان المملوك ان ظاهر فليس عليه الا صوم شهر

٨٩٧ (١) كا ١۵۶ ج ۶ - محمد عن أحمد عن ابن أبى نجران يب ٢۴ ج ٨ -

الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبى نجران عن محمد بن حمران قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار فقال (عليه - كا - فقيه)

نصف ما على الحر (من – فقيه) صوم شهر وليس عليه كفاره من صدقه ولا عتق.

فقيه ۳۴۶ ج ۳ – سأل محمد بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك

(وذكر مثله) نوادر أحمد بن محمد ۶۵ - ابن أبی عمیر عن جمیل بن دراج

ومحمد بن حمران عن أبی عبد الله علیه السلام فی المملوک یظاهر قال علیه

نصف ما علی الحر وذکر مثله.

۸۹۸ (۲) کا ۱۵۶ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن

محبوب عن أبی حمزه الثمالی عن أبی جعفر علیه السلام قال سألته عن المملوک

أعلیه ظهار فقال نصف ما علی الحر من الصوم ولیس علیه کفاره صدقه ولا عتق.

۸۹۹ (۳) الدعائم ۲۷۹ ج ۲ - عن أبی جعفر وأبی عبد الله علیهما السلام

انهما قالا فی الظهار الحر والمملوک فیه سواء غیر أن علی المملوک نصف

ما علی الحر، قال أبو عبد الله علیه السلام فی الصوم یصوم شهرا ولیس علیه عتق

ولا کفاره لأن مال المملوک لمولاه فلیس له أن یعتق ولا أن یتصدق من مال

مولاه إلا أن یأذن له مولاه فی ذلک ویتطوع له من ماله فان ذلک یجزی عنه.

۹۰۰ (۴) فقه الرضا علیه السلام ۲۷۱ - ان حلف المملوک أو ظاهر فلیس

علیه الا الصوم فقط وهو شهران متتابعان.

وتقدم فی روایه جمیل (۸) من باب (۱) ما ورد فی الظهار قوله الحره

والمملوکه سواء غیر أن علی المملوک نصف ما علی الحر من الکفاره ولیس

علیه عتق ولا صدقه انما علیه صیام شهر.

(۹) باب ان من ظاهر امرأته وأراد أن یأتیه فعلیه الکفاره والا ترک ثلاثه أشهر...

*باب ان من ظاهر امرأته وأراد أن یأتیه فعلیه الکفاره والا ترک ثلاثه أشهر

فان فاء والا فیخیره الحاکم علی الطلاق أو التکفیر والمس وبیان جمله من أحکامه*

۹۰۱ (۱) یب ۶ و ۲۴ ج ۸ - صا ۲۵۵ ج ۳ - محمد بن أحمد بن یحیی عن

محمد بن الحسين عن وهيب (۱)بن حفص عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله

علیه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال إن أتاها فعليه عتق رقبه أو صيام

ص: ۲۹۵

۱- (۱) وهب - خ یب ۶.

شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا والا ترک ثلاثه أشهر فان فاء والا وقف

حتی يسأل ألک حاجه فی امرأتک أو تطلقها فان فاء فليس عليه شئ وهی

امرأته وان طلق واحده فهو أملک برجعتها.

۹۰۲ (۲) يب ۱۷ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن کا ۱۵۶ ج ۶ - محمد بن

يحيی عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلا عن محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو

أکثر فقال قال علی عليه السلام مکان کل مره کفاره قال وسألته عن رجل

ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها عليه کفاره قال لا (و - يب) قال وسألته

عن الظهار علی الحره والأمه فقال نعم قيل فان ظاهر فی شعبان ولم يجد

ما يعتق قال ينتظر حتی يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر

وهو مسافر انتظر حتی يقدم وان صام فأصاب مالا فليمض الذی ابتدء فيه (۱)

يب ۳۲۲ ج ۸ - الحسين بن سعيد عن فضاله والحسين (۲) عن صفوان عن

العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فی الرجل يظاهر فی شعبان

ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتی يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر (وذکر مثله).

نوادر أحمد بن محمد ۶۴ - صفوان بن يحيی وفضاله بن أيوب عن العلا بن رزين

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فی الذی يظاهر فی شعبان (وذکر

نحوه ما فی کا - حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عنهما عليهما السلام مثله).

۹۰۳ (۳) کا ۱۶۱ ج ۶ - (محمد بن يحيی عن أحمد بن محمد وعلی بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن - معلق) ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم

١- (١) أورده بهذا الاسناد فى الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٢ و و ٢۶۴ و ٢۶٧ متفرقا ولم يذكر السؤال الثانى وأورده فى الفقيه ج ٣ ص ٣۴٣ بإسناده عن محمد بن مسلم متفرقا ولم يذكر السؤال الثانى والثالث ولكن نقل السؤال الأول عن أبى عبد الله عليه السلام.

٢- (٢) والحسن - ئل - وافى.

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها فبانت منه أعليه كفاره قال لا.

٩٠٤ (٤) كا ١٥٨ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل وابن بكير وحماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال المظاهر إذا طلق سقطت عنه الكفاره.

٩٠٥ (٥) كا ١٥٩ ج ٦ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار أو غيره عن الحسن بن على عن على بن عقبه عن موسى بن أكيل النميرى عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفاره إذا طلق قبل أن يعاود المجامعه قيل فإنه راجعها قال إن كان انما طلقها لإسقاط الكفاره عنه ثم راجعها فالكفاره لازمه له أبدا إذا عاود المجامعه وان كان طلقها وهو لا ينوى شيئا من ذلك فلا بأس ان يراجع ولا كفاره عليه.

٩٠٦ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٦ - فان طلقها سقطت عنه الكفاره فان راجعها لزمته فان تركها حتى يمضى أجلها وتزوجها رجل آخر ثم طلقها وأراد الأول أن يتزوجها لم يلزمه الكفاره.

٩٠٧ (٧) كا ١٦١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن يب ١٦ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أيوب الخزاز عن يزيد الكناسى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقه فقال إذا (هو - فقيه) طلقها تطليقه فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار (قال - كا يب) فقلت (له - كا يب) فله أن يراجعها قال نعم هى امرأته (قال - كا يب) فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن

يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو (١) أجلها وتملك نفسها ثم تزوجها (٢) بعد

ص: ٢٩٧

١- (١) يحل - فقيه.

٢- (٢) يتزوجها - يب.

(ذلك - كا فقيه) هل يلزمه الظهار قبل أن يمسها (١) قال لا قد بانت منه وملكت

نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها (٢) وتركها لا يمسها الا انه يراها متجرده

من غير أن يمسها هل يلزمه (في ذلك - كا فقيه) شئ قال هي امرأته وليس

يحرم (٣) عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن

يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته إلى السلطان فقالت (ان - فقيه) هذا زوجي

(و - كا) قد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسني مخافه أن يجب عليه ما يجب على

المظاهر (قال - كا يب) فقال ليس (يجب - يب فقيه) عليه أن يجبر (ه - فقيه) على

العتق والصيام والاطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم (٤) يجد

ما يتصدق به (قال (٥) كا) فان (٦) كان يقدر على أن يعتق فان على الامام أن

يجبره على العتق والصدقه من قبل أن يمسها ومن بعد ما (٧) يمسها فقيه

٣٤٢ ج ٣ - روى ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن بريد بن معاويه قال

سألت أبا جعفر عليه السلام (وذكر مثله).

٩٠٨ (٨) الدعائم ٢٧٨ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن

رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقه قال إذا طلقها بطل الظهار قيل لأبي

عبد الله عليه السلام فان ظاهر منها ثم طلقها واحده ثم راجعها ما حاله قال هي

امرأته ويجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يمسها إذا أراد أن يواقعها كفر

ثم واقعها قيل فان تركها حتى يخلو أجلها وتملك نفسها ثم خطبها وتزوجها

بعد ذلك هل تلزمه كفاره الظهار قبل أن يمسها قال لا لأنها قد بانت منه وملكت

نفسها وهذا نكاح مجدد.

٩٠٩ (٩) يب ١٨ ج ٨ - صا ٢٦٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن أبي

المغرا (۸) عن الحلبی قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یظاهر من

۱- (۱) من قبل أن یتماسا - فقیه.

۲- (۲) ولم یمسها - یب.

۳- (۳) بمحرم - یب فقیه.

۴- (۴) ولا - فقیه.

۵- (۵) وقال - یب.

۶- (۶) وان - فقیه.

۷- (۷) أن - فقیه.

۸- (۸) المعزا - خ.

امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها قال ليس عليه كفاره قلت إن أراد أن يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شئ قال (أى - يب) والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفاره غير الأولى قال نعم يعتق أيضا رقبه.

٩١٠ (١٠) يب ١٨ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن أبان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله والحسن بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفاره.

٩١١ (١١) الدعائم ٢٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الظهار متى تقع على صاحبه الكفاره قال إذا أراد أن يواقع امرأته قيل فان طلقها قبل أن يواقعها أعليه الكفاره قال لا قد سقطت عنه الكفاره.

٩١٢ (١٢) مجمع البيان ٢٤٧ ج ٥ جزء ٢٨ - واما ما ذهب إليه أئمه الهدى من آل محمد صلوات الله وسلامه عليهم فهو ان المراد بالعود إراده الوطأ ونقض القول الذى قاله فإن الوطأ لا يجوز له إلا بعد الكفاره ولا يبطل حكم قوله الأول إلا بعد الكفاره.

٩١٣ (١٣) يب ١٧ ج ٨ - سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذى تزوجها فراجعها الأول هل عليه فيها الكفاره للظهار الأول قال نعم عتق رقبه أو صيام أو صدقه - حمله الشيخ ره على التقيه لأنه مذهب قوم من المخالفين.

وتقدم فى روايه زراره (٢) من باب (٨) ان المعتكف يحرم عليه الجماع من أبواب الاعتكاف (ج ٩) قوله عليه السلام إذا فعل المعتكف الجماع فعليه مثل ما على المظاهر وفى روايه الجعفريات (٣) قوله المعتكف إذا وطأ اهله وهو معتكف

فعليه كفاره الظهار وفى روايه أبى ولاد (٧) قوله عليه السلام عليها (أى المعتكفه التى جامعها زوجها) ما على المظاهر وفى أحاديث باب (١) ما ورد فى الظهار من أبوابه ما يدل على ذلك وفى روايه حفص (۵) من باب (٧) ان

ص :٢٩٩

الظهار يقع من الحره والأمه قوله فى رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن

جميعا بكلام واحد فقال عليه السلام عليه عشر كفارات. ويأتى فى الباب

التالى وما يتلوه وسائر الأبواب الآتيه المربوطه بالظهار ما يدل على ذلك.

(١٠) باب ان من ظاهر من امرأته مرات عديده فعليه مكان كل مره كفاره

٩١٤ (١) يب ٢٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن

محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته

خمس مرات أو أكثر (ما عليه - يب) قال عليه مكان كل مره كفاره وعنه عن

محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

مثله صا ٢٦٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير مثله سندا ومتنا.

٩١٥ (٢) يب ١٨ ج ٨ - صا ٢٦٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٦ ج ۶ -

على (بن إبراهيم - يب صا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه ٣٤٣ ج ٣ - حماد

عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث

مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل أن يكفر قال يستغفر الله ويمسك

حتى يكفر نوادر أحمد بن محمد ۶۵ - محمد بن أبى عمير مثله سندا ومتنا.

٩١۶ (٣) الدعائم ٢٧٥ ج ٢ - عن على عليه السلام انه قضى فيمن ظاهر

من امرأته ثلاث مرات ان عليه ثلاث كفارات وعن أبى جعفر وأبى عبد الله

عليهما السلام انهما قالا مثل ذلك وقال على عليه السلام انما ذلك إذا ظاهر

الرجل من امرأته فى مجالس شتى وان كان فى أمر واحد فعليه كفارات شتى

وان ظاهر منها مرارا فى مجلس واحد فكفارته واحده.

٩١٧ (۴) يب ٢٢ ج ٨ - صا ٢٦٢ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن أبی عمیر عن عبد الله بن المغیره عن جمیل (۱) عن أبی عبد الله علیه

ص: ۳۰۰

۱- (۱) رجل - یب.

السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشره مره قال عليه السلام خمس عشره كفاره.

۹۱۸ (۵) یب ۲۲ ج ۸ - صا ۲۶۳ ج ۳ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبى الجارود زياد بن منذر قال سأل

أبو الورد أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته أنت على كظهر

أمى مائه مره فقال أبو جعفر عليه السلام يطيق لكل مره عتق نسمه قال لا قال

فيطيق (۲) إطعام ستين مسكينا مائه مره قال لا قال فيطيق صيام شهرين

متتابعين مائه مره قال لا قال يفرق بينهما. فقيه ۳۴۵ ج ۳ - روى زياد بن المنذر

عن أبى الدرداء انه سئل أبو جعفر عليه السلام وانا عنده (وذكر مثله).

۹۱۹ (۶) یب ۲۳ ج ۸ - صا ۲۶۳ ج ۳ - محمد بن على بن محبوب عن

محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن ابن أبى نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ظاهر من امرأته أربع مرات فى مجلس

واحد قال عليه كفاره واحده - حمله الشيخ ره على أن المراد ان عليه كفاره

فى الجنس دون أن يكون المراد به ان عليه كفاره واحده عن المرات الكثيره.

وتقدم فى روايه محمد بن مسلم (۲) من باب (۹) ان من ظاهر امرأته

وأراد أن يأتيها فعليه الكفاره قوله رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر

فقال قال على عليه السلام مكان كل مره كفاره.

(11) باب ان من ظاهر من نساء متعدده وجب عليه لكل واحده كفاره وان كان بلفظ واحد

۹۲۰ (۱) کا ۱۵۹ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان قال سأل الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر

من أربع نسوه فقال يكفر لكل واحده منهن كفاره وسأله عن رجل ظاهر من

امرأته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحده منهما كفاره عتق رقبه أو صيام

شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا.

ص :۳۰۱

۹۲۱ (۲) الدعائم ۲۷۵ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال من

ظاهر من أربع نسوه فأربع كفارات یعنی علیه السلام أن یفرد كل واحده منهن

بالظهار لأنا قد روینا عن علی علیه السلام انه سئل عن رجل ظاهر من أربع

نسوه فی مجلس واحد یعنی بلفظ واحد قال كفارته واحده.

۹۲۲ (۳) یب ۲۱ ج ۸ - صا ۲۶۳ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد

ابن یحیی الخزاز عن غیاث بن إبراهیم عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السلام فی

رجل ظاهر من أربع نسوه قال علیه كفاره واحده. فقیه ۳۴۵ ج ۳ - فی روایه ابن

فضال عن غیاث عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السلام قال قال علی علیه

السلام فی رجل (وذكر مثله) - حمله الشیخ ره علی أن علیه كفاره واحده فی الجنس.

وتقدم فی روایه حفص (۶) من باب (۷) ان الظهار یقع من الحره والأمه

قوله رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جمیعا بكلام واحد فقال علیه

السلام علیه عشر كفارات.

(۱۲) باب حكم المظاهر إذا جامع قبل أن یكفر

۹۲۳ (۱) یب ۱۸ ج ۸ - صا ۲۶۵ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن كا ۱۵۷

ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن (عمر - كا) ابن أذینه عن

زراره وغیر واحد عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال إذا واقع

المره الثانیه قبل أن یكفر فعلیه كفاره أخری (قال - كا) لیس فی هذا اختلاف (۱) .

۹۲۴ (۲) یب ۲۰ ج ۸ - ابن إسماعیل عن ابن أبی عمیر عن حفص بن

البختری عن أبی بصیر قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام متی تجب الكفاره

علی المظاهر قال إذا أراد أن یواقع قال قلت فان واقع قبل أن یكفر قال فقال

عليه كفاره أخرى المقنع ١١٩ - فان واقعها (وذكر نحوه).

١- (١) خلاف - صا.

٩٢٥ (٣) يب ١٤ و ١٨ ج ٨ - صا ٢٦٢ و ٢٦٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن الحسين (بن سعيد يب ١٨ صا ٢٦٥) عن صفوان (١) عن ابن

مسكان عن الحسن الصيقل عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل

ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفاره من قبل أن يتماسا قلت فإنه (٢) أتاها

قبل أن يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شئ قال أساء وظلم قلت فيلزمه شئ

قال (عتق - يب ١٨ صا ٢٦٥) رقبه أيضا.

٩٢٦ (٤) كا ١٦٠ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد بن عن الحسن بن على

عن فقيه ٣٤٢ ج ٣ - أبان عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يظاهر من امرأته قال فليكفر (٣) قلت فإنه واقع (من - فقيه) قبل أن يكفر

قال (فقد - فقيه) أتى حدا من حدود الله عز وجل وليستغفر (٤) الله وليكف حتى

يكفر.

٩٢٧ (٥) كا ١٥٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا قالت المرأه

زوجى على حرام كظهر أمى فلا كفاره عليها قال وجاء رجل من الأنصار من

بنى النجار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انى ظاهرت من امرأتى

فواقعتها قبل أن اكفر فقال وما حملك على ذلك قال لما ظاهرت رأيت بريق (٥)

خلخالها وبياض ساقها فى القمر فواقعتها قبل أن أكفر فقال له اعتزلها حتى

تكفر وأمره بكفاره واحده وان يستغفر الله يب ١٩ ج ٨ - صا ٢٦٦ ج ٣ - محمد

ابن على بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى عن عبد الله بن الحسن عن

جده عن (٦) على بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على عليه السلام قال أتى

رجل من الأنصار من بنى النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انى

ص :٣٠٣

١- (١) اسقط في يب ١۴ صفوان.

٢- (٢) فان - خ.

٣- (٣) فيكفر - فقيه.

۴- (۴) فليستغفر - فقيه.

۵- (۵) البريق: اللمعان.

۶- (۶) عن جده على بن جعفر - ئل.

ظاهرت من امرأتى فواقعتها قبل أن اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت

بريق خلخالها وبياض ساقيها (١) فى القمر فواقعتها فقال النبى صلى الله عليه

وآله لا تقربها حتى تكفر وأمره بكفاره الظهار (يب - وأن يستغفر الله).

٩٢٨ (۶) الدعائم ٢٧٧ ج ٢ - عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم

السلام انهم قالوا فى المظاهر لا يقرب شيئا حتى يكفر فإذا أراد أن يعود إلى

امرأته التى ظاهر منها كفر.

٩٢٩ (٧) الدعائم ٢٧٨ ج ٢ - سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن

المظاهر يواقع امرأته التى ظاهر منها قبل أن يكفر قال ليس هكذا يفعل الفقيه

قيل فان فعل قال أتى حدا من حدود الله عز وجل وعليه إثم عظيم قبل أفعليه

الكفاره غير الأولى قال يستغفر الله ويتوب اليه ويمسك عنها ولا يقربها حتى يكفر.

٩٣٠ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٣۶ - فإذا قال الرجل لامرأته أنت على

كظهر أمي وسكت فعليه الكفاره من قبل أن يجامع فان جامعت من قبل أن

تكفر لزمتك كفاره أخرى الهدايه ٧١ الظهار على وجهين أحدهما أن يقول

الرجل للمرأه هى عليه كظهر أمه ويسكت فعليه الكفاره من قبل أن يجامع فان

جامع من قبل أن يكفر لزمه كفاره أخرى.

٩٣١ (٩) يب ١٩ ج ٨ - صا ٢۶۶ - ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن

محمد بن الحسين (٢) عن ابن أبى عمير يب ١١ ج ٨ - صا ٢٥٩ ج ٣ - الحسين

ابن سعيد عن ابن أبى عمير عن محمد بن أبى حمزه عن حريز عن محمد بن مسلم

عن أبى جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فإذا حنث فليس له

أن يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه (٣) كفاره واحده.

۹۳۲ (۱۰) یب ۲۰ ج ۸ - صا ۲۶۶ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عیسی (عن

الحسین بن سعید - یب) عن صفوان بن یحیی عن موسی عن زراره عن أبی جعفر

۱- (۱) ساقها - صا.

۲- (۲) الحسن - صا.

۳- (۳) فإنما علیه - یب ۱۹ صا ۲۶۶.

عليه السلام ان الرجل إذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفر فإنما عليه

كفاره واحده ويكف عنها حتى يكفر.

ولاحظ باب (۴) ان الظهار ضربان مشروط وغير مشروط فان فيه

ما يمكن أن يناسب الباب وفى روايه الحلبى (۹) من باب (۹) ان من ظاهر امرأته

وأراد أن يأتيها فعليه الكفاره قوله عليه السلام لا يمسها حتى يكفر قلت فان

فعل فعليه شئ قال (أى - خ) والله انه لآثم ظام قلت عليه كفاره غير الأولى

قال نعم يعتق أيضا رقبه. وفى روايه الحلبى (۲) من باب (۱۰) أن من ظاهر من

امرأته مرات عديده فعليه مكان كل مره كفاره قوله رجل ظاهر من امرأته

ثلاث مرات قال عليه السلام يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل أن يكفر قال

عليه السلام يستغفر الله ويمسک حتى يكفر.

(۱۳) باب ان المرأه إذا رفعت أمرها إلى الحاكم فعليه ان يجبر المظاهر...

*باب ان المرأه إذا رفعت أمرها إلى الحاكم فعليه ان يجبر المظاهر

على الكفاره والوطئ إن لم يطلق مع قدرته لا مع عجزه عن الكفاره*

۹۳۳ (۱) الدعائم ۲۷۸ ج ۲ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام

انه سئل عن رجل ظاهر من امرأته فلم يقربها إلا أنه تركها وهو يراها متجرده من

غير أن يمسها هل يلزم فى ذلک شئ قال هى امرأته وليس يحرم عليه شئ إلا

مجامعتها يعنى حتى يكفر قيل له فان رافعته إلى السلطان فقالت هذا زوجى قد

ظاهر منى وقد أمسكنى لا يمسنى مخافه أن يجب عليه ما يجب على المظاهر

فقال ليس يجبره (۱) على العتق والصيام والطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو

على أن يصوم ولم يجد ما يطعم وان كان يقدر على أن يعتق كان على الإمام أن

يجبره على العتق وعلى الصدقه إن كان عنده ما يتصدق ولم يجد العتق وقال

لا أستطيع الصوم يفعل ذلك به قبل أن يمسها ومن بعد أن مسها (٢) إن لم يكن

ص :٣٠٥

١- (١) يجبر - خ.

٢- (٢) من بعد ما مسها - خ.

كفر قبل المسيس.

وتقدم فى روايه يزيد الكناسى (٧) من باب (٩) ان من ظاهر امرأته

وأراد أن يأتيها فعليه الكفاره قوله قلت فان رفعته إلى السلطان فقالت إن هذا

زوجى قد ظاهر منى وقد أمسكنى لا يمسنى مخافه أن يجب عليه ما يجب على

المظاهر فقال ليس عليه ان يجبره على العتق والصيام والاطعام إذا لم يكن له

ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به فإن كان يقدر على أن يعتق

فان على الإمام أن يجبره على العتق والصدقه من قبل أن يمسها ومن بعد ما يمسها.

وفى روايه حمران (١) من باب (١) ما ورد فى الظهار قوله صلى الله

عليه وآله قد أنزل الله عز وجل فيك وفى امرأتك قرانا فقرء عليه ما أنزل الله من

قوله " قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الآيه " فضم امرأتك إليك

فإنك قد قلت منكرا من القول وزورا فقد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد

فانصرف الرجل وهو نادم على ما لا قال لامرأته.

وفى روايه خوله (٥) قوله فطلبه رسول الله صلى الله عليه وآله وخيره

بين الطلاق وامساكها فاختار امساكها فقال صلى الله عليه وآله كفر بعتق رقبه

فقال والله ما لى غيرها وأشار إلى رقبته فقال له صم شهرين متتابعين فقال

لا طاقه لى بذلك فقال أطعم ستين مسكينا فقال ما بين لا بيتها أشد مسكنه منى

فأمر النبى صلى الله عليه وآله بشئ من مال الصدقه وأمره أن يطعمه فى

كفارته فشكى خصاصه حاله وانه أشد فاقه وضروره ممن أمر بدفعه اليه

فضحك النبى صلى الله عليه وآله وأمره بالاستغفار وأباح له العود إليها وفى

روايه سلمه بن صخر (٦) قوله فتظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان فبينا هى

تخدمنی ذات لیله إذا انکشف شئ منها فما لبث ان نزوت علیها فلما أصبحت

أتیت قومی فذکرت لهم ذلک وسألتهم أن یمشوا معی إلی النبی صلی الله علیه

وآله فقالوا لا والله فأتیت النبی صلی الله علیه وآله فذکرت له ذلک فقال أعتق

ص :۳۰۶

رقبه فقلت والذی بعثک بالحق نبیا ما أملک رقبه غیرها وضربت بیدی علی

صفحه رقبتی الخ فلاحظ سائر أحادیث الباب.

ویأتی فی الباب التالی ما یناسب ذلک.

کتاب الإیلاء وأبوابه

(۱) باب ان الإیلاء هو الحلف علی ترک وطئ الزوجه أکثر من أربعه أشهر فان...

*باب ان الإیلاء هو الحلف علی ترک وطئ الزوجه أکثر من أربعه أشهر فان

فاء والا فیجبره الحاکم بعد مراجعه الزوجه علی الوطأ أو الطلاق*

قال الله تعالی فی سوره البقره (۲) للذین یؤلون من نسائهم تربص أربعه

أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحیم (۲۲۶) وان عزموا الطلاق فان الله سمیع

علیم.

۹۳۳ (۱) یب ۲ ج ۸ - صا ۲۵۲ ج ۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۳۰ ج ۶ -

علی (بن إبراهیم - یب صا) عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن فقیه ۳۳۹ ج ۳ - حماد

عن الحلبی قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یهجر امرأته من غیر

طلاق ولا یمین سنه لم یقرب (۱) فراشها قال لیأت أهله وقال علیه السلام أیما

رجل آلی من امرأته والایلاء أن یقول (الرجل - یب) (لا - کا - صا) والله

لا أجامعک کذا وکذا (و (۲) یقول - کا - صا - یب) والله لأغیظنک ثم یغاضبها (۳)

فإنه یتربص بها أربعه أشهر ثم یؤخذ بعد الأربعه الأشهر فیوقف فان فاء والایفاء (۴)

أن یصالح أهله فان الله غفور رحیم فان لم یف أجبر علی الطلاق (۵) ولا یقع

بینهما طلاق حتی یوقف وان کان أیضا بعد (انقضاء - فقیه) الأربعه الأشهر (ثم

- فقیه) یجبر علی أن یفئ أو یطلق. تفسیر العیاشی ۱۱۳ - عن الحلبی عن أبی

۱- (۱) فلا يأتى - فقيه.

۲- (۲) أو - يب.

۳- (۳) فغاضبها - صا - ثم يغايظها - فقيه.

۴- (۴) وهو - فقيه.

۵- (۵) جبر على أن يطلق - كا.

عبد الله عليه السلام قال أيما رجل وذكر نحوه إلى قوله حتى توقف ثم قال وان عزم

الطلاق فهى تطليقه - وفيه بعد قوله يغايظها - ولأسؤنك ثم يهجرها فلا يجامعها.

۹۳۵ (۲) يب ۲ ج ۸ - صا ۲۵۳ ج ۲ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۳۱ ج ۶ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن أبى حمزه

عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا آلى الرجل من

امرأته والايلاء (۱) أن يقول والله لا أجامعك كذا وكذا و (۲) يقول والله

لأغيظنك (۳) ثم يغاضبها ثم يتربص بها أربعه أشهر فان فاء والايفاء أن يصالح

أهله أو يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان (۴) كان (أيضا -

صا بعد الأربعه الأشهر (۵) (حبس - يب) حتى يفئ أو يطلق.

۹۳۶ (۳) كا ۱۳۳ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا غاضب الرجل امرأته

فلم يقربها من غير يمين أربعه أشهر فاستعدت (۶) عليه فاما أن يفئ وإما أن

يطلق فان تركها من غير مغاضبه أو يمين فليس بمؤول.

۹۳۷ (۴) الدعائم ۲۷۳ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال وإذا

هجر الرجل امرأته سنه أو أقل من ذلك أو أكثر من غير يمين فليس ذلك بايلاء وليأتها.

۹۳۸ (۵) فقه الرضا عليه السلام ۲۴۸ - واعلم يرحمك الله ان الايلاء أن

يحلف الرجل الرجل أن لا يجامع امرأته فله إلى أن يذهب أربعه أشهر فان فاء

بعد ذلك وهو أن يرجع إلى الجماع فهى امرأته وعليه كفاره اليمين وان أبى أن

يجامع بعد أربعه أشهر قيل له طلق فإن فعل وإلا حبس فى حظيره من قصب

وشدد عليه فى المأكل والمشرب حتى يطلق.

٩٣٩ (۶) يب ۶ ج ٨ - صا ٢۵٣ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

١- (١) وهو - يب صا.

٢- (٢) أو - يب.

٣- (٣) لأغيضنك - كا.

۴- (۴) فان - صا.

۵- (۵) بعد أربعه أشهر - صا.

۶- (۶) فاستعدى عليه السلطان أى استعان به فأنصفه منه - اللسان.

ابن عيسى عن القاسم بن عروه عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت

له رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثه أشهر قال فقال لا يكون إيلاء حتى يحلف

على أكثر من أربعه أشهر.

٩۴٠ (٧) الدعائم ٢٧۴ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال كل إيلاء

دون الحد فليس بايلاء.

٩۴١ (٨) يب ۵ ج ٨ - صا ٢۵۴ ج ٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان

عن أبى الجارود أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول فى الايلاء يوقف بعد سنه

فقلت بعد سنه فقال نعم يوقف هو (١) بعد سنه. ذكر الشيخ ره ان هذا يدل

بالخطاب على أنه لا يوقف قبل سنه ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل

آخر وقد قدمنا ما يقتضى الانصراف عن ظاهره.

٩۴٢ (٩) يب ٨ ج ٨ - محمد بن على بن محبوب عن صفوان عن عثمان

ابن عيسى عن أبى الحسن عليه السلام انه سأله عن رجل آلى من امرأته متى

يفرق بينهما فقال إذا مضت الأربعه أشهر وقف قلت له من يوقفه قال الامام

قلت فان لم يوقف عشر سنين قال هى امرأته.

٩۴٣ (١٠) قرب الإسناد ١۵٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن

محمد بن أبى نصر البزنطى قال سأل الرضا عليه السلام صفوان وأنا حاضر عن

الايلاء فقال انما يوقف إذا قدمته إلى السلطان فيوقفه السلطان أربعه أشهر ثم

يقول له إما أن يطلق واما أن يمسك.

٩۴۴ (١١) تفسير العياشى ١١٣ ج ١ - عن العباس بن هلال عن الرضا

عليه السلام قال ذكر لنا أجل الايلاء أربعه أشهر بعد ما يأتيان السلطان فإذا

مضت الأربعه الأشهر فإن شاء أمسک وان شاء طلق والإمساک المسیس (۲) .

۹۴۵ (۱۲) تفسیر علی بن إبراهیم ۷۳ ج ۱ - حدثنی أبی عن ابن

۱- (۱) یوقفه - صا.

۲- (۲) المسیس: الجماع.

مسكان (۱) عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال الايلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته ألا يجامعا فان صبرت عليه فلها أن تصبر فان رفعته إلى الامام انظره أربعه أشهر ثم يقول له بعد ذلك إما أن ترجع إلى المناكحه واما أن تطلق والا حبستك أبدا.

۹۴۶ (۱۳) الجعفريات ۱۱۵ - بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال أخبرنى أبى ان عليا عليه السلام كان يقول إذا آلى الرجل من امرأته فلا شئ عليه حتى يمضى أربعه أشهر فان قامت المرأه تطلب إذا مضت الأربعه أشهر وقف فإما أن يفئ أو يطلق مكانه وإن لم تقم المرأه تطلب حقها فليس لك شئ ما لم تطلب.

۹۴۷ (۱۴) ك ۴۰۵ ج ۱۵ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن ذريح المحاربى فى حديث عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لما سئل عن الايلاء لابد أن يوقف وان مضت أربعه أشهر وقال على عليه السلام لابد أن يوقف وان مضت خمسه أشهر.

۹۴۸ (۱۵) يب ۵ ج ۸ - صا ۲۵۵ ج ۳ - محمد بن أحمد بن يحيى (۲) عن بنان بن محمد عن محسن عن يونس بن يعقوب عن أبى مريم (۳) عن أبى عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الأربعه أشهر وبعدها - حمله الشيخ ره على أنه يوقف لإلزام الحكم عليه فى المده وهو الأربعه أشهر دون أن يلزم ايقاع الطلاق وأما بعد الأربعه أشهر فيوقف ويلزم الطلاق.

۹۴۹ (۱۶) ك ۴۰۸ ج ۱۵ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن ذريح المحاربى قال وذكر أبو عبد الله عليه السلام قال كان رجل تخير له امرأه فدخلت جميله وليس (۴) للرجل ولد وقد أطال صحبتها دهرا قال فبكت ذات

۱- (۱) عن أبيه عن صفوان عن ابن مسكان - ئل.
۲- (۲) أحمد بن محمد بن يحيى - صا.
۳- (۳) عن أبى مريم انه سأله عن رجل - ئل.
۴- (۴) فليس - خ.

يوم فقال لها زوجها ما يبكيك قالت أبكى لأني لا أرى لك ولدا وأرى للناس

أولادا قال اما انه لم يمنعنى من ذلك إلا إكرامك قالت فانى قد أذنت لك فى

التزويج قال فتزوج الرجل وبنى (١) به قال فكسل عن الأولى إلى الأخيره

فجزعت المرأه فقالت سحرت وفعل بك فقال الرجل هى طالق أن أتيتها حتى

آتيك فلم يطق إتيانها قال فشرب اللبن شهرا فلم يصل فقال رجل عند ذلك هذا

الإيلاء قال نعم وبعث إلى المدينه يسأل عن الإيلاء قال لابد أن يوقف وان

مضت أربعه أشهر قال أبو عبد الله عليه السلام وقال على عليه السلام لابد أن

يوقف وان مضت خمسه أشهر قال قائل فان تراضيا قال نعم.

٩٥٠ (١٧) يب ٣ ج ٨ - صا ٢٥٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣٢

ج ۶ - أبى على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار (وأبى العباس محمد بن جعفر

عن أيوب بن نوح ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن

ابن سماعه جميعا - كا يب) عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإيلاء ما هو فقال هو أن يقول الرجل

لامرأته والله لا أجامعك كذا وكذا و (٢) يقول والله لأغيظنك (٣) فيتربص بها

أربعه أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد (ذلك - يب) الأربعه الأشهر (۴) فان فاء وهو أن

يصالح أهله فان الله غفور رحيم وإن لم يف جبر (۵) على أن يطلق ولا يقع طلاق (۶)

فيما بينهما ولو كان (بعد - كا يب) الأربعه الأشهر (٧) ما لم ترفعه إلى الإمام.

٩٥١ (١٨) كا ١٣٢ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

ابن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال إذا مضت

أربعه أشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشئ وهی امرأته وان

ص :٣١١

١- (١) بنی علی أهله وبأهله أی عروسه: زفت اليه - دخل عليها - المنجد.

٢- (٢) أو - يب.

٣- (٣) لأغيضنك - كا.

۴- (۴) أشهر - صا.

۵- (۵) أجبر - صا.

۶- (۶) فلا يطلق - صا.

٧- (٧) الأربعه أشهر - يب أربعه أشهر - صا.

عزم الطلاق فقد عزم وقال الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته والله لأغيضنك

ولأسؤنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضى أربعه أشهر فإذا مضت أربعه

أشهر فقد وقع الايلاء وينبغى للإمام أن يجبره على أن يفئ أو يطلق فان فاء فان

الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله عز وجل فى كتابه.

٩٥٢ (١٩) يب ٨ ج ٨ - صا ٢٥٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عيسى عن سماعه قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء أن يقول

الرجل والله لا أجامعك كذا وكذا فإنه يتربص أربعه أشهر فان فاء والايفاء أن

يصالح أهله فان الله غفور رحيم وإن لم يف بعد أربعه أشهر حتى يصالح أهله

أو يطلق جبر (١) على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد

الأربعه أشهر فان أبى فرق بينهما الإمام.

٩٥٣ (٢٠) الدعائم ٢٧٣ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال فى المؤلى

إذا أوقف فلا ينبغى أن يجبره الإمام على أن يفئ يعنى عليه السلام ان الذى

ينبغى للحكام ان يخيره بين أن يفئ أو أن يطلق فان لم يف أو لم يطلق أجبره

الإمام على أن يفئ أو يطلق وجعل الخيار فى ذلك إليه ولا بد من أن يفئ أو

يطلق إذا أوقف بعد انقضاء الأربعه الأشهر.

٩٥٤ (٢١) المقنع ١١٨ - والايلاء أن يقول الرجل لامرأته والله لأغيظنك

ولأشق عليك ولأسؤنك ولا أقربك ولا أجامعك إلى كذا وكذا فيتربص به أربعه

أشهر فان فاء وهو أن يصالح أهله ويجامع فان الله غفور رحيم وان طلق فان

الله سميع عليم وان أبى أن يجامع قيل له طلق فان فعل والا حبس فى

حظيره (٢) من قصب وشدد عليه فى المأكل والمشرب حتى يطلق.

۹۵۵ (۲۲) الدعائم ۲۷۱ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

ان عليا عليه السلام قال الايلاء أن يقول الرجل لامرأته والله لأغيظنك والله

۱- (۱) اجبر - صا.

۲- (۲) الحظيره: ما أحاط بالشئ وهى تكون من قصب وخشب - اللسان.

لأسوأنك ثم يهجرها فلا يجامعها حتى تمضى أربعه أشهر فإذا مضت أربعه

أشهر فإنه يوقف حتى يفئ أو يطلق.

وتقدم فى باب (۷) ان اليمين لا ينعقد بغير الله وأسمائه الخاصه من

أبواب اليمين ما يناسب الباب فلاحظ وفى أحاديث باب (۲۶) أن من يكون

عنده المرأه الشابه فيمسك عنها أربعه أشهر كان آثما من أبواب معاشره النساء

ما يناسب ذلك وفى روايه محمد بن سليمان (۱) من باب (۱۴) ان عده الوفاه

أربعه أشهر وعشرا من أبواب العدد قوله عليه السلام اما ما شرط لهن فى الايلاء

أربعه أشهر فلم يجوز (يجز - خ ل) لأحد أكثر من أربعه أشهر فى الايلاء لعلمه

تبارك وتعالى أنه غايه صبر المرأه من الرجل.

ويأتى فى باب (۵) ان المرأه ليس لها على المولى قول ولا حق فى

الأربعه أشهر ما يدل على ذلك فراجع.

(۲) باب ان الايلاء لا يقع الا بعد الدخول

۹۵۶ (۱) كا ۱۳۴ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن أذينه

قال لا أعلمه إلا عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يكون مؤليا حتى

يدخل (بها - خ).

۹۵۷ (۲) يب ۷ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۳۳ ج ۶ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح

الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء إلا على امرأه قد دخل بها زوجها.

۹۵۸ (۳) يب ۷ ج ۸ - كا ۱۳۴ ج ۶ - بهذا الاسناد عن أبى عبد الله عليه

السلام قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل

بها قال لا إيلاء حتى يدخل بها فقال أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يبنى بأهله

سنتين أو أكثر من ذلك أكان يكون إيلاء.

ص :٣١٣

۹۵۹ (۴) کا ۱۳۴ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد بن

محمد بن أبی نصر عن عبد الکریم عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال

قلت له الرجل یؤلی من امرأته قبل أن یدخل بها قال لا یقع الإیلاء حتی یدخل بها.

۹۶۰ (۵) الدعائم ۲۷۳ ج ۲ - عن أبی جعفر وأبی عبد الله علیهما السلام انهما

قالا ولا یقع إیلاء حتی یدخل الرجل بأهله ولا یقع علی امرأه غیر مدخول بها إیلاء.

وتقدم فی باب (۳) ان الظهار لا یقع قبل الدخول ما یدل علی ذلک.

(۳) باب انه لیس فی الإصلاح إیلاء

۹۶۱ (۱) یب ۷ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۳۲ ج ۶ - علی عن أبیه

عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال أتی رجل

أمیر المؤمنین علیه السلام فقال یا أمیر المؤمنین ان امرأتی أرضعت غلاما وانی

قلت والله لا أقربک حتی تفطمیه (۱) فقال لیس فی الإصلاح إیلاء.

۹۶۲ (۲) الجعفریات ۱۱۵ - بإسناده عن علی علیه السلام ان رجلا أتاه

فقال یا أمیر المؤمنین ان امرأتی وضعت غلاما وانی قلت والله لا أقربک حتی

تفطمینه مخافه أن تحمل علیه فتقله فقال علی علیه السلام لیس فی الإصلاح إیلاء.

۹۶۳ (۳) الدعائم ۲۷۳ ج ۲ - عن علی علیه السلام (نحوه الا انه أسقط

قوله (فتقله).

(۴) باب ان الإیلاء لا یقع من الأمه

وتقدم فی روایه ابن أبی نصر (۵) من باب (۷) ان الظهار یقع من الحره

والأمه من أبواب الظهار قوله الرجل یؤلی من أمته فقال علیه السلام لا کیف

یؤلی ولیس لها طلاق.

۱- (۱) فطم الصبی: فصله من الرضاع.

(۵) باب ان المرأه ليس لها على المؤلى قول ولا حق فى الأربعه الأشهر...

*باب ان المرأه ليس لها على المؤلى قول ولا حق فى الأربعه الأشهر

ولا إثم عليه فى كفه عنها فإذا مضت المده فان رفعت المرأه أمرها إلى

الحاكم فعليه ان يجبره على الطلاق أو المس فان امتنع حبسه وشدد عليه فى

المأكل والمشرب فان أبى فهل له قتله*

۹۶۴ (۱) كا ۱۳۱ ج ۶ - على عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن

أذينه عن بكير بن أعين وبريد بن معاويه عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما

السلام انهما قالا إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق فى

الأربعه الأشهر ولا إثم عليه فى كفه عنها فى الأربعه الأشهر فان مضت الأربعه

الأشهر قبل أن يمسها فسكتت ورضيت فهو فى حل وسعه فان رفعت أمرها

قيل له إما أن تفئ فتمسها وإما ان تطلق وعزم الطلاق أن يخلى عنها فإذا

حاضت وطهرت طلقها وهو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثه قروء (۱) فهذا

الإيلاء الذى أنزله الله تبارك وتعالى فى كتابه وسنه رسول الله صلى الله عليه وآله.

۹۶۵ (۲) يب ۳ ج ۸ - صا ۲۵۵ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۳۰ ج ۶ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن بريد بن معاويه

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى الإيلاء إذا آلى الرجل أن لا يقرب

امرأته ولا يمسها ولا يجمع (۲) رأسه ورأسها فهو فى سعه ما لم تمض الأربعه

الأشهر (۳) فإذا مضت أربعه (۴) أشهر (و - صا) وقف فإما أن يفئ فيمسها وإما

أن يعزم على الطلاق فيخلى عنها حتى إذا حاضت وطهرت (۵) من حيضها

طلقها تطليقه قبل أن يجامعها بشهاده عدلين ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض

۱- (۱) القرء عند اهل الحجاز الطهر وعند اهل العراق الحيض - مجمع.

۲- (۲) ولا يجتمع - صا.

۳- (۳) الأربعه أشهر - يب صا.

۴- (۴) الأربعه - يب.

۵- (۵) تطهرت - يب.

الثلاثه الاقراء. تفسير العياشى ١١٣ - عن بريد بن معاويه (نحوه) إلا أنه زاد بعد قوله (فإذا مضت أربعه أشهر) قوله فهو فى حل ما سكتت عنه فإذا طلبت حقها بعد الأربعه الأشهر.

٩٦٦ (٣) الدعائم ٢٧٢ ج ٢ - عنه (١) عليه السلام أنه أوقف عمر بن الحارث وقد آلى من امرأته عند مضى أربعه أشهر فقال إما أن تفئ وإما أن تطلق وقال عليه السلام إذا آلى الرجل من امرأته فلا شئ عليه حتى تمضى أربعه أشهر فإذا مضت أربعه أشهر أوقف فإما أن يفئ وإما أن يطلق مكانه وإن لم تقم المرأه تطلب بحقها فليس بشئ ولا يقع الطلاق وان مضت أربعه أشهر حتى يوقف إن طلبته المرأه وبعد ان يخير فى أن يفئ أو أن يطلق وهو فى سعه ما لم يوقف وقال جعفر بن محمد عليه السلام هى امرأته لا يفرق بينهما حتى يوقف وان أمسكها سنه وليس للمرأه قول فى الأربعه الأشهر فان مضت الأربعه الأشهر قبل أن يمسها فما سكتت ورضيت فهو فى حل وسعه فان رفعت أمرها إلى الوالى (٢) قيل له إما أن تفئ وإما ان تطلق ومتى قامت المرأه بعد الأربعه الأشهر عليه أوقف لها وإن كان ذلك بعد حين قال والفئ الجماع وإن لم يقدر عليه لمرض أو عله أو سفر فأقر بلسانه اكتفى بمقالته وإن كان يقدر على الجماع لم يجزه إلا فى الفرج إلا أن يحال بينه وبين الجماع فلا يجد إليه سبيلا فإذا قال بلسانه عند ذلك أنه قد فاء وأشهد على ذلك جاز.

٩٦٧ (٤) يب ۶ ج ٨ - صا ٢٥٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣٣ ج ۶ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى المؤلى إذا أبى أن يطلق قال كان

أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيره من قصب ويحبسه فيها ويمنعه (من - كا صا)

ص :۳۱۶

۱- (۱) قبل هذا فى الدعائم. روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال الإيلاء الخ ويحتمل رجوع الضمير إلى جعفر بن محمد أو إلى على عليه السلام.

۲- (۲) القاضى - خ.

الطعام والشراب حتى يطلق. تفسير العياشى ١١٤ ج ١ - عن صفوان عن بعض

أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام فى المؤلى وذكر مثله.

٩٦٨ (٥) يب ۶ ج ٨ - صا ٢٥٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣٣ ج ۶ -

الحسين بن محمد عن حمدان القلانسى عن إسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن

غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام

إذا أبى المؤلى أن يطلق جعل له حظيره من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق.

٩٦٩ (۶) فقيه ٣٣٩ ج ٣ - روى انه إن فاء وهو أن يرجع إلى الجماع وإلا

حبس فى حظيره من قصب وشدد عليه فى المأكل والمشرب حتى يطلق.

٩٧٠ (٧) المقنع ١١٨ - وإن أبى أن يجامع قيل له طلق فان فعل والا

حبس (وذكر مثله ثم قال) وروى انه ان امتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه

على امام المسلمين. فقه الرضا عليه السلام ٢۴٨ - وان أبى أن يجامع بعد أربعه

أشهر قيل له طلق وذكر نحوه.

٩٧١ (٨) تفسير على بن إبراهيم ٧٣ ج ١ - روى عن أمير المؤمنين عليه

السلام انه بنى حظيره من قصب وجعل فيها رجلا آلى من امرأته بعد أربعه

أشهر وقال له إما ترجع إلى المناكحه أو أن تطلق وإلا أحرقت عليك الحظيره.

٩٧٢ (٩) يب ۶ ج ٨ - صا ٢٥٧ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد بن خالد عن خلف بن حماد كا ١٣٣ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد (فى حديث له - يب صا)

يرفعه (١) إلى أبى عبد الله عليه السلام فى المؤلى إما أن يفئ أو يطلق فان فعل

والا ضربت عنقه.

۹۷۳ (۱۰) فقیه ۳۴۰ ج ۳ - وقد روی انه متی أمره إمام المسلمین

بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه علی إمام المسلمین.

۱- (۱) رفعه - کا.

٩٧٤ (١١) يب ٥ ج ٨ - صا ٢٥٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣٢

ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن أبان عن أبى

مريم عن أبى جعفر عليه السلام قال المؤلى يوقف بعد الأربعه الأشهر (١)

فإن شاء إمساک (٢) بمعروف أو تسريح بإحسان فان عزم الطلاق فهى واحده

وهو أملک برجعتها.

٩٧٥ (١٢) يب ۴ ج ٨ - صا ٢۶٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

ابن الحسين عن على بن النعمان عن سويد القلا عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام فى الرجل إذا آلى من امرأته فمکث أربعه أشهر فلم يف (٣) فهى

تطليقه ثم يوقف (۴) فان فاء فهى عنده (على - صا) تطليقتين وإن عزم فهى

بائنه منه - حمله الشيخ ره على أنه إذا طلق بعد الأربعه أشهر فهى تطليقه رجعيه

فان فاء يعنى راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من

العده صارت بائنه.

٩٧۶ (١٣) يب ٣ ج ٨ - صا ٢٥۶ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣١

ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن

منصور ابن حازم قال إن المؤلى يجبر على أن يطلق تطليقه بائنه. كا وعن غير

منصور انه يطلق تطليقه يملک الرجعيه فقال له بعض أصحابه ان هذا منتقض

فقال لا التى تشكو فتقول يجبرنى ويضرنى ويمنعنى من الزوج يجبر على أن

يطلقها تطليقه بائنه والتى تسکت ولا تشكو إن شاء يطلقها تطليقه يملک

الرجعه. قال الشيخ ره يمكن حمل روايه منصور على من يرى الإمام اجباره

على أن يطلق تطليقه بائنه بأن يباريها ثم يطلقها أو أن تكون الروايه مختصه

بمن كانت عند الرجل على تطليقه واحده.

ص :٣١٨

١- (١) أشهر - يب صا.

٢- (٢) أمسك - يب صا.

٣- (٣) لم يف - صا.

٤- (٤) توقف - صا.

۹۷۷ (۱۴) یب ۴ ج ۸ - صا ۲۵۶ ج ۳ - محمد بن أحمد بن یحیی عن أحمد

ابن محمد عن (۱) علی بن حدید عن جمیل عن منصور بن حازم عن أبی

عبد الله علیه السلام قال المؤلی إذا وقف فلم یف طلق تطلیقه بائنه. رواه فی

الوسائل عن الشیخ بإسناده عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد مثله. حمله

الشیخ ره علی ما حمل علیه روایه منصور المتقدمه.

۹۷۸ (۱۵) الدعائم ۲۷۲ ج ۲ - عن علی علیه السلام أنه قال إذا أوقف

المؤلی وعزم علی الطلاق خلی عنها حتی تحیض أو تطهر فإذا طهرت طلقها

ثم هو أحق برجعتها ما لم تنقض ثلاثه قروء.

۹۷۹ (۱۶) وفیه - وعن أبی عبد الله علیه السلام مثل ذلک وقال یشهد

شاهدی عدل علی الطلاق.

وتقدم فی باب (۱۳) أن المرأه إذا رفعت أمرها إلی الحاکم یجبر

المظاهر علی الکفاره والوطئ من أبواب الظهار وباب (۱) ان الإیلاء هو

الحلف علی ترک وطئ الزوجه ما یدل علی ذلک.

(۶) باب ان المؤلی إذا طلق فعلی الزوجه العده وان فاء فعلیه الکفاره عن یمینه

۹۸۰ (۱) یب ۷ ج ۸ - صا ۲۵۴ ج ۳ - الحسین بن سعید عن صفوان عن العلا

عن محمد بن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل آلی من

امرأته حتی مضت أربعه أشهر قال یوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته کما

تعتد المطلقه وان (۲) فاء فامسک فلا بأس. تفسیر العیاشی ۱۱۳ ج ۱ - عن أبی

بصیر فی رجل آلی (وذکر مثله إلا أنه قال وإن أمسک فلا بأس).

۹۸۱ (۳) یب ۷ ج ۸ - صا ۲۵۴ ج ۳ - الحسین بن سعید عن النضر بن

۱- (۱) و - ئل.

۲- (۲) فان - صا.

سويد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإيلاء

فقال إذا مضت أربعه أشهر (و - صا) وقف فإما أن يطلق وإما أن يفئ قلت فان

طلق تعتد عده المطلقه قال نعم.

٩٨٢ (۴) يب ٨ ج ٨ - صا ٢۵۴ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن فقيه

٣۴٠ ج ٣ - أبان (ابن عثمان - فقيه) عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل آلى من امرأته فمرت (١) (به - صا) أربعه أشهر قال يوقف فان عزم

الطلاق بانت منه وعليها عده المطلقه وإلا كفر (عن - يب) يمينه وأمسكها.

تفسير العياشى ١١٣ ج ١ - عن منصور بن حازم مثله.

٩٨٣ (۵) تفسير العياشى ١١۴ ج ١ - عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه

السلام فى الرجل إذا إلى من امرأته فمضت أربعه أشهر ولم يف فهى مطلقه

ثم يوقف فان فاء فهى عنده على تطليقتين وان عزم فهى بائنه منه.

٩٨۴ (۶) وفيه ١١٣ - سئل أبو عبد الله عليه السلام إذا بانت المرأه من

الرجل هل يخطبها مع الخطاب قال يخطبها على تطليقتين ولا يقربها حتى

يكفر يمينه.

٩٨۵ (٧) الدعائم ٢٧٣ ج ٢ - عنه (٢) عليه السلام أنه قال إذا أفاء

المؤلى فعليه الكفاره.

وتقدم فى روايه بريد (١) من باب (۶) ان المرأه ليس لها على المؤلى

قول ولا حق قوله عليه السلام المؤلى أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثه قروء. وفى

روايه بريد (٢) نحوه. ولاحظ سائر أحاديث الباب.

ويأتى فى باب (١٠) وجوب الكفاره المخيره المرتبه فى مخالفه

اليمين من أبواب الكفارات ما يناسب ذلك فراجع.

ص :٣٢٠

١- (١) فمضت - عياشي.

٢- (٢) الظاهر أن الضمير يرجع إلى على عليه السلام ويمكن أن يرجع إلى جعفر بن محمد عليهما السلام.

(۷) باب حكم المرأه إذا ادعت ان الرجل لا يجامعها وادعى الزوج الجماع

۹۸۶ (۱) يب ۸ ج ۸ - الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث

ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان عليا عليهم السلام سئل

عن المرأه تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم أنه يمسها قال يحلف ثم يترك.

۹۸۷ (۲) الدعائم ۲۷۴ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى

فيئه المؤلى إذ قال الرجل قد فعلت وأنكرت المرأه فالقول قول الرجل ولا إيلاء.

وتقدم فى باب (۶) حكم ما ادعت المرأه العنن وأنكر الزوج من أبواب

العيوب والتدليس (ج ۲۱) ما يدل على ذلك فراجع.

أبواب الكفارات

(۱) باب ان كفاره الظهار هى عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام...

*باب ان كفاره الظهار هى عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام

ستين مسكينا وجواز اعطاء كفاره الظهار وصوم رمضان على من لم يجد حتى

يطعم ستين مسكينا أو يأكل منها ويطعم عياله ان كانوا محتاجين*

قال الله تعالى فى سوره المجادله (۵۸) والذين يظاهرون من نسائهم ثم

يعودون لما قالوا فتحرير رقبه من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما

تعملون خبير (۳) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن

لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله

وللكافرين عذاب اليم (۴).

۹۸۸ (۱) يب ۱۵ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۵۸ ج ۶ - (محمد بن

يحيى عن - كا) أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن معاويه بن وهب قال

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یقول لامرأته هی علیه کظهر أمه قال

ص :۳۲۱

تحرير رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا والرقبه تجزئ

(عنه صبى (١) - كا يب ١٥) ممن ولد فى الاسلام يب ٣٢١ ج ٨ - صا ٥٨ ج ۴

الحسين بن سعيد عن الحسن عن على بن النعمان عن معاويه بن وهب قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال عليه تحرير رقبه (وذكر مثله)

نوادر أحمد بن محمد ۶۶ - الحسين عن على بن النعمان عن معاويه بن وهب

نحوه.

٩٨٩ (٢) يب ٣٢٢ ج ٨ - صا ٥٨ ج ۴ الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عيسى عن سماعه قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت على كظهر أمى قال

(عليه - يب) عتق رقبه أو اطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين. نوادر

أحمد بن محمد ۶۵ - عثمان بن عيسى قال حدثنى سماعه بن مهران نحوه.

٩٩٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٣۶ - وإياك ان تظاهر امرأتك إلى أن

قال ولا يجامع حتى يكفر يمينه والكفاره تحرير رقبه فمن لم يجد فصيام

شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام

فإن لم يجد يتصدق بما يطيق.

٩٩١ (۴) الدعائم ٢٧٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال فى كفاره

الظهار إذا كان عند المظاهر ما يعتق أعتق رقبه فإن لم يجد صام شهرين

متتابعين فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا.

٩٩٢ (۵) يب ١٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥۵ ج ۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى

يب ٣٢١ ج ٨ - صا ۵٧ ج ۴ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن فقيه ٣۴۴

ج ۳ – سماعه عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال سمعته (۲) یقول

ص :۳۲۲

۱- (۱) فیها الصبی – یب ۳۲۱.

۲- (۲) قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام – یب ۳۲۱ صا فقیه.

جاء رجل إلى رسول الله (١) صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله (انى - يب ٣٢١ صا) ظاهرت من امرأتى فقال اذهب فأعتق رقبه قال ليس عندى (شئ - كا) قال (اذهب - كا - يب ١۵ - فقيه) فصم شهرين متتابعين قال لا أقوى (٢) قال اذهب فأطعم ستين مسكينا قال ليس عندى (قال - كا يب صا) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أتصدق عنك (بها - يب ١۵) (قال - فقيه) (فأعطاه تمرا لإطعام (٣) ستين مسكينا (و - خ) قال اذهب فتصدق بها (۴) كا - يب ٣٢١ صا فقيه) فقال والذى بعثك بالحق (نبيا - يب ١۵ صا فقيه) ما (أعلم - كا يب ١۵ فقيه) (ان - فقيه) بين لابتيها (۵) (أحدا - كا يب ١۵ فقيه) أحوج اليه منى ومن عيالى قال (۶) فاذهب فكل وأطعم عيالك. نوادر أحمد بن محمد ۶۶ - عن سماعه ابن مهران عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٩٩٣ (۶) الدعائم ٢٧۴ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه إلا أن فيه خد هذا البر - بدل قوله (فأعطاه تمرا).

وتقدم فى روايه الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب وغيره من أبواب بقيه الصوم الواجب قوله عليه السلام وصيام شهرين متتابعين فى كفاره الظهار وفى الرضوى والمقنعه نحوه. وفى روايه الدعائم (۴) من باب وجوب صيام ثلاثه أيام متتابعات فى كفاره اليمين قوله عليه السلام صيام الظهار شهران متتابعان وفى روايه الحلبى (۵) قوله عليه السلام صيام

١- (١) إلى النبى - يب ٣٢١ صا فقيه.

٢- (٢) لا أقدر - يب ٣٢١ صا.

٣- (٣) ثمن اطعام - يب ٣٢١ صا.

٤- (٤) بهذا - يب ٣٢١ صا - به فقيه.

٥- (٥) اللابه: هى الحره بالفتح والتشديد وهى أرض ذات أحجار سود والضمير راجع إلى المدينه المشرفه إذ هى بين حرتين عظيمتين والمقصود ما أحاطت به الحرتان - اللسان ج ١ ص ٧٤٦.

٦- (٦) فقال اذهب فكل - يب ٣٢١ فقيه - صا - قال فاذهب وكل - يب ١٥.

كفاره اليمين فى الظهار شهران متتابعان وفى روايه ابن مسلم (۶) قوله عليه السلام فان ظاهر فى شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وفى كثير من أحاديث باب (۵) ان من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف أجزأه أن يصوم الباقى منفصلا ما يدل على ذلک.

وفى روايه زراره (۲) من باب (۸) ان المعتكف يحرم عليه الجماع من أبواب الاعتكاف قوله المعتكف يجامع أهله قال عليه السلام إذا فعل فعليه ما على المظاهر وفى روايه الجعفريات (۳) قوله عليه السلام المعتكف إذا وطأ أهله وهو معتكف فعليه كفاره الظهار. وفى روايه أبى ولاد (۷) قوله عليه السلام فان على المعتكفه (التى جامعها زوجها) ما على المظاهر.

وفى باب (۱) ما ورد فى الظهار من أبوابه وباب (۱۰) ان من ظاهر من امرأته مرات عديده فعليه لكل مره كفاره وباب (۱۱) حكم من ظاهر من نساء متعدده وجب عليه لكل واحده كفاره وفى باب (۱۲) حكم المظاهر إذا جامع قبل أن يكفر عالما لزمه كفاره أخرى ما يدل على ذلک.

ويأتى فى باب (۸) ان من عجز عن كفاره الظهار من أبواب الكفارات أجزأه صوم ثمانيه عشر ما يدل على ذلک.

(۲) باب ان عتق الطفل يجزى فى كفاره الظهار واليمين ولا يجزى فى كفاره...

باب ان عتق الطفل يجزى فى كفاره الظهار واليمين ولا يجزى فى كفاره القتل والمراد بالرقبه المؤمنه هى المقره بالإمامه

۹۹۴ (۱) يب ۳۲۰ ج ۸ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول

الله صلی الله علیه وآله کل عتق یجوز له المولود الا فی کفاره القتل فان الله تعالی

ص: ۳۲۴

يقول " فتحرير رقبه مؤمنه " يعنى بذلك مقره (١) قد بلغت الحنث (٢) ويجزى

فى الظهار صبى ممن ولد فى الاسلام وفى كفاره اليمين ثوب يوارى عورته وقال

ثوبان.

٩٩٥ (٢) كا ٤٦٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر وابن أبى عمير جميعا عن معمر بن يحيى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود فى الكفاره فقال كل

العتق يجوز فيه المولود (وذكر مثله إلى قوله قد بلغت الحنث).

٩٩٦ (٣) نوادر أحمد بن محمد ٦٧ - عن أبى بصير عن معمر بن يحيى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل (وذكر مثله إلى قوله الا فى

كفاره القتل) ثم قال فإنه لا يجوز الا ما قد بلغ وأدرك قلت قول الله " فتحرير

رقبه مؤمنه " قال عنى بذلك مقره. تفسير العياشى ٢٦٣ - عن معمر بن يحيى قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

٩٩٧ (٤) قرب الإسناد ١١١ - عبد الله الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الظهار هل يجوز

فيه عتق صبى قال إذا كان مولودا ولد فى الاسلام أجزأه.

٩٩٨ (٥) الدعائم ٢٧٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (٣) عليهما السلام أنه قال

يجزى فى الظهار رقبه ما كانت صلت وصامت أو لم تصل ولم تصم

صغيره أو كبيره.

٩٩٩ (٦) يب ٢٣٦ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن فقيه ٩٣ ج ٣ -

(محمد بن عيسى - فقيه) العبيدى عن الفضل بن المبارك البصرى عن أبيه عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبه

مؤمنه فلا يجدها كيف يصنع (قال - يب) فقال عليكم بالأطفال فأعتقوهم فان

۱- (۱) أى مقره بالإمامه.

۲- (۲) بلغت الادراک.

۳- (۳) عن أبی جعفر - ک.

خرجت مؤمنه فذاك والا (١)لم يكن عليكم شئ.

١٠٠٠ (٧) فقيه ٢٣٧ ج ٣ - روى محمد الحلبى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال لا يجوز فى القتل الا رجل ويجوز فى الظهار وكفاره اليمين صبى.

نوادر أحمد بن محمد ٦٢ - عن الحلبى نحوه.

١٠٠١ (٨) الدعائم ١٠٢ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام

أنه قال يجوز فى كفاره اليمين عتق المولود ولا يجوز فى القتل الا من أقر بالتوحيد.

١٠٠٢ (٩) الجعفريات ١٢٠ - بإسناده عن على عليه السلام قال

لا تجزى فى كفاره القتل الا رقبه قد صلت وصامت وتجزى فى كفاره الظهار

ما صلت ولم تصم.

١٠٠٣ (١٠) ك ٤١٣ ج ١٥ - أحمد بن محمد السيارى فى التنزيل

والتحريف عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال فى قوله تعالى " من أوسط ما تطعمون الآيه " والرقبه

المسلمه صغيره كانت أو كبيره.

١٠٠٤ (١١) يب ٢٤٩ ج ٨ - البزوفرى عن أحمد بن موسى النوفلى عن أحمد

بن هلال عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه

السلام فى قول الله عز وجل " فتحرير رقبه مؤمنه " قال يعنى مقره (٢). نوادر

أحمد بن محمد ٦١ - ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى (مثله).

١٠٠٥ (١٢) تفسير العياشى ٢٦٣ - عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على

عليه السلام قال الرقبه المؤمنه التى ذكرها الله إذا عقلت والنسمه التى

لا تعلم الا ما قلته وهى صغيره.

۱۰۰۶ - (۱۳) تفسیر العیاشی ۲۶۳ - عن کردویه الهمدانی عن أبی الحسن

علیه السلام فی قول الله " فتحریر رقبه مؤمنه " کیف تعرف المؤمنه قال علی الفطره.

ص :۳۲۶

۱- (۱) وإن لم تخرج مؤمنه - فقیه.

۲- (۲) مقره بالإمامه - خ - ئل.

وتقدم فى روايه معاويه بن وهب (١) من باب (١) ان كفاره الظهار هى

عتق رقبه أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا قوله عليه السلام والرقبه

يجزئ عنه صبى ممن ولد فى الاسلام.

ويأتى فى روايه زراره (٣٣) من باب (١٠) وجوب الكفاره المخيره

المرتبه فى مخالفه اليمين قوله عليه السلام ويجوز فى عتق الكفاره الولد.

(٣) باب ان عتق أم الولد يجزى فى كفاره الظهار.

١٠٠٧ (١) يب ٣١٩ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن

أبيه ابن المغيره عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال أم الولد تجزى

فى الظهار فقيه ٣٤٦ ج ٣ - وفى روايه السكونى قال قال على عليه السلام (وذكر مثله).

١٠٠٨ (٢) الجعفريات ١١٥ - بإسناده عن على عليه السلام قال

اليهودى والنصرانى وأم الولد يجوزون (١) فى كفاره الظهار والصغير والكبير.

١٠٠٩ (٣) الدعائم ٢٧٩ ج ٢ - قال على عليه السلام اليهودى

والنصرانى وأم الولد يجزئون فى كفاره الظهار.

ويدل على ذلك عموم الأحاديث الوارده فى جواز عتق العبد والأمه

واطلاقاتها فإنها أمه ما لم تعتق.

(٤) باب حكم عتق الأعمى والمقعد والمجذوم والمعتوه والأعور والأشل والأعرج والأقطع فى الكفاره

١٠١٠ (١) يب ٢٣٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٦ ج ٦ - عده

من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله (٢) عن أبيه عن أبى البخترى عن أبى

عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال لا يجوز فى العتاق الأعمى

١- (١) فى بعض النسخ لا يجوزون - والظاهر أنه سهو.

٢- (٢) أحمد بن محمد - يب.

(ولا أعور - فقيه) والمقعد (١) ويجوز الأشل والأعرج. فقيه ٨٥ ج ٣ - روى أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجوز (وذكر مثله) قرب الإسناد ٧٤ - السندى بن محمد البزاز عن أبى البخترى عن جعفر (مثل ما فى فقيه) المقنع ١٦٢ - قال على بن أبى طالب عليه السلام (وذكر مثل ما فى فقيه).

١٠١١ (٢) يب ٣١٩ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال لا يجزى الأعمى فى الرقبه ويجزى ما كان منه مثل الأقطع والأشل والأعرج والأعور ولا يجوز المقعد.

١٠١٢ (٣) يب ٣٢٤ ج ٨ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال العبد الأعمى والأجذم (٢) والمعتوه (٣) لا يجوز فى الكفارات لأن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقهم.

١٠١٣ (٤) الجعفريات ١١٥ - بإسناده عن على عليه السلام قال لا يجوز فى الرقبه الواجبه أعور ولا مجنون ولا كل ذى عيب فاسد.

١٠١٤ (٥) الدعائم ٢٧٩ ج ٢ - قال على عليه السلام (وذكر نحوه الا انه لم يذكر الأعور).

١٠١٥ (٦) قرب الإسناد ١١٩ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل (جعل - خ) عليه عتق نسمه أيجزى عنه أن يعتق أعرج أو أشل قال إذا كان ممن يباع أجزء

١- (١) المقعد: الذى لا يقدر على القيام لزمانه به كأنه قد الزم العقود - اللسان.

٢- (٢) الأجذم: مقطوع اليد.

٣- (٣) المعتوه: المدهوش من غير مس جنون. والمعتوه والمخفوق: المجنون وقيل المعتوه: ناقص العقل.

عنه إلا أن يكون وقت على نفسه (شيئا – خ ل) فعليه ما وقت ئل ٣٣ ج ١۶ –

على بن جعفر فى كتابه (مثله).

وتقدم فى باب (١٩) ان المملوك إذا عمى أو أقعد أو جذم فقد عتق من

أبواب العتق (ج ١٩) ما يدل على ذلك.

(۵) باب ان من دبر عبده ثم مات فانعتق لم يجزه عن الكفاره

١٠١۶ (١) كا ١٩۴ ج ۶ – (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا – معلق) عن يب ٢٣١ ج ٨ – (الحسن – يب) ابن محبوب

عن إبراهيم الكرخى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان هشام بن أدين (١)

سألنى أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث (الموت –

كا) فمات السيد وعليه تحرير رقبه واجبه فى كفاره أيجزئ عن الميت عتق

العبد الذى كان السيد جعل له العتق بعد موته فى تحرير الرقبه التى كانت على

الميت فقال لا.

١٠١٧ (٢) يب ٢۴٨ ج ٨ – البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن

محمد عن ابن أبى عمير يب ٢۵ ج ٨ – على بن إسماعيل عن ابن أبى عمير عن

حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل جعل (٢) لعبده العتق

ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبه (واجبه – يب ٢۴٨) فى كفاره

يمين أو ظهار أيجزئ عنه أن يعتق عبده ذلك فى تلك الرقبه الواجبه (عليه –

يب ٢۴٨) قال لا.

١٠١٨ (٣) الدعائم ٢٧٩ ج ٢ – قال أبو عبد الله عليه السلام لا يجوز فى

كفاره الظهار مدبر ولا مكاتب.

۱۰۱۹ (۴) وفيه ۳۱۶ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

ص :۳۲۹

۱- (۱) أذينه - يب. أديم - خ.

۲- (۲) يجعل - يب ۲۵.

لا يجزئ عتق المدبر من الرقبه الواجبه.

وتقدم فی روايه ابن سنان (١) من باب (۴۹) ان من دبر عبده أو أوصی

بعتقه وعليه تحرير رقبه فی كفاره لم يجز عنه ذلك من أبواب الوصيه قوله

رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبه

واجبه فی كفاره يمين أو ظهار أيجزی عنه ان يعتق عنه فی تلك الرقبه الواجبه

عليه فقال لا.

(۶) باب ان من كان عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ويوما من الشهر...

*باب ان من كان عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ويوما من الشهر

الآخر يجزيه فی التتابع ولا يجزی أقل من ذلك ولا يجوز صوم الكفاره فی السفر والمرض*

١٠٢٠ (١) فقيه ٣۴۵ ج ٣ - روی أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينه

عن أبی عبد الله عليه السلام قال المظاهر إذا صام شهرا وصام من الشهر الآخر

يوما فقد واصل فإن شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام.

١٠٢١ (٢) الدعائم ٢٨٠ ج ٢ - عن أبی عبد الله عليه السلام أنه قال من

صام فی كفاره الظهار شهرا فما دونه ثم أفطر لعله أو لغير عله فقد هدم صومه

وعليه ان يستقبل الصوم من أوله حتی يصوم شهرين متتابعين فان صام شهرا

ودخل فی الشهر الثانی ثم قطع صومه فإنما عليه ان يقضی ما بقی من الشهرين

لأنه قد تابع بينهما.

١٠٢٢ (٣) نوادر أحمد بن محمد ۴٨ - عن رفاعه بن موسی قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم ثم يمرض

هل يعتد به قال نعم أمر الله حبسه قلت امرأه نذرت صوم شهرين متتابعين قال

تصومه وتستأنف أيامها التى قعدت حتى تتم الشهرين قلت أرأيت ان هى

يئست عن المحيض هل تقضيه قال لا، يجزيها الأول. وتقدم نحوه من يب و

ص :٣٣٠

صا فى باب (۵) ان من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف أجزأه أن يصوم الباقى منفصلا من أبواب بقيه الصوم الواجب.

۱۰۲۳ (۴) نوادر أحمد بن محمد ۴۸ - عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ان امرأه جعلت عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها وتقدم نحوه عن يب فى باب (۵) ان من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف من أبواب بقيه الصوم الواجب.

وتقدم فى باب (۳) وجوب صيام ثلاثه أيام متتابعات فى كفاره اليمين من أبواب بقيه الصوم الواجب ما يدل على ذلك وفى روايه ابن مسلم (۶) قوله وان ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم. وفى باب (۵) ان من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف أجزأه الباقى منفصلا من أبواب بقيه الصوم الواجب ما يناسب ذلك.

وفى روايه جميل (۸) من باب (۱) ما ورد فى الظهار من أبوابه قوله فان صام بعضا فمرض فأفطر أيستقبل أم يتم ما بقى عليه فقال عليه السلام ان صام شهرا فمرض استقبل وان زاد على الشهر يوما أو يومين بنى على ما بقى وفى روايه ابن مسلم (۲) من باب (۹) ان من ظاهر امرأته وأراد أن يأتيها فعليه الكفاره قوله فان ظاهر فى شعبان ولم يجد ما يعتق قال عليه السلام ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم.

(۷) باب حكم من شرع فى الصوم ثم قدر على العتق

١٠٢۴ (١) قرب الإسناد ١١١ - عبد الحسن العلوی عن جده علی بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل صام من

الظهار ثم أفطر وبقى عليه يومان أو ثلاثه من صومه قال إذا صام شهرا ثم دخل

فى الثانى أجزأه الصوم فليتم صومه ولا عتق عليه ئل ۵۵۴ ج ۱۵ - ورواه على

ابن جعفر فى كتابه مثله.

۱۰۲۵ (۲) يب ۱۷ ج ۸ - صا ۲۶۸ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن الأحول عن محمد بن مسلم عن

أحدهما عليهما السلام فى رجل صام شهرا من كفاره الظهار ثم وجد نسمه قال

يعتقها ولا يعتد بالصوم (حمله الشيخ ره على الاستحباب).

۱۰۲۶ (۳) الجعفريات ۱۱۵ - بإسناده عن على عليه السلام فى رجل

ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق فصام ثم أيسر وهو فى الصيام ولم يفرغ من

صيامه قال يقطع الصوم ويكفر وان كان فرغ من صيامه ثم أيسر ساعه خرج

من صيامه فلا قضاء عليه وقد كفر كفارته.

۱۰۲۷ (۴) الدعائم ۲۷۹ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال صيام

الظهار شهران متتابعان كما قال الله تعالى فان صام المظاهر فأصاب ما يعتق

قبل أن ينقضى صيامه أعتق وانهدم الصيام وان فرغ من صيامه ثم أيسر ساعه

خرج من الصيام فقد قضى الواجب ولا شئ عليه.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (۴) من باب (۷) ان الظهار يقع من الحره

والأمه قوله عليه السلام وان صام فأصاب ما لا يملكك فليقض الذى ابتدء فيه.

(۸) باب ان من عجز من كفاره الظهار أجزأه صوم ثمانيه عشر يوما.

۱۰۲۸ (۱) يب ۲۳ ج ۸ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن وهب بن حفص النخاس عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام

قال يصوم ثمانيه عشر يوما لكل عشره مساكين ثلاثه أيام.

ص :٣٣٢

وتقدم فی روایه أبی بصیر (۱) من باب (۶) حکم من کان علیه شهرین

متتابعین فلم یقدر علی الصیام من أبواب بقیه الصوم الواجب قوله علیه السلام

ومن لا یقدر علی الصیام ولم یقدر علی العتق ولم یقدر علی الصدقه فلیصم

ثمانیه عشر یوما عن کل عشره مساکین ثلاثه أیام وفی روایه سماعه (۲) نحوه وفی

مرسله مقنعه (۳) قوله سئل علیه السلام عمن وجب علیه صیام شهرین متتابعین

فلم یقدر علی صیامهما فقال علیه السلام یصوم ثمانیه عشر یوما ان قدر علی ذلک.

(۹) باب ان من عجز عن الکفاره اجزاه الاستغفار ما خلا کفاره الظهار وبیان حد العجز

۱۰۲۹ (۱) کا ۴۶۱ ج ۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن بعض أصحابه عن

یب ۱۶ و ۳۲۰ ج ۸ - صا ۵۶ ج ۴ عاصم بن حمید عن أبی بصیر عن أبی عبد الله

علیه السلام قال (کل - یب صا) من عجز عن الکفاره التی تجب علیه (من -

یب صا) صوم أو عتق أو صدقه فی یمین أو نذر أو قتل أو غیر ذلک مما یجب

علی صاحبه فیه الکفاره فالاستغفار (۱) له الکفاره ما خلا یمین الظهار فإنه إذا

لم یجد ما یکفر (به - یب صا) حرم علیه أن یجامعها وفرق بینهما الا ان ترضی

المرأه أن تکون معه (۲) ولا یجامعها.

۱۰۳۰ (۲) یب ۳۲۰ ج ۸ - صا ۵۶ ج ۴ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۶۱

ج ۷ - علی (بن إبراهیم - کا) عن أبیه عن صفوان بن یحیی عن إسحاق بن عمار

عن أبی عبد الله علیه السلام (ان - یب صا) الظهار إذا عجز صاحبه عن الکفاره

فلیستغفر ربه وینوی (۳) أن لا یعود قبل أن یواقع ثم لیواقع وقد أجزأ ذلک عنه

من (۴) الکفاره فإذا وجد السبیل إلی ما یکفر (به - یب صا) یوما من الأیام

١- (١) والاستغفار - كا.

٢- (٢) يكون معها.

٣- (٣) ولينو - يب - ثم لينو - صا.

٤- (٤) عن - يب.

فليكفر وان تصدق (بكفه - يب) وأطعم (۱) نفسه وعياله فإنه يجزئه إذا كان محتاجا

وإن لم يجد ذلک فليستغفر (الله - يب صا) ربه وينوی الا يعود فحسبه ذلک والله کفاره.

۱۰۳۱ (۳) يب ۲۹۶ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن کا ۴۵۲ ج ۷ - علی بن

إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيی عن إسحاق بن عمار عن أبی إبراهيم عليه

السلام قال سألته عن کفاره اليمين فی قوله الله (۲) عز وجل " فمن لم يجد

فصيام ثلاثه أيام " ما حد من لم يجد وان (۳) الرجل يسأل فی کفه وهو يجد

فقال إذا لم يکن عنده فضل عن قوت عياله فهو (۴) ممن لا يجد نوادر أحمد

ابن محمد ۶۰ - صفوان بن يحيی و (۵) إسحاق بن عمار عن أبی إبراهيم (نحوه).

۱۰۳۲ (۴) تفسير العياشی ۳۳۸ ج ۱ - عن إسحاق بن عمار عن أبی

عبد الله عليه السلام نحوه وزاد وقال الصيام ثلاثه أيام لا يفرق بينهن.

وتقدم فی کثير من أحاديث باب (۲۲) حکم الکفاره علی من أتی امرأته

حال الحيض من أبواب الحيض ما يدل علی ذلک. وفی فی باب (۹) ان من ظاهر

امرأته وأراد أن يأتيها فعليه الکفاره من أبواب الظهار ما يناسب ذيل الباب. وفی

روايه زياد بن المنذر (۵) من باب (۱۰) ان من ظاهر من امرأته مرات عديده فعليه

مکان کل مره کفاره قوله رجل قال لامرأته أنت علی کظهر أمی مئه مره فقال

عليه السلام يطيق لکل مره عتق نسمه قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسکينا مئه

مره قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مئه مره قال لا قال يفرق بينهما.

ويأتی فی الباب التالی ما يناسب ذلک فراجع.

(۱۰) باب وجوب الکفاره المخيره المرتبه فی مخالفه اليمين وهی اطعام...

*باب وجوب الکفاره المخيره المرتبه فی مخالفه اليمين وهی اطعام

عشره مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبه فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام متواليه*

ص :۳۳۴

۱- (۱) أو أطعم - يب - فأطعم - صا.

۲- (۲) فی قوله - يب.

۳- (۳) فان - يب.

۴- (۴) هو - يب.

۵- (۵) عن - ک.

فان عجز استغفر الله وبيان مقدار الكسوه والاطعام

قال الله تعالى فى سوره المائده (۵) لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم

ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشره مساكين من أوسط

ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبه فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام

ذلك كفاره ايمانكم إذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته

لعلكم تشكرون (۸۹).

سوره التحريم (۶۶) قد فرض الله لكم تحله ايمانكم والله مولاكم وهو

العليم الحكيم (۲).

۱۰۳۳ (۱) يب ۲۹۵ ج ۸ - صا ۵۱ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۵۱

ج ۷ - أبى على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان (بن يحيى - كا) عن ابن مسكان عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى كفاره اليمين يطعم (عنه - خ) عشره

مساكين لكل مسكين مد من حنطه أو مد من دقيق وحفنه أو كسوتهم لكل

انسان ثوبان أو عتق رقبه وهو فى ذلك بالخيار أى الثلاثه صنع فان لم يقدر

على واحده من الثلاثه فالصيام (عليه - كا يب) ثلاثه أيام.

۱۰۳۴ (۲) تفسير العياشى ۳۳۸ ج ۱ - عن الحلبى نحوه الا ان فيه لكل

مسكين مدين مد من حنطه ومد من دقيق وحفنه (۱).

۱۰۳۵ (۳) المقنع ۱۳۷ - واعلم أن كفاره اليمين إطعام عشره مساكين لكل

مسكين مد أو كسوتهم لكل رجل ثوبان (وذكر نحوه وزاد فى آخره قوله متواليات).

۱۰۳۶ (۴) يب ۲۹۶ ج ۸ - صا ۵۲ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۵۲

ج ۷ – علی بن إبراهیم عن أبیه عن أحمد بن محمد بن أبی نصر عن أبی جمیله

۱– (۱) الحفنه ملأ الکفین من الطعام. ومد من دقیق – ک. لکل مسکین مدین مد من حنطه ومد من دقیق – العیاشی.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى كفاره اليمين عتق رقبه أو (١) إطعام عشره

مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم والوسط الخل

والزيت وأرفعه الخبز واللحم والصدقه مد مد من حنطه لكل مسكين والكسوه

ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل " فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام ".

١٠٣٧ (٥) كا ٤٥٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب

٢٩٥ ج ٨ - صا ٥١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن أبى

حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفاره اليمين قال عتق رقبه

أو كسوه والكسوه ثوبان أو إطعام عشره مساكين أى ذلك فعل أجزء عنه فان

لم يجد فصيام ثلاثه أيام متواليات وإطعام عشره مساكين مدا مدا. نوادر أحمد

بن محمد ٥٨ - القاسم بن محمد عن على عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

١٠٣٨ (٦) كا ٤٥٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على

ابن الحكم عن أبى حمزه الثمالى فقيه ٢٢٩ ج ٣ - روى القاسم بن محمد

الجوهرى عن على بن أبى حمزه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قال

والله ثم لم يف (به - فقيه) فقال أبو عبد الله عليه السلام كفارته إطعام عشره

مساكين مدا مدا (من - كا) دقيق أو حنطه أو تحرير رقبه أو صيام ثلاثه أيام

متواليات إذا لم يجد شيئا (من - ذا - كا).

١٠٣٩ (٧) نوادر أحمد بن محمد ٥٧ - القاسم بن محمد عن على عن أبى

حمزه قال سألته (وذكر نحوه الا ان فيه عشره مساكين مدا من دقيق).

١٠٤٠ (٨) تفسير العياشى ٣٣٩ - قال على بن أبى حمزه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال فان لم يجد فصيام ثلاثه أيام متواليات وإطعام عشره مساكين

مد مد.

۱۰۴۱ (۹) فقه الرضا علیه السلام ۲۷۰ - فان حلف أن لا یقرب معصیه أو

۱- (۱) و - یب.

حراما ثم حنث فقد وجب عليه الكفاره والكفاره إطعام عشره مساكين أو

كسوتهم (١) ثوبين لكل مسكين والمكفر عن يمينه بالخيار (و - خ) ان كان

موسرا أى ذلك شاء فعل والمعسر لا شئ عليه إلا إطعام (٢) عشره مساكين أو

صوم ثلاثه أيام ان أمكنه ذلك والغنى والفقير فى ذلك سواء.

١٠٤٢ (١٠) يب ٢٩٩ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن حمزه عن أبى جعفر عليه السلام (٣) قال سمعته يقول إن

الله فوض إلى الناس فى كفاره اليمين كما فوض إلى الإمام فى المحارب

أن يصنع ما شاء (٤) وقال كل شئ فى القرآن - أو - فصاحبه فيه بالخيار.

تفسير العياشى ٣٣٨ ج ١ - عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام (مثله).

١٠٤٣ (١١) كا ٤٥٤ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

عن إبراهيم بن عمر اليمانى عن أبى الخالد القماط انه سمع أبا عبد الله عليه

السلام يقول من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم يطعم عشره مساكين مدا مدا

فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام.

١٠٤٤ (١٢) تفسير العياشى ٣٣٨ - عن أبى خالد القماط انه سمع أبا

عبد الله عليه السلام يقول فى كفاره اليمين من كان له ما يطعم فليس له أن

يصوم أطعم عشره مساكين مدا مدا فان لم يجد فصيام ثلاثه أيام أو عتق رقبه

أو كسوه والكسوه ثوبان أو إطعام عشره مساكين أى ذلك فعل أجزأ عنه. نوادر

أحمد ابن محمد ٦٠ - عن إبراهيم بن عمر (٥) انه سمع (وذكر نحوه إلى قوله

ثلاثه أيام).

١٠٤٥ (١٣) تفسير العياشى ٣٣٨ - عن الزهرى عن على بن الحسين

علیهما السلام قال صیام ثلاثه أیام فی کفاره الیمین واجب لمن لم یجد

۱- (۱) أو کسوتهن - خ ل.

۲- (۲) الا طعام - خ.

۳- (۳) عن (أبی - خ) حمزه عن جعفر عن أبیه ان علیا - ئل.

۴- (۴) یشاء - عیاشی.

۵- (۵) عن حماد بن عیسی عن إبراهیم بن عمر - ئل.

الإطعام قال الله تعالى " فصيام ثلاثه أيام ذلك كفاره ايمانكم إذا حلفتم " كل ذلك متتابع ليس بمتفرق.

١٠٤٦ (١٤) كا ٤٥٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢٩٨ ج ٨ - صا ٥٢ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن شئ من كفاره اليمين (قال - صا) فقال يصوم ثلاثه أيام قلت إنه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشره مساكين قلت إنه عجز من ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعد - كا فإنه أفضل الكفاره وأقصاه وأدناه فليستغفر ربه ويظهر توبه وندامه.

١٠٤٧ (١٥) تفسير العياشى ٣٣٨ - عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن كفاره اليمين فى قول الله " فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام " ما حد من لم يجد فهذا الرجل يسأل فى كفه وهو يجد فقال إذا لم يكن عنده فضل يومه عن قوت عياله فهو لا يجد وقال الصيام ثلاثه أيام لا يفرق بينهن. نوادر أحمد بن محمد ٥٧ - عن صفوان بن يحيى وإسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته عن كفاره اليمين (وذكر نحوه إلى قوله فهو لا يجد).

١٠٤٨ (١٦) تفسير العياشى ٣٣٩ - عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال صيام ثلاثه أيام فى كفاره اليمين متتابعات لا يفصل بينهن قال وقال كل صيام يفرق الا صيام ثلاثه أيام فى كفاره اليمين فان الله يقول " صيام ثلاثه أيام متتابعات.

١٠٤٩ (١٧) ئل ٥٦٢ ج ١٥ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال سألته عن كفاره صوم اليمين أيصومها جميعا أم يفرق بينها قال يصومها جميعا.

۱۰۵۰ (۱۸) تفسیر العیاشی ۳۳۷ - عن سماعه بن مهران عن أبی

عبد الله علیه السلام قال سألته عن قول الله " من أوسط ما تطعمون أهلیکم أو

کسوتهم " فی کفاره الیمین قال ما یأکل أهل البیت یشبعهم یوم (لشبعهم یوما -

ص :۳۳۸

خ) وكان يعجبه مد لكل مسكين قلت أو كسوتهم قال ثوبين لكل رجل.

١٠٥١ (١٩) تفسير العياشى ٣٣٧ - عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر

عليه السلام عن قول الله " من أوسط ما تطعمون أهليكم " قال قوت عيالك

والقوت يومئذ مد قلت أو كسوتهم قال ثوب.

١٠٥٢ (٢٠) يب ٢٩٥ ج ٨ - صا ٥١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٢

ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران (١) عن عاصم بن حميد عن

محمد بن قيس قال قال أبو جعفر عليه السلام قال الله عز وجل لنبيه صلى الله

عليه وآله " يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله

غفور رحيم " قد فرض الله لكم تحله أيمانكم " فجعلها يمينا وكفرها رسول

الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر قال أطعم عشره مساكين لكل مسكين مد

قلت فمن وجد الكسوه (٢) قال ثوب يوارى (به - كا) عورته. نوادر أحمد بن

محمد ٥٩ - عن محمد بن قيس قال أبو جعفر عليه السلام (وذكر نحوه).

١٠٥٣ (٢١) نوادر أحمد بن محمد ٦١ - حماد بن عيسى عن ربعى قال

قال محمد بن مسلم لأبى جعفر عليه السلام فى كفاره اليمين قال أطعم رسول

الله صلى الله عليه وآله عشره مساكين كل (٣) مسكين مد من طعام فى أمر

ماريه وهو قول الله عز وجل " يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك " إلى آخره.

١٠٥٤ (٢٢) يب ٢٩٧ ج ٨ - صا ٥٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٣

ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام فى قول قول الله عز وجل " من أوسط ما تطعمون أهليكم "

قال هو كما يكون أنه يكون فى البيت من يأكل أكثر من المد ومنهم من يأكل

أقل من المد (فبين ذلك - كا يب) وإن شئت جعلت لهم ادما (۴) والأدم أدناه

ص :۳۳۹

۱- (۱) عن ابن أبی عمیر - ئل ۵۶۴.

۲- (۲) لكل مسكين مد قلنا فما حد الكسوه - كا.

۳- (۳) لكل - ئل.

۴- (۴) أداما - صا.

الملح (١) وأوسطه (الخل و - كا يب) الزيت وارفعه اللحم نوادر أحمد بن

محمد ٦١ - حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيره عن عبد الله بن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام (نحوه).

١٠٥٥ (٢٣) تفسير العياشى ٣٣٧ - عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه

السلام قال فى كفاره اليمين يعطى كل مسكين مدا على قدر ما يقوت انسانا من

أهلك فى كل يوم وقال مد من حنطه يكون فيه طحنه وحطبه على كل مسكين

أو كسوتهم ثوبين.

١٠٥٦ (٢٤) ك ٤١٨ ج ١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبى

عبد الله عليه السلام أنه قال كفاره اليمين إطعام عشره مساكين لكل واحد

مد فيه طحنته وحطبه أو ثوب وفى روايه الحلبى مد وحفنه أو ثوبين وان أعتق

مستضعفا وقد وجب عليه العتق لم يكن به بأس.

١٠٥٧ (٢٥) تفسير العياشى ٣٣٦ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام قال فى اليمين فى إطعام عشره مساكين الا ترى أنه يقول " من

أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبه " فمن لم يجد فصيام

ثلاثه أيام فلعل أهلك أن يكون قوتهم لكل انسان دون المد ولكن يحسب فى

طحنه (طبخه - خ) ومائه وعجينه فإذا هو يجزى لكل انسان مد وأما كسوتهم

فان وافقت به الشتاء فكسوته وان وافقت به الصيف فكسوته لكل مسكين إزار

ورداء وللمرأه ما يوارى ما يحرم منها إزار وخمار ودرع وصوم ثلاثه أيام وإن شئت

ان تصوم انما الصوم من جسدك ليس من مالك ولا غيره.

١٠٥٨ (٢٦) نوادر أحمد بن محمد ٥٩ - عن منصور بن حازم قال قال

لی أبو عبد الله علیه السلام أطعم فی کفاره الیمین مدا لکل مسکین الا صدقه

الفطر فإنه نصف صاع أو صاع من تمر.

۱۰۵۹ (۲۷) الدعائم ۱۰۲ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام

ص :۳۴۰

۱- (۱) والإدام أدناه ملح - صا.

يجزئ فى كفاره اليمين مد من طعام لكل مسكين.

١٠٦٠ (٢٨) نوادر أحمد بن محمد ٥٨ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن

عبد الله عن أبان بن عثمان عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى كفاره

اليمين قال عشره امداد نقى طيب لكل مسكين مد.

١٠٦١ (٢٩) كا ٤٥٤ ج ٧ - على عن أبيه عن يب ٢٩٦ ج ٨ - صا ٥٢ ج ٤ -

(الحسن - يب) ابن محبوب عن أبى أيوب عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر

عليه السلام عن " أوسط ما تطعمون أهليكم " فقال ما تقوتون (١) به عيالكم من

أوسط ذلك قلت وما أوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به

مره واحده قلت كسوتهم قال ثوب واحد.

١٠٦٢ (٣٠) ك ٤١٨ ج ١٥ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبى

بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل " من أوسط

ما تطعمون أهليكم " قال قوت عيالك والقوت يومئذ مد - الخبر.

١٠٦٣ (٣١) يب ٢٩٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٣ ج ٧ - على

(بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله

عليه السلام فى كفاره اليمين مد (مد - كا) من حنطه وحفنه (٢) لتكون الحفنه

فى طحنه وحطبه. نوادر أحمد بن محمد ٦١ - عن هشام بن الحكم (نحو ما فى

يب).

١٠٦٤ (٣٢) نوادر أحمد بن محمد ٦١ - عن عبيد الله بن على الحلبى

عن أبى عبد الله عليه السلام فى كفاره اليمين مد وحفنه.

١٠٦٥ (٣٣) تفسير العياشى ٣٣٨ - عن زراره عن أبى عبد الله عليه

السلام قال فی کفاره الیمین عتق رقبه أو إطعام عشره مساکین من أوسط

ما تطعمون أهلیکم بالإدام والوسط الخل والزیت وأرفعه الخبز واللحم

۱- (۱) تعولون - صا - والعول قوت العیال.

۲- (۲) الحفنه: مل ء الکفین.

والصدقه مد مد لكل مسكين والكسوه ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول

الله فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام ويصومهن متتابعات ويجوز فى عتق الكفاره

الولد ولا يجوز فى عتق القتل الا مقره بالتوحيد.

١٠٦٦ (٣٤) الدعائم ١٠٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى

قول الله عز وجل " من أوسط ما تطعمون أهليكم " قال من أوسط ما يأكل أهل

البيت قال هو الخل والزيت والخبز وارفع الطعام الخبز واللحم وأقله الخبز والملح.

١٠٦٧ (٣٥) ك ٤١٩ ج ١٥ - أحمد بن محمد السيارى فى التنزيل

والتحريف عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال من أوسط ما تطعمون أهليكم قال أعلاه الخبز واللحم

وأوسطه الخبز والزيت وأقله الخبز والملح الخبر.

١٠٦٨ (٣٦) يب ٢٣ ج ٨ - روى محمد بن على بن محبوب عن أحمد

ابن محمد عن ابن أبى نصر عن عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أحدهما عليهما

السلام فى كفاره الظهار قال يتصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا مدين مدين.

١٠٦٩ (٣٧) تفسير العياشى ٣٣٨ - عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

فى كفاره اليمين يطعم عشره مساكين لكل مسكين مدين مد من حنطه ومد من دقيق

وحفنه أو كسوتهم لكل انسان ثوبان أو عتق رقبه وهو فى ذلك بالخيار أى الثلاثه

شاء صنع فان لم يقدر على واحده من الثلاث فالصيام عليه واجب صيام ثلاثه أيام.

١٠٧٠ (٣٨) يب ٢٩٦ ج ٨ - صا ٥٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٣

ج ٧ - على (بن إبراهيم - صا) عن أبيه عن (أحمد بن محمد - كا يب) ابن أبى نصر

والحجال عن ثعلبه بن ميمون عن معمر بن عمر (١) قال سألت أبا جعفر عليه

السلام عمن وجبت عليه الكسوه فی كفاره اليمين قال ثوب يواری (به - كا)

عورته. نوادر أحمد بن محمد ۶۱ - عن معمر بن عمر (نحوه).

ص :۳۴۲

۱- (۱) عثمان - يب صا.

١٠٧١ (٣٩) نوادر أحمد بن محمد ٦٠ - النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبى بصير (يعنى المرادى - ئل) عن أبى جعفر عليه السلام قال سألت عن قوله من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم قال ثوب.

١٠٧٢ (٤٠) ك ٤١٩ ج ١٥ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى " من أوسط ما تطعمون " إلى أن قال قلت أو كسوتهم قال ثوب.

١٠٧٣ (٤١) ك ٤٢٠ ج ١٥ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى قوله من أوسط ما تطعمون الآيه والكسوه ثوب الخبر.

١٠٧٤ (٤٢) الدعائم ١٠٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال فى قول الله أو كسوتهم قال ثوبان لكل انسان.

وتقدم فى باب (٣) وجوب صيام ثلاثه أيام متتابعات فى كفاره اليمين من أبواب بقيه الصوم الواجب ما يدل على ذلك وفى روايه على بن جعفر (١٤) من باب (٤) الصيغ التى تقع بها الطلاق من أبواب الطلاق قوله بما يكفر يمينه قال عليه السلام اطعام عشره مساكين فقلت كم إطعام كل مسكين فقال مد مد قال وسألته عن هذه الآيه " أو كسوتهم " للمساكين فقال ثوب يوارى عورته.

(١١) باب ان الرجل إذا حنث تجب عليه كفاره اليمين

١٠٧٥ (١) يب ٢٩٩ ج ٨ - صا ٤٤ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ٢٣٤ ج ٣ - محمد بن يحيى (الخزاز - فقيه) عن طلحه ابن زيد عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه أن عليا عليهم السلام كره ان يطعم

الرجل فی کفاره الیمین قبل الحنث.

۱۰۷۶ (۲) یب ۲۹۹ ج ۸ - صا ۴۴ ج ۴ - محمد بن أحمد بن یحیی عن أبی

ص :۳۴۳

جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه ان على بن أبى طالب

عليهم السلام قال إذا حنث الرجل فليطعم عشره مساكين ويطعم قبل أن يحنث.

حمله الشيخ ره على التقيه لأنه موافق لمذهب العامه.

ولاحظ الباب المتقدم وفيه ما يناسب ذلك.

(١٢) باب انه لا يجزى اطعام الصغار فى الكفاره منفردين بل صغيرين بكبير...

باب انه لا يجزى اطعام الصغار فى الكفاره منفردين بل صغيرين بكبير وان الصغير والكبير والرجل والمرأه فى الاعطاء سواء

١٠٧٧ (١) كا ۴۵۴ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢٩٧ ج ٨ - صا ۵٣

ج ۴ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث (بن إبراهيم - كا) عن أبى

عبد الله عليه السلام قال لا يجزى (١) اطعام الصغير فى كفاره اليمين ولكن

صغيرين بكبير المقنع ١٣۶ - لا يجوز (وذكر مثله).

١٠٧٨ (٢) يب ٣٠٠ ج ٨ - الصفار عن إبراهيم عن النوفلى عن السكونى

عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من أطعم فى كفاره

اليمين صغارا وكبارا فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير.

١٠٧٩ (٣) يب ٢٩٧ ج ٨ - صا ۵٣ ج ۴ - يونس بن عبد الرحمن عن أبى

الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفاره اطعام عشره مساكين

أيطعم (٢) الكبار والصغار سواء والنساء والرجال أو يفضل الكبار على الصغار

والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم إذا لم يقدر من المسلمين

وعيالاتهم تمام العده التى تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب. حمله الشيخ ره

على ما لو اجتمع الصغار مع الكبار.

وتقدم فى روايه الحلبى (٢١) من باب (١) وجوب كفاره المخيره

المرتبه فی مخالفه الیمین قوله علیه السلام فی قوله تعالی " من أوسط

ص :۳۴۴

۱- (۱) لا یجوز - صا.

۲- (۲) أیعطی - صا.

ما تطعمون " هو كما يكون فى البيت من يأكل المد ومنهم من يأكل

أكثر من المد ومنهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك وإن شئت جعلت لهم ادما

والأدم أدناه الملح وأوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم.

ولاحظ الباب التالى فان فيه ما يمكن أن يناسب الباب.

(١٣) باب ان من لم يجد للكفاره العدد المقرر فليكرر عليهم حتى يستكمل...

باب ان من لم يجد للكفاره العدد المقرر فليكرر عليهم حتى يستكمل العدد ومن وجد العدد لم يجزه التكرار على الأقل

١٠٨٠ (١) يب ٢٩٨ ج ٨ - صا ٥٣ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن كا ۴٥٣ ج ٧ -

على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن لم يجد (١) فى الكفاره الا الرجل والرجلين

فليكرر (٢) عليهم حتى يستكمل (٣) العشره يعطيهم (۴) اليوم ثم يعطيهم (۴) غدا

المقنع ١٣۶ فان لم تجد فى الكفاره الا رجلا أو رجلين فكرر عليهم حتى يستكمل.

١٠٨١ (٢) يب ٢٩٨ ج ٨ - صا ٥٣ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن

يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن اطعام عشره

مساكين أو اطعام ستين مسكينا أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطى

انسانا (انسانا - يب) كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين

قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء (٥) من غير اهل الولايه قال نعم وأهل الولايه أحب

إلى. حمله الشيخ ره على ما لو وجد الجماعه تفسير العياشى ٣٣۶ - عن إسحاق بن

عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن إطعام عشره مساكين (وذكر نحوه).

١٠٨٢ (٣) نوادر أحمد بن محمد ۶١ - عن إسحاق بن عمار قال سألت

أبا إبراهيم عليه السلام (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله قال قلت فيعطيه الرجل

۱- (۱) إن لم تجد - صا.

۲- (۲) فلتكرر - صا.

۳- (۳) حتى تستكمل - صا.

۴- (۴) تعطيهم - صا.

۵- (۵) الضعفاء - صا.

قرابته إذا كانوا محتاجين قال نعم).

١٠٨٣ (۴) تفسير العياشى ٣٣٧ - عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى

إبراهيم عليه السلام (نحوه الا انه زاد فيه بعد قوله الضعفاء قوله من النساء).

١٠٨۴ (۵) فقيه ٢٣٧ ج ٣ - سأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام فقال

يعطى ضعيفا من غير أهل الولايه قال نعم وأهل الولايه أحب لى يعنى فى الكفارات.

١٠٨۵ (۶) الدعائم ١٠٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل

هل يطعم المكفر مسكينا واحدا عشره أيام قال لا بل يطعم عشره مساكين كما

أمره الله قيل فيطعم الضعفاء من غير أهل الولايه قال لا أهل الولايه أحب إلى أن

وجدهم فان لم يجد منهم أحدا فالمستضعفين فان لم يجده الا ناصبا

فلا يعطه ودرهم تدفعه إلى مؤمن أفضل عند الله من ألف درهم تدفعها إلى غير

مؤمن وقد قال الله عز وجل " لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون

من حاد الله ورسوله ".

(١۴) باب ان إطعام المساكين من لحوم الأضاحى لا يجزى عن كفاره اليمين

١٠٨۶ (١) كا ۴۶١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام هل يطعم

المساكين فى كفاره اليمين (من - العلل) لحوم الأضاحى فقال لا لأنه قربان (١)

لله العلل ۴٣٨ - حدثنا على بن أحمد بن محمد رضى الله عنه قال حدثنا

محمد بن أبى عبد الله الكوفى عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن أبى

زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان عليا سئل (وذكر مثله).

(١۵) باب ان كفاره قتل المؤمن عمدا عتق رقبه وصيام شهرين واطعام ستين...

*باب ان كفاره قتل المؤمن عمدا عتق رقبه وصيام شهرين واطعام ستين

مسكينا وخطأ عتق رقبه فان لم يجد فصيام شهرين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا

*

ص :۳۴۶

۱- (۱) ای کل ما یتقرب به إلی الله تعالی من ذبیحه وغیرها - المنجد.

قال الله تعالى فى سوره النساء (۴) وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا
خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنه وديه مسلمه إلى أهله إلا أن
يتصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبه مؤمنه وان كان من
قوم بينكم وبينهم ميثاق فديه مسلمه إلى أهله وتحرير رقبه مؤمنه فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين توبه من الله وكان الله عليما حكيما (۹۲).

۱۰۸۷ (۱) كا ۲۷۶ ج ۷ – عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن يب ۱۶۵ ج ۱۰ – فقيه ۶۹ ج ۴ (الحسن –
يب فقيه) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن أبى عبد الله عليه
السلام يب ۱۶۳ ج ۱۰ – الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وبكير عن أبى
عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبه فقال إن
كان قتله لإيمانه فلا توبه له وان كان قتله لغضب أو لسبب (شئ – كا يب ۱۶۵
فقيه) من امر الدنيا فان توبته ان يقاد (۱) منه وإن لم يكن علم به (أحد –
يب ۱۶۳ فقيه) انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا
عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديه واعتق نسمه وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين
مسكينا – كا يب ۱۶۵ فقيه – توبه إلى الله عز وجل تفسير العياشى ۲۶۷ – عن ابن
سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته (۲) عن المؤمن يقتل المؤمن
متعمدا له توبه قال (وذكر مثل ما فى فقيه).

۱۰۸۸ (۲) كا ۲۷۶ ج ۷ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن يب ۳۲۳ ج ۸ – الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن (عبد الله – كا) ابن
سنان عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل (مؤمن – يب) قتل مؤمنا

وهو يعلم انه مؤمن غير أنه حمله الغضب على (انه - يب) قتله هل له (من - يب)

١- (١) اى ينتقم منه وقتل به.

٢- (٢) سئل - خ ل.

توبه إذا (١) أراد ذلك أو لا توبه له فقال (٢) يقاد به (٣) وان (٤) لم يعلم (به -

كا يب ١٦٢) انطلق إلى أولياءه فأعلمهم انه (٥) قتله فان عفوا عنه أعطاهم

الديه واعتق رقبه (۶) وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا

يب ١۶٢ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن أبى جميله عن أبى أسامه عن أبى عبد الله

عليه السلام فى رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعرف انه مؤمن غير أنه حمله

الغضب على أن قتله هل له من توبه وما توبته إن أراد أن يتوب أو لا توبه له

قال (وذكر مثله) نوادر أحمد بن محمد ۶٣ - عن عبد الله بن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام (نحو ما فى - يب ٣٢٣).

١٠٨٩ (٣) يب ٣٢۴ ج ٨ - محمد بن الحسن الصفار عن السندى محمد

البزاز عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جيفر (٧) عن أبى بكر الحضرمى قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت

هل له توبه قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبه ويؤدى

ديته قال قلت لا يقبلون منه الديه قال يتزوج إليهم ثم يجعلها صله يصلحهم (٨) بها

قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصرها (٩) صررا ثم يرمى بها فى دارهم.

١٠٩٠ (۴) يب ١۶٢ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن

أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفى قال قلت لأبى جعفر عليه السلام الرجل

يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلاث كفارات يعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين

ويطعم ستين مسكينا وقال أفتى على بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك. نوادر

أحمد بن محمد ۶١ - فضاله بن أيوب والقاسم بن محمد عن أبان عن إسماعيل

الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له (وذكر نحوه).

۱- (۱) إن - یب.

۲- (۲) قال - یب.

۳- (۳) یقاد منه - یب ۱۶۲ - یقربه - یب ۳۲۳.

۴- (۴) فان - یب ۱۶۲.

۵- (۵) بأنه یب ۱۶۲.

۶- (۶) نسمه - یب ۱۶۲.

۷- (۷) جعفر - خ.

۸- (۸) یصلهم - ئل.

۹- (۹) ای یجمعها.

١٠٩١ (٥) تفسير العياشى ٢٦٧ – عن سماعه قال قلت له قول الله تبارك وتعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه قال المتعمد الذى يقتله على دينه فذاك التعمد الذى ذكر الله قال قلت فرجل جاء إلى رجل فضربه بسيفه حتى قتله لا لعيب على دينه قتله وهو يقول بقوله قال ليس هذا الذى ذكر فى الكتاب ولكن يقاد به والديه ان قبلت قلت فله توبه قال نعم يعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويتوب ويتضرع فأرجو أن يتاب عليه.

١٠٩٢ (٦) يب ٣٢٢ ج ٨ – يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كفاره الدم إذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه أن يمكن نفسه من أوليائه فان قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفى عنه فعليه أن يعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله أبدا ما بقى وإذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه ثم أعتق رقبه فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك إذا وهبت له ديه المقتول فالكفاره عليه فيما بينه وبين ربه لازمه.

١٠٩٣ (٧) تفسير العياشى ٢٦٦ ج ١ – عن الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام قال صيام شهرين متتابعين من قتل خطأ لمن لم يجد العتق واجب قال الله تعالى " ومن قتل مؤمنا فتحرير رقبه مؤمنه وديه مسلمه إلى أهله " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

١٠٩٤ (٨) الدعائم ٤١٣ ج ٢ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

كفاره القتل عتق رقبه أو صوم شهرين متتابعين إذا لم يجد ما يعتق أو إطعام

ستين مسكينا إذا لم يستطع الصوم.

١٠٩٥ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٧١ - من قتل مؤمنا خطأ فعليه عتق

ص :٣٤٩

رقبه مؤمنه أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وديه مسلمه إلى

أهله فان لم يكن له مال أخذ من عاقلته.

وتقدم فى باب (٢) وجوب صيام شهرين متتابعين لكفاره القتل من

أبواب بقيه الصوم الواجب (ج ٩) ما يدل على ذلك.

ويأتى فى باب انه يشترط فى التوبه من القتل اقرار القاتل وتسليم نفسه

للقصاص من أبوابه ما يدل على ذلك.

(١٦) باب ان المرأه الحبلى إذا شربت دواء فأسقطت فعليه الكفاره

١٠٩٦ (١) فقيه ٢٣٤ ج ٣ - روى طلحه بن زيد عن جعفر بن محمد عن

أبيه عليه السلام فى امرأه حبلى شربت دواء فأسقطت قال تكفر عنه.

ولاحظ باب (٢) وجوب صيام شهرين متتابعين لكفاره القتل من أبواب

بقيه الصوم الواجب (ج ٩) فإنه يمكن أن يستفاد من عموم أحاديثه واطلاقها

ما يدل على ذلك.

(١٧) باب ان من قتل مملوكه متعمدا فعليه كفاره الجمع

١٠٩٧ (١) كا ٣٠٢ ج ٧ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ٣٢٤ ج ٨ -

الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن فقيه ٩٣ ج ۴ - حماد عن الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام (انه - يب فقيه) قال (قال - كا) فى رجل يقتل (١) مملوكه

(متعمدا - كا فقيه) قال يعجبنى أن يعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين

مسكينا ثم تكون التوبه بعد ذلك نوادر أحمد بن محمد ۶۴ - عن الحلبى (مثل ما فى يب)

١٠٩٨ (٢) يب ٣٢۴ ج ٨ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن

الحسن بن على بن فضال عن أبيه عن أبى المعزا حميد بن المثنى عن معلى أبى

١- (١) قتل - يب.

عثمان عن المعلى وأبى بصير كا ٣٠٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن أبى المغرا عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (انهما سمعاه - يب) قال (١) من قتل عبده

متعمدا فعليه أن يعتق رقبه وان (٢) يطعم ستين مسكينا و (٢) يصوم شهرين متتابعين.

١٠٩٩ (٣) قرب الإسناد ١١٢ - عبد الله بن الحسن الدهلوى عن جده

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قتل

مملوكا ما عليه قال يعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا.

١١٠٠ (۴) تفسير العياشى ٢۶٨ - عن على بن جعفر عن أخيه موسى

عليهما السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكه قال عليه عتق رقبه (وذكر نحوه

وزاد - ثم يكون التوبه بعد ذلك).

وتقدم فى باب (١۵) ان كفاره قتل المؤمن عمدا عتق رقبه وما يدل على

ذلك بعمومه واطلاقه كثير جدا.

(١٨) باب انه يستحب لمن ضرب عبده أن يعتقه

١١٠١ (١) يب ٢۴۶ ج ٩ - فقيه ١٧١ ج ۴ - محمد بن يعقوب رض (الكلينى

- فقيه) عن كا ۵۵ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن (بن محمد - كا - فقيه) بن

سماعه عن عبد الله بن جبله وغيره عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم

وأمسك خيارهم فقلت (له - فقيه - يب ٢۴۶) يا أبه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء

فقال إنهم قد أصابوا منى ضربا (٣) فيكون هذا بهذا. يب ٢٣٢ - محمد بن

يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمار مثله سندا ومتنا.

۱۱۰۲ (۲) ئل ۵۸۲ ج ۱۵ - الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن

ص :۳۵۱

۱- (۱) يقول - يب.

۲- (۲) أو - يب.

۳- (۳) ضرا - كا.

القاسم عن على عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال إن أبى ضرب غلاما له واحده بسوط وكان بعثه فى حاجه فأبطأ عليه فبكى الغلام وقال الله تبعثنى فى حاجتك ثم تضربنى قال فبكى أبى وقال يابنى اذهب إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فصل ركعتين وقل اللهم اغفر لعلى بن الحسين خطيئته ثم قال للغلام اذهب فأنت حر فقلت كان العتق كفاره للذنب فسكت.

١١٠٣ (٣) ك ٤٢٧ ج ١٥ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب القراءات روى ان على بن الحسين عليهما السلام ضرب غلاما له ثم قال قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ووضع السوط من يده فبكى الغلام فقال له لم تبكى فقال لأنى عبدك ممن أرجو أيام الله فقال وأنت ترجو أيام الله ولا أحب أن أملك من يرجو أيام الله فأت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقل اللهم اغفر لعلى خطيئته وأنت حر لوجه الله.

١١٠٤ (٤) ئل ٥٨٢ ج ١٥ - الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن فضاله عن أبان عن عبد الله بن طلحه عن أبى عبد الله عليه السلام ان رجلا من بنى فهد كان يضرب عبدا له والعبد يقول أعوذ بالله فلم يقلع عنه فقال أعوذ بمحمد فاقلع الرجل عنه الضرب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يتعوذ بالله فلا تعيذه ويتعوذ بمحمد فتعيذه والله أحق ان يجار عائذه من محمد فقال الرجل هو حر لوجه الله فقال والذى بعثنى بالحق نبيا لو لم تفعل لواقع وجهك حر النار.

١١٠٥ (٥) العوالى ١٥٥ ج ١ - قال صلى الله عليه وآله من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه.

(١٩) باب ما ورد فى كفاره من حلف بالبراءه من الله ورسوله فحنث

۱۱۰۶ (۱) یب ۲۹۹ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۶۱ ج ۷ - محمد

ابن یحیی قال فقیه ۳۳۷ ج ۳ - کتب محمد بن الحسن (الصفار رضی الله عنه -

ص :۳۵۲

فقيه) إلى أبى محمد (الحسن بن على - فقيه) عليه السلام رجل حلف بالبراءه من

الله عز وجل ومن رسوله (۱) صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته و (ما - فقيه) كفارته

فوقع عليه السلام يطعم عشره مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل.

۱۱۰۷ (۲) يب ۳۱۰ ج ۸ - صا ۴۶ ج ۴ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صا)

عن محمد بن عبد الحميد (۲) عن أبى جميله عن عمرو بن حريث عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال إن كلم ذا قرابه له فعليه المشى إلى

بيت الله وكل ما يملكه فى سبيل الله وهو برئ من دين محمد (ص) قال

يصوم ثلاثه أيام ويتصدق على عشره مساكين (حملها الشيخ ره على

الاستحباب أو على أن يجعل ذلك شكرا لله بمخالفه لمعصيته دون أن يكون

ذلك كفاره بخلاف النذر). المقنع ۱۳۶ - فان قال الرجل ان كلم ذا قربه له

(وذكر نحوه).

(۲۰) باب كفاره النذر

۱۱۰۸ (۱) يب ۳۰۶ ج ۸ - صا ۵۵ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۵۶

ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إن قلت لله على ف (كفارته - صا) كفاره يمين، ورواه

الصدوق فى فقيه ۲۳۰ ج ۳ - عن الحلبى مثل ما فى كا.

۱۱۰۹ (۲) يب ۳۰۷ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۵۷ ج ۷ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد يب ۳۱۶ ج ۸ - صا ۵۴ ج ۴ - الصفار عن على

ابن محمد القاسانى (۳) عن القاسم بن محمد الأصبهانى (۴) عن سليمان بن داود

(المنقرى - يب ۳۱۶ صا) عن حفص بن غياث عن أبى عبد الله عليه السلام (۵)

۱- (۱) أو من رسول الله - فقيه.

۲- (۲) محمد بن عبد الجبار - صا.

۳- (۳) القاشانى - صا.

۴- (۴) الأصفهانى - صا.

۵- (۵) قال سألت أبا عبد الله عن كفاره النذر - يب ۳۱۶ صا.

قال سألته عن كفاره النذر (١) فقال كفاره النذر (١) كفاره اليمين ومن نذر هديا (٢)

فعليه ناقه يقلدها (٣) ويشعرها ويقف بها بعرفه ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره.

١١١٠ (٣) العوالى ١٧٩ ج ١ - عن النبى صلى الله عليه وآله قال من نذر

نذرا لم يسمه فكفارته كفاره يمين ومن نذر نذرا فى معصيه فكفارته كفاره

يمين. ومن نذر ما لا يطيقه فكفارته كفاره يمين. ومن نذر ما لا يطيقه فكيف له به.

١١١١ (٤) يب ٣٠٧ ج ٨ - صا ٥٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٨

ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السندى بن محمد عن صفوان

الجمال عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له بأبى أنت وأمى (انى - كا)

جعلت على نفسى شيئا إلى بيت الله (الحرام - يب) قال كفر يمينك فإنما

جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به.

١١١٢ (٥) كا ٤٥٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن يب ٣٠٦ ج ٨ - صا

٥٥ ج ٤ - (الحسن - يب صا) ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبى الحسن

موسى عليه السلام أنه قال كل من عجز عن (٤) نذر نذره فكفارته كفاره يمين.

١١١٣ (٦) يب ٣١٤ ج ٨ - صا ٥٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى

عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد الله عليه السلام

قال من جعل لله عليه أن لا يركب محرما (سماه - يب) فركبه قال ولا أعلم (٥)

الا قال فليعتق رقبه أو ليصم شهرين (٦) وليطعم ستين مسكينا.

١١١٤ (٧) نوادر أحمد بن محمد ٤٥ - عن عبد الملك بن عمرو عن أبى

عبد الله عليه السلام (نحوه الا ان فيه شهرين متتابعين).

١١١٥ (٨) يب ٣٢٩ ج ٤ - محمد بن عيسى (٧) عن على وإسحاق ابنى

۱- (۱) عن كفاره النذور - يب ۳۰۷.

۲- (۲) بدنه - يب صا.

۳- (۳) تقليد البدنه أن يجعل فى عنقها عروه مزاده أو خلق نعل فيعلم أنها هدى.

۴- (۴) من - صا.

۵- (۵) ولا اعلمه - صا - لا ولا أعلمه - ئل.

۶- (۶) شهرين متتابعين - ئل.

۷- (۷) بإسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى - ئل.

سليمان بن داود عن إبراهيم بن محمد قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام

يا مولاى نذرت أنى متى فاتتنى صلاه الليل صمت فى صبيحتها ففاته ذلك

كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفاره

فى صوم كل يوم تركه ان كفر إن أراد ذلك قال فكتب عليه السلام يفرق

عن كل يوم مدا من طعام كفاره.

١١١٦ (٩) يب ٣١٠ ج ٨ - صا ٥٥ ج ۴ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صا)

عن أبى - جعفر - يب) عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن

خالد عن أبى جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفى به (١) وما

كان لغير الله فكفارته كفاره يمين.

١١١٧ (١٠) المقنع ١٣٧ - والنذر على وجهين إلى أن قال فان خالف

لزمته الكفاره صيام شهرين متتابعين وروى كفاره يمين الهدايه ٧٣ نحوه.

وتقدم فى روايه ابن مهزيار (٢) من باب (١١) حكم من جعل على نفسه

أن يصوم كل جمعه أو كل يوم سبت من أبواب بقيه الصوم الواجب قوله رجل

نذر أن يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره فكتب

اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبه مؤمنه. وفى روايه ابن مهزيار (٣) قوله

نذرت أن أصوم كل يوم سبت فان أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفاره (إلى أن

قال) وإن كنت أفطرت من غير عله فتصدق بعدد كل يوم على سبعه مساكين

وفى باب (١۴) حكم من نذر أن يصوم يوما بعينه فواقع فيه أهله ما يدل على

ذلك فراجع. وفى باب (٢٣) وجوب الوفاء بعهد الله والكفاره المخيره

بمخالفته من أبواب النذر ما يدل على ذلك فلاحظ.

(۲۱) باب کفاره وطئ الحائض

ص :۳۵۵

۱- (۱) فف به - ئل.

۱۱۱۸ (۱) المقنع ۱۶ - وإذا وقع الرجل على امرأته وهى حائض فان

عليه أن يتصدق على مسكين بقدر شبعه.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (۲۲) حكم الكفاره على من أتى

امرأته حال الحيض من أبوابه ما يدل على ذلك.

(۲۲) باب ان كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان

۱۱۱۹ (۱) فقيه ۱۰۸ و ۲۳۷ ج ۳ - قال الصادق عليه السلام كفاره

عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان.

۱۱۲۰ (۲) ك ۴۲۸ ج ۱۵ - الشيخ المفيد فى الروضه عن عبد الرحمن

الهاشمى قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام استأذنته فى عمل السلطان

فقال لا بأس به ما لم يغير حكما ولم يبطل حدا وكفارته قضاء حوائج إخوانكم.

وتقدم فى روايه ابن رئاب (۱۵) من باب (۳۹) تحريم الولايه من قبل

الجائر من أبواب ما يكتسب به (ج ۱۷) قوله استأذن رجل أبا الحسن عليه

السلام فى اعمال السلطان فقال لا (إلى أن قال) كفاره أعمالكم الاحسان إلى

إخوانكم وفى روايه الفضل (۵۲) قوله عليه السلام وكفاره عمل السلطان

قضاء حوائج إخوانكم وفى كثير من أحاديث هذا الباب تدل على جواز

الدخول فى اعمال السلطان لأجل الاحسان إلى الاخوان.

(۲۳) باب كفاره الضحک

۱۱۲۱ (۱) فقيه ۲۳۷ ج ۳ - قال الصادق عليه السلام كفاره الضحک أن

يقول اللهم لا تمقتنى (۱) .

وتقدم فى روايه خالد (۸) من باب (۱۰) كراهه القهقهه من أبواب العشره

١- (١) المقت: البغض.

قوله عليه السلام إذا قهقهت فقل حين تفرغ اللهم لا تمقتنى.

(۲۴) باب ان كفاره الطيره التوكل

۱۱۲۲ (۱) كا ۱۹۸ ج ۸ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفاره

الطيره (۱) التوكل.

۱۱۲۳ (۲) كا ۱۹۷ ج ۸ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن

المغيره عن عمرو بن حريث (۲) قال قال أبو عبد الله عليه السلام الطيره على ما

تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وإن لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا.

(۲۵) باب كفاره من تزوج امرأه ولها زوج

۱۱۲۴ (۱) يب ۴۸۱ ج ۷ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير

عن رجل عن فقيه ۳۰۱ ج ۳ - أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى

الرجل (۳) يتزوج المرأه (۴) ولها زوج (فقال - فقيه) فإذا (۵) لم يرفع (خبره -

فقيه) إلى الإمام فعليه ان يتصدق بخمسه أصواع دقيقا (فقيه - هذا بعد أن يفارقها)

۱۱۲۵ (۲) كا ۱۹۳ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار

عن يونس عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأه

تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لأنه قد تقدم بغير علم

وتقدمت هى بعلم وكفارته إن لم يتقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسه أصوع دقيق.

(۲۶) باب كفاره المجالس

۱۱۲۶ (۱) فقيه ۲۳۸ ج ۳ - قال الصادق عليه السلام كفارات المجالس

١- (١) الطيره: ما يتشأم به.

٢- (٢) حريز - ئل.

٣- (٣) فى رجل - فقيه.

٤- (۴) امرأه - فقيه.

۵- (۵) إذا - فقيه.

أن تقول عند قيامك منها - سبحان ربك رب العزه عما يصفون وسلام على

المرسلين والحمد لله رب العالمين.

١١٢٧ (٢) الجعفريات ٢٢٦ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم مجلسه بهؤلاء الكلمات ان كان مسيئا

كن كفارات الإساءه وان كان محسنا ازداد احسانا وهى سبحانك اللهم

وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك. ك ٤٢٨ ج ١٥ - عوالى

اللئالى عن سعيد بن جبير عن النبى صلى الله عليه وآله قال إذا قمت من

مجلسك تقول سبحانك اللهم (وذكر نحوه).

١١٢٨ (٣) منيه المريد ٩٩ - ان النبى صلى الله عليه وآله كان إذا فرغ

من حديثه وأراد أن يقوم من مجلسه يقول اللهم اغفر لنا ما أخطأنا وما تعمدنا

وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت.

(٢٧) باب بقيه الكفارات

وتقدم كفاره شق الثوب على الميت وخدش الوجه وجز الشعر فى

المصائب فى باب (٨) حكم الصياح والصراخ بالويل والعويل و و و من أبواب

التعزيه وكفاره من نام عن العشاء الآخره إلى نصف الليل فى باب (١٩) فضل

وقت العشاء من أبواب المواقيت. وكفاره الافطار فى شهر رمضان فى

باب (٢٠) ان من أفطر متعمدا يوما من شهر رمضان فعليه الإتمام والقضاء

وعتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا من أبواب من يجب

عليه الصوم وكفاره الجمع فى حال الاعتكاف فى باب (٨) ان المعتكف

يحرم عليه الجماع من أبواب الاعتكاف وكفاره محرمات الحرم فى أبواب

بدؤ المشاعر وفضلها فی کتاب الحج و کفارات الاحرام فی أحادیث أبواب

ما یجب اجتنابه علی المحرم فی کتاب الحج. و کفاره الخلل فی أفعال الحج

فی أحادیث أبواب ما یجب علی الحاج اتیانه و کفاره الغیبه فی أحادیث

باب (١٢٠) ان كفاره الاغتياب الاستغفار للمغتاب من أبواب العشره وسائر

الكفارات مذكوره فى الأبواب المتناسبه لها فلا يحتاج إلى تكرارها والإشاره إليها.

كتاب اللعان وأبوابه

(١) باب كيفيه اللعان وجمله من أحكامه

قال الله تعالى فى سوره النور (٢٤) والذين يرمون أزواجهم ولم يكن

لهم شهداء الا أنفسهم فشهاده أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن

الصادقين (۶) والخامسه ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين (٧) ويدرؤا

عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين (٨) والخامسه ان

غضب الله عليها ان كان من الصادقين (٩).

١١٢٩ (١) كا ١۶٣ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن يب ١٨۴ ج ٨ -

صا ٣٧٠ ج ٣ - فقيه ٣۴٩ ج ٣ - (الحسن - يب صا فقيه) ابن محبوب عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال إن عباد (١) البصرى سأل أبا عبد الله عليه السلام

وأنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأه فقال (أبو عبد الله - كا يب صا) عليه السلام

ان رجلا من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله

(أ - كا فقيه) رأيت لو أن رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان

يصنع (فيهما - فقيه) قال فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف

(ذلک - كا) الرجل وكان ذلک الرجل هو الذى ابتلى بذلک من امرأته قال فنزل

(عليه - كا) الوحى من عند الله عز وجل بالحكم فيهما (٢) (قال - فقيه) فأرسل

رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلک الرجل فدعاه فقال (له - كا صا) أنت

الذى رأيت مع امرأتک رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتنى بامرأتک فان الله

عز وجل قد أنزل (الحكم - كا يب فقيه) فيك وفيها (قال - كا فقيه) فاحضرها

ص :٣٥٩

١- (١) عبادا - يب.

٢- (٢) فيها - يب صا.

زوجها فأوقفهما (١) رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال (٢) للزوج إشهد

أربع شهادات بالله أنك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد (قال - فقيه يب

صا) (ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله أمسك ووعظه - فقيه كا خ ل)

ثم قال له اتق الله فان لعنه الله شديده ثم قال (له - كا يب) أشهد الخامسه ان

لعنه الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد ثم أمر (٣) به فنحى (٤) ثم قال

عليه السلام للمرأه اشهدى أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما

رماك به قال فشهدت (قال - فقيه) ثم قال لها أمسكى فوعظها ثم قال لها اتقى

الله فان (٥) غضب الله شديد ثم قال لها اشهدى الخامسه أن غضب الله عليك

ان كان زوجك من الصادقين (٦) فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما

وقال لهما لا تجتمعا (٧) بنكاح أبدا بعد ما تلاعنتما.

١١٣٠ (٢) ئل ٥٨٠ ج ١٥ - على بن الحسين المرتضى فى رساله (المحكم

والمتشابه) نقلا من تفسير النعمانى باسناده المتقدم فى باب وجوب استقبال

القبله فى الصلاه عن على عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله

لما رجع من غزاه تبوك قام اليه عويمر بن الحارث فقال إن امرأتى زنت بشريك

بن السمحاط فأعرض عنه فأعاد اليه القول فأعرض عنه فأعاد عليه ثالثه فقام

ودخل فنزل اللعان فخرج اليه وقال ائتنى بأهلك فقد أنزل الله فيكما قرآنا

فمضى فاتاه بأهله وأتى معها قومها فوافوا (٨) رسول الله صلى الله عليه وآله

وهو يصلى العصر فلما فرغ أقبل عليهما وقال لهما تقدما إلى المنبر فلاعنا

فتقدم عويمر إلى المنبر فتلا عليه رسول الله صلى الله عليه وآله آيه اللعان

" والذين يرمون أزواجهم الآيه " فشهد بالله أربع شهادات انه لمن الصادقين

والخامسه " أن غضب الله عليه ان كان من الكاذبين " ثم شهدت بالله أربع

شهادات انه لمن الكاذبين فيما رماها به فقال لها رسول الله صلى الله عليه

١- (١) فأوقفها - يب صا - فوقفها - فقيه.

٢- (٢) فقال - فقيه.

٣- (٣) فأمر - يب صا فقيه.

۴- (۴) أى تحول إلى ناحيه أخرى.

۵- (۵) ان - يب صا.

۶- (۶) لمن - صايب.

٧- (٧) لا تجتمعان - يب.

٨- (٨) أى أتوا.

وآله العنى نفسك الخامسه فشهدت وقالت فى الخامسه " أن غضب الله عليها

ان كان من الصادقين " فيما رماها به فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله

اذهبا فلن يحل لك ولن تحلى له أبدا فقال عويمر يا رسول الله فالذى أعطيتها فقال إن

كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها وإن كنت كاذبا فهو أبعد لك منه.

١١٣١ (٣) تفسير على بن إبراهيم ٩٨ ج ٢ - وأما قوله " والذين يرمون

أزواجهم " إلى قوله " ان كان من الصادقين " فإنها نزلت فى اللعان وكان سبب

ذلك أنه لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من غزوه تبوك جاء اليه

عويمر بن ساعده العجلانى وكان من الأنصار فقال يا رسول الله ان امرأتى زنى

بها شريك بن السمحاط وهى منه حامل فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه

وآله فأعاد عليه القول فأعرض عنه حتى فعل ذلك أربع مرات فدخل رسول

الله صلى الله عليه وآله منزله فنزلت عليه آيه اللعان فخرج رسول الله صلى

الله عليه وآله وصلى بالناس العصر وقال لعويمر ائتنى بأهلك فقد أنزل الله

فيكما قرآنا فجاء إليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله يدعوك وكانت

فى شرف من قومها فجاء معها جماعه فلما دخلت المسجد قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لعويمر تقدما إلى المنبر والتعنا قال فكيف أصنع فقال تقدم

وقل أشهد بالله إنى إذا لمن الصادقين فيما رميتها به قال فتقدم وقالها فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله أعدها فأعادها ثم قال أعدها حتى فعل ذلك

أربع مرات فقال لها فى الخامسه عليك لعنه الله ان كنت من الكاذبين فيما رميتها

به فقال والخامسه ان لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ان اللعنه لموجبه ان كنت كاذبا ثم قال له تنح

فتنحی عنه ثم قال لزوجته تشهدین کما شهد وإلا أقمت علیک حد الله فنظرت

فی وجوه قومها فقالت لا اسود هذه الوجوه فی هذه العشیه فتقدمت إلی المنبر

وقال أشهد بالله ان عویمر بن ساعده من الکاذبین فیما رمانی به فقال لها

رسول الله صلى الله عليه وآله أعيديها فاعادتها حتى اعادتها أربع مرات فقال

لها رسول الله صلى الله عليه وآله العنى نفسك فى الخامسه ان كان من

الصادقين فيما رماك به فقالت فى الخامسه إن غضب الله عليها ان كان من

الصادقين فيما رمانى به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك (۱)

ويلك انها موجبه ان كنت كاذبه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزوجها

اذهب فلا تحل لک أبدا قال يا رسول الله فما لى الذى أعطيتها قال إن كنت كاذبا

فهو أبعد لک منه وإن كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ان جاءت بالولد أخمش (۲) الساقين

وأخفش (۳) العينين جعد قطط (۴) فهو للأمر السيئ وان جاءت به أشهل (۵)

أصهب (۶) فهو لأبيه فيقال انها جاءت به على الأمر السيئ فهذه لا تحل

لزوجها وان جاءت بولد لا يرثه أبوه وميراثه لامه وإن لم يكن له أم فلأخواله

وان قذفه أحد جلد حد القاذف.

۱۱۳۲ (۴) العوالى ۴۱۱ ج ۳ - روى فى الحديث ان هلال بن أميه

قذف زوجته بشريک بن شحماء فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم البينه

والا حد فى ظهرک فقال يا رسول الله يجد أحدنا مع امرأته رجلا يلتمس البينه

فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول البينه والا فحد فى ظهرک

فقال والذى بعثک بالحق اننى لصادق وسينزل الله ما يبرئ ظهرى من الجلد

فنزل قوله تعالى " والذين يرمون أزواجهم " الآيه.

۱۱۳۳ (۵) وفيه - وفى حديث آخر ان عويم العجلانى وقيل عويمر

١- (١) الويل: حلول الشر والويله الفضيحه والبليه. والويل قبوح والويح ترحم.

٢- (٢) الخمش: الخدش. الجرح الخفيف. ما ليس له أرش معلوم من الجراحات.

٣- (٣) أى ضعيف البصر خلقه.

٤- (٤) القطط: شديد الجعوده - الجعد من الشعر خلاف المسترسل.

٥- (٥) الشهله فى العين أن يشوب سوادها بزرقه.

٦- (٦) الأصهب من الشعر الذى يخالط بياضه حمره.

أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع

امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله قد أنزل الله فيك

وفى صاحبتك فاذهب فأت بها فجاء بها فتلاعنا والآيه نزلت فى قصه هلال.

۱۱۳۴ (۶) العوالى ۴۱۸ ج ۳ - روى عكرمه عن ابن عباس ان النبى

صلى الله عليه وآله لما لاعن بين هلال بن أميه وزوجته قال إن أتت به على

نعت كذا فلا أراه الا وقد كذب عليها وان أتت به على نعت كذا فما أراه الا من

شريك السمحاء (۱) قال فاتت به على النعت المكروه فقال النبى صلى الله

عليه وآله لولا الايمان لكان لى ولها شأن.

۱۱۳۵ (۷) فقه الرضا عليه السلام ۲۴۸ - واللعان ان يقوم الرجل مستقبل

القبله فيحلف أربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له

الإمام اتق الله فان لعنه الله شديده ثم يقول الرجل لعنه الله عليه ان كان من

الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأه مستقبله القبله فتحلف أربع مرات بالله

انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول الإمام اتقى الله فان غضب الله شديد

ثم يقول المرأه أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به ثم

يفرق بينهما فلا تحل له أبدا.

۱۱۳۶ (۸) كا ۱۶۵ ج ۶ - (على عن أبيه - معلق) عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قلت له أصلحك الله كيف

الملاعنه قال (فقال - كا) يعقد الإمام ويجعل ظهره إلى القبله ويجعل الرجل

عن يمينه والمرأه (والصبى - فقيه) عن يساره يب ۱۹۱ ج ۸ - محمد بن على

ابن محبوب عن الخشاب عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن عليه

السلام قال قلت أصلحك الله (وذكر مثله) فقيه ۳۴۶ ج ۳ - سأل البزنطى

أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال له أصلحك الله (وذكر مثله).

ص :۳۶۳

١- (١) شريک بن السمحاء - ک.

١١٣٧ (٩) فقيه ٣٤٧ ج ٣ - وفى خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف أربع

مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الإمام له اتق الله فإن لعنه

الله شديده ثم يقول الرجل لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم

تقوم المرأه فتحلف أربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها

الإمام اتقى الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأه غضب الله عليها ان كان

من الصادقين فيما رماها به فان نكلت (١) رجمت ويكون الرجم من ورائها

ولا ترجم من وجهها لأن الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد

على الأعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج وإذا كانت المرأه حبلى لم ترجم وإذا

لم تنكل درئ (٢) عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبدا فان

دعا أحد ولدها ابن زانيه جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنه نسب

اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الأب ورثه الابن وان مات الابن لم

يرثه الأب ويكون ميراثه لأمه فان لم يكن له أم فميراثه لأخواله ولا يرثه أحد

من قبل الأب وإذا قذف الرجل امرأته وهى خرساء فرق بينهما والعبد إذا قذف

امرأته تلاعنا كما يتلا عن الحران ويكون اللعان بين الحر والحره وبين المملوك

والحره وبين الحر والمملوكه وبين العبد والأمه وبين المسلم واليهوديه والنصرانيه.

١١٣٨ (١٠) كا ١٦٥ ج ۶ - محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن

على بن جعفر يب ١٩١ ج ٨ - محمد بن على بن محبوب عن بنان بن محمد

عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن (٣) عليه السلام

قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل فى (۴)

الخامسه قال إن نكل فى (۴) الخامسه فهى امرأته وجلد (۵) وان نكلت امرأه

عن ذلک إذا کانت الیمین علیها فعلیها مثل ذلک - کا قال وسألته عن الملاعنه

۱- (۱) ای جبنت ونکصت وامتنعت.

۲- (۲) أی دفع.

۳- (۳) موسی بن جعفر - یب.

۴- (۴) عن - یب.

۵- (۵) ویجلد - یب.

قائما يلاعن أو قاعدا قال الملاعنه وما أشبهها من قيام قال وسألته عن رجل

طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت انها حامل قال إن أقامت البينه على أنه

أرخى (١) سترا ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا ئل ٥٩٠

ج ١٥ - ورواه على بن جعفر فى كتابه قرب الإسناد ١١١ و ١١٠ - عبد الله بن

الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

(نحو ما فى كا إلى قوله من قيام).

١١٣٩ (١١) الدعائم ٢٨١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

إذا قذف الرجل امرأته فان هو رجع جلد الحد ثمانين وردت عليه امرأته

وان أقام على القذف لاعنها والملاعنه أن يشهد بين يدى الإمام أربع شهادات

بالله انه لمن الصادقين ويقول أشهد بالله أنى رأيت رجلا مكان مجلسى منها أو

يقول أشهد بالله ان هذا الولد ليس منى يقول ذلك أربع مرات ويقول فى كل

مره وانى فى كل ما قلته لمن الصادقين والخامسه ان لعنه الله عليه ان كان من

الكاذبين يقول إن كنت من الكاذبين فى قولى هذا فعلى لعنه الله ثم تشهد هى

كذلك أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفها به والخامسه ان غضب

الله عليها ان كان من الصادقين ويؤمن الإمام بعد فراغ كل واحد منهما من

القول قال والسنه ان يجلس الإمام للمتلاعنين ويقيمهما بين يديه كل واحد

منهما مستقبل القبله.

١١٤٠ (١٢) كا ١٦٥ ج ۶ - على عن أبيه عن ابن أبى نصر عن جميل عن

محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنه كيف يصنعان

قال يجلس الإمام مستدبر القبله فيقيمهما بين يديه مستقبل القبله بحذائه ويبدء

بالرجل ثم المرأه والتی یجب علیها الرجم ترجم من ورائها ولا یرجم من

وجهها لأن الضرب والرجم لا یصیبان الوجه یضربان علی الجسد علی

ص :۳۶۵

۱- (۱) أی أرسل.

الأعضاء كلها.

١١٤١ (١٣) نوادر أحمد بن محمد ١٤٤ - ابن مسكان عن أبى بصير قال

سألت الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى " والذين يرمون أزواجهم ولم

يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهاده أحدهم أربع شهادات بالله " قال هو الرجل

يقذف امرأته فإذا أقر انه كذب عليها جلد الحد ثمانين وردت اليه امرأته وان

أبى الا ان يقض (١) لاعنها فيبدء هو فليشهد عليهما بما قال لها أربع شهادات

بالله انه لمن الصادقين وفى الخامسه يلعن نفسه ويلعنه الإمام ان كان من

الكاذبين فإذا أرادت ان تدرء عنها العذاب والعذاب الرجم شهدت أربع

شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسه يقول لها الإمام (٢) ان غضب الله

عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت فان فعلت ردت عنها الرجم

وفرق بينهما ولم تحل له إلى يوم القيامه ومن قذف ولدها منه فعليه الحد

(ولا يرث من الولد - ك) ويرثه أخواله ويرث أمه وترثه (و - ظ) ان كذب نفسه

بعد اللعان رد عليه الولد ولم ترد المرأه.

١١٤٢ (١٤) يب ١٨٤ ج ٨ - صا ٣٧٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا

١٦٢ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر

عن المثنى عن زراره قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

" والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم " قال هو القاذف

الذى يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر انه (٣) كذب عليها جلد الحد وردت اليه

امرأته وان أبى الا ان يمضى فيشهد (٤) عليها أربع شهادات بالله انه لمن

الصادقين والخامسه يلعن فيها نفسه (٥) ان كان من الكاذبين فان (٦) أرادت ان

١- (١) ان يقص - خ. ان يمضى - ظ.

٢- (٢) يقول لها الإمام ان تقول - ك.

٣- (٣) بأنه - صا.

۴- (۴) فليشهد - صا.

۵- (۵) ان لعنه الله عليه - يب فليلعن فيها نفسه - صا.

۶- (۶) وان - يب صا.

تدفع (١) عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت (٢) أربع شهادات

بالله انه لمن الكاذبين والخامسه ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان

لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له إلى يوم القيامه

قلت أرأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال (٣) ترثه أمه وان ماتت أمه

ورثه أخواله ومن قال إنه ولد الزانى جلد الحد قلت يرد اليه الولد إذا أقر به قال

لا ولا كرامه ولا يرث (الأب – صا) الابن ويرثه الابن.

١١٤٣ (١٥) يب ١٨٧ ج ٨ – محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد

ابن عيسى عن ابن سنان عن العلا عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على

امرأته قال يلاعنها وان أبى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها

فرق بينهما ولا تحل له إلى يوم القيامه والملاعنه أن يشهد عليها أربع شهادات

بالله انى رأيتك تزنين والخامسه يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان أقرت

رجمت وان أرادت ان تدرء عن نفسها العذاب شهدت أربع شهادات بالله انه

لمن الكاذبين والخامسه ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فإن كان

انتفى من ولدها الحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أن يرث أمه فان سماه أحد

ولد زنا جلد الذى يسميه الحد.

وتقدم فى روايه إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد فى الكتاب والسنه من

تحريم نكاح الأمهات من أبواب ما يحرم بالنسب والرضاع قوله عليه السلام

واما التى (حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله) فى السنه تزويج الملاعنه بعد

اللعان وفى روايه أديم (١) من باب (٧) حكم من تزوج المرأه فى عدتها من

أبواب ما يحرم بالتزويج قوله عليه السلام الملاعنه إذا لاعنها زوجها لم تحل له

أبدا وفى روايه أبان (۲۰) من باب (۱۲) أقل الحمل وأكثره قوله عليه السلام

وان ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له أبدا.

۱- (۱) تدرء - يب.

۲- (۲) ان تشهد - صا.

۳- (۳) فقال - يب صا.

ويأتى فى أحاديث الأبواب الآتيه المربوطه باللعان ما يدل عل يذلك فراجع.

(۲) باب ان اللعان لا يقع الا بعد الدخول وحكم من قذف امرأته قبل الدخول

۱۱۴۴ (۱) یب ۱۹۲ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۶۲ ج ۶ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی بن إبراهیم عن أبیه عن یب ۱۸۶ ج ۸ - صا ۳۷۱

ج ۳ - فقیه ۳۴۶ ج ۳ - أحمد بن محمد (یب ۱۸۶ - صا فقیه) ابن أبی نصر (البزنطی -

یب ۱۸۶ صا فقیه) عن عبد الکریم (بن عمرو - یب ۱۸۶ صا فقیه) عن أبی بصیر

عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا یقع اللعان حتی یدخل الرجل بامرأته (۱)

- یب ۱۸۶ صا فقیه - ولا یکون اللعان الا بنفی الولد الدعائم ۲۸۳ ج ۲ - عن جعفر

ابن محمد علیهما السلام لا یقع اللعان بین الزوجین حتی یدخل الرجل بامرأته.

۱۱۴۵ (۲) کا ۱۶۲ ج ۶ - الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن

الحسن بن علی عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال

لا تکون الملاعنه ولا الایلاء الا بعد الدخول.

۱۴۶ (۳) الدعائم ۲۸۴ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام انه سئل عن

رجل طلق امرأته قبل أن یدخل بها فادعت أنها حامله منه قال إن أقامت البینه انه

أرخی علیها سترا ثم أنکر الولد لاعنها وبانت منه وعلیه المهر کاملا وکذلک

اللعان کله لا یسقط عن الزوج شیئا من المهر إذا تم وافترقا أو لم یتم وبقیا علی حالهما.

۱۱۴۷ (۴) کا ۲۱۱ ج ۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن

بعض أصحابه قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام الرجل یقذف امرأته قبل أن

یدخل بها قال یضرب الحد ویخلی بینه وبینها.

۱۱۴۸ (۵) الدعائم ۲۸۳ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال

إذا افترى الرجل على امرأته فقال يا زانيه فليس بينهما لعان حتى يدعى

ص :۳۶۸

۱- (۱) بأهله - کا.

الرؤيه أو ينتفى من الحمل أو الولد فإن قال لم أجدك عذراء فليس فيه لعان

وان قذفها قبل أن يدخلها بها لم يلاعنها ويضرب الحد.

١١٤٩ (۶) يب ١٩۶ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١١ ج ٧ - على بن

إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يب ٧۶ ج ١٠ - يونس (بن عبد الرحمن -

يب ٧۶) عن محمد بن مضارب كا ٢١٣ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد عن الوشاء عن أبان عن ابن مضارب عن أبى عبد الله عليه السلام قال

من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد (١) الحد وهى امرأته.

١١٥٠ (٧) يب ١٩٧ ج ٨ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن أبان عن محمد بن مضارب قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها

قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهى امرأته ويكون قاذفا.

١١٥١ (٨) يب ٧٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأه غائبه لم

يرها فقذفها قال يجلد.

وتقدم فى روايه على بن جعفر (١٠) من الباب المتقدم قوله رجل طلق

امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل قال إن أقامت البينه على أنه أرخى

سترا ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع.

(٣) باب ان اللعان لا يكون الا بنفى الولد أو القذف مع دعوى المشاهده

١١٥٢ (١) يب ١٨٥ ج ٨ - صا ٣٧١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١۶۶

ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل بن

۱- (۱) ضرب - كا ۲۱۳.

دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الا

بنفى ولد وقال إذا قذف الرجل امرأته لاعنها.

١١٥٣ (٢) كا ٢١٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى الرجل يقذف امرأته يجلد

ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول إنه قد رأى من يفجر بها بين رجليها.

١١٥٤ (٣) يب ١٨٦ ج ٨ - صا ٣٧٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٦٧ ج ۶

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على (الوشاء - كا) عن أبان

عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يكون اللعان حتى يزعم أنه قد عاين.

١١٥٥ (۴) نوادر أحمد بن محمد ١۴۵ - سماعه وأبو بصير قالا قال

الصادق عليه السلام لا يحد الزانى حتى يشهد عليه أربعه شهود على الجماع

والإيلاج والإخراج كالميل فى المكحله ولا يكون لعان حتى يزعم أنه عاين.

١١٥۶ (۵) يب ١٨۶ و ١٩٣ ج ٨ - صا ٣٧٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا

١۶۶ ج ۶ و ٢١٢ ج ٧ - يب ٧۶ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا صا يب ١٨۶

و ٧۶) عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل

يفترى على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول أشهد انى

رأيتك تفعلين كذا وكذا.

١١٥٧ (۶) يب ١٩٢ ج ٨ - محمد بن على بن محبوب عن فقيه ٣۴٨

ج ٣ - (الحسن بن على - فقيه) الكوفى عن الحسن (١)بن يوسف عن محمد بن

سليمان عن أبى جعفر الثانى عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف

صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله وإذا قذفها غيره

أب أو أخ أو ولد أو قريب (۲) جلد الحد أو يقيم البينه على ما قال فقال قد سئل

جعفر (بن محمد – فقيه) عليه السلام عن ذلك فقال إن الزوج إذا قذف امرأته

۱– (۱) الحسين – فقيه.

۲– (۲) غريب – فقيه.

فقال رأيت ذلک بعينى كانت شهادته أربع شهادات بالله وإذا قال إنه لم يره

قيل له أقم البينه على ما قلت (١) والا كان بمنزله غيره وذلک أن الله تعالى

جعل للزوج مدخلا (يدخله - فقيه) لم يجعله لغيره (من - فقيه) والد ولا ولد

(و - فقيه) يدخله بالليل والنهار فجاز (٢) (له - يب) أن يقول رأيت ولو قال

غيره رأيت قيل له وما أدخلک المدخل الذى ترى هذا فيه وحدک أنت متهم

فلا بد منم أن يقام عليک الحد الذى أوجبه الله عليک.

١١٥٨ (٧) كا ٤٠٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سيف

عن محمد بن سليمان عن أبى جعفر الثانى عليه السلام قال قلت له كيف صار

الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلک

لغيره وصار إذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان ولدا أو أخا فقال قد سئل

(أبو) جعفر عليه السلام عن هذا فقال الا ترى أنه إذا قذف الزوج امرأته قيل له

وكيف علمت انها فاعله فان قال رأيت ذلک منها بعينى كانت شهادته أربع

شهادات بالله وذلک أنه قد يجوز للرجل ان يدخل المدخل فى الخلوه التى

لا تصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد فى الليل والنهار فلذلک

صارت شهادته أربع شهادات بالله إذا قال رأيت ذلک بعينى وإذا قال انى لم

أعائن صار قاذفا فى حد غيره وضرب الحد الا ان يقيم عليها البينه وان زعم

غير الزوج إذا قذف وادعى انه رآه بعينه قيل له وكيف رأيت ذلک وما

أدخلک ذلک المدخل الذى رأيت فيه هذا وحدک أنت متهم فى دعواک وإن كنت

صادقا فأنت فى حد التهمه فلا بد من أدبک بالحد الذى أوجبه الله عليک قال

وانما صارت شهاده الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربعه شهداء

مكان كل شاهد يمين العلل ۵۴۵ - حدثنا الحسين بن أحمد عن محمد بن على الكوفى

عن محمد بن أسلم الجبلى عن بعض أصحابه قال سألت الرضا عليه السلام فقلت

۱- (۱) قلته - فقيه.

۲- (۲) فجائز - فقيه.

كيف صار الزوج و (ذكر نحوه الا ان فيه وقد سئل جعفر بن محمد وأسقط

قوله بالحد). المحاسن ٣٠٢ - البرقى عن أبيه وعلى بن عيسى الأنصارى عن

محمد بن سليمان الديلمى عن أبى خالد الهيثم الفارسى قال سئل أبو الحسن

الثانى عليه السلام كيف صار الزوج (وذكر نحوه الا ان فيه وسئل جعفر بن محمد).

١١٥٩ (٨) الدعائم ٢٨١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

اللعان أن يقول الرجل لامرأته عند الولى انى رأيت رجلا مكان مجلسى منها

أو ينتفى من ولدها فيقول ليس هذا منى فإذا فعل ذلك تلاعنا عند الوالى.

١١٦٠ (٩) الدعائم ٢٨١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه ان عليا عليهم السلام قال فى قول الله عز وجل " والذين يرمون أزواجهم

ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهاده أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن

الصادقين الآيه قال ومن قذف امرأته فلا لعان بين وبينها حتى يدعى الرؤيه

فيقول رأيت رجلا بين رجليها يزنى بها.

١١٦١ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٨ - اما اللعان فهو ان يرمى الرجل

امرأته بالفجور وينكر ولدها.

١١٦٢ (١١) يب ١٨٣ ج ٨ - محمد بن على بن محبوب عن على بن

السندى عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن سعيد الأعرج عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأه وليست بمأمونه تدعى الحمل قال

ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر (١) الحجر.

١١٦٣ (١٢) العوالى ٤١٨ ج ٣ - روى ان رجلا أتى النبى صلى الله

عليه وآله فقال يا رسول الله ان امرأتى أتت بولد أسود فقال هل لك من إبل

فقال نعم فقال ما ألوانها قال حمر فقال هل فيها من أروق (۲) (۳) فقال نعم فقال

ص :۳۷۲

۱- (۱) ای الزانی.

۲- (۲) أورق - ك - الأورق من الإبل الذی فی لونه بیاض إلی سواد - والأورق من الناس الأسمر.

۳- (۲) أروق: ذو الروق أی ذو القرن - والظاهر أن ما فی المستدرك صحیح وما فی المصدر غلط.

أنى ذلك قال لعل أن يكون عرقا نزع قال وكذلك لعل أن يكون عرقا نزع.

١١٦٤ (١٣) الدعائم ٤٦١ ج ٢ - إذا قذف الرجل امرأته فرفعته ضرب

الحد الا ان يدعى الرؤيه أو ينتفى من الحمل فيلاعن فان قال لها يا زانيه أنا

زنيت بك جلد حد القاذف ولم يجب عليه حد الزانى حتى يقربه أربع مرات

أو تقوم عليه فيه البينه.

وتقدم فى روايه أبى بصير (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام

ولا يكون اللعان الا بنفى الولد وفى روايه الدعائم (٥) قوله عليه السلام فليس

بينهما لعان حتى يدعى الرؤيه أو ينتفى من الحمل أو الولد.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك وفى روايه الحلبى (٣) من باب

(١٢) ان من نكل قبل تمام اللعان جلد الحد قوله عليه السلام إذا قذف الرجل

امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزنى بها. وفى باب

(١٣) ان من لاعن امرأته ثم ادعى ولدها رد اليه الولد ما يدل على ذلك

وفى باب حكم قذف الأب الولد وأمه إذا انتقل حق الحد إلى الولد من أبواب

حد القذف ما يدل على ذلك.

(٤) باب حكم من قذف امرأته وهى الخرساء والصماء ومن قذفت زوجها وهو أصم

١١٦٥ (١) يب ١٩٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٦٤ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى ومحمد بن مسلم

عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قذف امرأته وهى خرساء قال يفرق بينهما.

١١٦٦ (٢) كا ١٦٦ ج ٦ - محمد عن أحمد بن محمد عن يب ٣١٠ ج ٧

و ١٩٣ ج ٨ - فقيه ٣٦ ج ٤ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم

عن أبى بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزناء

وهى خرساء (أو - يب ٣١٠) صماء لا تسمع ما قال قال (١) ان كان لها بينه

فشهدوا (٢) (لها - يب ٣١٠ فقيه) عند الإمام جلد (ه - يب ٣١٠ فقيه) الحد

وفرق بينهما (٣) ثم (۴) لا تحل له أبدا وإن لم تكن (لها - يب فقيه) بينه فهى

حرام عليه ما أقام معها ولا اثم عليها منه.

١١۶٧ (٣) الدعائم ٢٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

الخرساء والأخرس ليس بينهما لعان لأن اللعان لا يكون الا باللسان.

١١۶٨ (۴) يب ١٩٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١۶٧ ج ۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نصر يب ١٩٧ ج ٨ - الصفار عن محمد بن الحسين

عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبى جميله عن محمد بن مروان عن أبى

عبد الله عليه السلام فى المرأه الخرساء (يقذفها زوجها - يب ١٩٧) كيف

يلاعنها (زوجها - كا يب ١٩٣) قال يفرق بينهما ولا تحل له أبدا.

١١۶٩ (۵) كا ١۶۶ ج ۶ - (محمد - معلق) عن أحمد بن محمد عن يب

١٩٣ ج ٨ - الحسن (ابن محبوب - يب) عن بعض أصحابه (۵) عن أبى عبد الله عليه

السلام فى امرأه قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له أبدا.

وتقدم فى باب (۶) ان الأخرس يطلق بالكتابه والإشاره وبما يفهم منه

الطلاق من أبواب الطلاق ما يدل على ذلك. وفى روايه ابن أبى زياد (١٩) من

باب (٧) ما ورد فى لعان الحر والمملوكه قوله عليه السلام والخرساء ليس بينها

وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان.

ويأتى فى باب ثبوت الحد بقذف الملاعنه من أبواب حد القذف ما يناسب الباب

۱- (۱) فقال - یب ۳۱۰ فقیه.

۲- (۲) تشهد - یب یشهدون - فقیه.

۳- (۳) بینه وبینها - یب ۱۹۳.

۴- (۴) و - یب ۱۹۳.

۵- (۵) أصحابنا - یب.

(۵) باب عدم ثبوت اللعان بین الزواج والمتعه

۱۱۷۰ (۱) کا ۱۶۶ ج ۶ – محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب یب ۴۷۲ ج ۷ – محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عیسی

عن یب ۱۸۹ ج ۸ – عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزین عن (عبد الله –

یب ۴۷۲) ابن أبی یعفور (عن أبی عبد الله علیه السلام – کا یب ۴۷۲) قال

لا یلاعن الرجل المرأه التی یتمتع بها.

ویأتی فی روایه ابن سنان (۱۸) من باب (۷) ما ورد فی لعان الحر

والمملوکه قوله علیه السلام لا یلاعن الرجل ولا التی یتمتع بها.

(۶) باب حکم من قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدک عذراء

۱۱۷۱ (۱) یب ۱۹۶ ج ۸ – محمد بن یعقوب عن کا ۲۱۲ ج ۷ – علی بن

إبراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن یب ۷۸ ج ۱۰ – صا ۳۷۷ ج ۳ و ۲۳۱

ج ۴ – یونس عن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل قال لامرأته لم

تأتنی عذراء قال لیس علیه شئ (۱) لأن العذره تذهب بغیر جماع (قال محمد

ابن الحسن قوله علیه السلام لیس علیه شئ معناه لیس علیه حد تام وان کان علیه

تعزیر) العلل ۵۰۰ – أبی رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحمیری (۲) عن إبراهیم بن

هاشم عن صفوان عن موسی بن بکر عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام (نحوه).

۱۱۷۲ (۲) یب ۷۸ ج ۱۰ – صا ۲۱۳ ج ۴ الحسین بن سعید عن فقیه ۳۴ ج ۴ –

ابن محبوب عن حماد عن زیاد عن (۳) سلیمان (بن خالد – فقیه) عن أبی عبد الله علیه

السلام فی رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها (۴) لم أجدک عذراء قال لاحد علیه.

١- (١) ليس بشئ - يب ١٩۶ - صا ٣٧٧.

٢- (٢) عن سعد والحميرى جميعا - ئل.

٣- (٣) زياد بن سليمان - صا.

۴- (۴) دخلت عليه.

١١٧٣ (٣) فقيه ٣٤ ج ۴ - وفى خبر آخر قال إن العذره قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبه والعثره والسقطه.

١١٧۴ (۴) الدعائم ۴۶۲ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال إذا قال الرجل لامرأته لم أجدک عذراء فلا حد عليه لان العذره تذهب من غير الوطء قال جعفر بن محمد عليهما السلام ويؤدب يعنى إذا كان الأمر على خلاف ما قال أو أراد به الشتم والتعريض مثل أن يكون ذلک فى شر جرى بينهما أو مراجعه كلام كان فيه تعريض المقنع ١۴٩ - وإذا قال الرجل لامرأته لم أجدک عذراء لم يكن عليه الحد.

١١٧۵ (۵) يب ١٩۶ ج ٨ - صا ٣٧٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يب ٧٧ ج ١٠ - يونس عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير عن أبى عبد الله (١) عليه السلام فى رجل قال لامرأته لم أجدک عذراء قال يضرب قلت فإنه (٢) عاد قال يضرب فإنه يوشک (٣) ان ينتهى كا يب ١٩۶ صا قال يونس يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحدود (۴) لئلا يؤذى امرأه مؤمنه بالتعريض نوادر أحمد بن محمد ١۴٩ - عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (نحو ما فى يب ٧٧ الا انه زاد قوله قلت فإنه عاد - مره أخرى).

١١٧۶ (۶) يب ٧٨ ج ١٠ - صا ٢٣٢ ج ۴ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قال الرجل لامرأته لم أجدک عذراء وليست له بينه يجلد الحد ويخلى بينه وبينها (حمل الشيخ ره الحد هنا على التعزير).

وتقدم فى روايه الدعائم (٨) من باب (٢) ان اللعان لا يقع الا بعد

الدخول قوله عليه السلام فان قال لم أجدك عذراء فليس فيه لعان وفى روايه

ص :٣٧٦

١- (١) قال قال أبو عبد الله - يب صا.

٢- (٢) فان - يب.

٣- (٣) اى يقرب.

۴- (۴) يضرب الحد - يب ١٩۶.

الحلبى (۴) من باب (۱۲) ان من نكل قبل تمام اللعان جلد الحد قوله عليه

السلام إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء وليس له بينه يجلد الحد ويخلى

بينه وبين امرأته.

(۷) باب ما ورد فى لعان الحر والزوجه المملوكه والمملوك والحره والعبد

والأمه والمسلم واليهوديه والنصرانيه والذميه وبين الزوجين الصبيين

۱۱۷۷ (۱) يب ۷۸ ج ۱۰ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن محمد عن

أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الحر يلاعن المملوكه قال نعم.

۱۱۷۸ (۲) يب ۱۸۸ ج ۸ - صا ۳۷۳ ج ۳ - محمد بن على بن محبوب

عن أحمد (بن محمد - صا) عن الحسن بن محبوب عن فقيه ۳۴۷ ج ۳ - العلا عن

محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكه قال

نعم إذا كان مولاها الذى زوجها إياه.

۱۱۷۹ (۳) يب ۱۸۸ ج ۸ - صا ۳۷۳ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن

كا ۱۶۴ ج ۶ - على (بن إبراهيم - كا يب) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن

دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكه لعان

فقال نعم وبين المملوك والحره وبين العبد والأمه وبين المسلم واليهوديه

والنصرانيه ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكه.

۱۱۸۰ (۴) يب ۱۸۹ ج ۸ - صا ۳۷۴ ج ۳ - محمد بن على بن محبوب عن

أيوب عن حماد عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام فى العبد يلاعن الحره

قال نعم إذا كان مولاه زوجه إياها (و - يب) لاعنها بأمر مولاه كان ذلك (وقال

ذلك - يب) وقال بين الحر والأمه والمسلم والذميه لعان. احتمل الشيخ ره ان

يكون الخبر خرج مخرج التقيه.

١١٨١ (۵) الدعائم ۲۸۳ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

ص :۳۷۷

اللعان بين كل زوجين من حر أو مملوك ويلاعن الحر المملوكه أو المملوك

الحره والعبد الأمه وعن على عليه السلام مثل ذلك.

۱۱۸۲ (۶) يب ۱۸۸ ج ۸ - صا ۳۷۳ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۶۶

ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلا عن

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال

يتلاعنان كما يتلاعن الحران (۱).

۱۱۸۳ (۷) يب ۷۸ ج ۱۰ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن

حازم عن أبى عبد الله عليه السلام فى عبد قذف امرأته وهى حره قال يتلاعنان

فقلت أبمنزله الحر سواء قال نعم.

۱۱۸۴ (۸) يب ۱۸۹ ج ۸ - صا ۳۷۴ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عيسى (عن

محمد بن عيسى - يب) عن صفوان عن هشام (بن سالم - يب) عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سألته عن المرأه الحره يقذفها زوجها وهو مملوك والحر

يكون تحته الأمه (۲) فيقذفها قال يلاعنها.

۱۱۸۵ (۹) يب ۱۸۹ ج ۸ - صا ۳۷۴ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

بعضهم عن أبى المعزا عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قلت له مملوك كان تحته حره فقذفها قال ما يقول فيها أهل الكوفه قلت

(يقولون - صا) يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر.

۱۱۸۶ (۱۰) المقنع ۱۲۰ - والعبد إذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن

الحر ويكون اللعان بين الحره والمملوك وبين العبد والأمه وبين المسلم

واليهوديه والنصرانيه.

۱۱۸۷ (۱۱) نوادر أحمد بن محمد ۱۴۵ - زراره عن أبی جعفر علیه

السلام قال المحصن یرجم والذی لم یحصن یجلد مائه ولا ینفی والذی قد

۱- (۱) الأحرار - یب صا.

۲- (۲) تکون تحته المملوکه - صا.

أملك (١) (ولم يدخل بها خ) يجلد مائه وينفى ويقع اللعان بين الحر

والمملوكه واليهوديه والنصرانيه وان رجم يتوارثان.

١١٨٨ (١٢) الدعائم ٢٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

يلاعن المسلم امرأته الذميه إذا قذفها وهذا على ظاهر كتاب الله لأنه يقول

" والذين يرمون أزواجهم " وهذه زوجه.

١١٨٩ (١٣) آخر السرائر ٤٨١ - نقلا عن كتاب المشيخه تصنيف

الحسن بن محبوب أبو ولاد الحناط قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

نصرانيه تحت مسلم زنت وجائت بولد فأنكره المسلم قال فقال يلاعنها قيل له

فالولد ما يصنع به قال هو مع أمه فيفرق بينهما ولا تحل له أبدا.

١١٩٠ (١٤) يب ١٨٩ ج ٨ - و ٤٧٦ ج ٧ - صا ٣٧٤ ج ٣ - محمد بن على بن

محبوب عن محمد بن أحمد العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهوديه أو

نصرانيه أو أمه فأولدها (٢) وقذفها هل (٣) عليه لعان قال لا. قال الشيخ ره

فالوجه فى هذا الخبر انه لا لعان بينهما إذا كان قد أقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك.

١١٩١ (١٥) قرب الإسناد ١٠٩ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على

ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه الا انه لم يذكر قوله

فأولدها) ئل ٥٩٩ ج ١٥ - ورواه على بن جعفر فى كتابه إلا أنه قال نفى ولدها

وقذفها.

١١٩٢ (١٦) يب ١٩٧ ج ٨ - صا ٣٧٥ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار

عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلى عن إسماعيل ابن أبى زياد

۱- (۱) قال ابن أثير الملاک والإملاک التزويج وعقد النکاح.

۲- (۲) نفى ولدها - يب ۴۷۶.

۳- (۳) فهل - يب ۱۸۹.

عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس من النساء (١) وبين

أزواجهن ملاعنه اليهوديه تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانيه والأمه

تكون تحت الحر فيقذفها والحره تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود فى

الفريه (٢) لأن الله تعالى يقول " ولا تقبلوا لهم شهاده ابدا " والخرساء ليس بينها

وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان. حمله الشيخ ره على التقيه أو ان اللعان

لا يثبت بين هؤلاء بمجرد القذف وان كان ثابتا بنفى الولد. الخصال ٣٠٤ -

حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنى أحمد وعبد الله

ابنا محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد النوفلى عن

على بن داود اليعقوبى عن سليمان بن حفص البصرى عن أبى عبد الله جعفر بن

محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال (وذكر نحوه)

الجعفريات ١١٤ - بإسناده عن على عليه السلام (نحوه).

١١٩٣ (١٧) قرب الإسناد ٤٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال أربع ليس بينهم لعان ليس

بين الحر والمملوكه لعان ولا بين الحره والمملوك لعان ولا بين المسلم

والنصرانيه واليهوديه لعان.

١١٩٤ (١٨) يب ١٨٨ ج ٨ - صا ٣٧٣ ج ٣ - فقيه ٣٤٧ ج ٣ - الحسن بن

محبوب عن (عبد الله - فقيه) بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال

لا يلاعن (الرجل - فقيه) الحر الأمه ولا الذميه ولا التى يتمتع بها (٣) . قال الشيخ (ره)

فهذا الحديث يحتمل شيئين أحدهما انه لا يلاعن عن الرجل الأمه إذا كان

يطأها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذميه مثل ذلك إذا كانت أمه ذميه وانما

فرق بين قوله الأمه والذميه لأنه يكون المراد بقوله أمه إذا كانت مسلمه ثم بين

بقوله ولا الذميه يعنى إذا كانت أمه ذميه فهذا وجه قريب.

ص :٣٨٠

١- (١) خمس نساء - صا.

٢- (٢) الفريه: القذف.

٣- (٣) منها - فقيه.

١١٩٥ (١٩) الدعائم ٢٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لا لعان بين صبيين حتى يدركا وان أدركا لم يتلاعنا فيما رمى به امرأته وهما

صغيران.

ويأتى فى روايه الحلبى (۴) من باب (١٢) ان من نكل قبل تمام اللعان

جلد الحد قوله وسألته عن المرأه الحره يقذفها زوجها وهو مملوك قال عليه

السلام يلاعنها الخ.

(٨) ثبوت اللعان بين الحامل وزوجها إذا قذفها أو نفى ولدها لكن لا ترجم ان نكلت حتى تضع

١١٩٦ (١) يب ١٩٠ ج ٨ - صا ٣٧٥ ج ٣ - أبو بصير عن أبى عبد الله عليه

السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يلاعن ففى كل حال إلا أن تكون حاملا.

قال الشيخ ره معناه لا يقيم عليها الحد ان نكلت عن اليمين وليس المراد به أنه

لم يكن يمضى بينهما اللعان لأنا قد بينا فيما تقدم ان فى حال الحبل يمضى اللعان.

وتقدم فى باب كيفيه اللعان ما يدل على ذلك باطلاقه. وفى روايه

الدعائم (۵) من باب (١١) ان من نكل قبل تمام اللعان جلد الحد قوله عليه

السلام وان تلاعنا وكان قد نفى الولد أو الحمل ان كانت حاملا أن يكون منه

ثم ادعاه بعد اللعان فان الابن يرثه.

ويأتى فى باب ثبوت الزنا بالاقرار من أبواب حد الزناء ما يدل على أن

الحامل أخر قتلها حتى تضع حملها.

(٩) باب استحباب التباعد من المتلاعنين عند اللعان

١١٩٧ (١) أمالى الطوسى ٣١١ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن قال أخبرنا الحسين بن عبد الله بن إبراهيم قال حدثنا أبو محمد هارون بن

موسى التلعكبرى قال حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال حدثنا عبد الله بن

جعفر الحميرى عن محمد بن خالد الطيالسى الخزاز قال حدثنا أبو العباس

رزيق بن الزبير الخلقانى قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا تلاعن اثنان فتباعد منهما

فان ذلك المجلس (١) تنفر عند الملائكه ثم قل اللهم لا تجعل لها إلى مساغا (٢)

واجعلها برأس من يكايد (٣) دينك ويضار وليك ويسعى فى الأرض فسادا.

١١٩٨ (٢) ك ٤٤٥ ج ١٥ - زيد النرسى فى أصله عن أبى عبد الله عليه

السلام قال سمعته يقول إياكم ومجالسه اللعان فان الملائكه لتنفر عند اللعان

إلى أن قال فإذا سمعت اثنين يتلاعنان فقل اللهم بديع السماوات والأرض صل

على محمد وآل محمد ولا تجعل ذلك الينا واصلا ولا تجعل للعنك وسخطك

ونقمتك إلى ولى الاسلام وأهله مساغا اللهم قدس الاسلام وأهله تقديسا

لا يسيغ (٤) اليه سخطك واجعل لعنك على الظالمين الذين ظلموا أهل دينك

وحاربوا رسولك ووليك وأعز الاسلام وأهله وزينهم بالتقوى وجنبهم الردى.

(١٠) باب حكم ما لو ماتت المرأه قبل اللعان

١١٩٩ (١) يب ١٩٠ ج ٨ - أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى

رجل قذف امرأته وهى فى قريه من القرى فقال السلطان ما لى بهذا علم عليكم

بالكوفه فجاءت إلى القاضى لتلاعن فماتت قبل أن يتلاعنا فقالوا هؤلاء

لا ميراث لك فقال أبو عبد الله عليه السلام ان قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه

فلا ميراث له وان أبى أحد من أولياءها أو يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها.

١٢٠٠ (٢) يب ١٩٤ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان فقيه ٣٤٨ ج ٣ - محمد بن على

محبوب عن محمد بن عیسی عن الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن

۱- (۱) فان ذلک مجلس - ئل.

۲- (۲) ای مدخلا أو طریقا.

۳- (۳) ای یمکر.

۴- (۴) ای لا یصل.

زيد بن على (عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام - يب) فى رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحده (١) من ثنتين يقال له إن شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك (٢) الحد وتعطى الميراث وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك.

١٢٠١ (٣) الدعائم ٢٨٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا قذف الرجل امرأته فلم يكن بينهما لعان حتى مات أحدهما قال يرثه الآخر ميراثه منه حتى لاعنا فإذا تلاعنا فرق بينهما ولم يرث أحدهما صاحبه.

ويأتى فى روايه الدعائم (٣) من باب (١۴) ان الرجل ليس له ان يقر بأحد التوأمين قوله عليه السلام وان ماتت فقام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وإن لم يقم أحد من أوليائها يلاعنه ورثها.

(11) باب أن ميراث ولد الملاعنه لأمه أو من يتقرب بها

١٢٠٢ (١) كا ١۶٠ ج ٧ - يب ٣٣٨ ج ٩ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان يب ١٩٠ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ٢٣۶ ج ۴ - موسى بن بكر عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام (قال - فقيه) ان ميراث ولد الملاعنه لأمه فان كانت أمه ليست بحيه فلأقرب الناس إلى (٣) أمه أخواله - كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى ابن بكر عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

١٢٠٣ (٢) الدعائم ٢٨٢ ج ٢ - عن على وعن جعفر (۴) عليهما السلام انهما قالا إذا تلاعن المتلاعنان عند الإمام فرق بينهما ولم يجتمعا بنكاح أبدا ولا يحل لهما الاجتماع وينسب الولد الذى تلاعنا عليه إلى أمه وأخواله

۱- (۱) واحدا - من اثنين - فقيه.

۲- (۲) فيک - فقيه.

۳- (۳) من - يب ۱۹۰ - فقيه.

۴- (۴) عن على وأبى جعفر عليهما السلام - خ.

ويكون أمره وشأنه إليهم ومن قذفه وجب عليه الحد وينقطع نسبه من الرجل الذى

لاعن أمه فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال وترثه أمه ومن تسبب إليه

بها.

١٢٠٤ (٣) يب ١٩١ ج ٨ - محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى

عن عثمان بن عيسى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام عن المرأه

يلاعنها زوجها ويفرق بينهما إلى من ينسب ولدها قال إلى أمه.

وتقدم فى باب (١) كيفيه اللعان وباب (١٣) ان من أن من لاعن امرأته

ثم ادعى ولدها رد اليه الولد ما يناسب ذلک.

ويأتى فى باب ان الأب لا يرثه بل ميراثه لأمه ومن يتقرب بها من أبواب

ميراث ولد الملاعنه ما يدل على ذلک.

(١٢) باب ان من نكل قبل تمام اللعان أو أكذب نفسه جلد الحد رجلا كان أو امرأه ولم يفرق بينهما

١٢٠٥ (١) كا ٢١٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن

يب ٧۶ ج ١٠ - أحمد بن محمد (بن عيسى جميعا - كا) عن كا ١۶٣ ج ۶ - (الحسن

- كا ١۶٣ يب) ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبى عبد الله عليه السلام فى

رجل أوقفه الإمام للعان (١) فشهد شهادتين ثم نكل وأكذب (٢) نفسه قبل أن

يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف (٣) ولا يفرق بينه وبين المرأه (۴)

يب ١٩١ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبى عبد الله عليه

السلام قال سألته عن رجل أوقفه (وذكر مثله) الا ان فيه - ثم نكل عن نفسه

قبل أن يفرغ أو أكذب نفسه من اللعان.

١- (١) للملاعنه - يب ١٩١.

٢- (٢) فأكذب - كا ١٦٣.

٣- (٣) يجلد الحد - يب ١٩١.

٤- (٤) امرأته - كا ١٦٣ يب.

١٢٠٦ (٢) الدعائم ٢٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

إذا نكل الرجل فى الخامسه فهى امرأته ويجلد الحد وكذلك المرأه إذا نكلت

فى الخامسه رجمت.

١٢٠٧ (٣) يب ١٨٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٦٣ ج ۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها

رجلا يزنى بها قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما

فلا تحل له أبدا فان أقر على نفسه قبل الملاعنه جلد حدا وهى امرأته (و خ يب)

قال وسألته عن المرأه الحره يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها (ثم يفرق

بينهما فلا تحل له أبدا فان أقر على نفسه بعد الملاعنه جلدا حدا وهى امرأته قال

وسألته عن الحر تحتى أمه فيقذفها قال يلاعنه - كا) قال وسألته عن الملاعنه

التى يرميها زوجها وينتفى من ولدها ويلاعنها (ويفارقها - كا يب صا) ثم يقول

بعد ذلك الولد ولدى ويكذب نفسه فقال اما المرأه فلا ترجع اليه أبدا وأما الولد

فانى (١) أرده اليه إذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب

ولا يرث الأب والابن ويكون ميراثه لأخواله فان لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه

ولا يرثهم وان دعاه أحد (يا - يب) ابن الزانيه (٢) جلد الحد وروى الشيخ فى

الاستبصار ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٣٧۶ ج ٣ - صدره والسؤل الثانى والرابع متفرقه مثله.

١٢٠٨ (۴) يب ١٩٥ ج ٨ (٣)الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها

حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزنى بها وقال إذا قال الرجل لامرأته لم

أجدک عذراء ولیس له بینه یجلد الحد ویخلی بینه وبین امرأته وقال کانت آیه

ص: ٣٨٥

١- (١) فأنا - صا.

٢- (٢) ولد الزنا - فقیه.

٣- (٣) اقتصر فی الاستبصار ٣٧٧ ج ٣ - علی قوله قال إذا قال الرجل لامرأته لم أجدک عذراء - إلی قوله وبین امرأته.

الرجم فى القرآن - والشيخ والشيخه فارجموهما البته بما قضيا الشهوه قال

وسألته عن الملاعنه وذكر مثله. فقيه ٢٣٥ ج ٤ - وروى حماد عن الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنه التى يرميها (وذكر مثله).

١٢٠٩ (٥) الدعائم ٢٨٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال فى

المتلاعنين إن لم يلاعن الرجل بعد أن رمى المرأه عند الوالى جلد الحد وان

لاعن ولم تلاعن المرأه رجمت وان تلاعنا وكان قد نفى الولد أو الحمل ان

كانت حاملا أن يكون منه ثم ادعاه بعد اللعان فان الابن يرثه ولا يرث هو الابن

بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه وان كن ذلك قبل اللعان ضرب الحد ولحق به

الولد وكانت امرأته بحالها.

وتقدم فى روايه على بن جعفر (١٠) من باب (١) كيفيه اللعان قوله عليه

السلام ان نكل فى الخامسه فهى امرأته وجلد وان نكلت المرأه عن ذلك

إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك وفى روايه الدعائم (١١) قوله عليه

السلام إذا قذف الرجل امرأته فان هو رجع جلد الحد الحد ثمانين وردت عليه

امرأته. وفى روايه زراره (١٤) قوله عليه السلام فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب

عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وفى روايه الفضيل (١٥) قوله رجل افترى

على امرأته قال يلاعنها فان أبى أن يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع وفى باب ان

الأب إذا أقر بالولد بعد اللعان ورثه الولد من أبواب ميراث ولد الملاعنه

ما يناسب الباب فراجع.

(١٣) باب ان من لاعن امرأته ثم ادعى ولدها رد اليه الود ولا يجلد فيرثه...

باب ان من لاعن امرأته ثم ادعى ولدها رد اليه الود ولا يجلد فيرثه الولد ولا يرثه بل ميراثه لأمه وأخواله ولا ترجع المرأه اليه

۱۲۱۰ (۱) یب ۱۹۲ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن کا ۱۶۴ ج ۶ - عده من

ص :۳۸۶

أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نصر يب ٧٧

ج ١٠ - سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن عبد الكريم يب ١٩٥ ج ٨ - الحسين بن

سعيد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه

السلام فى رجل لاعن امرأته وهى حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه

منه قال يرد (١) اليه الولد ولا يجلد (٢) لأنه قد مضى التلاعن فقيه

٣٤٨ ج ٣ - وإذا لاعن الرجل امرأته وهى حبلى (وذكر مثله ثم قال) روى ذلك

البزنطى عن عبد الكريم عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام.

١٢١١ (٢) الدعائم ٢٨٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

فى الملاعنه التى يقذفها زوجها وينتفى من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول

بعد ذلك الولد ولدى ويكذب نفسه قال أما المرأه فلا ترجع اليه أبدا فأما الولد

فإنه يرد عليه إذا ادعاه ولا يدع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب

ولا يرث الأب الابن ويكون ميراثه لأمه وأخواله أو لمن تسبب بأسبابهم وان

أكذب نفسه قبل أن يلاعن جلد الحد وكان امرأته والولد ولده فان قذفها وهى

حامل لم تلاعنه حتى تضع فان وضعت وادعى الولد وكان قد نفاه فالولد ولده

والمرأه امرأته بحالها ويضرب حد القاذف.

١٢١٢ (٣) كا ١٦٥ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ٢٣٧ ج ٤ -

(الحسن - فقيه) ابن محبوب عن على بن رئاب يب ١٩٠ ج ٨ - صا ٣٧٥ ج ٣ -

الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن على عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهى حبلى (و - يب) قد استبان حملها

وأنكر ما فى بطنها فلما وضعت (٣) ادعاه وأقربه وزعم أنه منه (قال - كا) فقال

(أبو عبد الله عليه السلام - فقيه) يرد اليه (۴) ولده ويرثه ولا يجلد لأن اللعان

١- (١) رد - فقيه.

٢- (٢) ولا تحل له - يب ١٩٥.

٣- (٣) وضعته - يب.

۴- (۴) عليه - يب صا.

(بينهما - يب) قد مضى.

١٢١٣ (۴) يب ١٩٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن على عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنه من يرثه فقال أمه وعصبه

أمه (١) قلت أرأيت ان ادعاه أبوه بعد ما قد لاعنها قال أرده عليه من أجل ان

الولد ليس له أحد يوارثه ولا تحل له أمه إلى يوم القيامه.

١٢١۴ (۵) المقنع ١٢٠ - فان ادعى الرجل بالولد بعد الملاعنه نسب

اليه فان مات الأرب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الأب وميراثه لامه فان

ماتت أمه فميراثه لأخواله.

١٢١۵ (۶) فقه الرضا عليه السلام ٢۴٩ - وان ادعى الرجل بعد الملاعنه

انه ولده لحق به ونسب اليه.

١٢١۶ (٧) وفيه - وروى فى خبر آخر أنه لا ولا كرامه له ولا غرو (٢) أن لا

يرد اليه فان مات الأب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه أبوه.

١٢١٧ (٨) يب ١٩۴ ج ٨ - صا ٣٧۶ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن

محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنه

وزعم أن الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامه (و - صا) لا يرد عليه

ولا تحل له إلى يوم القيامه - قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يرد عليه

ولده يعنى انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه ويرثه أبوه وانما يثبت نسبه على

شرط ان يرث أباه ولا يرثه أبوه حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه

الحسين ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام (والمراد

روایه الثانی عشر الآتیه).

۱۲۱۸ (۹) یب ۱۹۶ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۱۱ ج ۷ - علی بن

ص :۳۸۸

۱- (۱) ای ینوها وقرابتها.

۲- (۲) ولا عز انه لا یرد - خ ولا غرو ای لا عجب.

إبراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يب ٧٦ ج ١٠ - يونس (بن عبد الرحمن - يب ٧٦) عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وإن لم يكذب (على - كا) نفسه تلاعنا ويفرق بينهما.

١٢١٩ (١٠) يب ١٩٤ ج ٨ - صا ٣٧٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال إذا أكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه (١) ولا ترجع اليه (٢) امرأته أبدا (قوله عليه السلام فى هذا الخبر ويجلد المراد به إذا أكذب نفسه قبل أن يمضى اللعان فأما بعد مضيه فليس عليه شئ ويلحق به الولد على ما قدمناه.

وتقدم فى روايه على بن إبراهيم (٣) من باب (١) كيفيه اللعان قوله عليه السلام فهذه لا تحل لزوجها وان جاءت بولد لا يرثه أبوه وميراثه لأمه وإن لم يكن له أم فلأخواله وفى مرسله فقيه (٩) قوله عليه السلام ثم يفرق بينهم ولا تحل له أبدا (إلى أن قال) فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنه نسب إليهم ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الأب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الأب ويكون ميراثه لأمه فان لم يكن له أم فميراثه لأخواله ولا يرثه أحد من قبل الأب وفى روايه زراره (١٤) قوله عليه السلام فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته (إلى أن قال) ترثه أمه وان ماتت مه ورثه أخواله (إلى أن قال) يرد اليه الولد إذا أقر به قال لا ولا كرامه ولا يرث الأب الابن ويرثه الابن وفى روايه الفضيل (١٥) قوله وان أبى يلاعنها جلد الحد

وردت اليه امرأته الخ. ولاحظ باب (٧) ما ورد فى لعان الحر والزوجه المملوكه وفى كثير من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك فراجع.

ص :٣٨٩

١- (١) ولده - صا.

٢- (٢) عليه - صا.

ويأتى فى باب ان الأب إذا أقر بالولد بعد اللعان ورثه الولد من أبواب

ميراث ولد الملاعنه وباب ان ولد الملاعنه يرث أخواله ويرثونه ما يدل على ذلك.

(۱۴) باب ان الرجل ليس له ان يقر بأحد التوأمين فله أن يقربهما أو ينكرهما...

*باب ان الرجل ليس له ان يقر بأحد التوأمين فله أن يقربهما أو ينكرهما

وان من قذف امرأته ثم طلقها فان أقر بالكذب جلد وان تمادى وكانت فى عدتها لاعنها*

۱۲۲۰ (۱) قرب الإسناد ۷۱ – السندى بن محمد البزاز قال حدثنى

أبو البخترى عن جعفر عن أبيه انه رفع إلى على عليه السلام امر امرأه ولدت

جاريه وغلاما فى بطن وكان زوجها غائبا فأراد أن يقر بواحد وينفى الأخر

فقال ليس ذلك له أما ان يقربهما جميعا واما ان ينكرهما جميعا.

۱۲۲۱ (۲) قرب الإسناد ۱۱۰ – عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته ثم

طلقها فطلبت بعد الطلاق قذفه إياها قال إن هو أقر جلد وان كانت فى عدتها لاعنها.

۱۲۲۲ (۳) الدعائم ۲۸۳ ج ۲ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

إذا قذف الرجل امرأته ثم طلقها فان هو أقر بالكذب جلد الحد وان تمادى (۱)

وكانت فى عدتها لاعنها وان ماتت فقام رجل من أهلها مقامها فلاعنه

فلا ميراث له وإن لم يقم أحد من أوليائها يلاعنه ورثها.

(۱۵) باب أنه لو شهد أربعه على امرأه بالزنا أحدهم زوجها هل تجوز شهادتهم أم لا

۱۲۲۳ (۱) يب ۲۸۲ ج ۶ – صا ۳۵ ج ۳ – محمد بن أحمد بن يحيى عن

العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن إبراهيم بن نعيم عن أبى عبد الله عليه السلام

١- (١) تمادى فلان فى غيه إذا لج فيه وأطال مدى غيه اى غايته ويتمادى أى يتأخر.

قال سألته عن أربعه شهدوا على امرأه بالزنا أحدهم زوجها قال تجوز شهادتهم.

١٢٢٤ (٢) فقيه ٣٧ ج ۴ - وقد روى ان الزوج أحد الشهود.

١٢٢٥ (٣) يب ٢٨٢ ج ۶ - و ١٨۴ ج ٨ - صا ٣۶ ج ٣ - أحمد بن محمد بن

عيسى (عن محمد بن عيسى - يب ١٨۴ صا) عن إسماعيل بن (١) خراش عن

زراره عن أحدهما عليهما السلام فى أربعه شهدوا على امرأه بالزناء أحدهم

زوجها قال يلاعن (الزوج - يب) ويجلد الآخرون (فالعمل على الخبر الأول

أولى لأنه موافق لظاهر القرآن، قال الله تعالى " والذين يرمون أزواجهم ولم

يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهاده أحدهم أربع شهادات بالله " فبين أنه يجوز

اللعان إذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فاما إذا أتى بالشهود الذين يتم

بهم أربعه فلا يجب عليه اللعان يب ٢٨٣.

١٢٢۶ (۴) يب ٧٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٣٧ ج ۴ (الحسن -

فقيه) ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن أبى سيار مسمع عن أبى عبد الله عليه

السلام فى أربعه شهدوا على امرأه بفجور (٢) أحدهم زوجها قال يجلدون

الثلاثه ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له أبدا.

(١۶) باب ثبوت الحد على قاذف اللقيط وابن الملاعنه

١٢٢٧ (١) كا ٢٠٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن يب ١٩١ ج ٨ -

و ۶٧ ج ١٠ (الحسن - يب ١٩١) ابن محبوب عن بعض أصحابه (٣) عن أبى

عبد الله عليه السلام (فى قاذف اللقيط (۴) - يب ١٩١) قال يحد (۵) قاذف

اللقيط ويحد (۵) قاذف ابن الملاعنه.

١٢٢٨ (٢) المقنع ١۴٩ - إذا قذف الرجل ابن الملاعنه جلد الحد

۱- (۱) عن - یب ۲۸۲.

۲- (۲) بالفجور - فقیه.

۳- (۳) أصحابنا - یب ۱۹۱.

۴- (۴) اللقیط: الطفل الذی یوجد مرمیا علی الطرق لا یعرف أبوه ولا أمه.

۵- (۵) یجلد - یب ۶۷.

ثمانين.

١٢٢٩ (٣) المقنع ١٢٠ – فان دعا أحد ولدها ابن الزانيه جلد الحد.

الهدايه ٧٢ – فقيه الرضا عليه السلام ٢٤٩ (نحوه).

١٢٣٠ (٣) الجعفريات ١٣٤ – بإسناده عن على عليه السلام فى ولد

الملاعنه إذا قذف جلد قاذفه الحد.

وتقدم فى روايه على بن إبراهيم (٣) من باب (١) كيفيه اللعان قوله عليه

السلام وان قذفه (اى ولد الملاعنه) أحد جلد حد القاذف وفى مرسله فقيه (٩)

قوله (ع) فان دعا أحد ولدها ابن زانيه جلد الحد وفى روايه أبى بصير (١٣) قوله (ع)

ومن قذف ولدها منه فعليه الحد وفى روايه زراره (١۴) قوله عليه السلام

ومن قال إنه ولد الزنا جلد الحد وفى روايه الفضيل (١۵) قوله عليه السلام فان

سماه أحد ولد الزنا جلد الذى يسميه الحد وفى روايه الدعائم (٢) من

باب (١١) ان ميراث ولد الملاعنه لامه قوله عليه السلام ومن قذفه وجب عليه

الحد وفى روايه الحلبى (۴) من باب (١٢) ان من نكل قبل تمام اللعان جلد

الحد قوله عليه السلام وان دعاه أحد يا ابن الزانيه جلد الحد.

ويأتى فى باب ثبوت الحد بقذف الملاعنه والمغصوبه واللقيط من

أبواب حد القذف ما يدل على ذلك.

(١٧) باب ان من قذف امرأته بعد اللعان فعليه الحد ولا لعان

١٢٣١ (١) يب ١٩۶ ج ٨ – محمد بن يعقوب عن كا ٢١٢ ج ٧ – يب ٧٧

ج ١٠ – محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم

قذفها بعد ما تفرقا (۱) أيضا بالزنا (أ - كا يب ۷۷) عليه حد قال نعم عليه حد.

ص :۳۹۲

۱- (۱) تفرق - يب ۷۷.

وتقدم فی روایه أبی بصیر (۵) من باب (۶) حکم من قال لامرأته بعد

ما دخل بها لم أجدک عذراء قوله رجل قال لامرأته لم أجدک عذراء قال

یضرب قلت فإنه عاد قال یضرب فإنه یوشک ان ینتهی.

قد تم بحمد الله تعالی ومنه المجلد الاثنان والعشرون ویتلوه انشاء الله

الکبیر المتعال المجلد الثالث والعشرون نحمده ونشکره ونستعینه ونسئله أن

یتم نعمته علیها اللهم صل علی محمد وآله لا سیما الإمام المهدی حجه بن

الحسن العسکری کأفضل ما صلیت علی أحد من خلقک قبله وأنت مصل علی

أحد بعده الأحقر الأفقر إسماعیل بن قاسم المعزی الملایری عفا الله تعالی عن

والدیه وعنه وعن المؤمنین.

۱۳۷۱ - ۱۴۱۳

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مرکز القائمیه اصفهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریه
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹